قال ما لا غنى عنه لحنفي وهو ما

من تصانيف امام العلماء سراج الفقهاء مولى الرحمن ابو حنيفة نعمان عليه الرحمة والغفران المسمى بـ

الامام الاعظم

مسند الامام رحمة الله عليه المتوفى سنة ١٣٠ هـ

وهو اصح المسانيد للحصكفي

ملا علي القاري

مع شرحه ١٨

بفرمايش تاجران با چير فقير الله وعبد القادر وعبد العزيز زر قسمهم الله تعالى ايمانا كاملا

مطبع دين محمدي واقع لاهور مطبوع كرديد

مسند امام اعظم ابو حنیفہ کی مع شرح ملا علی قاری رحمہم اللہ تعالیٰ

۲۹۷/۱۳
۲۹۷
۲۹۷

بسم اللہ الرحمن الرحیم

الحمد للہ الذی ھدانا الی الملۃ الحنیفۃ السمحاء وبین لنا طرق الشریعۃ والحقیقۃ بواسطۃ الانبیاء والعلماء والاصفیاء والصلوٰۃ والسلام علی سید الرسل وسند الاولیاء وعلی آلہ واصحابہ نجوم الاقتداء والاھتداء اما بعد فیقول عبد المعتصم بالکتاب القدیم والحدیث القویم المحتاج بربہ الکریم الباری علی بن سلطان محمد القاری ان ھذا فتح لطیف وشرح شریف للسند المستند الی الامام الاعظم والھمام الاقدم ابی حنیفۃ النعمان بلغہ اللہ علی غرف الجنان وتوالی علیہ انواع الغفران واصناف الرضوان بسم اللہ الرحمن الرحیم الذی ھو مفتاح کل کتاب کریم وعلی رسولہ الاکمل فی مقام التعظیم الصلوٰۃ والتسلیم وزیادۃ التشریف والتکریم الحمد للہ علی کل الائہ ونعمائہ الذی شرع ای بین او عین لنا دینا نتدین بہ قویما قائما دائما لیس فی اصلہ عوج ولا فی فرعہ حرج وھدانا الیہ بفضلہ ومنہ صراطا مستقیما موصلا فی الدنیا الی حصول معرفتہ وقربتہ وفی العقبی الی وصول جنتہ ورحمتہ واحمدہ بخصوص ھذہ النعمۃ الجزیلۃ والتحیۃ الجمیلۃ واشکرہ علی ان جعلھا الامۃ المکرمۃ متمسکین باذیال الکتاب المستطاب والسنۃ المعظمۃ تعلما فی مقام الکمال وتعلیما فی حال الاکمال عن عیسیٰ علیہ السلام من علم وعمل وعلم یدعی فی الملکوت عظیما واشھد ان لا الہ الا اللہ وحدہ ای منفردا بالاشریک لہ فی الصفات وابراز المصنوعات واشھد ان محمدا عبدہ القائم بحق العبودیۃ ورسولہ المخبر عن اللہ بما یستحق من اوصاف الربوبیۃ بعموم الرسالۃ

بفتح الحاء المهملة وسكون الصاد المهملة فقاف مفتوحة فكاف فياء نسبة كذا رأيته مضبوطا
بخط شيخنا مولانا عبد الله السندي رحمه الله لكن في جواهر المضية في طبقات الحنفية
العلامة الشيخ عبد القادر القرشي الحصكفي بفتح الحاء المهملة وسكون الصاد المهملة و
فتح الكاف وفي آخرها الفاء نسبة الى حصن كيفا مدينة من ديار بكر ونسبه موسى بن
ذكريا بن ابراهيم بن محمد بن ساعدي القاضي الامام العلامة صدر الدين روى كتاب الشما
الترمذي عن الامام فخر الدين ابي هاشم عبد المطلب ابن الفضل بن عبد المطلب الهاشمي
بسماعته من ابي الفتح الرشيد بن النعمان بن عبد الرزاق الوائلي الحلي وابي الفتح عمر بن علي بن ابي
الحسن الكرابيسي والصائب بن علي بن الحسن بن شبيب بن عبد الله النقاش عن ابي شجاع عمر بن محمد
بن عبد الله البستي البلخي عن ابي القاسم محمد بن عبد الله الخليلي انا الشريف ابو القاسم
علي بن احمد الخزاعي حدثنا ابو سعيد الهيثم بن كليب الشاشي حدثنا ابو عيسى محمد
بن عيسى الترمذي ولد سنة ثمانين وخمسمائة وحدث بالقاهرة وصلب سمع
منه السيوطي الحافظ وذكره في معجم شيوخه ومات بالقاهرة سنة خمسين وستمائة و
دفن جوار السيد نفيسة واعلم ان لمشائخ كثيرة من الصحابة والتابعين وتابعيهم
وصلت جملتهم اربعة آلاف كما قال بعض ارباب الانصاف في باب الاعتراف سه
هذا مذهب السلمان خير المذاهب * فذ القمر الوضاح خير الكواكب * ثلثة آلاف و
الف شيوخه * واصحابه مثل النجوم الثواقب * فان قلت مشائخ البخاري
ربما بلغ عشرة آلاف فلا تفاضل قلت ليس من يروي عنه الحديث كمن يروي
عنه الفقه فان الذي يروي عنه الفقه لابد ان يكون فقيها عالما والذي يروي
عنه الحديث لا يلزم ان يكون بهذه الصفة حتى كثر رواة الحديث وقل الفقهاء
والحاصل ان اكثر مشائخ الامام كانوا جامعين بين الرواية والدراية واكثر مشائخ
البخاري مقتصرين بعلو الاسناد في الرواية وقد اشار صلى الله عليه وسلم الى الاحسن في
الرواية حيث قال نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها واداها كما سمعها فرب حامل
فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه رواه الترمذي وغيره عن زيد
بن ثابت وقد ذكر الامام النسفي صاحب المنظومة باسناده ابي محمد بن سلمة قال
خرجت الى البصرة في طلب الحديث فلما خرج شيخ مسند الامام واملى فامتنع بعضهم
عن الكتابة فامسك الشيخ ايايا ما عن التحديث ثم قال ادركت مجلس كان يحضره فلان
وفلان وهؤلاء يكتبون حديثي فيشفعنا اليه بالله تعالى حتى حدثنا باحاديث

ثقلين بل لعموم مجز الكونين تشريفا له وتكريما لائمة مظهر الاتم الاعظم على
يه الاتم الجامع لنعوت الكمال وصفات الجلال والجمال صلى الله عليه واصحابه
ن حشر والمتر والنضرة اليه وعلى آله اى اقاربه واصحابه ولومن اجانبه وازواجه
مهات المؤمنين وانصاره في اقامة الدين واتباعه في مقام اليقين وذرياته
ى اولاده الطيبين واحفاده اجمعين وسلم اى الله تسليما كثيرا الى يوم الدين
على سائر اخوانه من الانبياء والمرسلين اما بعد اى بعد البسملة والحمدلة و
لصلاة التي يحصل بذكرها الطمانينة والسكينة والتسلية فهذا الكتاب الذى
سيذكر عن قريب بعون رب مجيب مسند الامام الاعظم اى المقتدى
لاقوم والمستند الاكرم افخم ابي حنيفة النعمان الثابت في ميدان البيان
رضى الله عنه وعليه الرضوان وبلغها بدرجات الجنان ومناقبه كثيرة ومراتبه
شهيرة غير محتاجة الى البيان وقد قام بجمعها بعض الاعيان ولما كان الامام
مشتغلا باستخراج المسائل من الدلائل وصار وسائل لكل طالب ومسائل
في باب الدراية لم يظهر منه الا قليل من رواية وكذلك كان اجلاء الصحابة
كابي بكر وعمر رضى الله عنهما مشتغلين بالعمل في غاية من الرعاية مشتغلين
في نقل الاحاديث والرواية لان العمل هو المقصود والمعوّل في مقام
الهداية والنهاية وانشد فارس بن الحسن في شعره المستحسن ٭ يا طالب
العلم الذي ذهبت ٭ همّتة الرواية مكبّ في الدراية ترد العناية ٭ بالدراية و
الرعاية وآثر القليل وراعته فالعلم ليس كرهاية ومن المعلوم ان من لم
يكن محيطا بعلم الكتاب والسنة لم يتصور ان يكون اماما مقتدى للامة ويكون
الفقهاء كلهم عيالا له في تقويم الملة لاسيما في الصدر الاول مع وجود كثرة المجتهدين
من الائمة وقال الطحاوي حدثنا سليمان بن شعيب حدثنا ابي قال املا علينا
ابو يوسف قال قال ابو حنيفة لا ينبغي للرجل ان يحدث من الحديث الا ما يحفظه
من يوم سمعه الى يوم يحدث به وحاصله انه لم يجوز الرواية بالمعنى ولو كان مرادفا
للبنى خلافا للجمهور ومن المحدثين فانهم جوزوا رواية المعنى لاسيما عند نسيان
اللفظ النبي فقلت روايات ابي حنيفة لهذا العلة الشريفة ولله رضى الله عنه مسانيد كثيرة
ومسانيد شهيرة بلغت خمسة عشر مسندا جمعها بعض الفضلاء اعتنى بضبطها
طائفة من العلماء واخير هذه المسانيد المعتمد الذي هو من رواية الحصكفي

قيل ان كان سماعه للتحت عن الكتابة بناء على ظنان الاكثار من الفقه يخل بحفظ الحديث
فصل المنقبة مشتركة بين هذا السند المعتمد المرين كل الا بعض مشائخ الكرام من المحدثين
الاعلام ولهذا قال جامعه **ذكر اسناده** عن حماد بن ابي سليمان مسلم الاشعري
قال العلامة الكردري في مناقب الامام فذكر مشائخ الكرام حماد بن مسلم ابو سليمان الاشعري
مولى ابراهيم بن ابي موسى الاشعري تابعي كوفي سمع ابراهيم النخعي واعلم الناس به
مات سنة عشرين ومائة وقد قال ابو حنيفة رحمه ما رايت افقه من حماد ولا اجمع للعلوم من
عطاء بن ابي رباح وقال حنا المشكوة في اسماء رجاله حماد بن ابي سليمان واسم ابي سليمان
مسلم تابعي سمع جماعة روى عنه شعبة والثوري وغيرهما انتهى وكان لا يكلم في حوائج
الدنيوية وفقه المفصل بين كل كلمتين من كلامه بتسبيحة وكان يقول الشيخ ازلج
في يواني سطر ليس فيه تسبيح وكان يقول ربما انهتك رائي برأي ابي حنيفة رحمه واقول
بقوله ابو حنيفة اي روى عن حماد المذكور عن ابراهيم اي النخعي وهو تابعي جليل
عن الاسود اي ابن يزيد ولعلم ان عن في اصطلاح المحدثين للسماع والاجازة بحولة
لكن عنعنة المعاصر محمولة على السماع سواء ثبت اللقي بينهما ام لا عند الجمهور خلافا
للبخاري حيث يشترط اللقي ولا شبهة في ثبوت اللقي بين الامام ومشائخ الكرام
فتنبه لهذا المقام ان عمر بن الخطاب رض دخل على النبي صلى الله عليه وسلم في شكاة بكسر الشين
المعجمة وفي اخره تاء اي في مرض ومحنة شكاها اي تعب فيها من شدة اذاها
فاذا للمفاجاة هو اي النبي عليه الصلوة والسلام مضطجع على عباءة بفتح اوله اي
كساء خشن قطوانية بفتح القاف والطاء المهملة نسبة الى موضع بالكوفة وهي بلدة
بيضاء قصيرة النخل كما في النهاية ومرفقة بكسر الميم وفتح الفاء ويجوز العكس وبهما قرئ
في قوله تعالى ويهيئ لكم من امركم مرفقا وفي لغة مومن امركم مرفقة كمكنسة المخدة من صوف
اي وجهها صوف حشوها اذخر بكسر الهمزة وسكون الذال وكسر الخاء المعجمتين
وفي اخره راء نبت معروف بمكة فقال اي عمر بابي انت وامي اي فديتهما بك
يا رسول الله والجملة معترضة اذ المقصود من المقول قوله كسرى بكسر اوله مع فتح
الراء واما الثاء لقب ملك الفرس وقيصر كجعفر لقب ملك الروم على الديباج
بكسر الدال المهملة معرب مشهور اي هما ونحوهما قاعدون او مرا قدون على
الحرير في الصيف وانت مع كمال الجلالة في مقام الرسالة على هذه الحالة التي تورث
الملالة فقال عليه الصلوة والسلام يا عمر انت في هذا المقام اما ترضى بالقسمة

الالهية وفق الارادة الازلية ان يكون لهما الدنيا الفانية ولنا الاخرة الباقية وذكر
البغوى فى تفسير قوله تعالى لا يغرنك تقلب الذين كفروا فى البلاد متاع قليل ثم
ماوهم جهنم وبئس المهاد لكن الذين اتقوا ربهم لهم جنت تجرى من تحتها
الانهار خالدين فيها نزلا من عند الله وما عند الله خير للابرار انها نزلت فى
المشركين وذلك انهم كانوا فى رخاء ولين فقال بعض المؤمنين ان اعداء الله
فيما ترى من النعماء ونحن فى الجهد والبلاء فانزل الله هذه الاية تسلية للاحياء و
فى البخارى عن ابن عباس ان عمر بن الخطاب قال جئت فاذا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فى مشربة اى غرفة وانه لعلى حصير ما بينه وبينه شئ وتحت راسه وسادة
من ادم حشوها ليف وان عند رجليه قرظا وهو ما يدبغ به حصورا وفى نسخة مصبورا
وعند راسه اهاب معلقة جمع اهاب فرايت اثر الحصير فى جنبه فبكيت فقال ما يبكيك
فقلت يا رسول الله ان كسرى وقيصر فيما هما فيه وانت يا رسول الله فقال اما ترضى
ان يكون لهما الدنيا ولنا الاخرة انتهى ثم ان عمر مستاى مس النبى صلى الله عليه و
وجسه ليدرك بيده ما احسه فاذا هو فى شدة الحمى وغاية البلوى كما روى ابن ماجة
وابن ابى الدنيا والحاكم وقال صحيح الاسناد كلهم من رواية ابى سعيد الخدرى ان نبينا
عليه الصلوة والسلام كانت عليه قطيفة فكانت اذا تصب من يصنع يده عليه من وفورها
فقيل له فى ذلك فقال انا كذلك يشدد علينا البلاء ويضاعف لنا الاجر فقال اى
عمر لحم بضم التاء وفتح الحاء وتشديد الميم اى تصيبك الحمى هكذا اى بهذه المثابة من الشدة
فى الاصابة ولنت رسول الله والرسالة غاية الرتبة فى المحبة ونهاية المرتبة فى الحرمة فقال
ان اشد هذه الامة بلاء نبيها ثم الخير بتشديد التحتية المكسورة اى المبالغ فى الخير
ثم الخير اى وهلم جرا من امة على مقدار خيريته من بين خلق الله وبريته وكذلك
كانت الانبياء عليهم السلام قبلكم اى مبتلين بانواع البلاء على مقادير مراتبهم فى
مقام الولاء والاتم اى وكذا حال امتهم على قدر الهمم والمعنى انك لن تجد لسنة الله
تبديلا ولن تجد لسنة الله تحويلا واخرج النسائى وصححه الحاكم من حديث فاطمة
اخت حذيفة بن اليمان قالت اتيت النبى صلى الله عليه وسلم فى الشتاء تعوده فاذا سقاء
يقطر عليه من شدة الحمى فقال ان من اشد الناس بلاء الانبياء ثم الذين يلونهم
ثم الذين يلونهم وقد روى احمد البخارى والترمذى وابن ماجة عن سعد مرفوعا اشد الناس
بلاء الانبياء ثم الامثل فالامثل يبتلى الرجل على حسب دينه وان كان فى دينه

صلبا اشتد بلاءه وان كان فى دينه رقة ابتلى على قدر دينه فما يبرح البلاء بالعبد حتى يتركه يمشى على الارض وما عليه خطيئة رواه ابن ماجة فى سننه وابو يعلى فى مسنده والحاكم فى مستدركه عن ابى سعيد مرفوعا بلفظ اشد الناس بلاء الانبياء ثم الصالحون لقد كان احدهم يبتلى بالفقر حتى ما يجد الا العباءة يجوبها اى يجعل جيبا لها فيلبسها فيبتلى بالقمل حتى يقتله ولقد كان احدهم اشد فرحا بالبلاء من احدكم بالعطاء ومجمل الكلام ان البلاء علامة الولاء فانه لما سبب لعلاء الدرجات كما فى الانبياء ولما لامحاء السيئات كما فى الاولياء مع ان هذه الدار مشوبة للاكدار سواء فيها الفجار والابرار كما اشار اليه قوله سبحانه ان تكونوا تالمون فانهم يالمون كما تالمون وترجون من الله ما لا يرجون **وبه** اى بسند ابى حنيفة عن حماد اى ابن سليمان عن ابراهيم النخعى عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليهون بفتح اللام والياء وضم الهاء اى يسهل على الموت اى مجيئه ونسخة بضم الياء وفتح الهاء وتشديد الواو والمكسورة اى يخفف على الم الموت وشدته ترانى رايتك اى بصرتك حال كونك زوجتى او علمتك فى الجنة فى مقام قربنى وهذا يدل على غاية من المحبة التى ازالت عنه نهاية من الحشمة وفى رواية انى رايتك زوجتى فى الجنة ثم التفت او قال فى مجلس اخر هو ون على الموت لانى رايتك بيت عائشة فى الجنة اى معنى فى الجنة واستدل بهذا الحديث ونحوه على انها افضل من فاطمة لانها انما تكون مع على كرم الله وجهه فيما دون المنزلة وقد يوخذ بظاهر الحديث انها افضل من الخديجة ايضا وبالاولى ان يكون افضل من سائر النساء وقد اوضحت هذه المسئلة فى بعض التصانيف المفصلة وقد ورد عنه عليه الصلوة والسلام ان الله سبحانه جعل زوجتى فى الجنة مريم ابنت عمران وامراة فرعون ولخت موسى رواه الطبرانى عن سعد بن جنادة هذا وفى حديث خرجه العقيلى انه عليه الصلوة والسلام قال لها فى مرضه ايتنى بسواك رطب فامضغيه ثم ايتنى به امضغه لكى يختلط ريقى بريقك لكى يهون على عند الموت قال الحسن لما كرهت الانبياء الموت اى كراهة طبيعية هون الله ذلك عليهم بلقاء الله وبكلما احبوه من تحفة او كرامة حتى ان نفس احدهم لتنزع من بين جنبيه وهو محب لذلك لما قد مثل له وفى المسند عن عائشة رضى الله تعالى عنها ايضا ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ترى يهون على لاتى رايت بياض كف عائشة رضى الله تعالى عنها فى الجنة

وخرجا بن سعد وغيره من مرسلا ان صلى الله عليه وسلم قال لقد اعياني الجنة حتى
مت على بذلك موتتي كاني ارى كفها يعني عائشة فلعمكان على الصلوة والـ
يحب عائشة حباشديدا حق لا يكاد يصبر عنها فقيل له بين يديه في الجنة ليوا
عليه موته فان الموت انما يطلب باجتماع الاحبة وبه اي وبسند بجنيفة عن ما
اي ابن ابي سليمان عن ابراهيم اي النخعي عن الاسود عن عائشة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله تعالى ليكتب للانسان اي من اهل الايمان
الدرجة العليا في الجنة العالية الغالية ولا يكون له من العمل اي في الكمية والكيفية
ما يبلغها بتشديد اللام المكسورة وتخفيفها اي شيئا يوصله اليها فلا يزال يبتليه الله بانوا
البلية حتى يبلغها اي الله او الابتلاء الى الدرجة العلية ويحتمل ان يكون بفتح الياء وضم
اللام اي حتى يصل تلك المرتبة السنية وقد ورد عنه عليه الصلوة والسلام ان الله
تعالى ليبتلي المؤمن وما يبتليه الا لكرامته عليه رواه الحاكم وفي رواية البيهقي والطبراني
عن حذيفة مرفوعا ان الله تعالى ليتعاهد عبده المؤمن بالبلاء كما يتعاهد اهل الغائب
ولده للخير وان الله تعالى ليحمي عبده المؤمن من الدنيا كما يحمي المريض اهله الطعام
وروى احمد وغيره عن رجل من بني سليم مرفوعا ان الله تعالى يبتلي العبد فيما
اعطاه فان رضي بما قسم الله له بورك له ووسع وان لم يرض لم يبارك له ولم
يزد على ما كتب له وروى الطبراني عن جبير بن مطعم مرفوعا ان الله تعالى يبتلي عبده
المؤمن بالسقم حتى يكفر عنه كل ذنب وفي رواية لا بجنيفة عن ابراهيم النخعي وقد
عد من مشائخ الامام قال الكردري سمع ابراهيم النخعي وكان اعلم الناس برايه
مات سنة ست عشرة ومائة عن الاسود عن عائشة رض قالت ما شبعنا اهل بيت
النبوة ثلثة ايام ولياليها عن خبز اي بر او شعير كما في رواية متتابعا اي متواليا
بل كان الشبع متراخيا من الخبز بعد وما دوام مستمرا حتى فارق محمد صلى الله
عليه وسلم وفيه تنبيه على ان الفقير الصابر افضل من الغني الشاكر وان فقره عليه
الصلوة والسلام كان اختياريا لا اضطراريا اذ عرضت عليه الدنيا بأسرها فاعرض
عنها ولم يقبل شيئا من اسرها وقال اجوع يوما فاصبر واشبع يوما فاشكر ثم انه
الدنيا بكرها فلم يلتفت الى جمعها ولم يرض بمنعها فقام في مقام الايثار وبلغ
على الاخيار والابرار وما زالت الدنيا علينا لدة وعسرة بعد يسر وكسر فيما اعلى
كل قلب الصبر وتصبره لسبيل الشكر وحتى فارق صلى الله عليه وسلم الدنيا

وانتقل الى الدار العليا فلما فارق محمد صلى الله عليه وسلم الدنيا وتركنا في المحنة والبلا
يا صبّت بصيغة المجهول اى كبت الدنيا علينا صبا كثيرا ولم يكن هذا خيرا بالنسبة
الينا وفي رواية صب الدنيا علينا صبا اى بوضع الظاهر موضع المضمر وفي رواية
شبع ال محمد صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام متوالية من خبز البر وهو لا ينافي ما سبق ان
قيد بخبز الشعير فان كان المراد بر البر فهذا محمول على بعض الاوقات والله اعلم بالحالات
وروى احمد والترمذي وابن ماجة عن ابن عباس رضي الله عنه ان علي السلام كان يبيت الليالي
المتتابعة طاويا هو واهله لا يجدون عشاء وكان اكثر خبزهم خبز الشعير وقد بسطت
الدلائل بفتح هذه الفضائل في شرح الشمائل وبه عن حماد عن ابراهيم النخعي
عن علقمة اى ابن ابي علقمة بلال مولى عائشة ام المؤمنين روى عن انس بن مالك
وعن امرأة عنه مالك بن انس وسليمان بن بلال وغيرهما عن ابن مسعود رضي الله تعالى
عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم حين انتهاء صلوته عن يمينه لكونها
اشرف جهاته قائلا السلام عليكم ورحمة الله تأويا من معه من مصلين والملئكة
المقربين حتى يرى بضم الياء وفتح الراء ويبالغ في ميل حتى يبصر شق وجهه بكسر الشين
اى طرف خده وعن يساره مثل ذلك اى ويسلم عن جهة يساره كما تقدم فعلا وقولا و
قصدا وفي رواية حتى يرى بياض خده الايمن فيه لطافة وعن شماله مثل ذلك الى آخر
ما ذكره هنالك والحديث عن ابن مسعود رواه اصحاب السنن الاربعة واللفظ للنسائي
كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض من خده الايمن وعن يساره
السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايسر وصححه الترمذي وهو راجح مما اخذ
مالك من رواية عائشة انه عليه الصلوة والسلام كان يسلم في الصلوة بتسليمة واحدة تلقاء
وجهه يميل الى شق الايمن وبه عن حماد عن ابراهيم النخعي عن علقمة عن عبد الله
اى ابن مسعود فان المراد عند الاطلاق في مصطلح المحدثين وفيه اشعار الى انه اكمل وافضل
من سائر العبادة ولذا لم يعده معهم في مقام المماثلة قال كان رسول الله صلى الله عليه
سلم يعلمنا معشر الصحابة الاستخارة اى طلب الخير في الامر اى في المهم المحتمل للخير
والشر اذ الاستخارة في فعل نفس الطاعة ولا في ترك نفس المعصية والمعنى انه كان يبالغ
في تعليمنا دعاء الاستخارة في ظهور الامر والشان كما يعلمنا السورة من القرآن
وقد ورد مختصر اللهم خر لي واختر لي ولا تكلني الى اختياري وفي رواية اللهم خر لي
واجعل الخيرة فيه وكذا ورد اللهم اهدني لاحسن الاعمال لا يهدي لاحسنها الا انت

واصرف عني سيئها لا يصرف سيئها الا انت وقد جاء مطولا كما بينه بقوله وفي رواية عن
ابن مسعود وغيره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد اي اذا قصد وفي رواية
اذا هم احدكم امرا من الامور ويكون متردد اليه بين فعله وتركه لعدم معرفة خيره وشره
في عالم الظهور فليتوضأ اي وضوءا حسنا يستوعب فرائضا وسننا وليركع من باب
اطلاق الجزء على الكل اي ليصل ركعتين اي شفعا من الصلوة فانه اقلها ويقرأ فيهما في
الكافرون والاخلاص او آية وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة سبحان الله
عما يشركون وآية وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة
من امرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا وفي رواية من غير الفريضة
اهتماما باستقلال هذه الفضيلة ثم ليقل بلسانه حاضرا بجنانه اللهم اي يا الله انا
نستخيرك وادفع عنا كل ضر انى استخيرك اي اطلب خيرك او اطلب منك الخير والعلم به في هذا
الامر بعلمك اي بسبب علمك المحيط بالخير والشر والنفع والضر كما اشار اليه قوله سبحانه و
تعالى عسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى ان تحبوا شيئا وهو شر لكم والله يعلم
وانتم لا تعلمون واستقدرك اي اطلب منك ان تجعل لي على الخير قدرة وقوة بقدرتك
اي بحولك وارادتك والباء فيهما للاستعانة اي اطلب منك خيرا مستعينا بعلمك وقدرتك
او للاستعطاف اي بحق علمك وحرمة قدرتك وفي رواية النسائي واستهديك بقدرتك
واسئلك من فضلك اي العظيم كما في اكثر الروايات وفي رواية البزار عن ابن مسعود و
اسئلك من فضلك ورحمتك فانهما بيدك لا يملكهما احد سواك فانك تعلم ولا
اعلم وتقدر ولا اقدر بكسر الدال هو الرواية في اكثر الاصول فانك تقدر ولا
اقدر وتعلم ولا اعلم والرواية الاولى تناسب ترتيبا ما تقدم والاخرى تلائم ما اخر من قوله
وانت علام الغيوب بضم الغين وكسرها اي كثير العلم بما غاب من العباد اللهم
ان كان هذا الامر الذي يريده كما في رواية البزار خيرا لي في معيشتي وفي رواية
البزار في ديني ودنياي وخيرا لي في عاقبة امري فيسره لي اي فسهله كما في رواية
وفي رواية اخرى فوفقه اي اجعله وفق مقصودي وبارك لي فيه وزاد اي
ابن مسعود في رواية كما في رواية البزار وان كان غيره اي غير ذلك كما في رواية
اي غير الامر المذكور او المحصور خيرا اي لي كما في رواية فاقدر بضم الدال اي
فقدر لي الخير وفي رواية فوفقني للخير حيث كان الخير ثم رضني به بتشديد الضاد
المكسورة اي ارضني كما في رواية والحديث بطوله في البخاري والاربعة عن

جابر ورواه ابن حبان عن ابي هريرة وابي سعيد الخدري والحاكم عن ابي ايوب بروايات مختلفة
وعبارات موتلفة وقد بسطت الكلام عليها في الحرز الثمين شرح حصن الحصين وقد
روى الحاكم والترمذي عن سعد بن ابي وقاص مرفوعا من سعادة ابن ادم استخارة
الله تعالى ومن شقاوته ترك استخارة الله تعالى وروى الطبراني في الاوسط عن انس خاب
من استخار ولا ندم من استشار وقال بعض الحكماء من اعطي اربعا منع اربعا من اعطي
الشكر منع المزيد ومن اعطي التوبة لم يمنع القبول ومن اعطي الاستخارة لم يمنع الخير ومن
اعطي المشورة لم يمنع الصواب وبه عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود
قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هل يبقى احد من الموحدين
اي المؤمنين او غير المشركين يشتمل الموحدين من اهل الجاهلية في النار اي في قعر دار
البوار معذبا على وجه الاكثار قال نعم يبقى رجل يكون في قعر جهنم ينادي بالحنان المنان
اما بطريق الثناء واما على وجه النداء وهما بتشديد النون فيهما للمبالغة من الحنان بالخفة
وهو الرحمة ومن المنة بمعنى المعطية وبمعنى الامتنان فانه يمن على عباده بالنعمة كقوله تعالى
بل الله يمن عليكم الاية وعن علي كرم الله وجهه الحنان من يقبل على من اعرض عنه و
المنان من يبدأ بالنوال قبل السوال وقد عد من الاسم الاعظم والله اعلم والمعنى
انه يبالغ في ذكرهما ويرفع صوته بهما حتى يسمع صوته جبرئيل عليه السلام فيعجب بفتح الجيم
اي فيتعجب من ذلك الصوت في ذلك المقام فقال اي جبرئيل العجب اي هذا العجب
الذي منه ينبغي ان يتعجب العجب كرر للمبالغة وروي بالنصب اي اعجب العجب او اعجب
العجب ثم لم يصبر اي جبرئيل حتى يصير اي يرجع ويسير بين يدي عرش الرحمن اي
قد امتطا لبا مريدا ساجدا لربه وعابدا وحامدا فيقول الله تبارك وتعالى اي لوشاهد
الفعل وشاهد القول ارفع راسك حتى ادفع باسك يا جبرئيل الامين فيرفع راسه ذلك
الحين فيقول اي الله تعالى ما رايت من العجائب اي شيئ علمت من الغرائب فيقول الله اعلم
اي منه ومن غيره بما راه في جميع المراتب فيقول يا رب اي يا ربي خصوصا ورب العالمين
عموما ما سمعت صوتا اي غريبا من قعر جهنم قريبا ينادي صاحب ذلك الصوت بالحنان المنان
فتعجبت من ذلك الصوت البهي الشان في ذلك المكان فيقول الله عز اسمه ومسماه تبارك
خيراته ومبراته وتعالى ذاته وصفاته ان يشبهها مخلوقاته ومصنوعاته يا جبرئيل اذهب
سالك خازن النار هنالك وقل له اخرج منها العبد الذي ينادي بالحنان والمنان في
ذلك الزمان فيذهب جبرئيل عليه السلام الى باب من ابواب جهنم لطيلسانه فيضربه

اى فيدق الباب فيخرج اليه مالك الجواب فيقول جبرئيل عليه السلام ان الله تبارك وتعالى
يقول اخرج العبد الذي ينادي بالحنان والمنان فيدخل اى مالك فى طبقات النار فيطلب
ذلك العبد فى تلك الدار فلا يوجد اشارة الى كمال فنائه فى مقام عنايته وان مالكا
اى والحال ان مالكا اعرف بأهل النار من الامم اى الامهات ولو من الحيوانات بأولاد
من الذكور والبنات فيخرج حيرانا فيقول لجبرئيل معتذرا ان جهنم زفرت بفتح الفاء
يقال زفر النار سمع لتوقدها صوتا والمعنى توقدت وصلحت زفرت عظيمة لا اعرف لجمار
من الحديد فى تلك الحال ولا حديد من الرجال فيرجع جبرئيل عليه السلام حتى
يصير بين يدى عرش الرحمن ساجدا ولاظهار العبودية وفق الربوبية عابدا فيقول
الله تبارك وتعالى ارفع راسك يا جبرئيل فانك رفيع القدر عند ربك الجليل لم
اى لاى شيء لم تجئ لعبد اى باحضاره عندى فيقول يا ربنا ان مالكا يقول معتذرا
ان جهنم قد زفرت زفرة لا اعرف الجمر من الحديد فى المقام الشديد ولا الحديد
من الرجال من شدة الاهوال فيقول الله عز وجل قل لمالك اى على لسان ان عبدى
فى قعر كذا وكذا من مكان البلايا وفى سر كذا وكذا من الخفايا وفى زاوية كذا وكذا
من الزوايا فيدخل الفاء فصيحة اى فيجئ جبرئيل الى مالك فيخبره بما تقرر هنالك
فيدخل مالك ثانيا فيجده فى المحل الذي قيل له انه فيه مطروحا منكوسا اى مقلوبا
معكوسا مشدودا اى مربوطا ناصيته منضمة الى قدميه ويداه الى عنقه اى معه
مغلولا او مسلسلا واجتمعت عليه الحيات والعقارب وتعلقت به فى جميع جهاته من
المشارق والمغارب فيجذبه جذبة اى فياخذه اخذة قوية تؤثر فى المراتب حتى تسقط
عنه الحيات والعقارب ثم يجذبه جذبة اخرى اقوى من الجذبة الاولى باذن المولى
حتى تنقطع منه السلاسل والاغلال ويرتفع عنه الاهوال ثم يخرجه من النار فيصيره
اى فيجعله مغموسا فى الحياة التى ليس بعدها الممات ويدفعه اى يسلمه الى جبرائيل
وهو الروح الامين فياخذه اى جبرئيل بناصيته ويديه ملك اى يجره جرا الى ناصية
فمامر به جبرئيل على ملا اى على جمع اشراف من الملئكة الا وهم يقولون اف
بفتح الفاء للشدة وبكسرها وقد تنون وهذه الثلاث قرآت وفيها اربعون لغة
اى يتضجر لهذا العبد حتى يصير اى جبرئيل بين يدى عرش الرحمن ساجدا فيقول
الله تبارك وتعالى ارفع راسك يا جبرئيل ليكون شاهدا مشاهدا فيقول الله اى
لذلك العبد عبدى اى يا عبدى الم اخلقك بخلق حسن بفتح الخاء اى بصورة

سنة لقوله تعالى لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم الم ارسل اليك رسولا يدلك
على الم يقرأ اى الرسول عليك كتابي يهديك الى الم يامرك اى الرسول بالمعروف
وينهاك اى ولم يمنعك عن المنكر تخويفا للدايي حتى يقر العبد بذنبه ويعترف
بسوء كسبه وحلم ربه فيقول الله تعالى فلم فعلت كذا وكذا من المناهي والملاهي فيقول
العبد يا رب ظلمت نفسي ظلما كثيرا في المعصية حتى لقيت في النار بسببه كذا وكذا
خريفا اى سنة لكن مع هذا الكل لم اقطع رجائي منك مع خوفي اخر امري بالحنان
والمنان لرفع عسري فاخرجني بفضلك من دار الملامة فارحمني برحمتك العامة و
ادخلني دار السلامة فيقول الله تبارك وتعالى اشهدوا يا ملائكتي باني رحمته واعطيته
جنة فيها نعمة وقد ذكر عند الحسن البصري ان اخر من يخرج من النار رجل يقال له
هناد وبعد ما عذب الف عام ينادي يا حنان يا منان فبكى الحسن البصري وقال
ليتني كنت هناد فتعجبوا منه فقال ويحكم اليس يوما يخرج في الجملة ولا يخلد فيها كذا
في منهاج العابدين للغزالي وفي الشمائل للترمذي عن ابي ذر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اني لا اعلم اول رجل يدخل الجنة وآخر رجل يخرج من
النار يؤتى بالرجل يوم القيمة فيقال اعرضوا عليه صغار ذنوبه ومحوا عنه كبارها
فيقال له عملت يوم كذا وكذا ومقر لا ينكر وهو مشفق من كبارها فيقول اعطوه
مكان كل سيئة عملها حسنة فيقول ان لي ذنوبا ما اراه ههنا قال ابو ذر فلقد رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه وعن عبد الله بن
مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعرف آخر اهل النار خروجا
رجل يخرج منها زحفا فيقال له انطلق فادخل الجنة قال فيذهب ليدخل فيخيل اليه
اخذ الناس المنازل فيرجع فيقول يا رب قد اخذ الناس المنازل فيقال له اتذكر الزمان
الذي كنت فيه فيقول نعم فيقال له تمن فيتمنى فيقال له فان لك الذي تمنيت و
عشرة اضعاف الدنيا قال فيقول اتسخر بي وانت الملك قال فلقد رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه وبه عن حماد عن ابراهيم عن علقمة
عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما انتهيت الى ركن اليماني
بالتخفيف في التشديد الا لقيت عنده جبرئيل عليه السلام وعن عطاء وعطاء هذا
ابن رباح وهو من مشائخ الامام فقد روى الترمذي في كتاب العلل من الجامع
الكبير حدثنا محمد بن غيلان عن جرير عن يحيى الجماني قال سمعت ابا حنيفة يقول

قال ابو حنيفة سمعت عطاء بن ابي رباح يقول سمعت عبد الله بن عباس يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

ما رايت اكذب من جابر الجعفي ولا افضل من عطاء بن رباح وفي الميزان للذهبي سمعت
ابا حنيفة يقول ما رايت افضل من عطاء ولا اكذب من جابر الجعفي ما اتيته لشئ الا
جاء في فيه بحديث وزعم ان عنده كذا وكذا الف حديث لم يظهر ها قال قبل رسول
الله صلى الله عليه وسلم تكثر من الاستلام الركن اليماني قال ما اتيت عليه قط الا وجبريل
قائم عنده يستغفر لمن يستلم اخرجه الازرقي وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال على
الركن اليماني ملكان يؤمنان على دعاء من مر بهما وان على الحجر الاسود ما لا يحصى
اخرجه الازرقي موقوفا ومثل ذلك لا يقال الا عن توقيف فتكون في الحكم فيكون في
الحكم مرفوعا ويؤيده ما اخرجه ابو الشيخ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما مررت بالركن اليماني الا وعنده ملك ينادي آمين آمين فاذا
مررتم به فقولوا اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار
وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وكل الله به يعني الركن
اليماني سبعون ملكا من قال اللهم اني اسالك العفو والعافية في الدنيا والاخرة
ربنا اتنا في الدنيا الخ قالوا آمين رواه ابن ماجة باسناد ضعيف لكنه قوي حيث
يعمل به في فضائل اعمال والله اعلم بالاحوال **وبه** عن حماد عن ابراهيم عن علقمة
عن عبد الله بن مسعود في المراة المعهودة من نساء زمانه توفي عنها زوجها ولم
يفرض اي والحال ان زوجها لم يقدر لها صداقها بفتح الصاد وتكسر اي مهرا او
لم يكن دخل بها اي لم يطأها ولم يحصل الخلوة صحيحة معها واختلف الصحابة في
حقها فقال ابن مسعود لها صدقة نسائها بضم الصاد وفتح الدال وكغرفة وصدقة
بضمتين وفتحتين اي مهرا مثلها من نسائها قومها ولها الميراث كملا وعليها
العدة اي عدة الوفاة فقال معقل بفتح الميم وكسر القاف بن سنان بكسر السين
ممنوعا الاشجعي منسوبا الى قبيلة من بني اشجع شهد فتح مكة ونزل الكوفة و
حدث بها فيهم وقتل يوم الحرة صبرا روي عنه علقمة والحسن البصري والشعبي وغيرهم اشهد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى اي حكم في بروع بكسر الموحدة عند المحدثين
وبفتحها عند اهل لغتها وسكون الراء وفتح واو وعين مهملة بنت واشق بكسر الشين المعجمة
مثل ما قضيت الخطاب لابن مسعود وفي تفسير المعالم عند قوله تعالى لا جناح
عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومن حكم الآية ان
من تزوج امراة بالغة برضاها على غير مهر يصح النكاح وللمرة مطالبته بان يفرض لها

صداقا فان دخل بها قبل الفرض فلها عليه مهر مثلها وان طلقها قبل الفرض والدخول
فلها المتعة وان مات احدهما قبل الدخول والفرض فاختلف اهل العلم في انها هل
تستحق المهر ام لا فذهب جماعة الى ان لا مهر لها وهو قول علي وزيد بن ثابت وعبد الله
بن عمر وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم كالو طلقها قبل الفرض والدخول وذهب
قوم الى ان لها المهر لان الموت كالدخول في تقرير المسمى كذلك في ايجاب مهر المثل اذا
لم يكن في العقد مسمى وهو قول الثوري واصحاب الراي واحتجوا بما روي علقمة عن
ابن مسعود انه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها حتى
مات فقال ابن مسعود لها صداق نسائها لا وكس ولا شطط اي لا نقص ولا زيادة و
عليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن سنان الاشجعي فقال قضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم في بروع بنت واشق امراة منا مثل ما قضيت ففرح ابن مسعود فرحا شديدا
قال الشافعي فان ثبت حديث بروع بنت واشق فلا حجة في قول احد دون النبي صلى الله
عليه وسلم وان لم يثبت فلا مهر لها ولها الميراث وكان علي رضي الله عنه يقول في حديث
بروع لا يقبل قول اعرابي من اشجع على كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه
وسلم انتهى قال شيخنا رئيس المفسرين في زمانه النسيمي عطية السلمي المكي الشافعي رحمة
الله تعالى عليه فقد ثبت حديثها اخرجه ابو داود والترمذي وصححه وابن ابي شيبة
وعبد الرزاق ولم يفرض به معقل بن سنان بل قال هو وجماعة من اشجع لابن مسعود
لتشهدن انك قضيت بما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم كما رواه هؤلاء الائمة و
احد قولي الشافعي فالرقيا سالم وثبت عند المحدث لما خالف فيه هو المرجح عند
النووي والقول الثاني رجحه الشافعي وبه عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله
بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوة اما الظهر واما العصر شك من
عند الرواة فزاد في ركعة او نقص فلما فرغ وسلم قيل له احدث اي تجدد حكم في الصلوة
اي في عدد ركعاتها ام نسيت في زيادتها ونقصانها قال النسئ كما تنسون بصيغة
المجهول مخففين وفي نسخة على بناء الفاعل فيهما ويجوز تشديد سينهما لكن يؤيد الاولى
قوله فاذا انسيت بصيغة المفعول من الافعال من باب الافعال فذكروني ولفظ الشيخ
انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني ثم حول وجهه الى القبلة وهذا
كان قبل تحريم الكلام في الصلوة وافساده به وكذا الكلام في تحويل وجهه ان كان مع
تغيير صدره واعلم انه اذا تكلم في الصلوة او سلم ناسيا او جاهلا بالتحريم او سبق لسانه

ولم يطل زمانه لم يبطل صلوته عند الثلثة وقال ابو حنيفة يبطل بالكلام دون السهو
وسجد سجدتي السهو ولتشهد فيهما اي في عقب سجدة السهو ثم سلم عن يمينه وعن شماله
ظاهره يوافق قول الشافعي في التشهد وعنه ان موضع سجود السهو قبل السلام وقال ابو حنيفة
بعد السلام كما في رواية صحيحة عنه عليه السلام واعلم ان الصحيح من الاحاديث الواردة
في سهوه صلى الله عليه وسلم ثلاثة احاديث اولها حديث ذي اليدين كما رواه الشيخان عن
ابي هريرة في السلام من اثنتين في احدى صلوتي العشي اما الظهر والعصر فقال ذو اليدين يا رسول
الله أنسيت ام قصرت الصلوة قال لم انس ولم تقصر فقال اكما يقول ذو اليدين قالوا نعم
فاتم ثم سلم ثم كبر وسجد ثم رفع قال ابن سيرين ثبت ان عمران بن حصين قال ثم
سلم وثانيها حديث ابن بحينة كما رواه مالك في القيام من اثنين وثالثها حديث ابن
مسعود وكما في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقد ضحنا هذه
الحديث في شرح الشفاء ما يتعلق ببحث الحكمة في الانساء ومنها قوله عليه الصلوة والسلام
كما رواه مالك في الموطا بلاغا اني لانسى لاسن وقد قال تعالى فلا تنسى الا ما شاء
الله والمشية لا تكون للاعن الحكمة **وفيه** عن حماد عن ابراهيم عن علقمة قال رايت عبد الله
بن مسعود رض وهو يأكل طعاما ثم دعا بنبيذ اي نبذ فيه من نحو تمر او زبيب وحنطة
او شعير ليحلوا على ما في النهاية فشرب اي ماء فقلت رحمك الله تشرب بتقدير همزة
الاستفهام النبيذ في مجلسك والامة تقتدي بك لقوله عليه السلام رضيت لامتي
ما رضي لها ابن ام عبد كما رواه الحاكم عن ابن مسعود فقال ابن مسعود رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب النبيذ ولولا اني رايته يشربه اي منذ شربته وفي
الشمائل للترمذي عن انس قال لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا القدح
الشرب كله الماء والنبيذ والعسل واللبن وصحيح مسلم كان نبيذه اول الليل ويشربه اذا
صبح يومه ذلك والليلة التي تجيء والغد الى العصر فان بقي لشيء سقاه الخادم او امر
فصب هذا محمول على ما يطبخ ففي الخلاصة نبيذ التمر او نبيذ الزبيب اذا طبخ ادنى
طبخة ثم اشتد فانه يجوز شربه دون السكر في قول ابي حنيفة وابي يوسف اذا اراد به
استمراء الطعام ولم يرد به اللهو وقال محمد لا يجوز شربه فقليله وكثيره حرام قال الفقيه
ابو الليث وبه ناخذ واما اذا كان شربه للهو فقليله وكثيره حرام واما الروح الذي
هو حلال بالاجماع فكل شراب لم يمض عليه ثلاثة ايام وهو حلو اما نبيذ
التمرة فقد رواه الطبراني عن ابن عباس مرفوعا مسكر كل حرام ابيضه واحمره

واصفره واخضره وبه عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال
جاء جبريل الى النبي صلى الله عليه وسلم في صورة شاب اشعر اي بان تحصيل الخ
اولى في وان الشباب ولم يعرفه احد من الاصحاب كما ورد لا يرى عليه اثر السفر و
منا احد عليه ثياب بياض بالاضافة او بدونها اي ذات بياض بما الى ان تلبس البياض
يناسب اهل العلم فانه انظف واطهر وفي النظر انور وفي بعض الروايات اذ طلع علينا رجل
شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر وبهذا تبين انه لم يكن امرد فقال السلام
عليك يا رسول الله في رواية مسلم خاطبه يا محمد من دون السلام فيحمل على التعدد
الواقعة او تكرر خطابه او اقتصار بعض الرواة على ان الاعتماد على زيادة الثقاة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك السلام والاقتصار عليه من باب الاكتفاء عملا
ليبان اقل الجواز في الجواب فقال يا رسول الله ادنو اي اقرب ولا يكون تقصيرا في
الادب فقال ادن بهاء السكت وبضمة راجعا الى المصدر المفهوم الفعل اي ادن الدنو
كما قيل بهما في قوله تعالى فبهداهم اقتده على القراءتين فقال لفا فصيحة اي فدنا
حتى جلس الى النبي صلى الله عليه وسلم فاسند ركبتيه ووضع كفيه فخذيه اي فخذي النبي
صلى الله عليه وسلم كما في رواية النسائي فقال يا رسول الله ما الايمان الشرعي قال الايمان
وهو تصديق الجنان واقرار اللسان بالله اي بوجود ذاته وصفاته وبشهود توحيده
في مصنوعاته وملائكته بانهم عباد مكرمون لا يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون
وكتبه المنزلة من غير تعيين عددها ورسله الى امهم والى انفسهم لتكون معاملة الانبياء
وفي بعض الروايات الصحيحة واليوم الآخر والقدر خيره وشره اي حلوه ومره وفي رواية
المسلم وبالقدر كله قال صدقت اي فيما قلت وحققت فعجبنا لقوله صدقت حيث يسأل
ويصدقه كأنه يدعي اذ سؤاله يقتضي عدم علمه وتصديقه يوجب خلاف حاله والتعجب
انفعال النفس من الشيء الذي وقع خارج العادة وخفي سببه على اهل السعادة ثم
قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فما شرائع الاسلام اي معاملته التي تبتنى عليها
الاحكام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقام الصلوة اي ادائها باركانها وشرائطها
وايتاء الزكوة اي اعطاءها للمستحقين وصوم رمضان وغسل الجنابة وفي اكثر الروايات
الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلوة وتؤتي الزكوة
وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا ولعل الروايات السابقة وردت قبل
فريضة الحج والشهادتين دخلتا تعريف في تعريف الايمان الشرعي الذي عليه مدار الحكم

فان التعجب انفعال الخ

الصرعى قال صدقت فعجبنا لقوله صدقت كانه يدري اى ويظهر من نفسه انه لا يدري
وبيبي تجاهل العارف ثم قال فما الاحسان اى لانه كان والايقان في الاسلام والايمان قال
ان تعمل لله وهو اعم من الرواية المشهورة ان تعبد الله كانك تراه فانك تراه ناظرا اليك وشاهدا
عليك فان لم تكن تراه فانه يراك بلا شبهة لديك قال صدقت
وهو موافق لما في الترمذي من قوله صدقت في المواضع الثلاثة خلافا للاكثر الروايات
من وقوعه في الاولين من الحالات قال فمتى قيام الساعة اى متى وقت وقوعها أي
القيمة والمراد بها النفخة الاولى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما المسؤول عنها اى عن
قيامها باعلم من السائل اى ليس من جنس المسؤول عنها باعلم من جنس السائل منها والمعنى
انهما متساويان في نفي العلم بوقتها لانه سبحانه وتعالى استاثر علمها بقوله تعالى ان الساعة
آتية اكاد اخفيها اى عن نفسي لو تصور اخفاءها ولقوله سبحانه وتعالى يسئلونك عن الساعة
ايان مرساها فيم انت من ذكراها الى ربك منتهاها وفي بعض الروايات فاخبرني عن امارتها
الحديث بقوله فقفى يبتدر اى لقاءه اى فولى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على
بالرجل اى نادوه وائتوا به فطلبنا سعيا وجهدا فلم نر له اثرا فاخبرنا النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ذاك السائل الجليل جبرئيل عليه السلام جاءكم اى اتاكم كما في رواية ليعلمكم
معالم دينكم اى الشريعة التي يرجع اليكم منافعه والظاهر انه عليه الصلوة والسلام بين
ما عرفه او يؤيده ما في صحيح ابن حبان والذي نفسي بيده ما شبه علي منذ قال لي
قبل مرته هذه وما عرفته حتى والا اعلم ان هذا الحديث ذكره النووي في اربعينه من رواية
عمر بن الخطاب وقد بسطنا الكلام في شرح ذلك الكتاب والحديث رواه مسلم عنه وعن
ابي هريرة نحوه ولعل الواقعة متعددة لاختلاف الالفاظ الواردة سفيان بن عيينة
وهو امام عالم ثبت حجة زاهد ورع مجمع على صحة حديثه سمع الزهري وخلقا كثيرا
روى عنه الاعمش والثوري وشعبة والشافعي واحمد وغيرهم ولد بالكوفة للنصف من
شعبان سنة سبع ومائة قال في اخر حجة حججتها وافيت هذا الموضع سبعين مرة في كل مرة
اقول اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا المكان وقد استحييت من الله من كثرة ما
اسأله فتوفي في السنة الداخلة يوم السبت غرة رجب سنة ثمان وتسعين ومائة ودفن
بالحجون وقد روي له اثنان وهو ممن روى عن الامام كما ذكره الكردري وقد قال
سفيان بن عيينة من اراد المغازي فالمدينة ومن اراد المناسك فمكة ومن اراد الفقه
فالكوفة يلازم اصحاب ابي حنيفة قال الغسولي دخلت على سفيان بن عيينة وبين يديه

اقرصان من شعير فقال يا ابا موسى انهما طعامي منذ اربعين سنة وكان ينشد شعرا
خلت الديار فسدت غير مسود ومن الشقاوة تفردي بالسودد وقال سويد
بن سعيد عن سفيان بن عيينة قال اول من اقعدني للحديث ابو حنيفة قدمت الكوفة
ولم يتم لي عشرون سنة فقال ابو حنيفة هذا اعلم الناس بحديث عمرو بن دينار فاجتمعوا
على احدثتهم وقال ابو سليمان الجوزجاني سمعت حماد بن زيد يقول ما عرفنا كنية عمرو بن
دينار الا بابي حنيفة كنا في مسجد الحرام وابو حنيفة مع عمرو بن دينار فقال له يا ابا حنيفة
كلم تحدثنا فقال يا ابا محمد حدثهم ولم يقل يا محمد وحماد بن زيد احد الاعلام روى له
الائمة الستة قال ابن مهدي ما رايت بالبصرة افقه منه ولا اعلم منه ما شاء احد توفي سنة
ثمانين وتوفي في رمضان سنة تسع وسبعين ومائة وقد اخذ الفقه عن ابي حنيفة وهو الراوي
عنه ان الوتر فريضة واما عمرو بن دينار فيكنى بابي يحيى فروى عن سالم بن عبد الله
بن عمر وغيره وعنه الحمادان ومعتمر وجماعة وهو من مشائخ الامام من التابعين الكرام وفي
شرح الوقاية للشمني ان الشافعي روى في مسنده عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف عن
ابي حنيفة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء
كلحمة النسب لا يباع قال ابن عيينة اجتمع ابو حنيفة والاوزاعي وهو من اكابر المجتهدين و
من اجلاء التابعين حتى اذا ركب كان الثوري ومالك في ركاب احدهما ليسوق والآخر
يقود في دار الخياطين بمكة اي مكان لبياعين للخياطة واليوم يقال له سوق الحبابين و
لا يبعد ان يراد به دار العطارين على ان المراد بهم البياعون للمخيوط بفتح وضم طيب يخلط
الميت فقال الاوزاعي لابي حنيفة ما بالكم والخطاب بالجمع للتعظيم او له ولاصحابه او للكوفيين
والمعنى ما شانكم وحالكم لا ترفعون ايديكم في الصلوة عند الركوع اي حال زادة
الانخفاض اليه وعند الرفع منه كما يفعله اهل المدينة وغيرهم فقال ابو حنيفة لاجل
انه لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيء اي حديث غير معارض لغيره يحتج
به العمل وانما اطلق الكلام لانه ادعى الالزام واذا تعارض الحديثان تساقطا والاصل
عدم الرفع لانه مبني الصلوة على السكون في الشرع وما يقال بترجيح احدهما قال كيف
لا يصح اي على طلاق انه بحيث لا يعارض بما هو ارجح في مقام الوفاق وقد حدث شيخ
الزهري وهو محمد بن شهاب احد علم الفقهاء والمحدثين والعلماء الاعلام من التابعين بالمدينة
السكينة روى عنه قتادة ومالك ومكحول وغيرهم مات في شهر رمضان سنة اربع وعشرين
ومائة عن سالم احد فقهاء المدينة من سادات التابعين وثقاتهم مات بالمدينة سنة

ومائة عن ابيه عبد الله بن الخطاب وترجمته مشهورة فيما بين الاصحاب قال جابر بن عبد الله
ما منا احد الا مالت به الدنيا ومال بها ما خلا عمر وابنه عبد الله قال نافع ما مات ابن
عمر حتى اعتق الفا الفا انسان وزاد ابن عون وفي نسخة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يرفع يديه حذاء منكبيه وهو مختار الشافعية واذنيه وهو مختار الحنيفية اذا افتتح
الصلوة وهو سنة متفق عليها وان اختلفوا في هيئتها وعند الركوع اي قصده وعند
الرفع منه وبه قال مالك والشافعي واحمد فقال له ابو حنيفة وحدثنا حماد اي
ابن سليمان الاشعري عن ابراهيم النخعي عن علقمة والاسود كلاهما عن ابن مسعود
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه اي في آخر امره وانقضاء عمره
الا عند افتتاح الصلوة ولا يعود لشيء من ذلك الرفع فيما هنالك وبه يجمع بين
الروايات بدليل الترجيح من جهة الثقات ويندفع ما يرد ان النفي غير معتبر في
معرض الاثبات فقال الاوزاعي ترجيحا لسنده على معتمد احمد ثنا عن الزهري عن
سالم عن عبد الله وهم اجلاء في الرواية مع قلة الواسطة فان اسناده ثلاثي وتفوق
في معارضة حدثني حماد عن ابراهيم وهما غير مشهور في نقل السنة بالنسبة الى
ما تقدم مع كثرة الواسطة فان اسناده رباعي فقال ابو حنيفة معرضا عن طول السند
وقصره فانه لا يضر مع حجة طرفه وبما يزيد قوة في تحقيقه كان حماد افقه اي اعلم
بمعنى الحديث من الزهري وان كان هو اشهر برواية السنة وكان ابراهيم افقه
من سالم ايضا بالمعنى المتقدم وعلقمة ليس بدون ابن عمر في الفقه وغيره لعبارة
مراعات للادب معه كما اشار اليه بقوله وان كانت لابن عمر صحبة اي شرف الصحبة
وهذا بالنسبة الى ابن عمر وعلقمة ولما بالنسبة الى الاسود فبينه بقوله ولد اي لابن
عمر فضل صحبة ليس فيه شبهة فالاسود له فضل كثير من جهة الفقاهة وعبد الله
بن مسعود هو عبد الله الذي فضله مشهور غير محدود والتركيب من قبيل قولهم
شعر انا ابو النجم وشعري شعري فلا يرد ان المبتدأ هو عين الخبر ولا بد من
المغايرة بينهما فتدبر وسكت وزاعي في ذلك المقام على طريق الالزام او قطعا للنزاع
والخصام قال ابن الهمام فترجح الامام بفقه الرواة كما رجح الاوزاعي بعلو الاسناد
وهو المذهب المنصور عندنا انتهى فمن زعم ان ما اورده البخاري من صحيحه في
باب لم يبلغ ابا حنيفة واصحابه خرج عن حد الانصاف ودخل في باب الاعتساف
ثم مما يؤيد اكثر الفقه في مقام الترجيح ما ورد في الحديث الصحيح نضر الله امرءا

سمع منا شيئا وبلغه كما سمعه فرب مبلغ اوعى من سامع رواه احمد والترمذي وابن حبان
في صحيحه عن ابن مسعود مرفوعا وفي رواية رب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه
من هو افقه منه هذا وروى الطحاوي ثم البيهقي من حديث الحسن بن عياش بسنده صحيح
عن الاسود قال رايت عمر بن الخطاب يرفع يديه في اول تكبيرة ثم لا يعود وروى الطحاوي
وبسنده الى علي رض انه رفع يديه في اول التكبير ثم لم يعد اما ما في الترمذي عن علي عليه
السلام كان اذا قام الى الصلوة المكتوبة يكبر ورفع يديه حذو منكبيه يصنع مثل ذلك اذا فتح
قراءته واراد ان يركع ويصنعه اذا رفع من الركوع ولا يرفع يديه في شيء من الصلوة وهو قاعد
اذا قام من السجدتين رفع كذلك صححه الترمذي فمحمول على النسخ للاتفاق على نسخ الرفع
عند السجود والحاصل ان الاثار والاخبار متعارضة فلا بد من الجمع بينهما بان يقال بنسخ
كلا الامرين كما قال بعضهم وهو ظاهر او يرجح احد الجانبين فقد روى ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم قال ذكر عنده وائل بن حجر انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع
يديه عند الركوع وعند السجود فقال اعرابي لم يصل مع النبي صلى الله عليه وسلم صلوة
اردى قط فهو اعلم من عبد الله واصحابه حفظ ولم يحفظوا وفي رواية وقد حدثني
من لا احصي عن عبد الله انه رفع يديه في بدء الصلوة فقط وحكاه عن النبي صلى الله عليه
وسلم وعبد الله عالم بشراع الاسلام وحدوده متفقد لاحوال النبي صلى الله عليه وسلم
وعبد الله عالم يلازم له في اقامته واسفاره وقد صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ما لا
يحصى فيكون الاخذ به عند التعارض اولى اعاده صريحا لتقدم ذكر سفيان جملة معترضة
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يجمع الله العلماء يوم القيمة اي في منزل الكرامة فيقول اني لم اجعل حكمتي
اي معرفة كتابي في سنة نبي في قلوبكم وفيه ايما الى ان الاعتبار بالعلم الداخل في القلب لتقوى الراء وقد ورد العلم علمان علم اللسان فذلك حجة الله على ابن ادم وعلم في
القلب فذلك العلم النافع رواه ابن ابي شيبة والحاكم عن الحسن مرسلا والخطيب
مرفوعا عن جابر مرفوعا وروى الديلمي في مسند الفردوس عن علي رض من ازداد
علما ولم يزدد في الدنيا زهدا لم يزدد من الله الا بعدا الا وانا اريد بكم الخير في الدنيا
والاخرة اذهبوا الى الجنة والدرجة الفاخرة فقد غفرت لكم ما صد عنكم على ما
كان منكم من تقصير في عمل وتطويل في امل **وبه** عن حماد عن ابراهيم عن علقمة
عن ابن مسعود قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل من ذبيحة امرأة اي مسلمة

لقوله عليه الصلوة والسلام ذبيحة المسلم حلال رواه ابو داؤد وفي مراسيله وقد اجمعوا
على تحليل ذبيحة المسلم العاقل الذي يمكن منه الذبح سواء في ذلك الذكر والانثى وهي
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل المرءة اي اذا اسرت الا اذا كانت ملكة او ذات راي
ملكة وهذا باتفاق الائمة واختلفوا في قتل المرتدة عند عدم التوبة فتحبس عند ابي حنيفة و
تقتل عند غيره وقد اوضحت المسئلة مع الادلة في شرح الشفا واما في القصاص فلا خلاف
انه تقتل المرءة بالرجل ولم يقل احد بالمفهوم المخالف في قوله تعالى كتب عليكم القصاص
في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى **وبه** عن حماد عن ابراهيم عن علقمة
عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُعرَف بالليل اي يعرف
غيره في ظلمة الليل اي اذا اقبل او توجه من بيته الى المسجد بالريح الطيب الذي كان يفوح
منه مع عدم تطيبه كما عرف من فضائله من جنس شمائله والحديث رواه الدارمي
والبيهقي وابو نعيم انه لم يكن يمر بطريق فيتبعه احد الا عرف سلكه من طيب عرقه وعرفه
وروى ابو يعلى والبزار بسند صحيح انه كان اذا مر من طريق وجد وامنه ريحة اطيب قال مر
رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الطريق وروى احمد والبخاري عن انس ماشممت
ريحا قط ولا مسكا ولا عنبرا الطيب من ريح رسول الله صلى الله عليه وسلم **وبه** عن حماد
عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال انكسفت الشمس اي تغيرت وانكدرت
يوم مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم من جارية قبطية اسمها ماريه و
كان الناس يزعمون على طريق الجاهلية التابعين للحكماء والفلاسفة ان الشمس والقمر لا
ينكسفان الا لولادة عظيم او لموته فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطب اي قائما في مقام
او على منبره وقف نظام والتي بحامد ربه في كلامه فقال ان الشمس والقمر آيتان اي عظيمتان
من آيات الله الآفاقية كما قال الله تعالى وجعلنا الشمس والقمر آيتين لا تنكسفان بالتاء
لتغليب الشمس فانها اقوى وهو الانسب بالتذكير لتغليب القمر وهو اقرب والاصح ان لكل
والخسوف يطلق على كل منهما الا ان الكسوف في الشمس والخسوف في القمر اكثر منه وقيل
بالعكس والحاصل انهما لا يتغيران لموت احد ولا لحياته اي ولادته فاذا رأيتم
ذلك اي ما انكر من كسوف او خسوف فصلوا اي بجماعة في الكسوف مع امام الجمعة وفرادى
في الخسوف على طريق السنة ويصلي الكسوف فرادى كما يصلي جماعة بالاتفاق والحديث
في البخاري ورواه الترمذي في الشمائل عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال انكسفت
الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام يصلي فلما صلى ركعتين انجلت

الشمس قد رکع فی کل رکعة رکوعا وفی روایة النسائی فصلی بهم رکعتین کما یصلون
وروی ابن حبان انه علیه الصلوة والسلام صلی فی کسوف الشمس والقمر رکعتین مثل
صلوتکم وقد بسطت الکلام علی هذا المقام فی الحرز الثمین لشرح الحصن الحصین
واحد والله علی الآثر واشکروا علی نعمائه وکبروه ای عظموه ووقروه وسبحوه ای
تنزهوه عن ما لا یلیق بذاته وصفاته حتی تجلی ای تنکشف بهما ما کشفت و
هذه الخطبة مجرد للموعظة فقد قال ابو حنیفة واحمد لا تسن لکسوف الشمس ولا لخسوف
القمر خطبة وقال الشافعی لا تسن لهما خطبتان ثم نزل رسول الله صلی الله علیه وسلم
وصلی رکعتین ای کصلوة الصبح عند ابی حنیفة وقال مالک والشافعی ولحد رکعتان
فی کل رکعة منهما قیامان وقراءتان ورکوعان وسجودان ثم قال ابو حنیفة ومالک
والشافعی یخفی القراءة وقال احمد یجهر بها **وبه** عن حماد عن ابراهیم عن علقمة
عن عبد الله بن مسعود قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی فی السفر الی الرکعتین
المختلف حده فی الفقه العرفی رکعتین ای تصر للریاء والمواظبة المفهومة من کان
الدالة علی المداومة تفید وجوب القصر کما قال به ابو حنیفة لا الرخصة کما قال
به الائمة الثلاثة وابو بکر وعمر رضی الله عنهما ای کذلک لا یزیدون ای الثلاثة
علیه ای علی ما ذکر من الرکعتین الا فی المغرب والجمعة استنافیة بیانیة او حالیة
مؤکدة **وبه** عن حماد عن ابراهیم عن الاسود عن عائشة ان رسول الله صلی
الله علیه وسلم قال لها ناولینی الخمرة وهی بضم الخاء للجهة وسکون المیم حصیرة
صغیرة منسوجة من سعف النخل وترمل بالخیوط وقد صح عن میمونة انه علیه الصلوة
والسلام کان یصلی علی الخمرة رواه البخاری وابو داود والنسائی وابن ماجة وقد روی
احمد وابو داود والحاکم عن المغیرة انه علیه الصلوة والسلام کان یصلی علی الخمرة و
الفرقة المدبوغة وروی ابن ماجة عن ابن عباس انه علیه الصلوة والسلام کان یصلی
علی بساط وفیه رد علی الرفضة لا یجوزون الصلوة او السجدة الا علی الارض او خبها
وان کان هو الافضل تفاؤلا وروی عن مالک کراهة الصلوة علی غیر الارض او خبها
فقالت معتذرة بناء علی ظنها انه لا یجوز لها ان تتناول السجادة التی بمنزلة المسجد فی
مرتبة السعادة انی حائض یعنی ولیس للحائض ان تدخل المسجد فکذا ینبغی لها ان
لا تاخذ السجادة والاظهر انها توهمت انها نجسة ولیس لها ان تمسک السجادة لئلا
یتنجس فقال علیه الصلوة والسلام ان حیضتک بکسر الحاء اسم للحیض وهو المراد هنا

واما بالفتح فالمدة منه ليست في يدك وهو كناية عن ان بدنها طاهر وانما يمنع الحائض
من الجماع فالنجاسة حكمية لا حقيقية كما قالت اليهود والطائفة الرافضية وبه عن حماد
عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى من
يهودي طعاما اى شعيرا ورهنه درعا ومات صلى الله عليه وسلم وهي مرهونة و
كان وصى عليا بفكها منه وبه عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت
خيرنا اى معشر امهات المؤمنين رسول الله صلى الله عليه وسلم بين مواقفته ومقارفته
فاخترناه اى جميعنا الا واحدة اختيار الدنيا على الآخرة فرادها في اخر العمرة تلقط
البعر فلم يعد اى فلم يحسب النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الاختيار طلاقا في ذلك المقام
ورواه البخاري ولفظه فاخترنا الله ورسوله فلم يعد ذلك علينا شيئا واختلف اهل العلم
في حكم التخيير فقال عمر بن مسعود وابن عباس اذا خير الرجل امرأته فاختارت زوجها لا يقع
شيئ ولو اختارت نفسها تقع طلقة واحدة وهو قول بخيفة وعمر بن عبد العزيز وابن ابي ليلى
وسفيان والشافعي الا ان عند بخيفة طلقة بائنة وعند اخرين رجعية وقال زيد بن
ثابت اذا اختارت الزوج يقع طلقة واحدة واذا اختارت نفسها فثلاث وهو قول الحسن
وبه قال مالك وروي عن علي رضي الله عنه اذا اختارت زوجها يقع طلقة واحدة وان اختار
نفسها فطلقة بائنة قال البغوي في تفسير قوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك ان
كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن اى متعة الطلاق واسرحكن سراحا
جميلا وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الاخرة فان الله اعد للمحسنات منكن اجرا
عظيما وفي صحيح مسلم قال دخل ابو بكر يستاذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فوجد الناس جلوسا ببابه لم يؤذن لاحد منهم قال فاذن لابي بكر فدخل ثم
اقبل عمر فاذن له فدخل فوجد النبي صلى الله عليه وسلم جالسا وحوله نساؤه و
خاسا كما قال في نفسه لاقولن شيئا اضحك النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
لو رايت بنت خارجة سالتني النفقة فقمت اليها فوجات عنقها فضحك النبي صلى الله
عليه وسلم وقال هن حولي كما ترى يسالنني النفقة فقام ابو بكر الى عائشة يجا عنقها و
قام عمر الى حفصة يجا عنقها كلاهما يقول تسالين رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا
ليس عنده ثم اعتزلهن شهرا اى كاملا او تسعا وعشرين يوما ثم نزلت هذه الآية قال
فبدا بعائشة فقال يا عائشة اني اريد ان اعرض عليك امرا احب ان لا تعجلي فيه حتى
تستشيري ابويك قالت وما هو يا رسول الله فتلا عليها الآية قالت افيك يا رسول الله

استشير ابوى بل اختار الله ورسوله والدار الآخرة واسألك ان لا تخبر امرأة من نسائك بالذي
قلت قال لا تسألني امرأة منهن الا اخبرتها ان الله لم يبعثني معنتا ولا مفتنا ولكن بعثني
معلما ميسرا وفي رواية كانت تحت رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ تسع نسوة فلما
نزلت آية التخيير بدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعائشة وكانت اجسهن اليه فخيرها
وقرأ عليها القرآن فاختارت الله ورسوله والدار الآخرة وروى الفرج في وجه رسول الله
صلى الله عليه وسلم وتابعنها على ذلك قال قتادة فلما اخترن الله ورسوله شكرهن
الله على ذلك وقصره عليهن فقال لا يحل لك النساء من بعد **زفر** وهو ابن
الهذيل بن قيس العنبري البصري الكوفي كان يفضله الامام ويقول هو اقيس اصحابي
وقال ابو حنيفة في خطبة زوج زفرا مام من ائمة المسلمين وعلم من اعلامهم في شرف
وحسب وعلو وكان ابوه من اهل اصبهان وفي طبقات مجد الدين ان زفر حفظ القرآن
في سنتين من اخر عمره فرئي بعد موته في المنام فسئل ما حالك فقال لولا السنتان
لهلك زفر وكان جامعا بين العلم والعبادة وصاحب الحديث والسنة روى عنه
ابو نعيم وغيره وذكر الامام محمد بن الحسن الخثعمي عن ابراهيم بن سليمان كان اذا
جالسناه لم نفتقد ان تذكر الدنيا بين يديه واذا ذكره واحد منا قام عن مجلسه و
تركه وكنا نحدث فيما بيننا ان الخوف قتله وعن محمد بن عبد الله الانصاري قال
اكره زفر على ان يلي القضاء فابى فهدم منزله واختفى مدة ثم خرج واصلح منزله ثم
هدم ثانيا واختفى كذلك حتى عفي عنه كذا ذكره الكردري ولعل هذا في اخر عمره
فلا ينافي ذكره في الطبقات انه تولى قضاء البصرة ولد سنة عشر ومائة وتوفي بالبصرة
سنة ثمان وخمسين ومائة وله ثمانون واربعون سنة روي عنه انه قال ما خالفت
ابا حنيفة في قول الا وقد كان ابو حنيفة يقول به وعن ابن المبارك قال سمعت
زفر يقول نحن لا ناخذ بالراي ما دام الاثر فاذا جاء الاثر تركنا الراي وعن عصمة قال
زفر ما تمنيت البقاء قط وما مال قلبي الى الدنيا وعن بشر بن القاسم سمعته يقول
لا اخلف بعد موتي شيئا اخاف عليه الحساب فلما مات زفر قدم ماله في بيته فلم يبلغ
ثلاثة دراهم وعن عكرمة قال لما قدم زفر البصرة نقل اليه جامع سفيان فقال هذا
كلام ما ينسب الى غيرنا وعن الحسن بن زياد كان زفر والد اود الطائي متواخيين فتزهد
داود الفقه وقبل على العبادة واما زفر فجمع بينهما وعن هلال بن يحيى جاء داود و
قعد على باب زفر وقعد معه وذكر الحافظ ابو موسى ان رجلا جاء الى ابا

فقال لا ادري طلقت امرأتي ام لا فقال لا حتى تتيقن بالطلاق ثم سال الثوري
فقال لا تتصرك الرجعة فسال عن شريك قال طلقها ثم ارجعها فجاء الى زفر وحكى له
الاقاويل فقال ما الامام فهذا فتى بالفقه والثوري بالورع واما شريك بالعقل فاضرب
لكم مثلا ان رجلا شك ان رجل اصاب ثوبه نجس ام لا فقال الامام لا حتى تتيقن
بالنجاسة واما الثوري فقال لو غسله لا حتى تتيقن واما شريك قال بل حتى تشم
اغسله قال اي زفر سمعت ابا حنيفة يقول جملة حالية سمعت حمادا اي ابن ابي
سليمان يقول كنت اي انت اذا نظرت الى ابراهيم اي النخعي وكذا غيرك بدليل
قوله كل من راي هديه بفتح فسكون اي سمته في طريقه بدليل قوله وسيرته في متابعة
شريعة وحقيقة يقول كان هديه هدي علقمة ويقول اي ابراهيم من هدي علقمة
كان هديه هدي عبد الله اي ابن مسعود يقول اي علقمة من راي هدي
عبد الله كان هديه هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم لكثرة متابعته في اقواله
وافعاله وسائر احواله الموجبة لكماله في عاجله ومآله **وبه** عن حماد عن ابراهيم
عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام
وهو جنب جملة حالية توضأ وضوءه الصلوة اي لتكون طهارة في الجملة اذ ما لا
يدرك كله لا يترك كله والحديث رواه الشيخان وابو داود والنسائي وابن ماجة
عن عائشة بلفظ كان اذا اراد ان ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلوة
ويوخذ منه انه لو كسل احد من الوضوء ايضا يتيمم فانه نوع طهارة فهو خير
من ان ينام على حدث او جنابة ثم رايت الطبراني في الاوسط روى عن عائشة
كان اذا وقع بعض اهله فكسل ان يقوم ضرب يده على الحائط فتيمم انتهى وكان احمد
يغتسل وينام وهذا كله مبني على الاستحباب اذا ورد في هذا الباب انه عليه الصلوة
والسلام كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء رواه احمد والترمذي والنسائي و
ابن ماجة عن عائشة **وبه** عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم اي بكتابة الاثم على ثلاثة اشخاص عن
الصبي حتى يكبر بفتح الموحدة اي يبلغ وعن المجنون حتى يفيق بضم الياء و
كسر الفاء حتى يعقل وعن النائم حتى يستيقظ اي ينتبه وفي رواية اي لا يخيفه
عن حماد عن سعيد بن جبير اي الاسدي الكوفي احد اعلام التابعين قتله
الحجاج في شعبان سنة خمس وتسعين ومات الحجاج في رمضان بعد بخمسة

عشر وزن وقعت الاكلة في بطنه ولم يسلط بعد على احد لدعاء سعيد اللهم لا تسلط على احد بقتله بعدي ودفن سعيد بظاهر واسط العراق وقبره بها يزار عن حذيفة اي ابن اليمان صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع القلم اي التكليف بالشرع الشريف عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يحتلم اي يبلغ اما بالاحتلام او باكمال السن او بالاحبال وقد روى احمد وابو داود والحاكم عن عمر وعلى ولفظهما رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله حتى يتبين وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اولادكم اي ذكورا واناثا من كسبكم اي من جملة مكسوباتكم وهبة الله لكم كالتفسير لما قبله فهب لمن يشاء اناثا قدم من تسلية لاهلهن وايماء الى تقدم بركتهن وهب لمن يشاء الذكورا استشهاد او اعتضاد للحكم المذكور والحديث رواه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجة عن عائشة بلفظ ان اطيب ما اكلتم من كسبكم وان اولادكم من كسبكم **وبه** عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة كان اي النبي صلى الله عليه وسلم دائما وغالبا يوتر اي يصلي الوتر بثلاث اي من السور على طريق الاستحباب من ان ضم السور مطلقا عام في الايجاب يقرأ في الاولى من الركعات بعد الفاتحة بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد وفي رواية اي لابي حنيفة او لعائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعة الاولى من الوتر اي من ركعات الثلاث بام الكتاب وهي الفاتحة وسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بام القرآن وقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بام الكتاب وقل هو الله احد والحديث رواه ابو داود والترمذي والنسائي واحمد وابن ماجة وابن حبان عن جماعة من الصحابة بلفظ اذا صلى الوتر ثلاثا فيقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد وفي رواية لابي حنيفة ايضا عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث وقد رواه النسائي وابن السني كلاهما عن ابن ابزى وزاد ولا يسلم الا في اخرهن ورواه الحاكم وقال عثمان على شرطهما عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسلم الا في اخرهن وكذا

رد ي النسائي والحاكم وقال عثمان على شرطهما عن عائشة قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوتر بثلاث ولا يسلم في ركعتي الوتر وفي رواية لابن ماجة والنسائي ان
عليه الصلوة والسلام كان يوتر ويقنت قبل الركوع **وبه** عن حماد عن ابراهيم عن
الاسود بن يزيد ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطبنا الناس اي وعظهم فقال من
اراد منكم الحج اي قصد احرامه فلا يحرم من الا من الميقات اي لا بعده اذ يجوز الاحرام
قبله بل هو افضل بشرط واللواقيت جمع ميقات وهو الوقت المعين استعير للمكان المبين
واللواقيت التي وقتها يشد يدل القاف اي عينها وبينها لكم اي لاجل احرامكم نبيكم اي هو
بنئي وغيري من بعدكم صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة خبر مقدم ومن مرمى
ولمن مر بها اي ولمن وصل اليها من غير اهلها كاهل الشام وغيرهم ذو الحليفة
مبتدأ، مؤخر ولاهل الشام على عادتهم القديمة ومن مر بها من غير اهلها كاهل مصر
وغيرهم الجحفة بضم الجيم وسكون الحاء وهو المسمى اليوم بالرابغ ولاهل نجد ومن
مر بها من غير اهلها قرن بفتح القاف وسكون الراء قرن المنازل وهو موضع معروف
ووهم الجوهري في ضبطه بفتحتين فانه قبيلة ينسب اليها اويس ولاهل اليمن ومن مر بها
غير اهلها كاهل الهند يلملم ويقال للسعدي ولاهل العراق من الكوفيين والبصريين
ولسائر الناس اي لمن مر على طريقهم ذات عرق بكسر فسكون والحديث في
الصحيحين من حديث عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل
المدينة ذو الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم
ممن هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج والعمرة ومن كان دون
ذلك فمن حيث انشاء حتى اهل مكة من مكة وامان وقت ذات عرق ففي مسلم عن ابي
الزبير عن جابر قال سمعت احسبه رفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال مهل اهل المدينة الى ان قال ومهل اهل العراق من ذات عرق وفيه شك من
الراوي في رفعه هذه المرة ورواه مرة اخرى على ما اخرجه ابن ماجة عنه ولم يشك
ولفظه ومهل اهل الشرق ذات عرق وكذا اخرجه البزار في مسنده عن ابن عباس
واخرج ابو داؤد عن عائشة ان صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق
وكذا اخرجه عبد الرزاق عن نافع عن ابن عمر **وبه** عن حماد بن ابي سليمان
عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي احيانا يخرج الى صلوة الفجر اي فرض الصبح لاهل الجماعة وراسه اي وشعره

فيقطر بضم القاف اى يقطر من غسل جنابته اى من اثر غسلها باحتلام وجماع الواو
بمعنى التنويعة ويحتمل الترديد فانه قد ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم محفوظ الاحتلام
والاظهر ان يكون جماع عطف تفسير بجنابة ويويده ما سياتي من رواية فيها
بلفظ من جنابة من جماع ثم يظل بفتح الظاء المعجمة اى يصير في نهاره صائما للفرض او النفل
والحديث رواه مالك واصحاب الكتب الستة عن عائشة وام سلمة بلفظ كان يدركه
الفجر وهو جنب من اهله ثم يغتسل ويصوم وقد اجمعوا على ان من اصبح صائما
وهو جنب ان صومه صحيح وان المستحب ان يغتسل قبل طلوع الفجر وعن بعض السلف
انه يبطل صومه ويمسك ويقضي وعن الحسن ان اخره بغير عذر يبطل وعن النخعي
ان كان نوى الفرض يقضي **وبه** عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عائشة
اى بنت الصديق ام المؤمنين اى احد الزوجات الطاهرات قالت لما اغمي بصيغة
المجهول ونائب الفاعل على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مروا ابا بكر الخ لان
لاهل النبوة او العائشة ولمن حولها او بها او حدها والجمع لتعظيمها فليصل بالناس
اى اماما لهم في مقام الايناس وفيه اشارة الى انه احق بالخلافة وكذا قال بعض
الصحابة قد رضيه النبي صلى الله عليه وسلم لديننا افلا نرضاه لدنيانا فقيل اى
فقالت عائشة او حفصة يا رسول الله ان ابا بكر رجل حصر بفتح الحاء والصاد اى
بخيل كما في النهاية او ضيق الصدر على ما في القاموس وهو اى والحال ان
ابا بكر بنفسه يكره ان يقوم مقامك اى لا يطمئن عليه ان يكف في مكانك ويرى
نفسه ان تخلفه في مقام شانك او يغلب عليه البكاء حين يتذكر الصبية عن الحضور
ويتصور انتقالك من دار الفنا الى دار البقاء قال فعلوا ما امركم به ولا تتعنتوا ولا تمثل
هذه المقالات في حقه وفي بعض الروايات انكن صواحبات يوسف يعني ان كيدكن
عظيم اذ قصدت عائشة بهذا الاستشام الناس بقيام مقامه في المحراب والله اعلم بالصواب
وقد بسطنا الكلام على هذا الحديث في كتابنا المرقات شرح المشكوة **وبه** عن حماد عن
ابراهيم عن الاسود بن يزيد انه سال عائشة عما يقطع الصلوة اى من المارين فقالت
يا اهل العراق ارادت به بعض الكوفيين تزعمون الحمار والكلب والاسود بكسر السين
المهملة وتشديد النون المفتوحة اى الهرة يقطعون الصلوة اذا مر بين يدي المصلي ولم
يكن له سترة وفيه تغليب في وعلى العقول على غيرهم قرنتمونا معشر النساء بهما اى
بالحمار والكلب والهرة وامثالهم ولعل وجه صيغة جمع المذكر الموضوع لذوي العقول

على طريق للتشاكلة والمقابلة ادرء بفتح امر الخطاب لعام لسائل وغيره من الانام اى ادفع
المار مطلقا ما استطعت الاشارة اوالايد على وجه اللطافة فان ابى فمع فيها والا فلا يضرك
من يمر الا نفسه فانه لا يقطع صلوتك شئ والاحاديث الواردة فى قطعها محمول على
قطع كمال الخضوع فيها فان القلب يتشوش بمشاهدة شئ يمر بين يديه وفى كتاب الرحمة
فى اختلاف الائمة لو مر بين يدي المصلى ما لم تبطل صلوته عند الثلاثة وان كان امام
حائضا او حمارا او كلبها اسود وقال احمد يقطع الصلوة الكلب الاسود وفى قلبى من
الحمار والمرأة شئ وممن قال بالبطلان عند مروره ما ذكر ابن عباس وانس والحسن البصرى
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى وانا نائمة الى جنبه اى فى غاية من قربه كما
يشير اليه عليه ثوب جانبه علىّ وفيه دليل على انه يجوز صلوة الرجل الى جنب امرأة
مطلقا كما قاله مالك والشافعى وقال ابو حنيفة يبطل صلوة الرجل الى جنبه اذا حاذته
امرأة فى صلوة مشتركة ادلة وتحريمه بشروط اخر محل بسطها كتب الفقه وكانها رضى
الله عنهما استدلت بهذا الحديث انه لا فرق فى مقام قرب المرأة بين ان يكون فى جنب
المصلى وبين يديه وفى رواية قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا معترضة امامه
نائمة او مضطجعة بالعرض بينه وبين القبلة هذا اقوى فى مقام القبلة لما سبق
من المقالة فان بقائها معترضة اقوى من مرورها وبه عن حماد بن ابى سليمان
عن ابراهيم عن الاسود عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه و
وسلم قال الولد ذكرا كان او انثى اذا حصل بطريق السفاح لا على وجه النكاح للفراش
بكسر الفاء وهو ما يشرف كناية عن المرأة تكون محصنة او غيرها حرة كانت او امة
وللعاهر بكسر الهاء اى الرجل الزانى اذا كان محصنا الحجر اى الرجم او التراب كناية عن
قتله والحديث صحيح مشهور كاد ان يكون متواترا فقد روى البخارى ومسلم و
ابو داود والنسائى وابن ماجة عن عائشة والثلاثة عن ابى هريرة وابو داود عن
عثمان والنسائى عن ابن مسعود وعن ابن الزبير ولابن ماجة عن عمر وابى امامة
وبه عن حماد عن ابراهيم قال قال عبد الله اى ابن مسعود قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما بين السرة الى الركبة عورة الحديث رواه الحاكم فى مستدركه
عن عبد الله بن جعفر وروى الدارقطنى عن عطاء بن يسار عن ابى ايوب قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما فوق الركبة من العورة وما اسفل من السرة
من العورة ورواه ايضا عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله

وبه اى بالاسناد المذكور كان يكون متواترا

صلى الله عليه وسلم قال فان ملكت سرته الى ركبته عورة وعن علقمة عن علي كرم الله
وجهه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الركبة من العورة واعلم ان ستر العورة
عن الاجنبي واجب بالاجماع وهو مشروع في الصلوة حتى عن نفسه لا عند مالك
فانه قال بوجوبه كما قال به ائمتنا في حال طواف واتفقوا على ان السرة من الرجل
ليست بعورة واما الركبة فقال مالك والشافعي واحمد ليست من العورة وقال
ابو حنيفة انها منها وبه قال بعض الشافعية وقيل العورة هي السوءتان وبه قال بعض
الظاهر واصل ذلك كله قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد **وبه** عن حماد
عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة انها ارادة ان تشتري بريرة بفتح الموحدة و
كسر الراء الاولى وهي اسم جارية لتعتقها فقالت مواليها بفتح اللام اي اهلها لا
نبيعها الا ان نشترط بصيغة المتكلم او الغائبة او المجهول الغائب اي تشترط الولاء
بفتح الواو وهو عبارة عن عصوبة منواخية ، وعصوبة النسب يرث منها
وللعتق ان يكون الولاء لنا قالت عائشة فذكرت ذلك بصيغة المتكلم وللعتق سألت
عن صحة ما صدر عنهم هنالك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لولاء لمن عتق
سواء شرط او لم يشترط فان الشرط الذي يخالف الشرع باطل والحديث المرفوع
رواه احمد والطبراني عن ابن عباس وقد جاء من عائشة الفاظ مختلفة بطريق
متعددة في بعضها امور مشكلة تولينا بحلها في فتح الوفاء لشرح الشفاء **وبه** عن
حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما مرض المرض
الذي فيه قبض اي وجد الشريف استحلى اي التمس من سائر نسائه ان يكون في
بيتي ايام مرضه لعدم قدرتهن على القسم بينهن والوجود المشقة عليهن في تردده ليهن
فاحللن له اي اخبرن له وجعلنه في حل من جهة بقائه قالت اي عائشة فلما
سمعت ذلك اي احلالهن في قيامه عندي فقمت مسرعة فكنست اي انظفت بيتي
اي حجرتي وليس لي خادم اي من يخدمني ويعينني وفرشته فراشا بكسر الفاء
اي ما يفرش للاضطجاع حشو مرفقه بكسر الميم وفتح الفاء اي مخدته الا ذخر بكسر
الهمزة وسكون الذال وكسر الخاء المعجمة نبت معروف بمكة المكرمة فاتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم يهادي بضم الياء وكسر الدال اي يمشي بين رجلين معتمدا عليهما
من قوة ضعفه وكسرة تمايله حتى وضع على فراشي وفي البخاري قالت عائشة لما ثقل
رسول الله صلى الله عليه وسلم واشتد وجعه استاذن ازواجه ان يمرض في بيتي فاذن

له فخرج وهو بين الرجلين تخط رجلاه في الارض بين عباس بن
عبد المطلب وبين رجل اخر قال عبد الله فاخبرت عبد الله
بالذي قالت عائشة فقال لي عبد الله بن عباس هل تدري
من الرجل الذي لم تسم عائشة قلت لا قال ابن عباس هو
علي بن ابي طالب الحديث وفي رواية مسلم عن عائشة فخرج بين
الفضل بن عباس ورجل آخر وفي اخرى رجلين احدهما اسامة
وعند الدارقطني اسامة والفضل وعند ابن سعد الفضل وثوبان
وعند ابن حبان في اخرى بريرة ونوبة بضم النون وسكون الواو و
موحدة اسم امة والجمع بين الروايات على تقدير ثبوتها عن الثقات
بان يقال تعدد خروجه متعددة من انكا عليه لكن خروجه الاخير الى
بيت عائشة ما يتصور فيه التعدد الا باعتبار اول خروجه بين رجلين
واول دخوله عند هاتين جاريتين ولا يبعد ان هذه الجماعة كلهم كانو
معه ومتقاربين حوله بحيث اشبه حالهم كما يشير اليه ابهام الرجل
الآخر في قول عائشة والا فحاشا انها كانت نكرة عليا حتى ما اجبان
تذكره بلسانها هذا وكان ابتداء مرضه عليه الصلوة والسلام
في بيت ميمونة زينب بنت جحش او ريحانة والمعتمد هو الاول على انه
يجمع بالابتداء الحقيقي في الاضافي نظرا الى حال مرضه من شدته وضعفه
ويؤيده ما رواه احمد والنسائي عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتى ذات يوم من جنازة بالبقيع وانا اجد صداعا في راسي وانا اقول
واراساه قال بل انا واراساه ثم قال ما ضرك لو مت قبلي فغسلتك ما ضرك
وكفنتك وصليت عليك ودفنتك فقالت لكاني بك والله لو فعلت ذلك
لقد رجعت الى بيتي فاعرست فيه ببعض نسائك فتبسم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم بدي في وجعه الذي مات فيه وروى احمد عن عائشة
انه صلى الله عليه وسلم قال لنسائه اني لا استطيع ان ادور في بيوتكن
فان شئتن اذنتن لي وفي رواية هشام بن عروة عن ابيه عند الاسمعيلي
كان يقول اين انا حريصا على بيت عائشة فلما كان يومي اذن له نسائه و
ذكر ابن سعد باسناد صحيح عن الزهري ان فاطمة هي التي خاطبت امهات

المؤمنين بذلك فقالت ظن انه يتفق عليه الاختلاف ولا امتنع من الجمع والله اعلم
وذكر الخطابي انه ابتدأ به للرهن يوم الاثنين وقيل يوم السبت وقال الحاكم
يوم الاربعاء واختلف في مدة مرضه فالاكثر انها كانت ثلاثة عشر يوما
وقيل اربعة عشر يوما وقيل اثنا عشر وقيل عشرة ايام وبه جزم سليم
العبيي في مغازيه اخرجه البيهقي باسناد صحيح ولعله محمول على حالة الشدة
التي لم يقدر معها على الخروج والله سبحانه اعلم **وبه** عن حماد
عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كانى انظر الى بياض قدمي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وحيث اتى الصلوة في مرضه وفي البخاري
من حديث انس ان المسلمين بينما هم في صلوة الفجر يوم الاثنين وابو بكر
يصلي بهم لم يفجأهم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كشف ستر
حجرة عائشة (اذن فلا وجه لما ذكره بعد ايضا ١٢) فنظر اليهم وهو في صفوف الصلوة ثم تبسم يضحك فنكص
ابو بكر على عقبيه ليصل الصف وظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يريد ان يخرج الى الصلوة وهم المسلمون ان يفتنوا في صلوتهم فرحا
برسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليهم بيده صلى الله عليه وسلم
ان اتموا صلوتكم ثم دخل الحجرة وارخى الستر وفي رواية فتوفي من يومه
وفيه اشارة الى تاكيد امر الامامة المشير الى حجة الخلافة للصديق وتقرير
بمنصبه في مقام التحقيق والله ولي التوفيق **وبه** عن حماد عن ابراهيم
عن عائشة انها اعتقت بريرة ولها زوج مولى اي معتق لابي احمد
فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها ففرق بينهما
بمجرد فسخها فان خيار العتق لا يحتاج الى القضا بخلاف خيار البلوغ
كما صرح به ابن الهمام وكان زوجها حرا اعلم ان الامة
اذا اعتقت خيرت سواء كانت تحت حر او عبد وقال الشافعي
لا خيار لها ان زوجها حر وبه قال مالك واحمد ومنشأ الخلاف (اختلاف) الروايات
ففي رواية زوج بريرة وعدمها فما يدل على انه حر ما رواه
الجماعة الا مسلما من حديث ابراهيم عن الاسود عن عائشة
واللفظ للبخاري انها قالت يا رسول الله اني اشتريت بريرة لاعتقها وان اهلها يشترطون ولاءها فقال اعتقيها فانما الولاء لمن اعتق

قالت فاشتريتها فاعتقتها قال وخيرت نفسها وقالت لو اعطيت كذا وكذا ما كنت معه قال الاسود وكان زوجها حرا ورواه البخاري

ايضا من حديث الحكم عن ابراهيم وفي آخره قال الحكم وكان زوجها حرا ومما يدل على انه كان عبدا ما روى الجماعة الا مسلما عن عكرمة عن ابن عباس ان زوج بريرة كان عبدا اسود يقال له مغيث كاني انظر اليه يطوف خلفها يبكي دموعه تسيل على لحيته فقال النبي صلى الله عليه وسلم للعباس يا عباس الا تعجب من شدة حب مغيث بريرة ومن شدة بغضها مغيثا فقال لها عليه السلام لو راجعتيه فقالت يا رسول الله اتامرني به فقال عليه الصلوة والسلام انما انا شافع قالت لا حاجة لي فيه قال الطحاوي واذا اختلفت الآثار وصحت الاخبار وجب التوفيق كما هو شان اهل التحقيق فنقول انا وجدنا الحرية تعقب الرقية ولا تنعكس العقوبة فيحمل على انه كان حرا عند ما خيرت عبدا قبله ثم اسند عن طاوس انه قال للامة اذا اعتقت ولو كانت تحت قرشي وعن ابن سيرين والشعبي تخير احرا كان زوجها او عبدا وعن مجاهد تخير وان كانت تحت امير المؤمنين **وبه** عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن ربعي بكسر راء وسكون موحدة وعين مهملة بعدها ياء النسب من اجلاء التابعين بن حراش بكسر الحاء المهملة وفتح راء فالف فجيم عن حذيفة اي ابن اليمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يخرج الله قوما من الموحدين اي من المؤمنين من النار بعد ما امتحشوا بصيغة الفاعل فتعال من الحش بمهملة فمعجمة احتراق الجلد واللحم وظهور العظم اي احترق لحمها فصاروا فحما اي كالفحم في سواده فيدخلهم الجنة وفق مراده فيستغيثون بالله في اذهاب علامة كونهم في النار سابقا بما يسيء اي بسبب تسميتهم اهل الجنة اياهم الجهنميين فيذهب الله عنهم تلك العلامة فيطيب عيشهم في دار السلامة من غير للامة والحديث رواه الحافظ ابو نعيم كما ذكره القرطبي في حديث طويل يقول الله يا جبريل انطلق فاخرج من النار من امة محمد فيخرجهم وقد امتحشوا فيلقيهم في نهر على باب الجنة يقال له نهر الحيوان فينبتون فيه حتى يعودوا نضرا ما كانوا ثم يامر بادخالهم الجنة ويكتب على جباههم هؤلاء الجهنميون عتقاء الرحمن من امة محمد عليه الصلوة والسلام فيعرفون من بين اهل الجنة بذلك فيتضرعون الى الله تعالى ان يمحو عنهم تلك التسمية فيمحوها الله عنهم **وبه** عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعفة اهله بفتحتين جمع ضعيف واراد النساء والصغار منهم من جمع وهو

من اسماء مزدلفة ومنه قوله تعالى فوسطن به جمعا ليل اى فى ليلة بعد مضى اكثره وهذا دليل
على جواز ترك وقوف الصبح بعرفة عن عذر وقال لهم لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس عملا
بالسنة والا فيجوز بعد فجر النحر عند الائمة الاربعة وفيه دليل لنا على انه لا يجوز رميه
فى الليل كما لا يجوز طواف الافاضة قبل الصبح وبه قال مالك وجاز عند الشافعى واحمد
بعد نصف الليل وقال مجاهد والنخعى والثورى لا يجوز الا بعد طلوع الشمس عملا
بظاهر الحديث وقد روى اصحاب السنن الاربعة عن عطاء عن ابن عباس قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم ضعفاء اهله بغلس وامرهم ان لا ترموا الجمرة الا مصبحين
ورواه الطحاوى ولفظه لا ترموا الجمرة الا مصبحين ودليل الشافعى واحمد ما اخرجه ابن ابى شيبة
عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء ان يرموا ليلا وذكره ايضا فى
مصنفه عن عطاء مرسلا ورواه الدارقطنى بسند ضعيف وزاد فيه وابيتوا ساعة شاءتم
من النهار واحمله صاحب الهداية من اصحابنا على الليلة الثانية والثالثة لما عرف ان
وقت رمى كل يوم اذا دخل من النهار وامتد الى اخر الليلة التى يتلو ذلك النهار فيحمل على
ذلك جمعا بين الاخبار والليالى فى الرمى تابعة للايام السابقة دون اللاحقة **وبه**
عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا مات احدكم مغموما اى حزينا بحيث يغم فواده مهموما تاكيد لما قبله من سبب
العيال وكسب الحلال الذى هو فرض عين عند اهل الكمال كان فى تلك الحال افضل
عند الله من الف ضربة بالسيف فى سبيل الله فانه فرض كفاية فى غالب الاحوال و
قد روى القضاعى عن ابن عباس وابو نعيم فى الحلية طلب الحلال جهاد وروى الطبرانى
عن ابن مسعود طلب الحلال فريضة وروى الديلمى عن انس طلب الحلال واجب
على كل مسلم وروى ابن عساكر عن انس من مات كالا فى طلب الحلال مات مغفورا
له **وبه** عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال لعنت الخمر يحتمل ان يكون بصيغة
المتكلم المعلوم وان يكون على بناء المجهول للمؤنث وهو الاظهر الموافق لرواية الاكثر
وعاصرها وساقيها وشاربها وبائعها ومشتريها ظاهره انه موقوف ولكنه فى الحكم
مرفوع وقد رواه ابو داود والحكم عن ابن عمر مرفوعا لعن الله الخمر وشاربها وساقيها
وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه واكل ثمنها واجمع الائمة
على نجاسة الخمر الا ما حكى عن داود انه قال بطهارتها من تحريمها **وبه** عن حماد عن
ابراهيم عن رجل فى جهالة الراوى ابحاث محله اصول الحديث وقد شرحت شرح

الرعاء: الذين يرعون الابل والغنم

فى الليالى فى الرمى تابعة للايام السابقة دون اللاحقة ١٢

فى بيان الحلال وانه فرض عين ١٢

النخعي الذي هو عمدة اهل الحديث عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مد يده
اليه اي الى حذيفة ولعله اراد المصافحة برفد فهما عنه بان جذب يد نفسه عن يد النبي
صلى الله عليه وسلم كما يجئ في رواية فامسكها عنه رعاية للادب حيث نعلم من تنجس باطنه
ظاهرا فلا يكون طاهرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك اي اي شيء باعث
لك على فعلك او مانع لك عن اخذك قال اني جنب فقال رسول الله صلى الله عليه
ارنا يدك اي اعطنا اياها فان المؤمن ليس بنجس اي حقيقة لا ظاهرا ولا باطنا وانما
ينجس حكما في احكام مخصوصة بخلاف الكافر فانه نجس باطنا وقد ينجس ايضا ظاهرا كما
يشير اليه قوله تعالى انما المشركون نجس وهذا قول الجمهور وقال ابن عباس اعيانهم نجسة
كالكلب والخنزير وقال الحسن هم نجس لهذه الاية فمن صافحهم وجبت عليه غسل يده هذا وقوله
ليس ينجس يحتمل ان يكون بضم الجيم مضارعا وان يكون بفتحتين مصدرا بمعنى عين
النجاسة او بفتح وكسر متنجس يؤيد الاول قوله وفي رواية المؤمن لا ينجس **وبه** عن حماد
عن حذيفة وفي هذا الاسناد اللاحق ما يأتي الى ان جهالة الراوي في الاسناد السابق لا
يضر مع احتمال انقطاع والله اعلم بالحقائق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مد يده
اليه فامسكها عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسلم لا ينجس وهذا يحمل
على ما تقدم وفيه زيادة افادة ان للمؤمن والمسلم واحد شرعا وان فرق بينهما لغة
كما حقق في محله هذا وفي الحديث الاول جمع بين الفعل والقول ليكون ادل على
وبه عن حماد عن ابراهيم اي النخعي عن همام بفتح الهاء وتشديد الميم اولى بن
الحارث نخعي تابعي جليل سمع ابن مسعود وعائشة وغيرهما من الصحابة عن عدي
بن حاتم الطائي قدم على بن ابي طالب شهد صفين والنهروان ومات بالكوفة سنة
سبع وستين وهو ابن مائة وعشرين روي عنه جماعة قال سالت رسول الله صلى
هذا اجمال وبيانه فقلت يا رسول الله انا نبعث اي نرسل الكلاب المعلمة بفتح اللام
المشددة وهي التي يوجد فيها ثلاثة اشياء اذا شليت اي ارسلت استشلت واذا
انزجرت واذا اخذت الصيد امسكت ولم تاكل فاذا تعدد ذلك منها كانت معلمة وادناه
اقله مرتين عند ابي حنيفة واحمد وثلاث مرات عند الشافعي ولا يشترط ذلك عند مالك
وقال الحسن تصير معلمة بالمرة الواحدة فيحل قتيلها اذا جرحت باسال صاحبها الدم كما
امسكن علينا فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم اذا ذكرت اسم الله عليه اي
عند ارسالها وهذا شرط عند ابي حنيفة في حال الذكر فان تركها ناسيا حل وعند

فلا وقال الشافعي منه وقال داؤد والشعبي والنخعي وابو ثور شرط في الاباحة بكل حال
من تركها عامدا او ناسيا لم تؤكل ذبيحة ما لم يشرها كلب غيرها بتسمية او بدونها فانت
اي كل منها وان قتل بعد امساكها من غير مشاركة غيرها فلا تاكل وان قتل قلت يا
يا رسول الله احدنا يرمي بالمعراض بكسر الميم سهم بلا ريش قال اذا رميت اي اردت
ان ترمي فسميت الله فخرق اي جرح فكل فان اصاب بعرضه اي ولم يخرق فلا تاكل و
صدر الحديث رواه البخاري حدثنا موسى بن اسماعيل اخبرنا ثابت بن زيد عن عاصم
عن الشعبي عن عدي بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ارسلت كلبك
وسميت فامسك وقتل فكل وان اكل فلا تاكل فانما امسك على نفسه واذا خالط
كلابا لم يذكر اسم الله عليها فامسكن وقتلن فلا تاكل فانك لا تدري ايها قتل واذا رميت
الصيد فوجدته بعد يوم او يومين ليس به الا اثر سهمك فكل وان وقع في ابهام فلا
تاكل واعلم ان العلماء اختلفوا فيما اذا اخذت الصيد واكلت منه شيئا فذهب اكثر
اهل العلم الى تحريمه وبه قال ابو حنيفة وعطاء وطاوس والثوري والشعبي وهو اصح قولي
الشافعي لقوله عليه الصلوة والسلام وان اكل فلا تاكل فانما امسك على نفسه رخص
بعضهم في اكله وبه قال مالك لما روي عن ابي الثعلبة الخشني قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل وان اكل منه وبه
عن حماد عن ابراهيم اي النخعي عن همام بن الحارث عن عائشة قالت كنت افرك
بفتح الراء وقد يضم اي ادلك المني اي اليابس من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي صحيح ابي عوانة عن عائشة قالت كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا كان يابسا وامسحه او اغسله شك الحميدي اذا كان رطبا ورواه الدارقطني
واغسله من غير شك وفي مسلم انه عليه الصلوة والسلام كان يغسل المني ثم يخرج
الى الصلوة في ذلك الثوب وانا انظر الى اثر الغسل فيه وروى الدارقطني عن عمار بن
ياسر قال اتى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا على بير اذلو في ماء ركوة قال
عمار ما تصنع قلت يا رسول الله بابي وامي غسل ثوبي من نخامة اصابته فقال
يا عمار انما يغسل الثوب من خمس من الغائط والبول والقيء والدم والمني يا عمار
ما نخامتك ودموع عينك والماء الذي في ركوتك الا سواء فهذا كله يدل على
كون المني نجسا وان يابسه يطهر بالفرك ورطبه بالغسل وهو قول ابي حنيفة وقال
مالك يغسل بالماء رطبا كان او يابسا والاصح من مذهب الشافعي واحمد طهارة

من نخامته

النبي واستدلا بما روي الدارقطني موقوفا على ابن عباس وروي مرفوعا ولا ثبت
اخرجه البيهقي من طريق الشافعي موقوفا وقال هو الصحيح وبه عن حماد عن ابراهيم
عن همام بن الحارث انه راي جرير بن عبد الله اي البجلي قال اسلمت قبل موت النبي
صلى الله عليه وسلم باربعين يوما نزل الكوفة وسكنها زمانا ثم انتقل الى قرقيسيا
مات بها سنة احدى وخمسين روي عنه خلق كثير توضأ ومسح على خفيه فسئل
اي همام عن ذلك اي جواز مطلقا حضرا وسفرا فقال في رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانما صحبته بعد ما نزلت المائدة فاية الوضوء فيها لم تكن ناسخة بل المسح محمول
على حال لبس الخف كما ان الغسل محمول على حال كشف الرجل ويجمع بين القراءتين
فان الاية في الجملة مجملة وفعله عليه الصلوة والسلام كما قوله لاحكام القرآن مبينة قال
تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم واحاديث المسح على الخفين كاد ان يكون متواترا
بل هو متواتر في المعنى وقد اجمعوا على جواز المسح عليها في السفر والحضر الا مالكا في رواية
عنه انه لا يجوز في الحضر وخالفهم الخوارج والروافض وبه عن حماد عن ابراهيم عن
ابي عبد الله خزيمة بضم معجمة وفتح راي مصغرا ابن ثابت ويكنى ابا عمارة بضم العين
الانصاري الاوسي يعرف بذي الشهادتين شهد بدرا وما بعدها كان مع علي
يوم الصفين فلما قتل عمار بن ياسر جرد سيفه فقاتل حتى قتل روي عنه ابنه
عبد الله وعمارة وجابر بن عبد الله انه مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعرابي اي بدوي والجملة حالية بجد بيعه حال
اخرى واستيناف بيان اي ينكر انه باع فرسا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
خزيمة اشهد لقد بعته والحال انه لم يشهد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اين علمته اي كيف يظهر بيعه عندك حتى شهدت به عدم حضورك قال
تجنبا بالوحي من السماء فنصدقك في المعنى انك صادق مصدق ونصدقك في الغيبيات
وهذا من جملة تلك الحالات وهو مقتبس من قوله تعالى وما ينطق عن الهوى ان
هو الا وحي يوحى فالوحي اما جلي واما خفي قال اي المراوي او جرير فقوله فجعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم شهادته بدل شهادتي نقلا بالمعنى والتفاتا في البين شهادة
رجلين اي بدلها وفي حكمها وفي رواية انه مر باعرابي اي وهو ممن قال الله تعالى
فيهم الاعراب اشد كفرا ونفاقا واجدر ان لا يعلموا حدود ما انزل الله على رسوله و
هو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مقارنا له وهو ايضا للاعرابي يجد متعاقد

ف واما احاديث المسح على الخفين كادان يكون متواترا اي متواترة في المعنى ١٢

ف تخفف

عقد فقاي ذلك البيع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خزيمة اشهد انك قد بعته
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من اين علمت ذلك اي مع انك ما حضرت هنا
فقال نجيء نا بالوحي من السماء فنصدقك فاذا جئت بخبر مما وقع في الارض فلا نصدقك
قال فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة بشهادة رجلين في تلك القضية وغيرها
حتى مات اي النبي صلى الله عليه وسلم يعني ولم ينسخ هذا الحكم بغيره والحديث رواه
عبد الرزاق عن خزيمة ان اعرابيا باع من النبي صلى الله عليه وسلم فرسا انثى
ثم ذهب فزاد على النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاحد ان يكون باعها فربها خزيمة
بن ثابت فسمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول تبعتها منك فقال خزيمة نشهد على
ذلك فما ذهب الاعرابي قال له النبي صلى الله عليه وسلم احضرتنا قال لا ولكن لما سمعتك
تقول قد باعك علمت انه حق اذ لا تقول الا حقا قال فشهادتك شهادة رجلين في رواية
اجاز شهادة خزيمة بشهادة رجلين حتى مات رواها ابن عساكر والدارقطني في الافراد
عنه انه جعل شهادة خزيمة بشهادة رجلين وهذا من خصوصيات خزيمة لم يشاركه معه
فيها احد من اكابر الصحابة وفيه دليل على ان امر الشريعة مفوضا الى راي النبي صلى
الله عليه وسلم وتصرفه في حدود الله واحكامه ولو كانت في نصوص كلامه و
قد روى ابو يعلى وابو نعيم وابن عساكر عن خزيمة بن ثابت ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اشترى فرسا من سواد بن قيس المحاربي فجحد فشهد لخزيمة
بن ثابت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حملك على الشهادة ولم تكن
معنا حاضرا قال صدقتك بما جئت به وعلمت انك لا تقول الا حقا فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم من شهد لخزيمة او شهد عليه فحسبه **وبه** عن حماد عن
ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لسودة
اي بنت زمعة وقد اسلمت قديما وبايعت وكانت تحت ابن عم لها اسلم معها
وهاجرا جميعا الى ارض الحبشة الهجرة الثانية فلما قدما مكة مات زوجها فتزوج صلى
الله عليه وسلم بمكة بعد موت خديجة حين طلقها اعتدت اي بترك الزينة ولو
كان لم يجز لها ان تتزوج غيره صلى الله عليه وسلم بعده لقوله تعالى وما كان لكم ان تؤذوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا وفي المواهب
انه لما كبرت سودة اراد صلى الله عليه وسلم طلاقها فسألته ان لا يفعل وجعلت يومها
لعائشة فامسكها انتهى ويمكن الجمع بانه عليه الصلوة والسلام لما طلقها وما هان

عليها فراقها رحمتها وابقاها في عقد نكاحه ماتت سودة بالمدينة في شوال سنة اربع
وخمسين **وبه** عن حماد عن ابراهيم عن همام اى ابن الحارث ان رجلا اضاف عائشة
اى تضيفه في دار ضيافتها ام المؤمنين بدل وبيان او خبر مبتدا محذوف او نصب على
المدح فارسلت اليه بملحفة بكسر الميم وسكون اللام وفتح الحاء اى بلحاف يتغطى به دفعا
للبرد ونحوه فالتحف بها الليل اى ليلة او في تلك الليل فاصابته جنابة اى من احتلام
وتلطخ الملحفة منيه فغسل الملحفة كلها احتياطا في حقها فبلغ عائشة اى غسلها فقالت
ما اراد بغسل الملحفة فان لم يكن يحتاج الى غسلها انما كان يجزئه من الانجراء مهموز
اللام يفركه اى يدلكه حين كان يابسا لقد كنت افركه اي المني من ثوب رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه اى ذلك الثوب والظاهر انه كان يعلم النبي صلى
الله عليه وسلم خصوصا انا تكرر منها مع التغاير صلى الله عليه وسلم الى طهارة ثوبه و
قصر عن حاله **وبه** عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يخرج الى الفجر اى صلوته مع الجماعة وراسه يقطر بضم الطاء اى يتقاطر
شعر راسه ماء لقربه من غسل جنابة كائنة من جماع ثم يظل صائما وقد سبق الكلام
عليه **وبه** عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة انها قالت كان النبي صلى
الله عليه وسلم يصلي من الليل اى صلوة التهجد على خلاف انها فرض عليه حتما
او نفل في حقه وحق امته عامة وانا نائمة الى جنبه وجانب الثوب اي طرف ثوبه الذي
كان يصلي به واقع على اى على بدني لكمال قربي منه وقد مر تحقيقه **وبه** عن حماد
عن الشعبي بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة من شعب همدان قبيلة وهو
عامر بن شراحيل واشتهر به حتى سمي به وقيل انه منسوب الى شعبان فان اهل الكوفة
يقولون في النسبة اليه شعبي واهل الشام يقولون شعباني ولد في خلافة عمر رضي الله
عنه قال ادركت خمسمائة من الصحابة وقال ما كتبت سوادا في البيان قط ولا احدثت
بحديث لاحفظته قال ابن عيينة كان ابن عباس في زمانه واشعبث في زمانه و
الثوري في زمانه قال الزهري العلماء اربعة ابن المسيب بالمدينة والشعبي بالكوفة
والحسن بالبصرة ومكحول بالشام مات سنة اربع ومائة وله اثنان وثمانون سنة
عن المغيرة بن شعبة الثقفي اسلم عام الخندق وقدم مهاجرا نزل الكوفة ومات بها
سنة خمسين وهو ابن سبعين وهو امير المعاوية بن ابي سفيان وفي الشمائل عن
عمرو قال الشعبي بن مغيرة عن ابيه قال وضأت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشت بدل

العتاد اى سكبت عليه ماء وضوئه ففيه جواز الاستعانة فى امر العبادة وعليه جبة وهي
بضم الجيم وتشديد الموحدة ثوب معروف وقد قيل جبة البرجنة الرومية كذا فى اكثر
الروايات الصحيحين ووقع فى رواية الترمذي رويبة ولابى داؤد جبة من صوف
من جباب الروم ولا منافات بينهما لان الشام حينئذ كان تحت ملك الروم ويبعد ان
يكون نسبة هيئتها للعتاد لنسبها الى احدهما ونسبة خياطتها او قماشها الى الاخرى ضيقة
الكمين بحيث لم يقدر على كشف ساعديه ليغسلهما فاخرج يديه من تحتها اى من
اسفل الجبة ومسح على خفيه وفى رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على
الخفين وعليه جبة شامية ضيقة الكمين فاخرج يديه من اسفل الجبة وفى رواية
البخاري عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فى سفر فقال امعك ماء قلت
نعم فنزل عن راحلته فمشى حتى توارى عنى فى سواد الليل ثم جاء فافرغت عليه
الاداوة فغسل وجهه ويديه وعليه جبة شامية من صوف فلم يستطع ان يخرج
ذراعيه منها حتى اخرجهما من اسفل من الجبة فغسلهما ومسح برأسه وعلى خفيه
وفى رواية مالك واحمد وابى داؤد كان فى غزوة تبوك وفى لموطأ ومسند ابى داؤد
ان ذلك كان عند صلوة الصبح وفى رواية لمسلم قال فاقبلت معه حتى وجد الناس
قد موا عبد الرحمن بن عوف وصلى بهم فادرك النبي صلى الله عليه وسلم الركعة
الاخيرة فلما سلم عبد الرحمن قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يتم صلوته ففزع
ذلك الناس وفى اخرى قال المغيرة فاردت تاخير عبد الرحمن فقال صلى الله عليه
وسلم دعه وفى الحديث زوائد فوائد كو املى ذكرتها فى شرح الشمائل **وبه**
عن حماد عن ابراهيم عن ابى وائل شقيق بن ابى اسلم وقد مر ذكره عن عبد الله
بن مسعود قال كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم نقول السلام على
الله وفى رواية زيادة بن عبادة السلام على جبرئيل وميكائيل فيهما فقرات مشهورة
فاقبل علينا النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الله هو السلام اي بذاته ولا يحتاج
الى الدعاء به من جانب مخلوقاته فاذا تشهد احدكم اى اراد ان يتشهد سمي
هذا الدعاء تشهدا لاشتماله على الشهادتين مع زيادة الثناء عليه سبحانه و
السلام على رسوله والصالحين من خلقه فليقل اى وجوبا التحيات لله اي
له خالصا جميع الدعوات القولية والصلوات اي الطاعات البدنية والطيبات
اي العبادات المالية السلام عليك ايها النبي ورحمة الله اى رافته وعنايته وبركاته

اى نعمة الكثيرة ومنحة العزيزة السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين من الانبياء والمرسلين
والملئكة المقربين والمؤمنين الكاملين القائمين بحقوق الله تعالى وحقوق خلقه اجمعين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وفى رواية النسائى اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ولم يقع فى شئ من
طرق حديث ابن مسعود رواه الائمة الستة بحذف اللام وانما اختلف ذلك فى
حديث ابن عباس وهو من افراد مسلم وحديث ابن مسعود رواه الائمة الستة
عنه وهو اصح حديث روى فى التشهد وعليه العمل عند اكثر اهل العلم من الصحابة
ومن بعدهم على ما ذكره الترمذى وتبعه الحافظ العسقلانى والخلاف فى الافضل و
ان اردت استيعاب لفظ التشهد بطرقها وما يتعلق ببيانها مبسوطا فعليك بشرح
الحصن الحصين وفى رواية انهم كانوا يقولون السلام على جبرئيل السلام على رسول
الله الظاهر انهم كانوا يقولون من تلقاء انفسهم وفيه اشكال يحتاج الى تحقيق
مقال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله اى فان الله
هو السلام كما سبق عليه الكلام ولكن قولوا التحيات لله والصلوات والطيبات
الى آخر التشهد اى المعروف على ما سبق وفى رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
علمهم اى الصحابة واذا من جملتهم التحيات الى آخر التشهد كما سبق وفى رواية ان
رسول الله علمنا اى معشر الصحابة واذا من كلهم او اكثرهم وفى رواية البخارى و
مسلم والاربعة عن ابن مسعود الله عليه الصلوة والسلام علمنى وكفى بين كفيه
التشهد كما يعلمنى السورة من القرآن وفى شرح الهداية لابن الهمام قال ابو حنيفة
اخذ حماد ابن ابى سليمان بيدى وعلمنى التشهد وقال حماد اخذ ابراهيم بيدى وعلمنى التشهد و
قال ابراهيم اخذ علقمة بيدى وعلمنى التشهد وقال علقمة اخذ عبد الله بن مسعود
بيدى وعلمنى التشهد وقال عبد الله اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى
وعلمنى التشهد كما يعلمنى السورة من القرآن وكان يأخذ علينا بالواو والالف
واللام اى بالواو والصلوات والالف واللام فى لفظ السلام وفى رواية قال اى ابن
مسعود كنا اى فى صدر الاسلام اذا صلينا مع النبى صلى الله عليه وسلم نقول
اذا جلسنا فى آخر الصلوة اى خصوصا كما فى رواية النسائى اذا قعدتم فى كل
ركعتين فقولوا التحيات الى آخره السلام على الله السلام على رسول الله اى حيثما
او خصوصا على ملئكة اى عموما ما سميهم من الملئكة اى بعضهم خصوصا

جبرئيل وميكائيل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا كذا فانه ليس من الكلمات التامات وقولوا التحيات لله والصلوات والطيبات اى الى آخره **وبه** عن حماد عن الشعبى عن ابراهيم بن موسى الاشعرى عن المغيرة بن شعبة انه اى المغيرة خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر اى بتوك فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم اى فذهب الى جانب لقضى فقضى حاجته فى الخلاء ثم رجع وعليه جبة رومية ضيقة الكمين فرفعها اى الجبة رسول الله صلى الله عليه وسلم اى لاخراج ذراعيه منها من ضيق كمها اى من اجله قال المغيرة فجعلت اصب عليه من الماء من اداوة بكسر اولها اى مطهرة كائنة معى فتوضأ وضوءه اى كوضوء للصلوة المفروضة يعنى وضوء كاملا بفروضه وسننه ومسح على خفيه ولم يزعهما من رجليه ثم تقدم من مكان وضوءه وصلى اى صلوة الصبح مع عبد الرحمن بن عوف كما تقدم **وبه** عن حماد عن ابى وائل عن عبد الله بن مسعود طلب العلم اى ما لا بد منه فريضة اى عينية او مطلق طلب علم الشريعة فريضة منها فرض عين ومنها فرض كفاية على كل مسلم وفى معناه كل مسلمة والحديث رواه الطبرانى عن ابن مسعود والبيهقى وابن عدى عن انس والطبرانى فى الاوسط عن حسين بن على وابن عباس والخطيب عن على وابن ماجة عن انس بزيادة وواضع العلم عند غير اهله كمقلد الخنازير الجوهر واللؤلؤ والذهب وابن عبد البر عنه وزاد ان طالب العلم يستغفر له كل شئ حتى الحيتان فى البحر قال الديلمى وروى ايضا من حديث ابى بن كعب وحذيفة وسلمان وسمرة بن جندب ومعاوية بن حيدة وابى ايوب وابى هريرة وعائشة بنت الصديق وعائشة بنت قدامة وامها نائلة قال السيوطى وقد ثبت مخرجها فى الاحاديث المتواترة وقال الذهبى روى من اوجه فى كل طرقه مقال فالحديث احسن فاندفع به قول النووى انه ضعيف تبعا للبيهقى فى قوله متن هذا الحديث مشهور واسناده ضعيف وان كان معناه صحيحا وقد قال تلميذه الحافظ جمال الدين المنيرى هذا الحديث روى من طرق تبلغ بينة الحسن قال شارح الجامع الصغير وهو كما قال فانى رأيت له خمسين طريقا جمعتها فى جزء وحكمت بصحته لكن من القسم الثانى وهو الصحيح لغيره **وبه** عن حماد عن الشعبى عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدعى عليه اولى باليمين من المدعى اذا لم يكن اى لم يوجد بينة اى فى القضية رواه البيهقى عن ابن عمر مرفوعا

ولفظ المدعى عليه اولى باليمين الا ان تقوم عليه البينة اى فانه لا يحتاج الى اليمين
قد روى الترمذي عن ابن عمر مرفوعا البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه
وفي رواية البيهقي وابن عساكر عنه واليمين على من انكر الا في القسامة وعن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال اموال
قوم ودماءهم لكن البينة على المدعى واليمين على من انكر رواه البيهقي وغيره باسناد
حسن وفي الصحيحين ومسند احمد وسنن ابن ماجة بلفظ لو يعطى الناس بدعواهم
لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه الحديث بسطنا
عليه الكلام في شرح الاربعين والله الموفق والمعين **وبه** عن حماد عن سعيد
بن جبير عن ابن عمر ان رجلا سأله عن صلوة النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة اى
في جوفها يوم دخلها وهو عام الفتح او حجة الوداع فقال صلى في الكعبة اربع ركعات
فقال اى سعيد له اى لابن عمر اردت المكان الذي صلى فيه اى اكون اصلي فيه اذا
دخلتها قال اى سعيد فبعث معه نقل بالمعنى وعلى الالتفات في المبني ابنه وهو
سالم او غيره ثم ذهب تحت الاسطوانة اى الوسطى كما في الرواية الاتية بجيال الجذع
بكسر الجاء اى بجذاتها والجذعة بكسر الجيم اصل النخلة ومنه قوله تعالى وهزي اليك
بجذع النخلة وفي رواية ان ابن عمر قال صلى صلى الله عليه وسلم في الكعبة اربع ركعات
قال اى سعيد قلت له اى لابن عمر اردت المكان الذي صلى فيه فبعث معي ابنه فذهب
الاسطوانة الوسطى تحت الجذعة اعلم ان ابن عمر لم يدخل مع النبي صلى الله عليه
وسلم كما رواه الشيخان عنه انه صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو واسامة و
عثمان بن طلحة الحجبي وبلال بن رباح فاغلقها عليه ومكث فيها فسألت بلالا
حين خرج ماذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جعل عمودا عن يساره
وعمودين عن يمينه وثلاثة اعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة ثم
صلى اجمله وحديث الامام بيته ورواه البخاري وابو داود عن ابن عباس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة ابى ان يدخل البيت وفيه الالهة فامر
بها فاخرجت فاخرج صورة ابراهيم واسمعيل عليهما السلام وفي ايديهما الازلام
فقال صلى الله عليه وسلم قاتلهم الله لقد علموا انهما ما استقسما قط ثم دخل البيت
فكبر في نواحي البيت وخرج ولم يصل فيه ظاهره مناف لما سبق الا ان يحمل على تعدد
والاثبات مقدم على النافي على ان حديث اسامة اصح من حديث ابن عباس

مع ان اسامة كان معه عليه الصلوة والسلام وهو اضبط لكونه كبيرا بخلاف ابن عباس
لانه لم يكن معه عليه الصلوة والسلام وكان صغيرا وان اردت بسط هذا المبحث فعليك
بشرحنا للحصن الحصين **وبه** عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال
طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت اى بيت الله الحرام وهو شاك بتخفيف الكاف من شكا
اسم فاعل كقاض جملة حالية اى والحال انه مريض وانه يشكو وجعا فى رجله على الحالة
متعلق بطاف يستلم الاركان اى الركنين اليمانين اذ يكره الاستلام الآخرين فانه بدعة
عند الائمة الاربعة وسببه انهما ليسا بركنين على بناء ابراهيم عليه السلام بمجنة بكسر
الميم وسكون الجيم المهملة وفتح الجيم بعدها نون عصى معوجة لديه فكان يصيب بها الركن
او يشير بها اليه ويقبلها صلى الله عليه وسلم وفى مسند احمد وصحيح البخارى وغيرهما
انه عليه الصلوة والسلام طاف على بعيره كلما اتى على الركن اشار اليه بشئ فى يده و
كبر وفى رواية لاحمد وابى داود عن ابن عمر كان عليه الصلوة والسلام لا يدع ان
يستلم الحجر والركن اليمانى فى كل طوافه وفى رواية مسلم عن ابى الطفيل رايت النبي صلى
الله عليه وسلم يطوف على راحلة يستلم الحجر بمجنة معه ويقبل المجنة وفى رواية قال طاف
النبي صلى الله عليه وسلم اى سعى بين الصفا والمروة وهو شاك على راحلة وهذا نظاهر
بيان عذره عليه الصلوة والسلام فى عدم مشيه فى طوافه وسعيه لانه عذر شرعى الواجب
عند علمائنا الكرام لكن اخرج الستة الا الترمذى عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم فى حجة الوداع على راحلته يستلم الحجر بمجنة لان يراه الناس وليشرف وليسالوه فان
الناس غشوه فهذا صانع آخر له عليه الصلوة والسلام من المشى فى المشاعر العظام ولا
منع من الجمع المعتبر عند الاعلام هذا وقال محمد فى الآثار عن ابى حنيفة عن حماد بن
ابى سليمان انه سعى بين الصفا والمروة مع عكرمة فجعل حماد يصعد الصفا وعكرمة
لا يصعدها فقال حماد يا عبد الله الا تصعد الصفا والمروة فقال هكذا كان طواف رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال حماد فلقيت سعيد بن جبير فذكرت له ذلك فقال انما
طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وهو شاك لا يستلم الاركان الا بمجنة
فطاف بين الصفا والمروة على راحلته فمن اجل ذلك لم يصعد **وبه** عن حماد عن سالم
بن عبد الله بن عمر اى ابن الخطاب يكنى ابا عمر والقرشى العدوى المدنى احد
فقهاء المدينة من سادات التابعين وعلمائهم وثقاتهم وصلحائهم مات بالمدينة سنة
ومائة انه تنازع ابوه وسعد بن ابى وقاص وهو احد العشرة المبشرة بالجنة قال

كنت ثالث الاسلام وانا اول من رمي بسهم في سبيل الله وكان مجاب الدعوات لقوله
عليه الصلوة والسلام اللهم تبد دسهمه واجب دعوته مات في قصيرة بالعقيق
قريبا من المدينة فحمل على رقاب الرجال الى المدينة ودفن بالبقيع سنة خمس وخمسين
وله سبع وسبعون سنة وهو آخر العشرة موتا ولاه عمر وعثمان الكوفة روي عنه
خلق كثير من الصحابة والتابعين في المسح على الخفين هل المسح افضل ام الغسل اكمل
فقال سعد مسح يحتمل الامر وصيغة المتكلم وهو الاظهر وقال عبد الله ما يعجبني
اي المسح بناء على ان الغسل انظف واطهر قال سعد فاجتمضا اي انا وابن عمر عند
عمر اي وحكينا له ما جرى بينه وبين ولده فقال عمر اي لولده عمك اي اخو والدك في
الدين افقه منك سنة بالنصب اي من جهة معرفة السنة ويحتمل الرفع اي هذا
المسح سنة اي ثابت بالسنة فالعمل بها ابعد عن البدعة وابرء من التهمة قال ابو حنيفة
ما قلت بالمسح حتى جاء فيه مثل ضوء النهار اي من كثرة الاخبار والآثار وعنه انه
الكفر على من لم ير المسح على الخفين لان الآثار التي جاءت فيه في حيز التواتر ورواه
ابن المنذر في آخرين عن الحسن البصري قال حدثني سبعون رجلا من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه عليه الصلوة والسلام مسح على الخفين وبه عن حماد
عن مجاهد اي ابن جبر بفتح جيم وسكون موحدة مولى عبد الله بن السائب المخزومي
من طبقة الثانية من تابعي مكة وفقهائها كان اماما في القراءة والتفسير انه
صحب عبد الله بن عمر من مكة المعظمة الى المدينة المكرمة فصلى اي ابن عمر النوافل
على راحلته اي دابته حيث سارت كما اشار اليه بقوله قبل المدينة بكسر القاف
وفتح للواحدة اي جهتها وجانبها يومي بضم ياء وسكون واو وكسر ميم فهمز ويبدل
اي يشير في ركوعه وسجوده ايماء واشارة يطيقه بحيث يخفض سجوده عن ركوعه
الا المكتوبة والوتر استثناء منقطع اي لكن المفروضة والوتر لا يصليها على راحلته
فانه كان ينزل لهما عن دابته لعلو رتبتهما عن النفل ورتبته ففيه دلالة على قول
ابي حنيفة ان الوتر واجب وهو فرض عملي لا اعتقادي لثبوته بدليل ظني بخلاف
الصلوة المفروضة فان دليلها قطعي قال مجاهد فسألته اي ابن عمر عن صلوته
على راحلته اي عن دليل جوازها عليها ووجهه الى المدينة جملة حالية فقال لي
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته تطوعا اي غير الفرض و
الواجب فيشمل السنن والنوافل حيث كان وجهه اليه ولو لم يكن سمت الكعبة وقت

عليه يومي ايما راى من غير ضرورة لديه وروى الطحاوي عن خنطلة بن ابي سفيان
عن نافع عن ابن عمر انه كان يصلي على راحلة ويوتر بالارض ويزعم ان النبي صلى
الله عليه وسلم فعل ذلك واما ما اخرجه الشيخان عن ابن عمر انه عليه الصلوة والسلام
كان يوتر على البعير فالجواب عنه انه واقعة حال لاعموم لها فيجوز كون ذلك لعذر
الاتفاق على ان الفرض يصلى على الدابة لعذر الطين والمطر ونحوه او كان قبل وجوبه
هذا وقد قال ابن عمر رضي الله عنهما في قوله تعالى ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم
وجه الله نزلت في المسافر يصلي التطوع حيث ما توجهت به وفي صحيح مسلم وغيره
عنه انه كان عليه الصلوة والسلام يصلي على راحلته حيث ما توجهت به وقرأ
هذه الآية **وبه** عن حماد عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر
وعمر رضي الله عنهم لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم ظاهره عموم بداية الفاتحة
وغيرها من السور ومفهومه انهم كانوا يخفون بها وروى ابن ابي شيبة عن ابي وائل
عن عبد الله بن مسعود انه كان يخفي بسم الله الرحمن الرحيم والاستعاذة وربنا
لك الحمد لكنه معارض بما ثبت عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم رواه الحاكم وقال صحيح بلا علة وصححه الدارقطني
الا ان ابن نمير قال رويناه عن الدارقطني انه قال لم يصح من النبي صلى الله عليه
وسلم في الجهر حديث وقد روى الطحاوي وابن عبد البر عن ابن عباس ان الجهر
قراءة الاعراب قال ابن الهمام عن ابن عباس لم يجهر النبي صلى الله عليه وسلم
بالبسملة حتى مات فقد تعارض ما روي عن ابن عباس فان سلم فهو محمول على
وقوعه احيانا وابتداء ليعلمهم تقرأ فيها فلا يترك كما قال به مالك قد وجب هذا
الحمل صريح رواية مسلم عن انس صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر
وعثمان فلم اسمع احدا منهم يقرأ اربه ببسم الله الرحمن الرحيم لم يرد نفي القراءة كما
استمسك بظاهره مالك بل عدم السماع للاخفاء بدليل ما صرح به عن انس
فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم رواه احمد والنسائي باسناد على
شرط الصحيح وعنه صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان
فكلهم يخفون بسم الله الرحمن الرحيم رواه ابن ماجة وروى الطبراني
عن الحسن عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسر ببسم الله
الرحمن الرحيم وابا بكر وعمر وعثمان وعليا ومن تقدم من التابعين وهو مذهب

الثوري وقال ابن عبد البر وابن المنذر وهو قول ابن مسعود وابن الزبير وعمار بن ياسر
عبد الله بن المغفل والحسن بن ابي الحسن والشعبي والنخعي والاوزاعي وعبد الله
بن المبارك وقتادة وعمر بن عبد العزيز والاعمش والزهري ومجاهد وحماد وابي عبيد
واحمد واسحق وروى ابو حنيفة عن طريق بن شهاب ابي سفيان السعدي عن يزيد بن
عبد الله بن مغفل عن ابيه انه صلى خلف امام فجهر بسم الله الرحمن الرحيم فقال
عبد الله اني صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فلم
اسمع احدا منهم يجهرون به **وبه** عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم جلة حالية وهو محمول على ان
احتجامه كان في عضو ليس فيه شعر يحتاج الى حلقه في الاحتجام او على عذر في حقه
عليه الصلوة والسلام عن حماد عن ابراهيم عن الاسود قال قال عمر بن الخطاب رضي الله
عنه لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم بقول مرءة وهي فاطمة بنت قيس
لا ندري نحن معاشر الرجال من الصحابة صدقت اي تحققت او كذبت فيما توهمت
على ما سيأتي فنقول بظاهر الكتاب والسنة المحققة عندنا المطلقة ثلاثا لها السكنى
والنفقة اي في ايام العدة واعلم ان المعتدة الرجعية تستحق النفقة والسكنى على الزوج
ما دامت في العدة اجماعا فاما المعتدة بالطلقات الثلاث فلها السكنى حاملا كانت او
حائلا عند اكثر اهل العلم وهو قول الحسن وعطاء والشعبي والنخعي والثوري و
به قال ابو حنيفة واصحابه واما المعتدة عن وفاة الزوج لا نفقة لها حاملا كانت
او حائلا عند اكثر اهل العلم وروي عن علي ان لها النفقة من التركة ان كانت حاملا
حتى تضع وهو قول شريح والشعبي والنخعي والثوري واختلفوا في سكناها فقال
بعضهم لا سكنى لها بل تعتد حيث تشاء وهو قول علي وابن عباس وعائشة وبه
قال عطاء والحسن واحد قولي الشافعي وقال بعضهم لها السكنى وهو قول عمر وعثمان
وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وبه قال مالك وسفيان والثوري واحمد واسحق و
احد قولي الشافعي وبه قال ابو حنيفة ويؤيده ما رواه مالك في الموطأ واحمد وابو داود
والنسائي وابن ماجة والطحاوي والترمذي وقال حسن صحيح ان فريعة بنت مالك
اخت ابي سعيد الخدري لما قتل زوجها جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
فسألته ان ارجع الى اهلي فان زوجي لم يترك لي مسكنا يملكه ولا نفقة قالت فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قالت فانصرفت حتى اذا كنت بالحجرة او بالمسجد

نادانی رسول الله صلی الله علیه وسلم اوامرلی فنودیت له فقال کیف قلت قالت فردت
علیه القصة التی ذکرت من شان زوجی قال امکثی فی بیتک حتی یبلغ الکتاب اجله قالت
فاعتددت فیه اربعة اشهر وعشرا قالت فلما کان عثمان ارسل الی فسالنی عن ذلک
فاخبرته فاتبعه ولعل مراد عمر رضی الله تعالی عنه بالکتاب عموم قوله تعالی ولا تخرجوهن
من بیوتهن ولا یخرجن الا ان یاتین بفاحشة مبینة وقوله تعالی اسکنوهن
من حیث سکنتم من وجدکم ولا تضارروهن لتضیقوا علیهن وقوله تعالی لینفق
ذو سعة من سعته وعلی المولود له رزقهن وکسوتهن بالمعروف وبالسنة ما رواه
مسلم وابوداؤد من حدیث جابر الطویل فی حجة الوداع وان لهن علیکم رزقهن
وکسوتهن بالمعروف وقال مالک والشافعی واحمد فی المشهور عنه لا نفقة للمطلقة
ثلاثا او علی عوض الا اذا کانت حاملا فبالاجماع لما روی الجماعة الا البخاری من
حدیث الشعبی عن فاطمة بنت قیس قالت طلقنی زوجی ثلاثا فخاصمته الی رسول
الله صلی الله علیه وسلم فلم یجعل لی سکنی ولا نفقة امرنی ان اعتد فی بیت ابن
ام مکتوم الحدیث ولنا ما روی من حدیث ابی اسحق قال حدثت الشعبی بحدیث
فاطمة بنت قیس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا سکنی لها ولا نفقة فاخذ
الاسود کفا من حصی فحصبه به وقال ویلک تحدث بمثل هذا قال عمر لا نترک
کتاب الله ولا سنة نبینا بقول امرأة لا ندری حفظت ام نسیت لها السکنی والنفقة
قال الله تعالی لا تخرجوهن من بیوتهن وما روی مسلم من حدیث عبد الرحمن بن
القاسم عن ابیه عن عائشة انها قالت ما لفاطمة خیر ان تذکر هذا تعنی قولها لا سکنی
لک ولا نفقة وفی لفظ البخاری قالت ما لفاطمة ان لا تتقی الله تعنی فی قولها لا سکنی
ولا نفقة **وبه** عن حماد عن ابراهیم عن الاسود عن عائشة انها قدمت اسماء
من المدینة مع النبی صلی الله علیه وسلم فی حجة الوداع متمتعة ای بان تولت العمرة
مفردة وارادت ان تحج تلک السنة وهی حائض جملة حالیة فامرها رسول الله صلی
الله علیه وسلم ان ترفض عمرتها وتترکها فرفضت عمرتها واستانفت بالحج ای اخذت
به حتی اذا فرغت حجها ای اعماله وفی نسخة بالنصب علی نزع الخافض حجها امرها
ای النبی صلی الله علیه وسلم ان تصدر بضم الدال ای تخرج الی التنعیم مع اخیها
عبد الرحمن لتاتی عمرة وقضائها والحدیث رواه البخاری ومسلم وابوداؤد والنسائی
بلفظ لما نزل صلی الله علیه وسلم بسرف خرج الی اصحابه فقال ومن لم یکن معه

هديا فاحب ان يجعلها عمرة فليفعل ومن كان معه هدى فلا وحاضت عائشة فدخل
عليها صلى الله عليه وسلم وهى تبكى فقال مايبكيك قالت سمعت قولك لاصحابك متعة
العمرة قال وماشانك قلت لا اصلى قال فلا يضرك انما انت امرءة من بنات آدم كتب الله
عليك ماكتب عليهن فكونى فى حجك فعسى الله ان يرزقكيها الى العمرة وفى رواية قالت
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لانذكر الا الحج حتى جئنا سرف فطمثت فدخل
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكى فقال مايبكيك فقلت والله تودد ت انى لم
اكن خرجت العام فقال مالك لعلك نفست قلت نعم قال هذا شئ كتبه الله على
بنات آدم فافعلى مايفعل الحاج غير ان لاتطوفى حتى تطهرى الحديث وقد اختلف
فيما احرمت به عائشة كما اختلف هل كانت متمتعة ام مفردة واذا كانت اولا احرمت
بالحج وهو ظاهر هذا الحديث لكن عند البخارى من طريق هشام بن عروة عن
ابيه قال وكانت فيمن اهل بعمرة وزاد احمد وصححه من وجه آخر عن الزهرى ولم
اسق هديا ويحتمل فى الجمع ان يقال اهلت عائشة بالحج مفردة كما صنع غيرها
من الصحابة ثم امر النبى صلى الله عليه وسلم ان تفسخ الحج الى العمرة ضنعا ففعلت عائشة
ما صنعوا فصارت متمتعة ثم لما دخلت مكة وهى حائض ولم تقدر على الطواف
لاجل الحيض امرها بالحج قال القاضى عياض واختلف فى الكلام على حديث عائشة
فقال مالك ليس العمل على حديث عروة عن عائشة عندنا قديما ولا حديثا قال
ابن عبد الرحمن يريد ليس العمل عليه فى رفض العمرة وجعلها حجا بخلاف جعل (اى جديرا بالترك)
الحج عمرة فانه وقع فى الصحيحين واختلف فى جوازه من بعدهم لكن اجاب جماعة عن
العلماء عن ذلك باحتمال ان يكون معنى قوله ارفضى عمرتك اى اترك عمرتك اى
اترك التحلل منها وادخل عليها الحج فتصير قارنة ويؤيده قوله فى رواية المسلم وامسكى
عن العمرة اى عن اعمالها وانما قالت عائشة وارجع بحج لاعتقادها ان افراد العمرة بالفعل
بالعمل افضل كما وقع بغيرها من امهات المؤمنين واستبعد هذا التاويل لقولها
فى رواية عطاء عنها وارجع الى بيتى بحجة ليس معها عمرة اخرجه احمد قال صاحب المواهب و
هذا يقوى قول الكوفيين ان عائشة تركت العمرة وحجت مفردة وتمسكوا فى ذلك بقولها
دعى عمرتك وفى رواية انقضى عمرتك ونحو ذلك واستدلوا به على ان المرءة اذا اهلت بالعمرة
متمتعة فحاضت قبل ان تطوف لها ان تترك العمرة وتهل بالحج مفردة كما صنعت عائشة قال
والرافع للاشكال فى ذلك ما رواه مسلم من حديث جابر ان عائشة اهلت بعمرة

ومتمتعة فقيل انها كانت

حتى اذا كانت بسرف حاضت فقال النبي صلى الله عليه وسلم أهلي بحج حتى اذا طهرت طافت بالكعبة ومتعت فقال قد حللت من حجتك وعمرتك فقالت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اجد في نفسي اني لم اطف بالبيت حين حججت قال فاعمرها من التنعيم قال فهذا صريح في انها قارنة وانما اعمرها من التنعيم تطييبا لقلبها لكونها لم تطف بالبيت لما دخلت معتمرة وقد وقع في رواية مسلم وكان صلى الله عليه وسلم رجلا سهلا اذا هويت الشئ تابعها عليه انتهى والمفهوم من كلام ابن الهمام ان الافاقي اذا احرم بعمرة قبل ان يطوف فادخل عليها احرام حجه كان قارنا وان ادخله بعد ان طاف الاكثر كان متمتعا ان كان الطواف في اشهر الحج وان ادخله بعد ان طاف الاقل كان قارنا وكل من رفض نسكا فعليه دم لما روي ابو حنيفة عن عبد الملك بن عمير عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر لرفضها العمرة بدم قال ومعنى خللت من حجتك من عمرتك لا يستلزم الخروج منها بعد قضاء قبل تمامها بل يجوز ثبوت الخروج من العمرة قبل تمامها ويكون عليها قضاءها قال الزهري الى قولها في الرواية الاخرى في الصحيحين ينطلقون بحج وعمرة وانطلق بحج فاقرها على ذلك ولم ينكر عليها وامرا خا ان يعمرها من التنعيم وهذا لانها اذا لم تطف للحيض حتى وقفت بعرفة صارت رافضة العمرة وسكوته عليه الصلوة والسلام الى ان سالته انما يقتضي تراخي القضا لا عدم لزومها اصلا **وبه** عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة انه اي الشان اهدي لها ضب بفتح الضاد المعجمة وتشديد الموحدة حيوان بري معروف من الحشرات قيل يعيش سبعمائة سنة فصاعدا لا يشرب الماء ويبول في كل اربعين يوما قطرة ولا تسقط له سن ومن شعر حاتم الاصم **شعر** وكيف اخاف الفقر والله رازقي ورازق هذا الخلق في العسر واليسر * يكفل بالارزاق للخلق كلهم - والضب في البيداء والحوت في البحر * فسالت اي عائشة النبي صلى الله عليه وسلم هل يحل اكله فنهاها عن اكله فجاء سائل من الفقراء فامرت اي عائشة له اي للسائل به اي بالضب بان يدفع اليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكارا عليها اتطعمين غيرك من المسلمين ما لا ناكلين لقوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون والحديث لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه والحديث يدل على تحريمه او كراهته وقد قال الدميري في حيوة الحيوان ان يحل اكل الضب بالاجماع وروى الشيخان عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم

قيل له احرام هو قال لا لكن لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه وفي سنن ابي داود
لما راى النبي صلى الله عليه وسلم الضبين للشويين بزق فقال خالد يا رسول الله
اراك تقذرته وذكر تمام الحديث وفي رواية لمسلم لا اكله ولا احرمه وفي الاخرى كلوه
فانه حلال ولكنه ليس من طعامي قال فقل هذه الروايات صريحة في الاباحة ولا
يكره اكله عندنا خلافا لبعض اصحاب ابي حنيفة وحكى القاضي عياض عن قوم
تحريمه وقال النووي ومايظنه يصح عن احمد قال في الاحياء فالظن بابي حنيفة ان
هذه الاحاديث لم تبلغه ولو بلغته لقال بها قلت هذا من بعض الظن فان حسن
الظن بابي حنيفة انما احاط بالاحاديث الشريفة من الصحيحة والضعيفة لكنه اما رجح
الحديث الدال على الحرمة او حمله على الكراهة جمعا بين الاحاديث وعملا بالروايتين و
الدراية **وبه** عن حماد عن ابراهيم عن ابي عبد الله الجدلي بجيم ودال مهملة
بفتحتين نسبة الى جديلة قبيلة عن ابي مسعود وهو عقبة بن عمرو الانصاري
ويقال له البدري شهد العقبة الثانية ولم يشهد بدرا عند جمهور اهل العلم بالسير
وقيل انه شهدها والاول اصح وانما نسب الى ماء بدر لانه نزله فنسب اليه وسكن
الكوفة ومات في خلافة علي وقتل سنة احدى واربعين وروى عنه ابنه بشير
وخلق كثير رواه انه قال وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اوتر اول الليل
اي تارة واوسطه اخرى وآخره وهو الاكثر وانما فعل ذلك لكي يكون اي امر الوتر
واسعا على المسلمين اي ذلك بتشديد الياء اي اي ذلك الوقت او الفعل اخذ فايه
كان صوابا ويوجب عليه ثوابا غير انه من طمع قيام الليل اي وثقا انه يقوم في آخره
فليجعل وتره في آخر الليل فان ذلك اي التاخير آخر الليل افضل لكون ثوابه اكمل
وبهذا ورد امر الندب في حديث اجعلوا آخر صلوتكم بالليل وتر رواه الشيخان
وابو داود عن ابن عمر وفي رواية عن عبد الله الجدلي عن عقبة بن عامر وابي موسى
وهو عبد الله بن قيس الاشعري اسلم بمكة وهاجر الى ارض الحبشة ثم قدم مع اهل
السفينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر ولاه عمر بن الخطاب البصرة سنة
عشرين فافتتح ابو موسى الاهواز ولم يزل على البصرة الى صدر من خلافة عثمان ثم
عزل عنها فانتقل الى الكوفة فاقام بها وكان واليا على اهل الكوفة الى ان قتل عثمان
انتقل ابو موسى الى مكة بعد التحكيم فلم يزل بها الى ان مات سنة اثنين وخمسين
انهما قالا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر احيانا اول الليل واوسطه

اى احيانا وآخره كذلك ليكون اى امر الوتر سعة بفتحتين اى واسعة للمسلمين و
لا يكون ضيقا وحرجا للمتعبدين **وبه** عن حماد عن ابراهيم عن ابى عبد الله الجدلى
عن خزيمة بن ثابت سبق ترجمة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال فى المسح على
الخفين وفى ذكره بلفظ التثنية ايماء الى انه لا يجوز المسح على احدهما دون الآخر للمقيم
يوما وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليهن وفيه حجة على مالك فى قوله لا توقيت
فى المسح الخف بل يمسح لابس مسافرا كان او مقيما ما بدا له ما لم ينزعه او يصب به جنابة
وهو القديم من قول الشافعى لا ينزع خفيه جملة استينافية اى يجوز ان لا ينزعهما
اذا لبسهما شرطية اخرا وتبنيه وهو متوضئ اى والحال انه طاهر وابتداء مدة المسح من الحدث
بعد اللبس عند الجمهور وفى رواية عن احمد انه من وقت المسح واختاره ابن المنذر قال
النووى وهو الراجح دليلا وقال الحسن البصرى من وقت اللبس وفى رواية للمسح على الخفين
اى الصحيحين لطاهرين للمسافر ثلثة ايام اى ولياليها كما مر وللمقيم يوما وليلة ان شاء
اى اراد تمام المدة وفيه ايماء الى انه لا يجب عليه نزعهما قبل تمام المدة اذا توضأ اى تطهر قبل
ان يلبسهما والاحاديث فى هذا الباب كثيرة والروايات عند اهلها شهيرة منها ما
رواه مسلم عن على جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة ايام ولياليهن للمسافر يوما و
ليلة للمقيم **وبه** عن حماد عن ابى وائل وهو شقيق بن ابى سلمة الاسدى الكوفى ادرك
الجاهلية والاسلام وادرك النبى صلى الله عليه وسلم لم يره ولم يسمع منه قال كنت
آتى بيت النبى صلى الله عليه وسلم ابن عشر سنين ارعى غنم الاهلى بالبادية روى عن خلق وثقت
من الصحابة منهم عمر بن الخطاب وابن مسعود وكان خصيصا به من اكابر اصحابه وهو
كثير الحديث ثقة ثبت حجة مات زمن الحجاج عن ابى مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الله هو السلام اى من تغيرات والافات والنقصان فى الذات والصفات او معطى السلام
لمن يشاء من غير الملامة والسياسة ومنه السلام اى يرجى به ويتوهب ويتوقع فى كل من الزمان
والمقام والحديث رواه مسلم والاربعة عن ثوبان بلفظ اللهم انت السلام ومنك السلام
تباركت يا ذا الجلال والاكرام قال شيخ مشائخنا الجزرى فى التصحيح اما ما يزيد بعد قوله
ومنك السلام من نحو اليك يرجع السلام فحينا ربنا بالسلام وادخلنا دار السلام فلا اصل
له عند علمائنا الكرام انتهى وفى رواية المسلم والاربعة عن عائشة رضى الله تعالى عنها
انه عليه الصلوة والسلام كان اذا سلم لم يقعد الا بمقدار ما يقول اللهم انت السلام و
منك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام **وبه** عن حماد عن ابراهيم عن ابى وائل عن

عبد الله بن مسعود لما قدم من الحبشة سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
يصلي اي والحال انه عليه الصلوة والسلام يصلي فرضا او نفلا فلم يرد عليه السلام كما كان
يرد في الصلوة قبل ان يحرم فيها الكلام فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عن صلوته قال
ابن مسعود ظنا منه ان عدم رد سلامه نشأ من غضب له عليه السلام في مقام اعوذ بالله
من سخط نعمت الله اي رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه عد نعمته ونعمة الله من اسماء الكرام
قال النبي صلى الله عليه وسلم وما ذاك اي واي شئ سبب ذلك لتعوذ قال سلمت عليك اي على عادتي
فلم يرد علي فظننت انك عضبان علي في حالتي قال ان في الصلوة لشغلا بضمتين وليسكن الثاني
وبفتحتين وفتحا اي مشتغلة عن رد السلام وغيره من الكلام قال ابن مسعود فلم نر اي نحن
معشر الصحابة السلام على احد من يومئذ ولا نسلم على احد ايضا من حينئذ وقد روي الترمذي
عن زيد بن ارقم قال كنا نتكلم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة يكلم الرجل منا حاضر الى
جنبه حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام فالقنوت بمعنى السكوت وقيل الخضوع
والخشوع هذا وقوله عليه الصلوة والسلام ان في الصلوة لشغلا رواه الشيخان وابو داود وابن
ماجة عن ابن مسعود وقد روى مسلم من حديث معاوية بن الحكم السلمي قال بينا انا اصلي مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعطس رجل من القوم فقلت له يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم
فقلت واثكل امياه ما شانكم تنظرون الي فجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم فلما رايتهم
يصمتوني لكني سكت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاني فبابي وامي ما رايت
معلما قبله ولا بعده احسن تعليما منه فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني ثم قال ان هذه
الصلوة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن **وبه**
عن حماد عن ابراهيم قال اخبرني شيخ من اهل المدينة عن زيد بن ثابت اي الانصاري كاتب
النبي صلى الله عليه وسلم وكان له حين قدم النبي عليه الصلوة والسلام المدينة احدى
عشرة سنة وكان احد فقهاء الصحابة الاجلة العالم بعلم الفرائض وفي الحديث وافرض امتي
زيد بن ثابت رواه الحاكم عن انس وهو احد من جمع القرآن وكتب في خلافة ابي بكر
ونقله من الصحف في زمن عثمان روي عنه خلق كثير مات بالمدينة سنة خمس واربعين
وله ست وخمسون سنة ان جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له هل تزوجت يا زيد قال
لا قال تزوج تستعف مع عفتك اي تستزد العفة على العفة ولا تتزوجن اي البتة
خمسا اي من النسوة قال ما هن قال لا تتزوجن شهبرة بفتح شين معجمة وسكون ها
وفتح موحدة ولاهبرة بوضع النون موضع الشين ولاهبرة باللام بدل النون ولاهبدرة بفتح

وبه اي بالسند المذكور الى المصنف وان لم يذكر

لهاء وسكون الموحدة فذال معجمة مفتوحة ولا لفوتا بفتح اللام وضم الفاء فواو ساكنة فتاء فوقية
بعدها الف مقصورة او ممدودة فقال زيد يا رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اعرف شيئا
مما قلت من غرائب مبانيها وعجائب معانيها قال بلى تعرفها لتعريفها اما الشهبرة فالزرقاء
البدنية بصيغة الفيلتة اي السمينة كالمدينة ويحتمل ان يكون نسبة الى الميدن لزرقة
الميدنية زن كبود چشم فربه فهذا ينبغي ان يشتق من هوية السمان وفي القاموس
الشهبر الضخم الراس وامرأة شهبرة سمينة وفيها بقية قوة وفي النهاية الشهبرة والشهربة
العجوز الكبيرة واما النهبرة فالطويلة المهزولة زاد في القاموس والمشرفة على الهلاك و
اما اللهبرة فالعجوز المدبرة اي الى دانها للعبر عنها بالمقطعة ولم يذكر في القاموس هذه المرأة
ولا صاحب النهاية واما الهبدرة فالقصيرة الذميمة بالدال المهملة اي القبيحة وبالمعجمة هي
المذمومة بان تكون في غاية من القصر لا سيما اذا كانت في غاية من السمن فتكون كالبرميل
وفي النهاية الهبدرة بالمعجمة هي الجامعة الكثيرة الكلام واما اللفوت افذات الولد من
غيرك فهي لا تزال تلتفت اليه وتشتغل به عن الزوج كذا في النهاية وقيده بعضهم بان الولد
منه يوجب زيادة المحبة له قال الشيباني بفتح الشين المعجمة وسكون التحتية فموحدة
بعدها الف فنون نسبة الى شيبان بن ذهل بن ثعلبة كذا في طبقات الحنيفة حدث
ابو حنيفة من هذا الحديث طويلا اي زمانا كثيرا في مجلس وبحالس والله اعلم و
الحديث رواه الديلمي عن ابي هريرة ولفظه تزوج تزد عفة الى عفتك ولا تزوج
خمسة شهبرة ولا لهبرة ولا لهبدرة ولا لفوتا قال يا رسول الله ما ادري ما
قلت شيئا قال ستدري اما الشهبرة فالطويلة المهزولة واما اللهبرة فالزرقاء البدنية
واما النهبرة فالقصيرة الذميمة واما الهبدرة فالعجوز المدبرة واما اللفوت افهي ذات
الولد من غيرك كذا في الجامع الكبير لشيخ مشائخنا جلال الدين السيوطي رحمه الله و
عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما مرض المرض
بالنصب على انه مفعول مطلق صفته الذي قبض فيه ري روحه حف اي بدن من الوجع
بفتحتين بان سكن بعضه فلما حضرت الصلوة اي الجماعة قال لعائشة مري ابا بكر فليصل
بالناس فانه اولى من غيره في مقام الايناس فارسلت بصيغة المتكلم او الغائبة الى ابي بكر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرك ان تصلي بالناس فارسل اليها اي ابو بكر متعذرا
عن النيابة فخاطبا اياها يا بنتاه بسكون الهاء على صيغة التدبر فانه في مقام الاستغاثة
والاستعانة اني شيخ كبير في العمر رقيق بالقلب واني متى لا اري رسول الله صلى الله

عليه وسلم في مقامه الكريم ارق بكسر الراء وتشديد القاف اي ضعيف لذلك وابكى لفقده
عليه الصلوة والسلام فيما هنالك فاجتمعت انت وحفصة عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيرسل الى عمر ليصلي بهم فانه اقوى قلبا مني فلعله يكفني هذا الامر عني ففعلت
اي ما ذكر ابي بموافقة حفصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتن جمعا تعظيما لها
اول الخطاب يعمهما من غيرهما صواحب يوسف اي كصاحبات يوسف في دلالتكن
في غير طريق الحق والصواب بعدم علمكن بحقيقة هذا الباب مري ابا بكر فليصل
بالناس اي اماما لهم فلما نودي بالصلوة اي قيم لها سمع النبي صلى الله عليه وسلم
المؤذن وهو بلال وغيره وهو اي والحال ان المؤذن يقول حي على الصلوة اي اولا
او ثانيا وللعين هلموا اليها واحضر ولديها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارفعوني
اي عن مقامي واعينوني لقيامي فاني اريد اروح الى الصلوة فالها قرة عيني وراحة
قلبي بلا ملال كما يشير اليه حديث ارحنا يا بلال فقالت عائشة قد امرت اي انت
انا بامرك ابا بكر ان يصلي بالناس وانت في عذر عند الله تعالى قال ارفعوني فاجعلت
قرة عيني اي لذة ذاتي وراحة حياتي في الصلوة اي في ادائها مع الجماعة فالها مشيرة
الى مقام الجمع بين الوحدة والكثرة والها معراج الارواح ومدراج الاشباح قالت عائشة
فرفع بين اثنين من خدام وقدماه تخدان بضم الخاء المعجمة وتشديد الدال اي
تجران اي تشحطان وتؤثران في الارض من كمال ضعف حال قيامه فلما سمع
ابو بكر مجيء رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ادرك مجيئه وصوت رجله عليه الصلوة
والسلام تاخر اي قبل شروعه وما بهمزتين اي فاشار اليه رسول صلى الله
عليه وسلم اي بعدم التاخر فجلس النبي صلى الله عليه وسلم عن يسار ابي بكر اي لانه جاء من
جانب الحجرة وليقيم ابو بكر بمنزلة والواحد عن يمينه وكان النبي صلى الله عليه وسلم حذاءه
اي قبالته متقدما عليه بعض التقديم يكبر اي تكبيرات الصلوة ويكبر ابو بكر بتكبير
النبي صلى الله عليه وسلم على هيئة للبلغ كما يفعله المؤذن في زماننا هذا ويكبر الناس
بتكبير ابي بكر اي تبعا له حتى فرغ اي النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل بالناس غير
تلك الصلوة حتى قبض وكان ابو بكر الامام اي فيما وراء ذلك من الايام والنبي
صلى الله عليه وسلم وجع بفتح فكسر حتى قبض وقال الدمياطي ان الصديق صلى
بالناس سبع عشرة والحديث رواه الشيخان وابو حاتم واللفظ له عن عائشة لما
اشتد صلى الله عليه وسلم وجعه قال مروا ابا بكر فليصل بالناس فقالت له عائشة

يا رسول الله انا ابا بكر رجل رقيق وفي رواية اسيف اذا قام مقامك لا يسمع الناس من
البكاء قال مروا ابا بكر فليصل بالناس فعاد ترمثل مقالتها فقال انكن صواحبات
يوسف مروا ابا بكر فليصل بالناس وفي رواية للبخاري عنها قالت لقد راجعته وما حملني
على كثرة مراجعتي الا انه لم يقع في قلبي ان يحب الناس بعده رجلا قام مقامه ابدا ولكني
كنت ارى انه لن يقوم لحد مقامه الا تشاءم الناس به وفي حديث عروة عن عائشة عند
البخاري قالت قلت لحفصة قولي له ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من
البكاء فمر عمر فليصل بالناس ففعلت حفصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مهيم
انكن لانتن صواحب يوسف مروا ابا بكر فليصل بالناس هذا وفي الصحيحين عن
عائشة لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صل الناس قلنا لا هم ينتظرونك
للصلوة قال ضعوا لي ماء في المخضب ففعلنا فاغتسل فذهب لينوء فاغمي عليه ثم
افاق فقال لنا اصلى الناس قلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله قالت والناس عكوف
في المسجد ينتظرون رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلوة العشاء الاخرة قالت فارسل
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر ان تصلي بالناس فاتاه الرسول فكان ابو بكر
رجلا رقيقا فقال يا عمر صل انت فقال عمر انت احق بذلك فصلى بهم ابو بكر ثم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة فخرج يهادي بين رجلين لصلوة
الظهر وابو بكر يصلي بالناس فلما راه ابو بكر ذهب ليتاخر فاومأ اليه ان لا يتاخر و
قال لهما اجلساني الى جنبه فاجلساه الى جنب ابي بكر فكان ابو بكر يصلي وهو قائم
بصلوة النبي صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلوة ابي بكر والنبي صلى الله
عليه وسلم قاعد لكن روى الترمذي عن عائشة قالت صلى النبي صلى الله عليه و
سلم في مرضه الذي توفي فيه خلف ابي بكر قاعدا وقال حسن صحيح واخرج
النسائي عن انس اخر صلوة صلاه رسول الله صلى الله عليه وسلم مع القوم في ثوب
واحد متوشحا خلف ابي بكر قال ابن الهمام والجواب من وجهين اما اولا فلانه لا
يعارض ما في الصحيح واما ثانيا فقد قال البيهقي لا تعارض فالصلوة التي كان فيها
اماما صلوة الظهر يوم السبت او الاحد والتي كان فيها مأموما في الصبح من يوم
الاثنين وهو آخر صلوة صلاها حتى خرج من الدنيا ويخالف هذا ما ثبت عن الزهري
عن انس في صلوتهم يوم الاثنين وكشف الستر ثم ارخاه فانه كان في الركعة الاولى
ثم انه عليه الصلوة والسلام وجد من نفسه خفة فخرج فادرك معه الثانية قال

فالصلوة التي صلاها ابو بكر ما موما صلوة الظهر وهي التي خرج فيها بين العباس وعلي
واللتي كان فيها اماما صلوة الصبح وهي التي خرج فيها بين الفضل بن عباس وغلام له
حصل بذلك الجمع والله سبحانه وتعالى اعلم والحديث حجة لابي حنيفة ومن تابعه
خلافا لمحمد ومن وافقه ومذهب احمد انه شرع قائما ثم جلس صح اقتداء القائمين
به وان شرع جالسا فلا وظاهر الحديث دليل لان الظن به عليه الصلوة والسلام
انه كبر قبل الجلوس حيث كان قادرا عليه **وبه** عن حماد عن ابراهيم عن الاسود
عن عائشة لها قالت يا بني الله بتشديد الياء او تخفيفها يصدر الناس بضم الدال
اي يرجع الناس بحجة وعمرة اي جميعا واصدر بحجة اي زولت عمرة فامرني النبي صلى
الله عليه وسلم عبد الرحمن بن ابي بكر فقال انطلق بها الى التنعيم فليهل اي فليحرم بعمرة
ثم لتفرغ منها اي عملها وهو طواف وسعي وحلق ثم لتعجل علي اي تفرغ في ما اتاها
الي فاني انتظرها ببطن العقبة بفتحتين **وبه** عن حماد عن حذيفة قال لها نادسولي
الله صلى الله عليه وسلم ان نشرب اي المشروبات في انية الذهب والفضة وان ناكل
الماكولات فيها وان نلبس الحرير والديباج بكسر الدال وبفتح الثياب المتخذة من الابريسم
وهو نوع من الحرير فارسي معرب قال وهي للمشركين في الدنيا ولكم في الاخرة
ورواه الشيخان عن حذيفة بن اليمان ولفظه لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا
في آنية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافهما فانها لهم في الدنيا ولكم في الاخرة وفي
رواية للشيخين عن عمر رضي الله عنه لا تلبسوا الحرير فانه من يلبس في الدنيا لم
يلبسه في الاخرة ورواه الطبراني في الكبير عن معوية ولفظه نهى النبي صلى الله عليه
وسلم عن الشرب في آنية الذهب والفضة ونهى عن لبس الذهب والحرير ورويي عن مسلم
عن ام سلمة مرفوعا ان الذي ياكل ويشرب في انية الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم
اي يصوت زاد الطبراني الا ان يتوب **ابو حنيفة** عن علقمة بن مرثد بفتح الميم
والثاء المثلثة وحماد بن ابي سليمان عن عبد الله بن بريدة اي لسلمي قاضي مرو
تابعي مشهور ثقة معروف سمع اباه وغيره من الصحابة روى عنه ابنه سهل وغيره مات
بمرو وله حديث كثيرة عن ابيه وهو بريدة بن الحصيب بالتصغير السلمي اسلم قبل
بدر ولم يشهدها وبايع بيعة الرضوان وكان من ساكني المدينة ثم تحول الى
البصرة ثم خرج منها الى خراسان غازيا فمات بمرو سنة اثنين وستين زمن
يزيد بن معاوية روي عن جماعة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشربوا

رواه ابن ماجة عن ابي الدرداء مرفوعا ولفظه لا تشرب الخمر فانه مفتاح كل شر وروى احمد
وابو داؤد عن ام سلمة انه عليه الصلوة والسلام نهى عن كل مسكر ومفتر وهو ما يرخي
الاعضاء واما حديث كل مسكر حرام فكان يكون متواترا فقد رواه احمد والشيخان
وابو داؤد والنسائي وابن ماجة عن ابي موسى واحمد والنسائي عن ابن عمر واحمد وابو داؤد
والنسائي وابن ماجة عن ابن عمرو احمد والنسائي وابن ماجة
عن ابي هريرة وابن ماجة عن ابن مسعود وفي رواية لاحمد ولمسلم والاربعة عن ابن عمر
بلفظ كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها
ولم يتب لم يشربها في الاخرة **وبه** عن علقمة بن مرثد وحماد انهما حدثاه اي
ابا حنيفة عن عبد الله بن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما
نهيتكم عن لحوم الاضاحي بتشديد الياء وتخفيف جمع اضحية والمعنى عن ادخارها
وعن اكلها فوق ثلاثة ايام ليوسع بتشديد السين المكسورة والمعنى لينفق موسركم
بتخفيف السين المكسورة اي غنيكم على فقيركم ورواه الترمذي عن بريدة ايضا
بلفظ كنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلاث ليتسع ذو الطول على من لا طول له
فكلوا ما بدا لكم واطعموا وادخروا ورواه ابو داؤد عن قتادة بن النعمان بلفظ كنت امرتكم
ان لا تاكلوا لحوم الاضاحي فوق ثلاث ليسع الناس واني احلها لكم فكلوا ما شئتم و
رواه احمد وعبد الله بن حميد والبيهقي وابن ابي شيبة عن ابي هريرة ولفظه انما نهيتكم
عن لحوم الاضاحي وادخارها بعد ثلاثة ايام فكلوا وادخروا اي وتصدقوا والمعنى
افعلوا ما شئتم فانه لا حرج عليكم فقد جاء بالسعة اي بالرخاء والرفاهية التامة للناس
ورواه ابن حبان عن ابي سعيد يا اهل المدينة لا تاكلوا الاضاحي فوق ثلاثة ايام فشكوا
اليه ان لهم عيالا وخدما فقال كلوا واطعموا فاجبوا المستحب ان ياكل الثلث و
يتصدق بالثلثين **وبه** عن علقمة وحماد لهما حدثاه عن عبد الله بن بريدة عن
ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اشربوا في كل ظرف اي وعاء من جلد تم
وحرمت ما فيه وتقير ودباء فان الظرف لا يحل شيئا ولا يحرمه اي وانما نهيتكم
عن الشرب في بعض الظروف السابقة لكونها اسبابا لسرعة الاسكار فيها او
لانها كانت اوعية الخمر لاهل الجاهلية ورواه مسلم عن بريدة ايضا ولفظه كنت
نهيتكم عن الاشربة الا في ظروف الادم فاشربوا في كل وعاء غير ان لا تشربوا
مسكرا ورواه ابن ماجة عن بريدة ايضا كنت نهيتكم عن الاوعية فانبذوا واجتنبوا

كل مسكر **وبه** عن علقمة بن مرثد وحماد لهما حدثاه اى ابا حنيفة عن عبد الله عن
ابيه اى بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كنت نهيتكم عن القبور ان تزوروها
بدل اشتمال فزوروها فلا تقولوا هجرا بضم الهاء وسكون الجيم اى فحشا من الصياح
والنياح ورواه الحاكم فى مستدركه عن انس لفظ كنت نهيتكم عن زيارة القبور
الا فزوروها فانها ترق القلب تدمع العين وتذكر الآخرة ولا تقولوا هجرا ورواه
ابن ماجة عن ابن مسعود بلفظ كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها فانها
تزهد فى الدنيا وتذكر الآخرة **وبه** عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقنت فى الفجر قط الا شهرا واحدا لم ير اى لم يوجد
قنوته قبل ذلك ولا بعده وانما قنت فى ذلك يدعو على ناس من المشركين واما
ما رواه الدارقطني وغيره من حديث ابي جعفر الرازي عن انس ما زال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقنت فى الصبح حتى فارق الدنيا فمعارض بما ثبت عن عاصم
بن سليمان قال قلنا لانس بن مالك ان قوما يزعمون ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل
يقنت فى الفجر فقال كذبوا انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا واحدا يدعو
على احياء من احياء المشركين ويؤيده ما رواه الطبراني عن غالب بن فرقد الطحان قال كنت
عند انس شهرين فلم يقنت فى صلوة الغدوة واما ما فى البخاري عن ابي هريرة انه
كان يقنت فى الركعة الاخيرة من صلوة الصبح بعد ما سمع الله لمن حمده فيدعو للمؤمنين
ويلعن الكفار فمحمول على قنوت الوتر والنوازل كما اختاره بعض اهل الحديث انه عليه
الصلوة والسلام لم يزل يقنت فى النوازل وهو وجه ظاهر للجمع بين الروايات ويدل له
اخرج ابن حبان بسند صحيح عن ابي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
يقنت فى الصلوة الصبح الا ان يدعو لقوم او على قوم هذا وكيف يكون القنوت سنة
مرتبة جهرية وقد صح حديث ابي مالك سعد بن طارق الاشجعي عن ابيه صليت
خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقنت وصليت خلف ابي بكر فلم يقنت وصليت
خلف عمر فلم يقنت وصليت خلف عثمان فلم يقنت وصليت خلف علي فلم يقنت ثم
قال يا بني احفظ هذا رواه النسائي وابن ماجة والترمذي وقال هذا حديث حسن
صحيح ولفظ ابن ماجة عن ابي مالك قال قلت لابي يا ابت انك قد صليت خلف
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وعلي بالكوفة نحوا من خمس سنين
اكانوا يقنتون فى الفجر قال اى بني محدث واخرج ابن ابي شيبة ايضا عن ابي بكر وعمر

وعثمان انهم كانوا لا يقنتون في الفجر واخرج عن علي انه لما قنت في الصبح انكر الناس عليه
فقال سننصرنا على عدونا وقال محمد بن الحسن انا ابو حنيفة عن حماد بن ابي سليمان
عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد انه صحب عمر بن الخطاب سنين في السفر و
الحضر فلم يره قانتا في الفجر قال ابن الهمام وهذا سند لا غبار عليه وبما ذكرناه يقطع
بان القنوت لم يكن سنة راتبة ولو كان راتبة يفعله عليه الصلوة والسلام كل صبح
يجهر به ويؤمن من خلفه ويسر به كما قاله مالك الى ان توفاه الله تعالى ولم يتحقق هذا
اختلاف بل كان سليمة ان ينقل كنقل جهر القراءة ومخافتها واعداد الركعات نعم
قد روي عن الصديق رض انه قنت عند محاربة الصحابة مسيلمة الكذاب وعند محاربة
اهل الكتاب وكذلك قنت عمر وكذا علي في محاربة معاوية ومعاوية في محاربته الا
ان هذا لا ينبغي لنا ان القنوت للنازلة مقرر لم ينسخ وبه قال جماعة من اهل الحديث
وبه عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت سمعت في قول الله عز وجل
لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم هو اي ليمين اللغو قول الرجل لا والله وبلى والله
اي من غير قصد قلبي في جعله يمينا في نفي شيء او اثباته والحديث رواه اصحاب
السنن عن عائشة وكذا الشافعي عن مالك عنها ورفعه بعضهم والى هذا ذهب
الشعبي وعكرمة وبه قال الشافعي وهو رواية عن احمد ولعله رواية عن ابي حنيفة واما
القول المعتمد في مذهبه فهو ان يحلف على شيء يرى انه صادق ثم تبين خلاف
ذلك وهو مروي عن ابن عباس وقول الزهري والحسن وابراهيم النخعي ومكحول وبه قال
احمد وقالوا لا كفارة فيه ولا اثم وقال هو على ليمين في الغضب اي بان يحلف
وهو غضبان وبه قال طاوس **وبه** عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله
اي ابن مسعود انه اتى بصيغة المجهول فقيل صلى عثمان بمنى اربعا اي اتم المكتوبة في
الرباعية فقال اي عبد الله انا لله وانا اليه راجعون ايماء الى انه بدعة حادثة ومصيبة
عارضة صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين اي قصر ومع ابي بكر ركعتين
ومع عمر ركعتين وهذا كله بمنى وبعضه في غيرها فانجاره يدل على انه راى القصر
عزيمة كما قال ابو حنيفة لا رخصة كما قال به الشافعي ثم حضر اي عبد الله الصلوة اي
الجماعة مع عثمان فصلى اي عبد الله معه اي مع عثمان اربع ركعات تبعا له لكونه اماما
ولعله نوى ثمة مطلقا من غير تعيين عدد الركعات لئلا يلزم المخالفة لو نوى ركعتين
ولا يلزم ترك العزيمة لو نوى اربعا فانه يوجب الاساءة فقيل له اي لعبد الله استرجعت

اى مبالغة فى الانكار وقلت ما قلت من نقل الاخبار عن فعل الاخيار ثم صليت اربعا
مع ذلك قال لخلافة اى تقتضى ذلك وكذا الامامة توجب المتابعة هنالك وفى نسخة
بنصب لخلافة اى راعيتها وملخلافتها ولا يبعد ان يكون عثمان نوى الاقامة ونية الاتباع
تبعا له ثم قال اى عبد الله وكان اى عثمان رضا اول من اتمها اربعا بمنى يصرف ولا
تصرف وسمي بها لانها تدفق فيها الدماء او تحصل بها انواع المني واعلم ان فى حديث
الصحيحين عن عائشة قالت فرضت الصلوة ركعتين فاقرت صلوة السفر وزيد
فى صلوة الحضر وفى رواية قال الزهري قلت لعروة فما بال عائشة تتم فى السفر قال
انها تاولت كما تاول عثمان وقد اخرج البيهقي والدارقطني بسند صحيح عن عروة عن اسيد
عن عائشة انها كانت تصلى فى السفر اربعا فقلت لها لو صليت ركعتين فقالت يا ابن
اختي انه لا يشق على فالمعنى انها تاولت ان الاسقاط مع الحرج وفى صحيح البخاري عن
ابن عمر صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السفر اربعا فلم يزد على ركعتين حتى
قبضه الله تعالى وصحبت عثمان فلم يزد حتى قبضه الله تعالى وقد قال تعالى لقد كان لكم
فى رسول الله اسوة حسنة قال ابن الهمام وهو معارض للمروي منه ان عثمان كان
يتم والتوفيق ان اتمامه المروي كان حين اقامته بمنى ايام منى ولا شك ان حكم السفر
مستمر على اقامة ايام فيساغ اطلاق انه اتم فى السفر ثم كان ذلك منه بعد مضى الصدر
من خلافته لانه تاهل بمكة على ما رواه احمد انه صلى بمنى اربع ركعات فانكر
الناس عليه فقال يا ايها الناس انى تاهلت بمكة منذ قدمت واني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من تاهل في بلد فليصل صلوة المقيم وبه عن جماعة
عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت تصدق ببضعة المجهول الماضي على بريرة وهي جارية
عائشة واختلفوا انها قبطية او حبشية بلحم هو نائب لفاعل فراه النبي صلى الله عليه وسلم فقال
هو ما للحم طاصدقة ولنا هدية واصل الحديث فى الصحيحين وفيه انه عليه الصلوة
والسلام قدم له خبز واعتذر بانه ما عندهم من ادام فقال عليه الصلوة والسلام
الم ار البرمة فيها لحم فلعل سبب سؤاله مع انه كان متعتقا فى حاله ومقوضا فى مقاله
كماله اعتقادهم انه لا يحل له ولو بعد تملكه بنحو هبة فاراد بيان سنة وهي انه
اذا ملك المتصدق عليه الصدقة تحل له اكلها هدية وهم ظنوا خلاف ذلك اذ لم
لم تقدموه اليه مع علمكم انكم لا تستاثرون به عليه فبين لهم ما جهلوه من حكم الدين
بقوله هو لها صدقة ولنا هدية ففيه مبادلة معنوية اختيارية وخلاف جبلية

اعتبارية فان هذا اللحم بهذا ثمنا اياه له اثقل من حكم تصدق به الى حكم الهبة كما لو اشترى
غني منها او وثر عنها وبه عن حماد عن ابراهيم عن الصبي بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة
وتشديد التحتية تصغير صبي بن معبد بفتح وحتة وسكون مهملة وفتح موحدة وبمهملة ثم
اقبلت من الجزيرة وهي ارض بالبصرة حاجا اي حال كوني مريدا للحج فمررت بسليمن بن
ربيعة وزيد بن صوحان بضم اوله وهما شيخان اي تابعان جليلان بالعذيبة ظرف
مررت والعذيبة مصغرا ماء قال اي الصبي فسمعاني اي الشيخان اقول لبيك بعمرة و
حجة فقال احدهما هذا الشخص اضل من بعيره اي اجهز وقال الاخر هذا اضل اي اعوج
من كذا وكذا كناية عما لا يليق بذكره قال فمضيت اي على طريقي وعلى حالي حتى اذا قضيت
نسكي اي فرغت عن احرامي بهما مررت يا امير المومنين عمر فاخبرته قائلا يا امير المومنين
كنت رجلا بعيدا لشقة بضم الشين المعجمة وبكسر وتشديد القاف الناحية يقصدها
المسافر قاصيا لوراء عطف بيان اي بعيدها عن وراء العلم اذن الله اي امر او قد لي
في هذا بوجه اي القصد والتوجيه الى الكعبة فاحببت ان اجمع عمرة الى حجة فاهللت بهما
جميعا ولم انس من ذلك بل كان جمعهما من قصدي فاهللت فمررت بسليمن بن ربيعة
وزيد بن صوحان فسمعاني اقول لبيك بعمرة وحجة معا اي مقارنتين فقال احدهما
هذا اضل من بعيره وقال الاخر هذا اضل من كذا وكذا اوصاني سبب ذلك قال اي عمر
فصنعت ماذا اي فماذا صنعت قال مضيت اي فيما شرعت والتزمت فطفت طوافا للعمرة
وسعيت سعيا للعمرة ثم عدت اي رجعت الى بيت ربي فعلت مثل ذلك اي مثل
طوافك لقدوم وسعيت لحجتي ثم بقيت حراما اي محرما اصنع كما يصنع الحاج في افعاله
حتى اذا قضيت آخر نسكي اي حجي قال هديت لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم
ورواه ابو داود والنسائي عن منصور وابن ماجة والاعمش كلاهما عن ابي وائل
عن الصبي بن معبد الثعلبي قال اهللت بهما معا فقال عمر هديت لسنة نبيك ورواه
من طريق اخرى وصححه الدارقطني قال وصححه اسناد احد يث منصور والاعمش
عن ابي وائل عن الصبي عن عمر فهذا احد الادلة الواضحة على ان حجه عليه الصلوة
والسلام كان قرانا وان القارن يطوف طوافين وسعى سعيين وفي رواية عن الصبي
بن معبد قال كنت حديث عهد بنصرانية والمعنى اسلمت جديدا فقدمت الكوفة
اريد الحج في زمان عمر بن الخطاب فاهل سليمن وزيد بن صوحان اي احرما بالحج
وحده اي مفردا بناء على ظنهما ان الافراد اولى وان المتعة بالمعنى الاعم الشامل للقران و

اللقيم منهى عنهما واهل الصبي اى احرام وهو التفات فى المبنى ونقل بالمعنى بالحج والعمرة
الواو لمجرد الجمع فلا ينافى ماسبق من قوله لبيك بعمرة وحجة وهو الافضل فى القول
المطابق لترتيب الفضل وان كان مرتبة الحج اقوى من منزلة العمرة ولذا قال تعالى واتموا
الحج والعمرة لله فان الحج فرض اجماعا بخلاف العمرة فان الجمهور على انها سنة الا ان كلا منهما
يلزم بالشروع فقوله اتموا امر وجوب بهذا اللاحظة اتفاقا فقالا اى كلاهما ويحك تمتعت
ان بالجمع بينهما وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة هذا غير محفوظ و
المشهور ان المنع عنها انما كان من عمرة كما فى رواية لمسلم والنسائى ان ابا موسى كان يفتى
بالمتعة فقال لعمر قد علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم قد فعله واصحابه ولكنى كرهت
ان يظلوا معرسين بهما فى الاراك ثم يرجعون فى الحج تقطر رؤسهم قال ابن الهمام فى هذا
اتفاق على انه عليه الصلوة والسلام كان متمتعا قلت الظاهر ان منع عمر انما كان عن متعة
يخرج فيها عن الاحرام ولذا اقر فعل الصبي على ما تقدم وانكارهما كان مبنيا على فهمهما
ان النهي هو الاعم والله اعلم وكان يريد ان يكون العمل بالافضل وهو القران والتمتع
الذي لا يحل من احرامه ما بسوق او بغيره وهذا اجتهاد منه رضي الله تعالى عنه والا فا
جمع الامة على جواز الافراد والقران والتمتع وانما القران الخلاف فى افضليته وحمل حجه
عليه الصلوة والسلام على كلها ثم كان عثمان تبع عمر رضي الله عنهما فى هذا الحكم وخالفه
علي كرم الله وجهه فقد روى النسائى عن مروان بن الحكم كنت جالسا عند عثمان
فسمع عليا يلبى بهما الحج والعمرة فقال لم تكن تنهى عن هذا ولكنى سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يلبى بهما جميعا فلم ادع فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لقولك
وهذا صريح ان حج النبي صلى الله عليه وسلم كان قرانا ويؤيده ما فى ابى داود عن البراء
بن عازب قال كنت مع على رضي الله عنه حين امر على اليمن الحديث الى ان قال فيه
قال يعنى على فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي كيف صنعت قلت اهللت باهلال
النبي صلى الله عليه وسلم قال فانى سقت الهدى وقرنت وذكر الحديث ولا يبعد ان يكون
النهي صدر عنه صلى الله عليه وسلم قبل حجه بناء على عرف اهل مكة من ان العمرة فى اشهر
الحج من افجر الفجور ثم لما حج صلى الله عليه وسلم اجاز التمتع بنوعيه الشرعي والعرفي وانه بالغ
فى ادخال العمرة فى الحج بامره للصحابة ان كل من افرد بالحج وساق الهدى ان يفسخه بالعمرة فصار
النهي الصادق منسوخا بالعمل اللاحق وقد روى الامام احمد من حديث سراقة باسناد رجاله
كلهم ثقاة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيمة

محرمين

قال وقرن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وبما يقرر ما في الصحيحين عن
سعيد بن المسيب قال اجتمع علي وعثمان بعسفان فكان عثمان ينهى عن المتعة فقال علي
ما تريد الى امر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم تنهى عنه فقال عثمان دعنا عنك فقال
علي اني لا استطيع ان ادعك فلما راى علي ذلك اهل بهما جميعا فهذا يبين ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان مهلا بهما والحاصل انهما قالا له والله لانت اضل من بعيرك
قال اي الصبي نقدم بفتح الدال اي نحن ومن وافقنا على عمرة نقدموت اي انتما ومن
معكما فلما قدم الصبي مكة طاف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة لعمرة ثم رجع حراما
اي حال كونه محرما لم يحلل من شيء ثم طاف بالبيت اي لقدوم بين الصفا والمروة لحجة
اي بعد ما يسعى فانه الافضل للافاقي اتفاقا وانما الخلاف في المكي حتى لم يجوزه الشافعي
ثم اقام حراما لم يحلل منه حتى اتى عرفات وفرغ من جمرة العقبة من اعمالها كلها فلما كان يوم
النحر حل اي راد ان يحل فاهراق دما لمتعته اي لقرانه فلما صدروا اي رجعوا من وجههم
مروا بعمر بن الخطاب وهو في الدة فقال له زيد بن صوحان يا امير المؤمنين انك نهيت
عن المتعة وان الصبي بن معبد قد تمتع قال اي ملتفتا عنه الى صبي صنعت ما ذا يا صبي
قال هللت يا امير المؤمنين بالحج والعمرة اي معا فلما قدمت مكة طفت بالبيت اي
اي للعمرة وطفت اي سعيت بين الصفا والمروة لعمرتي قيد للطواف والسعي جميعا ثم
رجعت حراما اي حال ان لم احلل من شيء جملة بيانية ثم طفت بالبيت اي للقدوم
وبين الصفا والمروة لحجتي ثم اقمت حراما حتى كان يوم النحر فاهرقت دما لمتعتي اي
لقراني وهو التمتع اللغوي ثم احللت اي خرجت من احرامي بحلق او تقصير قال
اي الراوي فضرب عمر على ظهره تحسينا لفعله وقال هديت لسنة نبيك صلى الله عليه
وسلم وبهذا علم ايضا ان نفي عمر انما كان تمتع يحل صاحبه بعد عمرته لما سبق من بيان علة
وفي رواية عن الصبي قال خرج هو وسلمان بن ربيعة ويزيد بن صوحان يريد وا الحج
قال اي الراوي فاما الصبي فقرن الحج والعمرة اي جمع بينهما جميعا واما سلمان ويزيد فاهلوا
بالحج ثم اقبلا على الصبي يلومانه فيما صنع من القران ثم قالا له انت اضل من بعيرك
تقرن اي ان تقرن بين الحج والعمرة وقد نهى امير المؤمنين عن العمرة والحج اي معا قال
نقدموت على عمر واقدم اي عليه معكم فيحكم بيننا وبينكم قال اي الراوي فذهبنا
اي فذهبوا كلهم حتى دخلوا مكة فطاف اي الصبي بالبيت لعمرته ثم عاد فطاف
بالبيت لحجته اي الطواف القدوم وتحيته ثم سعى بين الصفا والمروة لحجته في تقدمه

ثم اذا تم احرامه كما هو اى حاله لم يحل من شئ حرم عليه حتى اذا كان يوم النحر ذبح
ما استيسر من الهدى شاة بيان لما وهو ادنى الهدى فلما قضوا نسكهم مروا بالمدينة
فدخلوا على عمر فقال له سليمن بن يزيد امير المومنين ان الصبي قرن بالحج والعمرة يعني
انت منعت من المتعة قال ثم صنعت ماذا قال لما قدمت مكة طفت طواف العمرة
ثم سعيت بين الصفا والمروة لعمرتي ثم عدت فطفت بالبيت لحجتي اى لسنتها
ثم سعيت بين الصفا والمروة لحجتي اى تقدمة لها قال ثم صنعت ماذا قال افتاني
رجل لي شئ حرم على من محظورات حتى اذا كان يوم النحر ذبحت ما استيسر من الهدى
شاة اى بعد الرمي قبل الحلق قال اي الصبي والراوي فضرب عمر على كتفه اعلاما
على تلطفه ثم قال هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم اي طريقة التي اختارها
في حجته الدالة على انها افضل بكثرة ادلتها على حسن المختار في المختار **وبه** عن حماد
عن ابراهيم عن الاسود ان سبيعة وكانت تحت سعد بن خولة فتوفي عنها بمكة في
سنة الوداع حديثها عند الكوفيين روى عنها جماعة مات عنها زوجها وهي حامل
والحمل الطاجل منه وكثت بضم الكاف وفتحها اى لبثت خمسا وعشرين ليلة وفي الترمذي
انها وضعت بعد خمس عشرة بثلاث وعشرين او خمس وعشرين يوما ثم وضعت فرهبا
ابو السنابل بفتح السين مهملة وخفته نون وكسر موحدة وبلام كنية عمرو بن بعكك
بفتح موحد وسكون عين مهملة وفتح اولى الكافين فقال لتشوفت اى تزينت بالجهاز
تطلعت الى الجنة وطمحت اى طمحة ذوج البصر تريد من الباءة بموحدة ممدودة
اى النكاح والجملة حالية او استيناقية بيانية كالمردع لها عن ظنها انها بمجرد وضع الحمل
خرجت من العدة والله اكذا لحكم بالقسم انه اي الامر لا بعد الاجلين اى اكثرهما مدة
هي العدة الممتدة فلا بد من توفية عدد اربعة اشهر وعشر ليال فاتت اى سبيعة
النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك المقول له عليه السلام فقال كذب اى
اخطأ القائل في قوله اذا حضرني من الجزم او المزيد اى اعلمني به ورواه مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه عن المسور بن مخرمة ان سبيعة نفست بعد وفات
زوجها بليال فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فاستاذنته ان تنكح فاذن لها فنكحت
والحديث في الصحيحين ايضا واخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة عن ابن مسعود
من شاء لاعنته لانزلت سورة النساء القصرى بعد الاربعة اشهر وعشرا ثم اعلم
ان المتوفى عنها زوجها اذا كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل عند كثر اهل العلم من

الصحابة ومن بعدهم وروى عن علي وابن عباس انها تنظر آخر الاجلين من وضع الحمل و
اربعة اشهر وعشرا وقال ابن مسعود نزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى اراد
بالقصري سورة الطلاق وبالطولى سورة البقرة واراد ان قوله تعالى في سورة الطلاق النسا
اربعة اشهر وعشرا فحمله على النسخ وعامة الفقهاء خصوا الآية بحديث سبيعة كذا ذكره
البغوي وفيه ان التخصيص نوع من النسخ كما هو مقرر في الاصول وكان عليا ومن تبعه
وهو الى الجمع بين الحكمين احتياطا اذ لا تنافي بينهما لان هذه الآية توجب العدة عليها
بوضع الحمل والآية اخرى توجب العدة بمضي المدة **وبه** عن حماد عن ابراهيم انه
قال في وائل بن حجر اي في حقه اعرابي اي هو يعني وائلا بدوي لم يصل مع النبي
صلى الله عليه وسلم صلوة قبلها اي قبل الصلوة التي صلاها مع النبي صلى الله عليه وسلم
قط اي ابدا اهو اعلم اي بكيفية صلوة النبي صلى الله عليه وسلم وهيئتها من عبد الله
اي ابن مسعود الذي كان حاضرا في خدمته سفرا وحضرا واصحابه اي ومن امثاله
من الصحابة او مرويه من التابعين حفظ اي حفظ وائلا وحده ولم يحفظوه اي ابن مسعود
واصحابه يعني رفع اليدين اي عند الركوع وعند الرفع منه المعبر عنه عند السجود على
ما سيأتي وفي رواية عن ابراهيم انه ذكر حديث وائل بن حجر بصيغة الفاعل والمفعول
فقال اعرابي ما ادري صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم صلوة قبلها هو اي اهو اعلم
من عبد الله والمعنى لا يكون ذلك ولا يتصور مثله هنالك وفي رواية ذكر عند حماد
وائل بن حجر انه اي النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه عند الركوع وعند السجود
فقال اي ابراهيم هو اعرابي لا يعرف شرائع الاسلام لم يصل مع النبي صلى الله عليه وسلم
في ظني الا صلوة واحدة في مدة الايام وقد حدثني من لا احصي اي جمع كثير عن عبد الله
بن مسعود انه رفع يديه في بدء الصلوة اي وقت تكبيرة التحريمة فقط اي فحسبه و
حكاه فعله مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الله عالم بشرائع الاسلام و
حدوده اي من سائر الاحكام متفقد لاحواله النبي صلى الله عليه وسلم اي من اقواله
وافعاله واخباره واسراره ملازم له في اقامته وفي اسفاره بفتح الهمزة ويجوز كسرها
وقد صلى اي ابن مسعود مع النبي صلى الله عليه وسلم ما لا يحصى اي من العدد
وبه عن حماد عن ابراهيم عن من لا اتهم يعني عن الثقة عندي عن ابي سعيد
الخدري وابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يستام الرجل على سوم
اخيه نفي معناه فهي والمساومة المجاذبة بين البائع والمشتري على السلعة وثمنها يقع

سوما واستاما بها اي طلبها لشرائها وصورة السوم على سوم اخيه المسلم ان يقول واحد
للمشتري بعد تراضي المتعاقدين رد السلعة لا بيع منك خيرا منها او يقول للبائع ستردها
لا شترينها منك باكثر من ثمنها قيل ومجرد سكوت احدهما لا يدل على رضاه بل لا بد من
تصريح فان وجد ما يدل على الرضى ففيه وجهان كذا قاله النووي ورواه ابن الملك
في شرح المشارق والله اعلم بالحقائق وقد روى الشيخان عن ابي هريرة لا يسوم المسلم
على سوم اخيه المسلم ولا ينكح اي الرجل على خطبة اخيه بكسر الخاء طلب المرءة للزوج و
روى البخاري ولفظه لا يخطب احدكم على خطبة اخيه ويحتمل ان تكون لا تكون ناهية
وان تكون نافية بمعنى الناهية فانها ابلغ في مقام الرفاهية قيل هذا اذا تراضيا على
صداق معلوم ولم يبق الا العقد واما اذا لم يكن كذلك فيجوز خطبتها لما روى ان
فاطمة بنت قيس اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابا معوية وابا جهم خطباني
قال صلى الله عليه وسلم انكحي اسامة وقيل هذا اذا كان الخاطبان متقاربين اما
اذا كان الخاطب الاول فاسقا والثاني صالحا فلا يندرج تحت هذا النهي ولكنه خلاف
الظاهر والله اعلم بالسرائر وقال الخطابي الحديث يدل على جواز احراز السوم والخطبة
على سوم الكافر وخطبته ان الله تعالى قطع الاخوة بين المسلم والكافر وذهب الجمهور
الى منعه وقالوا التقييد باخيه خرج على الغالب فلا يكون له مفهوم كما في قوله تعالى
وربائبكم اللاتي في حجوركم غير مقيد به ولو اريد ما هو الاعم وهو الاخوة من جهة
كونهم بني ادم لحصل المقصود ولما احتيج الى التقييد قال النووي لو خطب على
خطبة اخيه يكون عاصيا ويصح نكاحه ولا يفسخ وقال بعض المالكية لا يجوز ولا تنكح
المرءة بصيغة المجهول نفيا او نهيا اي لا تزوج على عمتها ولا على خالتها رواه مسلم بهذا
اللفظ عن ابي هريرة ورواه الشيخان عنه ايضا ولفظه لا يجمع بين المرءة وعمتها ولا بين
المرءة وخالتها وفي رواية لمسلم عنه بلفظة لا تنكح العمة على ابنة اخيها ولا ابنة الاخت على
الخالة اي لا يجوز الجمع بالنكاح بين العمة وان علت وبين ابنة اخيها وان سفلت و
لا يجوز الجمع بالنكاح ايضا بين ابنة الاخت وان سفلت وبين الخالة وان علت
قيل لان ذلك يفضي الى قطيعة الرحم وكذا لا يجوز الجمع بينهما في الوطي بملك اليمين
قيل هذا الحديث مشهور يجوز به تخصيص عموم الكتاب وهو قوله تعالى واحل
لكم ما وراء ذلكم ولا انتساب نفيا ونهيا اي لا تطلب المرءة طلاق اختها اي من زوجها
لا حقيقة ولا حكما بان تتمنى فراقها حتى تاخذ زوجها والمراد باختها احد بنات جنسها

والله اعلم لتكفأ بفتح حرف المضارعة وسكون الكاف وفتح الفاء والهمزة اى لتقلب
ما فى جفنتها من الرزق وتزده الى نفسها لعجزته عن نفقتها والمعنى لتحصل تلك المرأة
قصعة اختها خالية عما فيها وهذا كناية ان يصيرها ما كان يحصل لغيرها من نفقة لغيرها
فان الله هو رازقها اى كما هو خالقها وقد قال تعالى الله الذي خلقكم ثم رزقكم
ثم يميتكم ففيه تنبيه ان الرزق لابد من ان يعقب الخلق قبل الموت فلا يموت احد الا
بعد استيفاء الرزق واستقصاء الاجل وقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم لا تستبطئوا
الرزق فانه لم يكن عبد يموت حتى يبلغه اخر الرزق هو له فاتقوا الله واجملوا فى الطلب
اخذ الحلال وترك الحرام رواه الحاكم فى مستدركه والبيهقى فى دلائله عن جابر وفى
رواية للبيهقى عن عمر موقوفا ما من امرء الا وله اثر هو واطبه ورزق هو اكله واجل
هو بالغه فحتف هو قاتله حتى لو ان رجلا هرب من رزقه لاتبعه حتى يدركه كما ان
الموت يدرك من هرب منه الا فاتقوا الله واجملوا فى الطلب والاحاديث للرفوعة و
الموقوفة كثيرة فى هذا الباب لو ذكرناها يؤدى الى الاطناب ومن جملتها ما فى البخارى
عن عائشة لا تسأل المرأة طلاق اختها لتستفرغ ما فى جفنتها وتنكح فانما لها ما قدر لها
فقوله لتنكح بالنصب على صيغة المعلوم يعنى تنكح طالبة الطلاق زوج تلك المطلقة وانكانت
الطالبة والمطلوبة تحت رجل يحتمل ان يعود ضميره الى المطلوبة يعنى تنكح ضرتها زوجا
آخر فلا تشرك معها فيه وروى عن صيغة المجهول حتى يفعل المنكوحة له وروى
لتنكح بصيغة الامر للمعلوم او المجهول عطفا على قوله لا تسأل ولا تباعوا بحذف احد
التائين اى لا يبع بعضكم بعضا بالقاء الحجر اى برميه فوق الساحة بدلا عن الايجاب
والسؤال والمعالجة فى المقام الوصول والحصول فانه خلاف المشروع من جهة المنقول
والمعقول واذا استأجرت اجيرا اى اردت ان تأخذه فاعلمه اجره اى قدر اجرته المرتبة
على مقدار عمله ومحنته والحديث رواه البيهقى عن ابى هريرة ولفظه لا يستام الرجل
على سوم اخيه لا يخطب على خطبة ولا تناجشوا ولا تباعوا بالقاء الحجر ومن استأجر
اجيرا فليعلمه اجره وروى احمد ومسلم والاربعة عن ابى هريرة انه عليه الصلوة
والسلام نهى عن بيع الحصاة وروى احمد عن ابى سعيد انه عليه الصلوة والسلام
نهى عن استيجار الاجير حتى تبين له اجره **ابو حنيفة** عن حماد عن ابراهيم
النخعى عن عبد الله اى ابن مسعود عن ابى ذر وهو جندب بن جنادة الغفارى
من اعلام الصحابة وزهادهم اسلم قديما بمكة يقال كان خامسا فى الاسلام ثم

صرف الى قومه فاقام عندهم الى ان قدم المدينة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد
الخندق ثم سكن زبدة الى ان مات بها سنة ثنتين وثلاثين في خلافة عثمان وكان
تنفيذ قبل بعث النبي صلى الله عليه وسلم روى عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين انه
صلى صلوة اى نافلة فخففها اى لا يطولها لكنه اتمها واكثر الركوع والسجود اى فيها فلما انصرف
اى عنها قال له رجل اى من التابعين ولا يبعد ان يكون من الصحابة انت صاحب
رسول الله صلى الله عليه وسلم اى ملازمه قديما في الاوقات وتصلي هذه الصلوة جملة
حالية والمراد انكار تخفيف الصلوة زعما منه ان الاطالة افضل من كثرة الركوع والسجود
فقال ابو ذر لم اتم الركوع والسجود اى بالاطمينان والاعتدال في مقام الشهود وفيه
ايماء الى ما ورد من ان ايسوء الناس سرقة الذي يسرق من صلوته لا يتم ركوعها
وسجودها قال بلى قال ابو ذر فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من سجد لله سجدة رفع الله بها درجة في الجنة فلجبت ان نوني له درجات اى تعطى
او تكتب لي درجات اى ثلاث وحاصله ان زيادة العبادة من حيثية الكمية افضل
من زيادتها من حيث الكيفية واختلف العلماء في هذه القضية وفي رواية اى لابي ذر
عن ابراهيم اي النخعي عن من حدثه ربابي ذر بالربذة بفتح الراء والموحدة والذال المعجمة موضع قريب من المدينة فيه مدفن ابي ذر وهو يصلي صلوة خفيفة يكثر
فيها الركوع والسجود فلما اسلم ابو ذر اى عن صلوته قال له الرجل تصلي اى تصلي
هذه الصلوة اى الخفيفة وقد صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم جملة حالية فقال
ابو ذر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سجد لله سجدة رفع الله بها
درجة في الجنة فلذلك اكثر فيها اي في صلوتي السجود والحديث رواه احمد عن ابي ذر
ولفظه من سجد لله سجدة كتب لها حسنة وحط عنه خطيئة ورفع له بها درجة ورواه
الطبراني عن ابي امامة مرفوعا استكثروا من السجود فانه ما من عبد يسجد لله سجدة
الا رفع الله بها درجة ورواه احمد والطحاوي والرويائي عن ابي ذر بلفظ من ركع ركعة
او سجد سجدة رفع الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة وفي رواه ابن ماجة وغيره عن
عبادة بن الصامت ولفظه ما من عبد يسجد لله سجدة الا كتب الله له بها حسنة و
محا عنه بها سيئة ورفع له درجة فاستكثروا من السجود وفيه عن حماد عن ابراهيم
قال كان عبد الله بن مسعود ويكنى ابا عبد الرحمن وحذيفة بن اليمان وابو موسى
اي الاشعري وغيرهم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتمعوا في منزل اي

احدهم او لغيرهم فاقيمت الصلوة فجعلوا يقولون تقدم يا فلان كنايز عن اسمهم لضنا
لنزل فابى اى امتنع من التقديم عليهم فقال اى لابن مسعود تقدم انت يا اباعبد الرحمن
يخصر لانه كان افضلهم فقد قيل انه افقه الصحابة بعد الخلفاء الاربعة وقد ورد لجعلوا
ئمتكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم كما رواه الدارقطني والبيهقي عن ابن عمر
تقدم اى للامامة فصلى بهم صلوة خفيفة اى غير طويلة ثقيلة وجيزة صفة
كاشفة اتم الركوع والسجود اى فى صلوته فلما انصرف اى بالسلام قال القوم
شهادة فى حقر لقد حفظ ابو عبد الرحمن اى ابن مسعود صلوة رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقد روي مالك والبخاري وابوداؤد والنسائي عن ابى هريرة مرفوعا اذا صلى
احدكم الناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير واذا صلى لحدكم
لنفسه فليطول ما شاء **وبه** عن حماد ان رجلا حدث ان الاشعث ابن قيس وهو
ابن معدي كرب الكندي باب محمد الكندي بكسر فسكون منسوب الى كندة قبيلة
باليمن قدم على النبي صلى الله عليه وسلم فى وفد كندة وكان رئيسهم وذلك فى سنة
عشر وكان رئيسا فى الجاهلية مطاعا فى قومه وكان وجيها فى الاسلام وارتد عن
الاسلام لما مات النبي صلى الله عليه وسلم ثم راجع الاسلام فى خلافة ابى بكر ونزل
الكوفة ومات بها سنة اربعين وصلى عليه الحسن بن على وروي عنه قوم كذا
ذكره صاحب المشكوة فى اسماء رجاله وعد من الصحابة على مقتضى مذهب الشافعي
فى الاصح ان ردته لا تبطل صحبته خلافا لاصحابنا فى قضية اشترى من عبد الله
بن مسعود رقيقا اى مملوكا عبدا او امة فتقاضاه عبد الله اى طلب قضاء ثمنه فقال
الاشعث ابتعت اى اشتريت الرقيق منك بعشرة آلاف اى درهم على ما هو الظاهر
وقال عبد الله بن مسعود بعت منك بعشرين الفا فقال عبد الله اجعل بصيغة
الامر والمتكلم بيني وبينك من شئت اى من العلماء حكما فقال الاشعث بن قيس
انت بيني وبينك اى قاض عدل وحكم فضل لانك اهل فضل فقال عبد الله
اخبرك بقضاء اى بحكم سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اختلف
البيعان بتشديد التحتية المكسورة اى المتبايعان من البائع والمشتري فى قدر الثمن
ولم يكن لهما او لاحدهما بينة اى شهود بائنة والسلعة قائمة اى موجودة
غيرها لكثرة جملة حالية فالقول ما قال البايع اى ان اراد المشتري بقاء البيع او يتراادا
بتشديد الدال اى يتقايلان العقد ورواه ابوداؤد والنسائي والحاكم والبيهقي

عن ابن مسعود ایضا بلفظ اذا اختلف البیعان ولیس لهما بینة فهو ما یقول رب السلعة
او یترادان وفی روایة للترمذی والبیهقی عنه بلفظ اذا اختلف البیعان فالقول قول البائع
والمبتاع بالخیار وفی روایة لابن ماجة عنه اذا اختلف البیّعان ولیس بینهما بینة والبیع
قائم بعینه فالقول ما قال البائع او یترادان **وبه** عن حماد عن ابراهیم ان رجلا اتاه
ای الرجل سال عبد الله بن مسعود عن خطبة النبی صلی الله علیه وسلم یوم الجمعة
ای کان قائما او قاعدا فقال له اما تقرأ سورة الجمعة قالها لاحکام الجمعة جامعة قال
بلی ای اقرءها ولکن لا اعلم استخراج الحکم منها قال ای الراوی فقرء علیه ای ابن
مسعود علی الرجل السائل واذا رأوا تجارة اوطربا ای یلهیهم عن ذکر الله من الطبل
ونحوه انفضوا الیها ای تفرقوا الی تجارة ونحوها وترکوک قائما قال ای ابن مسعود
اراد به الخطبة یوم الجمعة قائما وفی تفسیر البغوی قال علقمة سئل عبد الله اکان النبی
صلی الله علیه وسلم یخطب قاعدا او قائما قال اما تقرء وترکوک قائما وذکر البغوی باسناده
عن جابر بن عبد الله قال کان النبی صلی الله علیه وسلم یخطب یوم الجمعة خطبتین
قائما یفصل بینهما بجلوس وفی روایة لابن العساکر عن جابر بن سمرة قال من
حدثک ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یخطب علی المنبر جالسا کاد فکذب به
بانا شهدته کان یخطب قائما یجلس ثم یقوم فیخطب اخری **وبه** عن حماد عن
ابراهیم عن غیر واحد ای کثیر من التابعین ان عمر بن الخطاب رض جمع اصحاب
النبی صلی الله علیه وسلم فسئلهم عن التکبیر ای عن عدده علی جنازة فاختلفوا
فی مقام العبادة وهذا قال بهم انظروا اخر جنازة کبر علیها النبی صلی الله علیه وسلم
کم کان تکبیرها فاعلموا به فان العمل الاخر کالناسخ للاول فوجدوه ای النبی صلی
الله علیه وسلم قد کبر اربعا علی الجنازة حتی قبض علی ذلک وما وجدت زیادة
هنالک قال عمر فکبروا اربعا ای ولا تزیدوا علیه ولا تنقصوا منه واعلم ان
تکبیرات الجنازة باتفاق الائمة الاربع وحکی عن ابن سیرین انها ثلاث وعن
حذیفة بن الیمان خمس قال ابن مسعود کبر رسول الله صلی الله علیه وسلم علی
الجنازة باتفاق الائمة تسعا وسبعا وخمسا واربعا فکبروا ما کبر الامام فان زاد
علی الاربع لم تبطل صلوته ولو صلی خلف امام فزاد علی اربع لم یتابعه فی الزیادة
وعن احمد انه یتابعه الی تسع وفی الجامع الصغیر لشیخ مشائخنا السیوطی انه
علیه الصلوة والسلام انه کان اذا اتی بامر قد شهد بدرا والشجرة کبر علیه

تسعا واذا اتى به قد شهد بدرا ولم يشهد الشجرة او شهد الشجرة ولم يشهد به بدرا كبر
سبعا واذا اتى به ولم يشهد بدرا ولا شجرة كبر عليه اربعا رواه ابن العساكر عن جابر
وبه عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله اى ابن مسعود قال من شاء
باهلته اى لاعنته وخالعته ان سورة النساء القصرى وهى سورة الطلاق تنزلت بعد
سورة النساء الطولى اي التي بعد آل عمران وفى رواية عن عبد الله بن مسعود
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نسخت سورة النساء القصرى كل عدد بكسر و
فتح دال ولى اى كل عدة من عدد الوفات او الطلاق من الحيض او الاشهر وهى
التي تشتمل على اية بينتها بقوله اولات الاحمال اجلهن اي بينتها مدة عدتهن ان يضعن
حملهن اى سواء مات عنهن ازواجهن او طلقهن وقد تقدم تفصيل حكمهن وبه
عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لوان الرفق بكسر الراء اي اللطف والخلق خلق يرى اى مخلوق
محسوس كما روي من خلق الله اى من مخلوقاته خلقا احسن منه ولوان الخرق
بفتح الخاء المعجمة اي العنف وسوء الخلق خلق يرى لما روى من خلق الله خلقا اقبح
منه ورواه الخرائطى فى مكارم الاخلاق ومساويه عن عائشة بلفظ لو كان حسن
الخلق رجلا يمشي فى الناس لكان رجلا صالحا ولو كان سوء الخلق يرى رجلا يمشي
فى الناس لكان رجل سوء وروى الطبرانى فى الاوسط عن ابن مسعود مرفوعا الرفق
شمس والخرق شوم زاد البيهقى عن عائشة واذا اراد الله باهل بيت خيرا ادخل عليهم باب
الرفق فان الرفق لم يكن فى شئ قط الا زانه وان الخرق لم يكن فى شئ قط الا شانه
وبه عن حماد عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن كليهما ان عبد الله بن مسعود سئل
عن العزل بفتح العين المهملة وسكون الزاى المراد عزل الماء اي المنى اى تجنبه عن قرار
فى فرج المرأة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لون شيئا من مخلوقات
سبحانه اخذ الله ميثاقه اى عهده فى ظهوره واستودع بصيغة المجهول صخرة مفعول
ثان يخرج اى يظهر فى عالم الوجود ورواه احمد ايضا عن انس ولفظه لوان الماء
الذي يكون منه الولد اهريقت على صخرة لاخرج الله تعالى منها ولدا وليخلقن الله
تعالى نفسها هو خالقها ورواه النسائى عن ابى سعيد لزيرقى نما قدر فى الرحم سيكون
ورواه مسلم عن جابر اعزل عنها ان شئت فانه سيأتيها ما قدر لها ورواه احمد و
مسلم عن عائشة انه عليه الصلوة والسلام سئل عن العزل قال ذلك الوأد الخفي

ليس فى هذا ما يعارض ما مر من ان الراوى حذف من سورة النساء الطولى ما بعد الطلاق وجمع بين السورتين فى النظر عن الناسخ والمنسوخ لا يضر فى النسخ ١٢ منه

ورواه الحاكم عن وائل ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العزل فقال لا تفعلوا فانه
ليس من التسمية لخذ الله ميثاقها الا وهي كائنة فلا عليكم ان تفعلوا **وبه** عن حماد
عن ابراهيم عن سمع ام عطية وهي نسبة بالتصغير بنت كعب قيل بنت الحارث لانها
بلغت النبي صلى الله عليه وسلم وكانت تمرض المرضى وتداوي الجرحى تقول رخص
بصيغة المجهول اي رخص النبي صلى الله عليه وسلم للنساء اي جميعهن في الخروج الى
العيدين اي صلوتهما وحضور بركات صلوتهما حتى لقد كانت البكران تخرجان في
الثوب الواحد بان تلتفت كل واحدة ببعضه حتى لقد كانت الحائض تخرج الى المصلى
فتجلس في عرض الناس بضم اوله اي جانبهم وناحيتهم يدعون الى الله تعالى في مرهن
ولا يصلين لعذرهن وعن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكاد يدع
احدا من اهل في يوم عيد لا اخرجه ابن عساكر وعن ابي بكر الصديق رضي الله
تعالى عنه قال حق على كل ذات نطاق الخروج الى العيدين رواه ابن ابي شيبة وعن علي
قال حق على كل ذات نطاق ان تخرج الى العيدين ولم يكن يرخص لهن شئ من الخروج
الا الى العيدين اخرجه ابن ابي شيبة **وبه** عن حماد عن ابراهيم قال اخبرني من سمع
ام سليم بالتصغير تزوجها مالك بن النضر ابو انس بن مالك فولدت له انسا ثم
قتل عنها مشركا واسلمت فخطبها ابو طلحة وهو مشرك فابت ودعته الى الاسلام فقالت
انا زوجك ولا اخذ منك صداقا الا اسلامك فتزوجها ابو طلحة بعد ما اسلم روى
عنها خلق كثير انها سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن المرأة المراد جنسها ترى ما يرى
الرجل اي من الاحتلام والبلل فقال النبي صلى الله عليه وسلم تغتسل خبر بمعنى الامر
ورواه سمويه عن انس ولفظه اذا وجدت المرأة في المنام ما يجد الرجل فلتغتسل ورواه
البيهقي وغيره عن عائشة اذا استيقظ احدكم من نومه فراى بللا ولم ير انه احتلم
اغتسل واذا راى انه قد احتلم ولم ير بللا فلا غسل عليه ورواه النسائي عن انس
ان ام سليم سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة تحتلم فقال اذا انزلت المرأة
فلتغتسل ورواه مسلم عن انس قال سالت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل في منامه فقال عليه الصلوة والسلام اذا كان منها
ما يكون في الرجل فلتغتسل **وبه** عن حماد عن ابراهيم والشعبي اي عن كليهما عن
ابي بردة واسمه هانئ بن نيار بكسر نون وخفة ياء تحتية فالف فراء شهد العقبة
الثانية مع السبعين ومن شهد بدرا وما بعدها من المشاهد وهو خال البراء بن عازب

ولد عقبة مات في اول زمن معوية بعد شهود مع علي حروبه كلها وروى عنه
البراء وجابر انه ذبح شاة قبل الصلوة اى صلوة الاضحى فذكر ذلك النبي صلى الله
عليه وسلم فقال يجزئ عنك اى هذه الاضحية الواقعة قبل الصلوة ولا يجزي
عن احد بعدك اى غيرك فهذا من خصوصيات هذا الصحابي فقد روى احمد
والشيخان والثلاثة عن البراء ان اول ما يبدئ في يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع فننحر
فمن فعل ذلك فقد اصاب سنتنا ومن ذبح قبل ذلك فانما هو لحم قدمه
لاهله ليس من النسك في شئ وروى احمد والشيخان والنسائي وابن ماجة
عن جندب من كان ذبح اضحية قبل ان يصلي فليذبح مكانها ومن لم يكن ذبح
فليذبح بسم الله الرحمن الرحيم **وبه** عن حماد عن ابراهيم عن الشعبي عن ابن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في الخروج لصلوة الغدوة اي لصبح وللعشاء
وخصا لاشتمالهما على الظلم والغطاء فقال رجل من الحاضرين اذا بالتنوين
اى حينئذ يتخذونه اي الناس خروجهن دغلا بفتحتين اى فسادا او خللا او
للعنى انهم يجدون الدغل واصل الدغل الشجر الملتف الذي يكمن اهل الفساد فيه
كذا في النهاية فقال ابن عمر اخبرك اى اخبرك انا عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم اى من انه اجاز خروجهن وتقول هذا اى تعارض المنقول بمجرد المعقول
وعن ابن عمر قال كانت امرأة لعمر تشهد صلوة الصبح او العشاء في جماعة في المسجد
فقيل لها لم تخرجين وقد تعلمين ان عمر يكره ذلك ويغار قالت فما يمنعه ان ينهاني
قالوا يمنعه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله
رواه ابن ابي شيبة والبخاري وابن ماجة وعن يحيى بن سعيد ان عاتكة بنت زيد
بن عمرو بن نفيل امرأة عمر بن الخطاب كانت تستاذنه الخروج الى المسجد فسكت
فتقول لاخرجن الا ان يمنعني رواه مالك **وبه** عن حماد عن ابراهيم عن
رجل عن ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض جملة حالية فعيب ذلك عليه
فجعل عابئ في نسخة من العتاب فراجعها فلما طهرت من حيضها طلقها
وحسبها لتطليقة التي كان اوقع عليها وهي حائض اى اعتبرها ولم يجعلها
لغوا غير معتد بها قال صاحب الهداية واذا طلق الرجل امرأته في حالة الحيض
وقع الطلاق قال ابن الهمام خلافا لمن قدمنا النقل عنهم من الامامية ونقل
ايضا عن اسمعيل بن علية من المحدثين ثم هو هذا الايقاع عاص باجماع

العلماء ويستحب له ان يراجعها لقوله صلى الله عليه وسلم لعمر في حديث ابن عمر في الصحيحين
مر ابنك فليراجعها حين طلقها في حال الحيض ثم قال صاحب الهداية واذا طهرت
وحاضت ثم طهرت فان شاء طلقها وان شاء امسكها وذكر الطحاوي ان له ان يطلقها
في الطهر الذي يلي الحيض التي طلقها ويراجعها فيها والاول هو ظاهر الرواية عن ابي حنيفة
على ما في الكافي وبه قال الشافعي في المشهور ومالك واحمد وما ذكر الطحاوي رواية
عن ابي حنيفة على ما في الكافي وهو وجه للشافعية ووجه الاول من السنة ما في
الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه مره فليراجعها ثم يمسكها
حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فان بدا له ان يطلقها فليطلقها قبل ان يمسها فتلك العدة
كما امر الله تعالى عز وجل ووجه الثاني رواية سالم في حديث ابن عمر مره فليراجعها
ثم ليطلقها طاهرا او حاملا والاولى هي الاولى لانه اكثر تفسيرا بالنسبة الى هذه
الرواية واقوى في الصحة والدراية **وبه** عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن
عائشة ام المؤمنين قالت لما اغمي بصيغة المجهول ومرفوعة على رسول الله صلى
الله عليه وسلم اي في مرضه الذي توفي فيه قال مروا ابا بكر فليصل بالناس اي نيابة
عني وخلافة مني فقيل له والقائل عائشة او حفصة يا رسول الله ان ابا بكر رجل
حصير بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين اي يخيل ضيق الصدر وهو يكره اي
يصعب عليه ان يقوم مقامك ولا يرى ما منك المقام مقامك فقال مروا ابا بكر
فليصل بالناس يا صويحبات يوسف بالتصغير للتنكير وكرر اي لا مرين لك لعلم
انه افضل من هنالك وقد سبق عليه الكلام والله اعلم بحقيقة المرام

ذكر اسناده عن عطاء بن ابي رباح

بفتح الراء فموحدة وقد مت ترجمته **ابو حنيفة** اي روى عن عطاء بن ابي رباح
عن ابي هريرة قال نادى مناد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة لا صلوة
اي صحيحة الا بقراءة اقلها اية طويلة او ثلاث آيات قصار ولو بفاتحة الكتاب
اي ولو في ضمن سورة الفاتحة فانها واجبة بقوم مقام الفريضة وقد روى مسلم
عن ابي هريرة لا صلوة الا بقراءة وهذا يدل على ان القراءة ركن من اركان الصلوة
لان الاصل في المنفي ينفي وجوده وهي فريضة في الركعات كلها عند الشافعي لان
كل ركعة صلوة ولهذا من حلف ان لا يصلي فصلى ركعة حنث وفريضة في ثلاث ركعات
عند مالك اقامة لاكثر مقام الكل وفريضة في ركعتين عند ابي حنيفة واصحابه لان

الصلوة في الحديث مذكورة صريحا فينصرف الى الكاملة وهي ركعتان عرفا وفي
مسالة اليمين لم تكن الصلوة مذكورة صريحا فانصرفت الى الواحدة واما الشفع الثاني
في النافلة فصلوة على حدة والقيام اليه كتحريمة مبتدئة فوجب القرءة فيه كما في الشفع
الاول واما الشفع الثاني في الفريضة فانما جاز بدون القرءة لقوله عليه الصلوة و
والسلام القرءة في الاوليين قرءة في الاخريين يعني تنوب عن تلك القرءة وروى
الشيخان عن عبادة بن الصامت ولفظه لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب واحتج
به الشافعي على ان الفاتحة فريضة في الصلوة حتى في صلوة الجنازة لان المراد منه
نفي الجواز وقال ابو حنيفة فريضة القرءة انما ثبت بقوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القرآن
وهذا الحديث خبر الواحد لا تثبت به الفريضة لثبوت الشبهة في نقله فثبت به
الوجوب عملا بالدليلين فيكون المراد نفي كمال الصلوة وبه عن عطاء عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا طلع النجم اللام للعهد رفعت العاهت اي الآفات
عن كل بلد من زرعها وثمارها يعني الثريا تفسير من احد الرواة اي يريد النبي
صلى الله عليه وسلم بالنجم المذكور الثريا وهي بالتصغير ماخوذ من الثروة
وهي العدد الكبير سمي بها لكثرة كوكبه مع ضيق محله ورواه الطبراني في الصيفي عن
ابي هريرة بلفظ اذا طلعت الثريا يا من الزرع من العاهت قال مشائخنا جلال الدين
السيوطي في تلخيص النهاية طلوع الثريا عند الصبح وذلك في العشر الاوسط من ايار
وسقوطها مع الصبح في العشر الاوسط من تشريق الآخر ومدة مضيها بنصف خمسون
ليلة قال الخرقي انما اراد بهذا الحديث ارض الحجاز لان في ايار يقع الحصاد بها
وتدرك الثمار فيها وقال القتبي احسبه اراد عاهة الثمار فيها خاصة وبه
عن عطاء عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنسوة بفتح القاف
واللام وسكون النون وفتح السين المهملة وفي القاموس اذا فتحت ضممت السين
واذا ضممت كسرتها والمراد بها ما يلبس في الراس وتسمى الآن عراقية وكوفية وشامية
منسوبة اليها وبه عن عطاء عن ابي هريرة قال كان لرسول صلى الله عليه وسلم
قلنسوة بيضاء شامية وهذا الحديث كالتفسير لما قبله ورواه الطبراني عن ابن
عمر انه عليه الصلوة والسلام كان يلبس قلنسوة بيضاء وفي رواية ابن عساكر عن عائشة
كان يلبس قلنسوة بيضاء لاطية وفي رواية له عن ابن عساكر كان يلبس القلانس البيض
وهي البيض المضربة ويلبس قلنسوة ذات اذان في الحرب وكان ربما نزع قلنسوته

فجعلها سترة بين يديه وهو يصلي وبه عن عطاء عن ابي هريرة قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم من النظر في النجوم وفي رواية عن ابي هريرة مثل الناظر في
النجوم كالناظر في عين الشمس كلما اشتد نظره فيها ذهب بصره وروي ابن مردويه
والدارقطني في كتاب النجوم عن ابن عمر مرفوعا تعلموا من النجوم ما تهتدون به في
ظلمات البر والبحر ثم انتهوا وروى احمد ومسلم وابو داؤد عن ابن عباس مرفوعا
اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد وبه عن عطاء عن
يوسف بن ماهك بكسر الكاف مصروفا عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والنكاح والرجعة و
رواه احمد وابو داؤد والترمذي وابن ماجة عن ابي هريرة الا انه بلفظ النكاح
والطلاق والرجعة وفي رواية لابي داؤد العتق بدل الرجعة وقد ورد حديث
العتاق في مصنف عبد الرحمن من حديث ابي ذر مرفوعا من طلق وهو لاعب
فطلاقه جائز ومن اعتق وهو لاعب فعتقه جائز وروى ابن عدي في الكامل
في حديث ابي هريرة عنه عليه الصلوة والسلام قال ثلث ليس فيهن لعب من
تكلم بشيء منهن لاعبا فقد وجب عليه الطلاق والعتاق والنكاح وفي رواية
احضرهما اربع وزاد الدارقطني ابن الهمام ولا شك ان اليمين في معنى النذر فيقاس عليه
عتقه عليه ان يقوله عليه الصلوة والسلام ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح
واما لفظ الهزل فيه [illegible] والطلاق واليمين فغير محفوظ محفوظ
عبد الله ان عبدا اي مملوكا كان لابراهيم بن تعيم بالتصغير بالخاء المعجمة واللام بنون مضمونة
وشد قاء مهملة عند المحدثين وقال ابن الكلبي بضم ميم وخفة حاء وفي بعض النسخ
نعيم بن النحام بزيادة ابن والصواب عدم وسمي معتم النجام لحديث سمعت نحمة
نعيم اي تفعلة في التحية ليلة الاسراء فدبره اي جعله مدبرا ثم احتاج الى ثمنه لكثرة
دينه فباعه النبي صلى الله عليه وسلم بثمانمائة درهم وفي رواية ان النبي صلوة الله وسلامه
عليه باع المدبر اللام للعهد يحتمل ما قبله وغيره بيع المدبر عند الائمة الثلاثة جائزة
وقال ابو حنيفة لا يجوز اذا كان التدبير مطلقا اي مصرحا بما بعد الموت فالحديث
عنده محمول على التدبير المقيد بان يقول ان شفيت من مرضي او ان قدمت من
سفري فهو حر فلذا جاز بيعه قبل شفائه او قدومه من سفره ابو حنيفة
ومعر بكسر الميم وفتح العين اي دويبا كلاهما عن عطاء عن جابر قال نهى النبي

صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الزبيب والتمر والبسر والتمر وفي الصحيحين عن ابي قتادة ان
بن لعي لا تنبذ والزهو اي البسر والرطب جميعا ولا تنبذ الرطب والزبيب جميعا ولكن
انبذ واكل واحد على حدة وقال احمد وبعض اصحاب مالك النهي للتحريم حتى ان من
شرب الخليطين قبل حدوث الشدة فهو عاص اثم بجهة واحدة وان شرب بعده فاثم
بالجهتين وقال بعضهم للتنزيه لان الاسكار يسرع اليه بسبب الخليط قبل ان يتغير طعمه
فيظن الشارب انه ليس بمسكر وكان مسكرا **ابو حنيفة** رضي الله عنه وي وحده عن عطاء عن جابر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل معروف فعلته الى غني او فقير صدقة ورواه
الخطيب في الجامع عن جابر واحمد والطبراني عن ابن مسعود بلفظ كل معروف صدقة وقد
روى احمد والبخاري عن جابر واحمد ومسلم وابو داود عن حذيفة وكل معروف صدقة
وزاد وما تصدق به المرء المسلم ممر ضنه كتب له بها صدقة وعند ابن حميد والحاكم عن جابر وما
انفقه المسلم من نفقة على نفسه واهله كتب له بها صدقة وكل نفقة انفقها المسلم فعلى الله خلفها
والله ضامن الا نفقة في بنيان او معصية وفي رواية البيهقي عن ابن عباس كل معروف
صدقة والدال على الخير كفاعله والله يحب اغاثة اللهفان **وبه** عن عطاء عن جابر انه اي
جابر امهم اي صلى بجماعة اماما في قميص واحد من غير رداء وسراويل تحته وعنده
فضل ثياب يعني ولم يكن من ضرورة القلة بل لكونه يعرفنا اي يعلمنا معشر التابعين
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الواردة في مقام الرخصة وعن اسماء بنت ابي بكر قالت
رايت ابي يصلي في ثوب فقلت يا ابت اتصلي في ثوب واحد وثيابك موضوعة فقال ايا بنية
ان آخر صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم اخلفني في ثوب واحد رواه ابن ابي شيبة
وابو يعلى وروى البيهقي عن ابي سعيد قال اختلف ابي بن كعب وابن مسعود في الصلوة
في ثوب واحد فقال ابي في ثوب واحد وقال ابن مسعود في ثوبين فجاز عليهم عمر بن الخطاب
كلا منهما وقال انه ليسوءني ان يختلف اثنان من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم في شيء واحد
ومن اي فتيا كما يصدر الناس اما ابن مسعود فلم نأل القول ما قال ابي وعن ابي كنا
نصلي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الثوب الواحد ولنا ثوبان رواه ابن خزيمة
وعنه قال الصلوة في الثوب الواحد سنة كنا نفعله مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا يعاب علينا فقال ابن مسعود انما كان ذلك وفي الثياب قلة فاما اذا وسع الله تعالى فالصلوة
في ثوبين ازكى رواه عبد الله بن احمد في زوائد المسند وعن الحسن ان ابي بن كعب و
عبد الله بن مسعود اختلفا في الصلوة في الثوب الواحد فقال ابي لا باس به قد صلى

النبي صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد فالصلوة فيه جائزة وقال ابن مسعود انما كان ذلك
اذا كان الناس لا يجدون الثياب واما اذا وجدوها فالصلوة في ثوبين فقام عمر على
المنبر فقال لعمر ما قال ابي ولم نال ابن مسعود رواه عبد الرزاق في جامعه وفي رواية له
عن ابي هريرة ان رجلا قال يا رسول الله يصلي الرجل في الثوب الواحد فقال النبي صلى
الله عليه وسلم اولكل منكم ثوبان وبه عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه و
سلم صلى قاعدا اى بعذر في الفريضة وبغير عذر في النافلة وقائما اي احيانا ومحتبيا
الاحتباء ضم الساق الى البطن بثوب وباليدين ومنه حديث الاحتباء حيطان العرب
اي بقوة الاستناد الى الجدار ولعله محمول على حالة العذر او النافلة وبه اي بسند
ابي حنيفة عن عطاء عن ابن عباس اى عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم لبى اى في
حجة الوداع في اول احرامه حتى رمى جمرة العقبة اى قطع التلبية باول رميه ورواه الائمة الستة
عن الفضل بن عباس انه عليه الصلوة والسلام لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة
وفي رواية عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اردف الفضل بن عباس يعني
خلفه وكان غلاما حسنا اى حسن الصورة فجعل يلاحظ النساء اي المحرمات التي وجوههن
مكشوفات وفيه ان الجميل يحب الجمال والنبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه ابي
عنهن خوفا من الفتنة كما هو شان ارباب الكمال فلبى اي النبي صلى الله عليه وسلم حتى
رمى جمرة العقبة اى اتصلة رميها وفي رواية عن ابن عباس اى عبد الله عن الفضل
لحسبه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة وبه عن عطاء
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عمرة في رمضان اي ايام اوليالي صدد
من افاق او مكي كما يدل اطلاقه تعدل حجة اى تساويها وتقاربها لفضيلة رمضان
والعبادة فيه بوصف المضاعفة ورواه احمد والبخاري وابن ماجة عن جابر ورواه احمد
والشيخان وابو داود وابن ماجة عن ابن عباس والطبراني عن الزبير ورواه سمويه عن عطاء
عن انس ولفظ عمرة في رمضان كحجة معي وبه عن عطاء عن ابي صالح وهو ذكوان
السمان الدين الزيات كان يجلب السمن والزيت الى الكوفة وهو مولى حويرية بنت الحارث
زوجة النبي صلى الله عليه وسلم وهو تابعي جليل مشهور كثير الحديث واسع الرواية عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عمل ابن آدم له حظ فيه الا الصيام
بالنصب فهو لي اي خاصة وخالصة وانا اجزئ به وروى الطبراني عن ابي امامة
ولفظ الصيام جنة وهو حصن من حصون المؤمن وكل عمل لصاحبه الا الصيام يقول الله

الصيام لي وانا اجزئ به وروى البيهقي في شعب الايمان عن ابي هريرة مرفوعا الصيام
لا رياء فيه قال الله تعالى هو لي وانا اجزئ به يدع طعامه وشرابه من اجلي
وبه عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البتي اي
السرع مع تقارب الخطى دون الوثوب والعدو من الحجر بفتحتين اى كان الحجر مبدأ
الرمل ومنتهاه كما قيل انه لم يرمل بين الركنين اذ لم يكن محاذيا لنظر الكفار والمقصود
من الرمل اظهار الجلادة في اعينهم وبه قال الحسن البصري وسعيد بن جبير ثم
حيث يطلعونه عليهم فيرملون والجمهور على خلاف ذلك كما في مسلم ولابي داود و
النسائي وابن ماجة عن ابن عمر قال رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر ثلاثا
ومشى اربعا واخرج مسلم والترمذي عن جابر مثله وفي آثار محمد بن الحسن مرسلا
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابي سليمن عن ابراهيم النخعي ان النبي صلى الله عليه وسلم
رمل من الحجر الى الحجر فهذه الآثار تقدم على ما تقدم لانها مثبتة وذلك نافٍ على انه
يمكن الجمع بان رملهم فيما بين الركنين كان اخفى من سائر الجهات فظن بعضهم
انهم مشوا ولم يرملوا والله اعلم بحقيقة الحالات **وبه** عن عطاء عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من عفي عن دم اى دم مسلم ليستحق ان يقتص
منه لم يكن له ثواب الا الجنة اى دخولها اولا ورواه الخطيب عن ابن عباس بعينه
والحديث مقتبس من قوله تعالى فمن عفا واصلح فاجره على الله **وبه** عن عطاء
عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من داوم اى واظب ولازم
اربعين ولازم اربعين يوما على صلوة الغدوة اى الصبح والعشاء في جماعة اى مع
طائفة ولو واحدا في مسجد او غيره كتب له براءة اى ونزاهة من النفاق وهو من
يكون ظاهره خلاف باطنه وابرءة من الشرك اى جلية وخفية فيكون مرجع الحسن
الخاتمة ولعل الحكمة في عدد الاربعين ان الملازمة للطاعة في الدين اذا استمرت في هذه
المدة المبين فالغالب ان يتلذذ بالعبادة ويذهب عنه كلفة المجتهدين فتحصل له الاستقامة
والله الموفق والمعين وللاربعين حكم كثيرة وليس هذا محل بسطها وانما خص الصلوتين
لانهما وقت الراحة ومحل الاستراحة فاذا داوم الشخص على ما هو اسن على النفس فما الظن
ان لا يترك الا هون وايضا كان المنافقون لا يحضرونها حيث لا سمعة ولا رياء فيهما
ويؤيده ما رواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجة وابن حبان والحاكم عن
ابي هريرة مرفوعا ان هاتين الصلوتين يعني العشاء والصبح اثقل الصلوة على المنافقين

ولو يعلمون فضل فيهما لاتوهما ولو حبوا والحديث رواه الترمذي عن انس مرفوعا و
لفظ من صلى لله اربعين يوما جماعة يدرك التكبيرة الاولى كتب الله له براءتان براءة من
النار وبراءة من النفاق والاصح ان من ادرك الامام قبل تكبيرة الركوع فقد ادرك
التكبيرة الاولى ورواه البيهقي عن ابن عساكر بلفظ من صلى في مسجد في جماعة
اربعين ليلة لا تفوته الركعة الاولى كتب الله له براءة من النار ورواه ابو الشيخ عن انس
من ادرك التكبيرة الاولى مع الامام اربعين صباحا كتب له براءتان براءة من النار
وبراءة من النفاق ورواه عبد الرزاق عن انس ولفظ من لم يفته الركعة الاولى من
الصلوة اربعين يوما كتب له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق ورواه ابن عدي
عن ابي العالية بلفظ من شهد الصلوة الخمس اربعين ليلة في جماعة يدرك التكبيرة
الاولى وجبت له الجنة ورواه الخطيب عن انس ولفظ من صلى اربعين يوما في
جماعة ثم انفتل عن صلوة المغرب فاتى بركعتين قرأ في اول ركعة بفاتحة الكتاب
وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد خرج من ذنوبه
كيوم ولدته امه الحديث رواه ابن السني من حديث ابي هريرة وانس
واخرج الحاجة من سلخها وبه عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يدلع لسان الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما حتى يرى الصبي احمرة لسانه
كما يفعل بن الحسن بن فاطمة رضي الله تعالى عنها ان عليا ما اكرهك يعني في الخطبة و
فيه اشعار بانه لا يجوز اجبار البكر البالغة على النكاح وفي سنن ابي داود والنسائي
وابن ماجة ومسند الامام احمد من حديث ابن عباس ان جارية بكرا اتت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ان اباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه
وسلم واخرج الدارقطني عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم رد نكاح ثيب و
بكر انكحهما ابوهما وهما كارهتان وفي صحيح مسلم وابي داود والترمذي والنسائي
ومالك في الموطا الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن في نفسها واذنها
صماتها وبه عن عطاء عن حمران بضم مهملة وسكون ميم فراء وهو ابن ابان مولى
عثمان رضي الله عنه ان عثمان توضأ اي غسل اعضاء وضوئه ثلاثا ثلاثا اي غسل كل عضو
ثلاث مرات بماء جديد وقال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ
ورواه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي واحمد وابن حبان والدارقطني عن حمران
قال اتيت عثمان رضي الله تعالى عنه توضأ فافرغ على يديه ثلاثا فغسلهما ثم
تمضمض ثلاثا واستنشر ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاثا
ثم غسل اليسرى مثل ذلك ثم مسح راسه ثم غسل قدمه اليمنى ثلاثا ثم اليسرى ثلاثا

ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ من نحو وضوئي هذا ثم قال من
توضأ نحو وضوئي ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه ورواه
ابو نعيم في المعرفة بسند صحيح عن حمران قال كنت عند عثمان فدعى بوضوء
فتوضأ فلما فرغ قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم كما توضأت ثم تبسم
فقال اتدرون بم ضحكت قلنا الله ورسوله اعلم قال ان العبد المسلم اذا توضأ فاتم
وضوءه ثم دخل في صلوته فاتم صلوته خرج من الذنوب كما خرج من بطن امه
وبه عن عطاء عن ابن عباس عن اسامة بن زيد اي ابن حارثة القضاعي وامه ام
ايمن واسمها بركة وهي حاضنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت مولاة لابيه
عبد الله بن عبد المطلب واسامة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن مولاه
وحبه وابن حبه قبض النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن عشرين ونزل وادي القرى
وتوفي به بعد قتل عثمان سنة اربع وخمسين وروى عنه جماعة من الصحابة
والتابعين قال انما الربوا في النسيئة فعيلة يجوز همزة وابدال له في التاخير وما كان
اي من الربوا يدا بيد اي مقبوضا في المجلس فلا باس به وان كان بالتفاضل
وقد روي صدر الحديث وهو قوله انما الربوا في النسيئة احمد ومسلم والنسائي وابن
ماجة عن اسامة وروى البخاري وغيره عنه لا ربوا الا في النسيئة وفي رواية الطبراني
عنه لا ربوا في يد بيد انما الربوا في الدين وهذا قول مخالف لما عليه الجمهور ففي
كتاب الرحمة في اختلاف الائمة اجمع المسلمون على انه لا يجوز بيع الذهب بالذهب
منفردا او الورق بالورق منفردا تبرها ومضروبها وحليها الا مثلا بمثل وزنا بوزن
يدا بيد وانه لا يباع شيء منها غائبا بناجز وا تفقوا على انه يجوز بيع الذهب بالفضة
والفضة بالذهب مثلين يدا بيد ويحرم نسيئة وكذا سائر اموال الربوية من المطعوم
والمكيل كالحنطة والتمر والملح والاحاديث في ذلك كثيرة منها ما رواه احمد ومسلم
عن ابي سعيد مرفوعا لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق الا وزنا بوزن مثلا بمثل سواء
بسواء ومنها رواه البخاري عن ابي بكرة بلفظه لا تبيعوا الذهب بالذهب الا سواء
بسواء والفضة بالفضة الا سواء بسواء وتبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب
كيف شئتم اي يدا بيد كما رواه الترمذي عن عبادة بن الصامت هذا وقال الخطابي
حديث اسامة محمول على ان اسامة سمع كلمة من آخر الحديث فحفظها ولم يدرك
اوله كان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الجنسين متفاضلا فقال صلى الله

عليه وسلم انما الربوا في النسيئة يعني اذا اختلف الاجناس جاز فيها التفاضل اذا كانت يدا بيد وانما يد خلها الربوا اذا كانت نسيئة وبه عن عطاء عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس البيت اي لمكان الحمام مرفوع على الذمة وبيانه هو بيت لا تسترة اي لعورة غالبا وما لا يطهر اي في الاكثر وفي نسخة من التطهر فتدبر وفيه دليل على نجاسة الماء المستعمل خلافا لمالك في هذا العمل والحديث بعينه رواه البيهقي عن عائشة ورواه ابن عدي عن ابن عباس ولفظه بئس البيت الحمام ترفع فيه الاصوات وتكشف فيه العورات وروى الترمذي والحاكم عن جابر مرفوعا من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يدخل حليلة الحمام ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها بخمر وبه عن عطاء عن عائشة قالت كان يصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم جنبا من غير احتلام اي بل من جماع مع اهله ثم يتم صومه وقد سبق عليه الكلام اي على وجه التمام وبه عن عطاء عن عبيد بن عمير بالتصغير فيهما يكنى ابا عاصم الليثي الجنابي قال هل مكة ولد في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال راه وهو معدود في كبار التابعين سمع جماعة من الصحابة وروى عنه نفر من التابعين عن عائشة قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم على شئ من النوافل الشاملة للسنن اكد منه على ركعتي الفجر اي تاكد معاهدة اي مراعاة ومحافظة على ركعتي الفجر لانهما اقوى السنن حتى روي الحسن عن ابي حنيفة لو صلاهما قاعدا من غير عذر لا يجوز وقالوا العالم اذا صار مرجعا للفتوى جاز له ترك سائر السنن لحاجة الناس الا سنة الفجر لانها اقوى السنن الرواتب في الحديث رواه ابن ربجويه عن عائشة بلفظ على الركعتين امام الصبح وبه عن عطاء ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حدثوه اي اخبروه ان عبد الله بن رواحة بفتح الراء الانصاري الخزرجي احد النقباء شهد العقبة وبدرا واحدا والخندق والمشاهد بعدها الا الفتح وما بعده فانه قتل يوم مؤتة شهيدا اميرا فيها سنة ثمان وهو احد الشعراء المحسنين روي عنه ابن عباس وغيره كانت له راعية جارية ترعى تتعاهد غنما اي تراعيها وانه اي ابن رواحة امرها بتتعاهد شاة وفي نسخة بحرف الجر فالاضافة اي بمحافظة شياة مخصوصة من بين الغنم فتعاهدها حتى سمنت الشاة واشتغلت الراعية ببعض الغنم اي بتعهد غيرها فجاء الذئب فاختلس اي خطف الشاة المعهودة وقتلها فجاء عبد الله اي ابن رواحة وفقد الشاة اي تفقدها فاوجدها فاخبرته الراعية بامرها فلطمها اي ضرب بكفه على وجهها ثم ندم على ذلك

اى على فعله بها فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فعظم النبي صلى الله عليه
وسلم ذلك اى الفعل الذي صدر منه من غير جرم بها هنالك وقال ضربت وجه
مؤمنة اى لطمت وجه نفس مؤمنة من غير موجبة فقال انها سوداء لا علم لها
بالله وايما هنا فارسل اليها النبي صلى الله عليه وسلم اى فاتته فسالها اين الله اى اين معبودها
هو الهك منسوب الى اين اهو من الهة الارض او الذي في السماء امره وفي الارض حكمه
كما قال الله تعالى هو الذي في السماء اله وفي الارض اله وقال عز وجل وهو الله
في السموت وفي الارض الا فهو سبحانه منزه عن المكان والزمان وسائر حوادث
الدوران قال اى النبي صلى الله عليه وسلم فمن انا قالت رسول الله صلى الله عليه و
سلم قال انها مؤمنة فاعتقها امر ندب فعتقها اى كفارة لما صدر عنه وبه عن
عطاء عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الركاز بكسر الراء
ما ركزه الله تعالى في المعادن اى احدثه وهو مبتدا خبره الذي ينبت بالنون وفي
نسخة بالمثلثة في الارض لاحترازه من دفين اهل الجاهلية فانه قد يطلق عليه ايضا
والحديث بعينه رواه البيهقي عن ابي هريرة وفي رواية له الركاز الذهب والفضة الذين
خلق الله في الارض يوم خلقت وفي الحديث رواه ابن ماجة عن ابن عباس والطبراني
في الكبير عن ابي ثعلبة وفي الاوسط عن جابر عن ابن مسعود مرفوعا في الركاز الخمس قال
صنا النهاية الركاز عند اهل الحجاز كنوز اهل الجاهلية المدفونة في الارض وهي عند
اهل العراق المعادن والقولان تحتملهما اللغة لان كلا منهما مركوز اى ثابت والحديث
انما جاء في القول الاول وانما قيد الخمس لكثرة نفعه وسهولة ماخذه قال ابن السبع بفتح
السين المهملة وضم الموحدة وقد تسكن ابن طلحة قال اتيت ابا حنيفة يسال عطاء اى
ابن ابي رباح عن الامام اى امام الجماعة اذا قال سمع الله لمن حمده اللهم زائدة و
الهاء ضمير كما في المستصفى وقيل للسكت كما في الفوائد الحميدية والمعنى اجاب قبل
حمد لمن حمده فهو دعاء لقبول الحمد واتفقوا ان المؤتم لا يذكر التسميع اى يقول اى الامام
ايضا ربنا لك الحمد قال ما عليه اى شئ والمعنى لا باس ان يقول ذلك ففي شرح الا
قطع عن ابي حنيفة يجمع بينهما الامام والماموم وهو مذهب الشافعي في الامم واختاره
ابو يوسف ومحمد على ما ذكره ابن الملك في شرح المشارق والمشهور في المذهب ان المنفرد
يجمع بينهما واما الامام فيكتفي بالتسميع والماموم بالتحميد وبه قال الشافعي في قول
واختاره بعض اصحابه وهو مذهب مالك واحمد وابو حنيفة يدل عليه حديث مسلم

ينبت

اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد لان القسمة ينا في الشركة
كما يشير اليه قوله ثم روى اى عطاء عن ابن عمر رض صلى بنا رسول الله صلى الله عليه
سلم اى اماما فلما رفع راسه من الركعة اى الركوع قال سمع الله لمن حمده فقال رجل
اى من المأمومين ربنا لك الحمد ثم زاد عليه حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف
النبي صلى الله عليه وسلم اى من صلوته قال من ذا المتكلم اى بهذه الزيادة قالها اى
هذه المقالة ثلاث مرات ولم يعترف به احد مخافة ان يكون من السيئات ومنكر
الحالات قال الرجل انا يا نبي الله قال فوالذي بعثني اى ارسلني الى الخلق بالحق اى بالثبات
والصدق لقد ابتدرها اى بضعة بكسر الموحدة وبفتح اى بضعا وثلاثين ملكا يبتدرون
اى يتسارعون ويتبادرون ايهم يضع الياء يكتبها لك واول اى وابهم اول من يرفعها
لك لكثرة ثوابها وعظم حسابها والحديث رواه احمد والبخاري والنسائي وابن حبان عن
رفاعة بن رافع ولفظ قال كنا نصلي يوما وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رفع
راسه من الركعة قال رجل وراءه ربنا لك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف
قال من المتكلم آنفا قال رجل انا قال رايت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرون ايهم يكتبها
اولا وروي عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد
الفجر والعشاء في جماعة كانت له براءتان براءة من النفاق وبراءة من الشرك سبق
الكلام على نحوه وفي الصحيحين من صلى البردين دخل الجنة يعني صلى الغداة والعشي
لان دوام اداءهما في اول وقت المختار لها استحق دخول الجنة دخولا اوليا ان لم يكن له لامانع
مانع يستحق به العقوبة وخصا بالذكر لكونهما وقت التشاغل والتناقل والتكاسل ومن
داعاهما غالبا بالاولى والله هو المولى ذكر اسناده عن ابي الزبير محمد
ابن مسلم المكي مولى حكيم بن حزام في الطبقة الثانية من تابعي مكة سمع جابر
ابن عبد الله وروى عنه جماعة كثيرة مات سنة خمس وعشرين ومائة ابو حنيفة
اى روى عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم
في الماء الدائم اى الراكد الواقف ثم يتوضأ منه الحديث رواه مسلم عن ابي هريرة
الا انه بلفظ ثم يغتسل منه بدل يتوضأ وهو اما مرفوع او مجزوم وثم ههنا للتراخي
في الرتبة ومعناه تبعيد الاغتسال ما بال فيه واعلم ان الماء الكثير مخرج عنه بالاجماع
والماء الذي يكون مقدار القلتين مخرج عند الشافعي ومن تبعه والماء الذي لم يتغير
بالنجاسة مخرج عند الكل ولكل منهم متمسك ليس هذا موضع بسطه وعلى كل تقدير

وروى عن ابي حنيفة

فالنهي تحريمي ان كان ينجس بوله للماء والا فتنزيهي وبه عن ابي الزبير عن جابر بن
عبد الله صحابيان جليلان انصاريان تقدم ذكرهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ان
رجلين اختصما اليه صلى الله عليه وسلم في ناقة احتضرت بين يديه وقد اقام كل واحد
منهما اي بينة انها نتجت بصيغة المجهول اي ولدت عنده اي تحت تصرفه فقضى
بها الذي في يده اي حال متنازعة وبه عن ابي الزبير قال قلت لجابر بن عبد الله
ما كنتم تعدون الذنوب اي باي شيء كنتم تحسبون الكبائر من القتل والزنا و
السرقة ونحوها شركا اي كفرا ويحتمل ان يكون ما نافية قيل ستفهام مقدر وهو
الاظهر كما نبه جوابه قال لا اي ما كنا نعد شيئا من الذنوب كفرا وفيه رد على الخوارج
وعلى بعض اهل السنة ممن جعل ترك الصلوة كفرا قال ابو سعيد اي الخدري قلت
يا رسول الله هل في هذه الامة اي جماعة الاجابة ذنب يبلغ الكفر اي يصل اليه
قال لا الا الشرك بالله وكانه اراد بالكفر انكار الصانع وبالشرك الاشراك به او المراد
بالشرك الرياء فانه الشرك الخفي وهو قد يبلغ الكفر الجلي عن ابي الزبير عن جابر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد سبق الكلام عليه متوشحا به بكسر
الشين حال من ضمير الفاعل اي متلبسا به ومتعفيا بطرفه وقد روى عبد الرزاق
عن مسعود بن حراش ان عمر بن الخطاب رآهم في ثوب واحد متوشحا به وروى
مسدد عن محمد بن الحنيفة ان عليا كان لا يرى باسا ان يصلي الرجل في الثوب
الواحد وكان يصلي في الثوب الواحد وقد خالف بين طرفيه وروى ابن ابي شيبة
عن الشعبي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد خالف طرفيه وروى عبد الرزاق
عن جابر بن عبد الله رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد متو
به زاد ابن عساكر خلف ابي بكر وروى ابن ابي شيبة عن عمار قال امنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد متوشحا به وروى عبد الرزاق وابن ابي شيبة عن
عمرو بن ابي سلمة قال رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم اصلي في بيت ام سلمة في ثوب واحد
متوشحا واضعا طرفيه على عاتقيه وهذا كله دليل لبيان الجواز والا فالافضل ان يصلي
في ثوبين لما تقدم والله اعلم فقال بعض القوم لابي الزبير غير المكتوبة بالنصب
اصلى متوشحا بثوب واحد غير الفريضة ام الفريضة قال المكتوبة وغير المكتوبة اي
اصلي كلا منهما بهذه الحال وبه عن ابي الزبير عن جابر قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم نعم الادام الخل ورواه احمد ومسلم والاربعة عن جابر ومسلم والترمذي

عن عائشة وقد ذكرنا ماله من الفضائل في شرح الشمائل وبه عن ابي الزبير عن جابر
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لسودة وهي بنت زمعة ام المؤمنين اسلمت قديما و
كانت تحت ابن عم لها فلما مات زوجها تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم ودخل بها
في مكة وذلك بعد موت خديجة قبل ان يعقد على عائشة وهاجرت الى المدينة فلما
كبرت اراد طلاقها فسألته ان لا يفعل وجعلت يومها لعائشة فامسكها وتوفيت بالمدينة
في شوال سنة اربع وخمسين فقوله حين طلقها اي اراد طلاقها اعتدي اي تهيئي
للمفارقة الناشئة عن العدة ويمكن ان طلقها طلقة رجعية ثم راجعها تطييبا لخاطرها وبه
عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس اي
الكفار جميعا حتى يقولوا لا اله الا الله اي واني رسول الله كما في رواية فاذا قالوها
اي هذه الكلمة بشرائطها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها اي مما يستحقون
شيئا عنهما وفق الشريعة الغراء وحسابهم على الله تبارك وتعالى اي فيما ياتون و
يذرون اخلاصا ونفاقا ورياء وسمعة والحديث رواه الشيخان والاربعة وكاد ان
يكون متواترا وقد بسطت عليه الكلام للتين في شرح الاربعين وبه عن ابي الزبير
عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى عبدا بعبدين يحتمل ان يكون
تاجرا او نسيئة فقد روى معمر عن الزهري سالته عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة فقال
سئل ابن المسيب عنه فقال لا ربوا في الحيوان قال شيخ مشائخنا السيوطي في جامعه الكبير
انبانا معمر بن عيينة عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم مثله وفي الجامع الصغير له هي عليه الصلوة والسلام عن بيع الحيوان نسيئة
ورواه احمد والاربعة ايضا عن سمرة وروى مالك والشافعي والحاكم عن سعيد
بن المسيب مرسلا والبزار عن ابن عمر مرفوعا نهى عن بيع اللحم بالحيوان وفي رواية
للحاكم والبيهقي عن سمرة نهى عن بيع الشاة باللحم وروى عبد الرزاق عن ابن المسيب
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالشاة وهي حية لكن في البخاري عن ابراهيم
ابن عازب وزيد بن ارقم مرفوعا لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين
ولا الصاع بالصاعين فاني اخاف عليكم الربوا قيل يا رسول الله اهل بيع الفرس
بالافراس والبختية بالابل قال لا باس ان كان يدا بيد وقال ربيعة كل ما تجب فيه الزكوة لم
فيه الربوا فلا يجوز بعير ببعيرين يعجل الا يدا بيد وقال مالك لا يجوز بيع الحيوان بالحيوان
من جنسه مقصودهما لحم واحد من ذبح او غيره وبه عن ابي الزبير عن جابر ان

وقد ان يكون من ابي الزبير عن جابر

وبه ان يكون

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم النصراني اى منه الا ان يكون اى
النصراني عبده اى عبد المسلم او امته اى جاريته فان ما لهما له اذ لا يملكان شيئا
والعبد وما في يده كان للمولاه فمعنى لا يرث لا ياخذ بعد الموت اطلاقا مجازيا
والا فالرق مانع من الارث الحقيقي شرعا **وبه** عن ابى الزبير عن جابر عن النبي
صلى الله عليه وسلم نهى ان يشترى ثمرة حتى يسفح كذا في النسخة ولم يظهر لي ما دتمن
اللغة وفي لب زعن انس وفي مسند احمد عن عائشة بلفظ نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو
صلاحها وعن بيع النخل حتى تزهو وفي رواية مسلم وابي داؤد والترمذي عن ابن
عمر بيع النخل حتى تزهو وعن السنبل حتى تبيض ويامن من العاهة اى الآفة التي
تصيبها فتفسدها وفي رواية الطبراني عن زيد بن ثابت ولفظه نهى عن بيع الثمار حتى
ينجو من العاهة وفي رواية احمد وابي داؤد عن علي نهى عن بيع الثمرة قبل ان تدرك
وبه عن ابى الزبير عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعرف بريح الطيب
اى الخلق اذا اقبل بالليل او ادبر في زقاق يعرف انه مر به وظهور ذلك الطيب بسبب
وقد سبق الكلام على حديث مثله **وبه** عن ابى الزبير المكي عن جابر بن عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل ضفدعا وهو كزبرج وجعفر و
وربيع وهذا اقل ومردود دابة بحرية وبرية كذا في القاموس فعليه شاة محرما
كان او حلالا والحديث بعينه في الكامل ابن عدى في ترجمة عبد الرحمن بن سعد
بن عثمان بن سعد القرظي مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم عن جابر مرفوعا قال
سفيان يقال انه ليس شيء اكثر ذكرا لله منه وفي كامل ابن عدي في ترجمة حماد بن
عبيد انه روى عن عكرمة عن ابن عباس ان ضفدعا القت نفسها في النار من مخافة
الله تعالى فاثابها الله تعالى بردا بماء وجعل نقيقهن من التسبيح وقال في رسول الله صلى الله صلى
الله عليه وسلم عن قتل الضفدع وفي مسند ابى داود الطيالسي وسنن ابى داؤد والنسائي
والحاكم عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان طبيبا سال ان ضفدع
في دواء فنهاه صلى الله عليه وسلم عن قتلها فدل ان الضفدع يحرم اكلها وانها غير داخلة
فيما ابيح من دواب الماء ولعل وجوب الشاة على قاتلها سواء محرما او حلالا للزجر عن
التعرض له **وبه** عن ابى الزبير قال قوى على رسول الله صلى الله عليه وسلم وصدق
بالحسنى اى في سورة الليل والمعنى بالكلمة الحسنى قال اى فسرها عليه الصلوة والسلام
بلا اله الا الله فاختاره ابو عبد الرحمن السلمي والضحاك وهي رواية عطية عن ابن عباس

وفسر بها هد بالجنة ولعل قوله عز وجل لذين احسنوا الحسنى ولا شك ان تفسير
الاول هو الاتم والاكمل **ابو حنيفة** ومقاتل بن سليمان اى دويا كلاهما عن
ابى الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل داء اى وجع والم وبلاء جعل الله
دواء اى علاجا وشفا فاذا اصاب الداء بالنصب على انه مفعول وفاعله دواءه برئ
باذن الله تعالى اى شفى وتعافى بامره وقضائه وقدرته فان الامر كله بيده خيره وشره
ونفعه وضره وحلوه ومره ورواه احمد ومسلم عن جابر مرفوعا ولفظه لكل داء
دواء فاذا اصيب دواء الداء برئ باذن الله تعالى وفى رواية على عند الحميدى فى كتاب
المسمى بطب اهل البيت ما من داء الا له دواء فاذا كان كذلك بعث الله عز وجل ملكا
ومعه شر فجعله بين الداء والدواء فكل ما شرب المريض من الدواء لم يقع على الداء
فاذا اراد الله برئ امر الملك دفع الشر فكل ما شرب المريض من الدواء لم يقع على الداء
فاذا اراد الله برئ امر الملك فرفع الشر ثم يشرب المريض الدواء فينفعه الله تعالى به
وفى حديث ابن مسعود رفعه ان الله لم ينزل داء الا انزل الله له شفاء علمه من علمه
وجهله من جهله رواه ابو نعيم وغيره وفى الصحيحين من حديث عطاء عن ابى هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انزل الله داء الا انزل الله له شفاء واخرجه النسائى
وصححه ابن حبان والحاكم عن ابن مسعود بلفظ ما انزل الله داء الا انزل له شفاء
فتداووا ولابى داود عن ابى الدرداء رفعه ان الله جعل لكل داء دواء فتداووا
تداووا بالحرام وعند البخارى فى الادب المفرد واحمد واصحاب السنن وصححه الترمذى
وابن خزيمة والحاكم عن اسامة بن شريك رفعه تداووا يا عباد الله فان الله لم يضع
داء الا وضع له شفاء الا داء واحد وهو الهرم وفى لفظ الا السام وهو بميمة مخففة
الميم اى الموت **وبه** عن ابى الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر ان يدخل الحمام الا بمئزر بكسر الميم و
سكون الهمزة يجوز ابدالها وبفتح الزاء ما يتزر به وهو الازار الذى يستر العورة وظاهر
الاطلاق سواء بكونه هناك احد جنبا ام لا فان الله تعالى احق ان يستحى منه ولان الحمام
مجمع الشياطين ولا يجوز التكشف عندهم ولذا اوردانه اذا اضطر له كشف عورته
يسمى الله تعالى فانه ستر ما بين اعين الجن وعورات بنى ادم ومن لم يستر عورته
وهى من الرجل ما بين سرته وركبته من الناس اى غير امرأته وامته كان فى
لعنة الله والملئكة والخلق اجمعين فانهم كلهم يلعنون العاصى فى امر الدين

وقد روى الترمذى والحاكم عن جابر مرفوعا من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا
يدخل الحمام بغير ازار ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلة الحمام
وفى اطلاق الفرقة الثانية ما لا يخفى من النكتة الباهية فى الجملة الناهية **وبه** عن
ابى الزبير عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى عن المزابنة وهى بالزاء و
بالموحدة والنون بيع الرطب فى رؤس النخل بالتمر والحاقلة وهى بالحاء المهملة
والقاف واللام اكتراء الارض بالبر هكذا جاء مفسرا فى الحديث وقيل المزارعة على
نصيب معلوم كالثلث وقيل بيع الطعام فى سنبله بالبر وقيل بيع الزرع قبل ادراكه
كذا فى النهاية والحديث بعينه رواه الشيخان عن ابى سعيد **وبه** عن ابى الزبير عن
جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم امر اصحابه اى فى حجة الوداع ان يحلوا بفتح الياء وكسر
الحاء اى يخرجوا من احرامهم بالحج ويجعلوا عمرة والحديث فى الصحيحين عن جابر
وهذا الحكم منسوخ عند الجمهور او كان مخصوصا باصحابه مطلقا او فى تلك السنة
وعند الامام احمد حكمه باق والله اعلم **وبه** عن ابى الزبير عن جابر ان النبى صلى
الله عليه وسلم امر اصحابه قال اذا اتى احدكم اى اذا جيء بطيب وعرض على احدكم
فليصبه اى من جملته ولا يمتنع عن كرامته له وقد روى مسلم وابو داود عن ابى هريرة
مرفوعا من عرض عليه ريحان وفى رواية طيب فلا يرده فانه خفيف المحمل طيب الريح
اى خفيف المنة وطيب الريح من الجنة **وبه** عن ابى الزبير عن جابر قال اكل النبى
صلى الله عليه وسلم مرقا باللحم اى مخلوطا بر او حاصلا به ويشير الى المعنى الاول قوله
اكل فتامل ثم صلى اى ولم يتوضأ فدل على ان ما ورد من قوله عليه الصلوة و
السلام توضأوا مما مست النار منسوخ او محمول على الوضوء العرفى وهو غسل اليد و
الفم او على الشرعى على ان الامر بالندب فيهما وهذا الحديث لبيان الجواز فى تركهما وعن جابر
فى رواية ابن ابى شيبة مرفوعا اذا طبختم اللحم فاكثروا المرق فانه اوسع وابلغ للجيران
ومن كلام بعض الحكماء المرق احد اللحمين **وبه** عن ابى الزبير عن جابر قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة بالخاء المعجمة والباء الموحدة وهى المزارعة
على نصيب معين من ثلث او ربع او خمس ونحوها والحديث بعينه رواه احمد عن
زيد بن ثابت **وبه** عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله ايضا عن النبى صلى الله
عليه وسلم قال من باع نخلا موبرا بضم الميم وفتح الهمزة ويجوز ابدال الهمزة واوا وفتح موحدة
مشددا من التابير وهو التلقيح او عبدا له مال اى بيده او على بدنه شيء مما ينتفع به

فالثمرة اى ثمرة النخل والمال اى مال العبد بالاضافة المجازية اذ لا مال له فى الحقيقة
الشرعية خلافا للمالكية للبائع اى لبائعها الا ان يشترط المشترى اى لنفسه ودخلان
فى شرائه وفى رواية من باع عبدا له مال فللمال للبائع الا ان يشترط المبتاع اى المشتري
ان المال للمشتري من باع نخلا موبرا فثمرته للبائع الا ان يشترط المبتاع اى المشترى ان
ثمرته للمشتري والحديث رواه احمد والبخارى والاربعة عن ابن عمر بلفظ من ابتاع نخلا
بعد ان تؤبر فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع ومن ابتاع عبدا وله مال فماله
للذي باعه الا ان يشترط المبتاع **وبه** عن ابى الزبير عن جابر ان سراقة بضم السين
بن مالك وهو ابن جعشم المدلجى الكنانى كان قد نزل قديدا ويعد فى اهل المدينة
روى عنه جماعة مات سنة اربع وعشرين قال يا رسول الله حدثنا عن ديننا اى
عن حقيقة امره من حكم ربنا وقضائه وقدره كانا ولد ناله اى خلقنا لاجله انعمل لشيء
قد جرت به المقادير اى مضت به تقادير التقادير وجفت به الاقلام اى فرغ من كتابة
اقلام الاعلام ام فى شئ نستقبل به العمل اى من الليالى والايام قال بل فى شئ جرت
به المقادير اى وفق القضاء فى التحاريز وجفت به الاقلام اى من كل عمل يصدر الانام
قال اى سراقة ففيم العمل اى المطلوب منه شرعا مع انه مخلوق فى بنى ادم طبعا قال
اعملوا اى لا بد من ظهور العمل وطى طومار الامل الى انتهاء الاجل فكل ميسر اى مهيأ
معد معه لما خلق له اى من الخير والشر وما يترتب عليهما من الجنة والنار ثم قرأ اى النبى
صلى الله عليه وسلم استشهادا او اعتضادا فاما من اعطى اى المال لمرضاة الله او الطاعة
لمولاه واتقى اى المعاصى وما يتمناه من هواه وصدق بالحسنى اى بكلمة التوحيد وما
يتبعها من امر الحميد فسنيسره لليسرى اى فنسهله للطريق السهل الموصل الى مقام
التأييد من الجنة المؤبدة واما من بخل بماله واستغنى بحاله وظن انه
فى مقام كماله وكذب بالحسنى اى بكلمة الشهادة واعرض عن موجباتها من اثار
السعادة فسنيسره للعسرى اى للطريق الصعب الاخرى وهى النار المؤقدة والحديث
اخرجه احمد ومسلم وابن حبان والطبرانى وابن مردويه عن جابر ان سراقة قال
يا رسول الله صلى الله فى اى شئ نعمل ثبتت فيه المقادير وجرت فيه الاقلام ام فى شئ نستقبل
فيه العمل قال لا بل فى شئ ثبتت فيه المقادير وجرت فيه الاقلام قال سراقة
ففيم العمل اذن يا رسول قال اعملوا فكل ميسر لما خلق له وقرأ رسول الله صلى الله عليه
وسلم هذه الآية فاما من اعطى الى قوله فسنيسره للعسرى **وبه** عن ابى الزبير عن جابر

قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم اى اصحابه بما امريه فى حجة الوداع من فسخ الحج بالعمرة
واتيانها فى اشهر الحج دفعا لما يزعم اهل الجاهلية ان العمرة فى اشهر الحج من افجر الفجور قال
سراقة بن مالك يا رسول الله اخبرنا عن عمرتنا اى عن جوازها فى اشهر الحج النا معشر
الصحابة خاصة فى هذه السنة وغيرها ام للابد فيكون عامة ق اى جوازها للابد اى
جوازها ابد الدهر والحديث فى الصحيحين عن جابر **ذكر اسناده عن عمرو**
بن دينار يكنى ابا يحيى روى عن سالم بن عبد الله وغيره وعنه الحمادان ومعتمر
وعدة ضعفوه كذا ذكره صاحب لشكوك فى اسماء رجاله من التابعين **ابو حنيفة**
اى روى عن عمرو بن دينا عن طاوس وهو ابن كيسان الخولانى اليمانى الهمدانى من
ابناء فارس وروى عن جماعة وروى عنه الزهرى وخلق سواه قال عمرو بن دينار ما
رايت احدا مثل طاوس كان راسا فى العلم والعمل مات بمكة سنة خمس ومائة عن ابن عباس
عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من اشترى طعاما اى شيئا من الحبوب التى يجعل منه
الطعام وهو ما يوكل فلا يبعه حتى يستوفيه اى يقبضه قبضا وافيا والحديث رواه
احمد والشيخان والنسائى وابن ماجة عن ابن عمر واصحاب الستة عن ابن عباس واحمد ومسلم
عن ابى هريرة ولفظهم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه ورواه مسلم عن جابر ولفظه انا
بعت طعاما فلا تبعه حتى تستوفيه وفى رواية عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال رأيتنا
عن بيع الطعام حتى نقبض قال ابن عباس وارى كل شئ مثل الطعام لا يجوز بيع حتى يقبض
وهذا بحسب ما ظهر له من جهة القياس ويؤيده ما رواه احمد والنسائى وابن حبان
عن حكيم بن حزام بلفظ اذا اشتريت مبيعا فلا تبعه حتى تقبضه لكن قوله مبيعا ليس نصا
فى العموم وعلى التنزل فهو قابل للتخصيص بما ورد فى الاحاديث من التقييد بالطعام ففى صحة
القياس نظر وقد روى البزار عن ابى هريرة انه عليه الصلوة والسلام نهى عن بيع الطعام
حتى يجرى فيه الصاعان فيكون لصاحبه الزيادة وعليه النقصان فهذا التعليل
يشير الى ان المراد رفع النزاع وارتفاع الجهالة فعم يدخل فيه كل مكيل وموزون
احتمل فى البيع فقيد الطعام اما غالبى او اتفاقى لان بيع ما لم يقبض منهى منقولا كان
او عقارا عند الشافعى ومحمد وهو ظاهر اى ابن عباس ومنهى فى المنقول فقط عند
ابى حنيفة وابى يوسف فقال مالك واحمد يجوز فيما سوى الطعام فقيد الطعام احترازى
وبه عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من لم يكن له ازار اى ما يستر عورته من غير المخيط وهو محرم فليلبس

سراويلا اى سروالا اذا لم يكن قابلا ان يفتق ويجعل ازارا ومن لم يكن له نعال اى
نعل له فى رجليه فليلبس خفين لكن يجب ان يقطعهما من اسفل الكعبين ان امكن فقد
روى البخارى عن ابن عمر مرفوعا من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما من اسفل
الكعبين ورواه احمد وسلم عن جابر ولفظه من لم يجد نعلين فليلبس خفين ولم
يجد ازارا فليلبس سراويل وفى رواية عن ابن عباس السراويل لمن لم يجد الازار
والخف لمن لم يجد النعلين وفى رواية احمد والشيخين وابى داود والترمذى وابن ماجة
عن ابن عمر لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا السراويل ولا الخفين الا ان لا يجد النعلين
فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا من اسفل الكعبين **ذكر اسناده عن**
طاوس رض تقدمت ترجمته وهو يكتب بواو واحد ويقرأ بواوين كداود ومنع
صرفه للعلمية والعجمة **ابو حنيفة** اى روى عن طاوس عن ابن عباس وغيره
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم كلهم عدول فلا يضر جهالة احد منهم قال
اوصانى النبى صلى الله عليه وسلم ان اسجد على سبعة اعظم وهى وجهه وكفاه و
ركبتاه وقدماه ولعل الراوى سمع من النبى صلى الله عليه وسلم انه اوصى اليه مضمون
هذا الكلام ورواه الشيخان وابو داود والنسائى وابن ماجة بلفظ امرت ان اسجد على
سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين اعلم ان العلماء اتفقوا
على ان السجود على سبعة اعظم مشروع وهى الوجه والركبتان واليدان واطراف اصابع
الرجلين واختلفوا فى المفروض من ذلك فقال ابو حنيفة الفرض جبهة وانفه و
فى رواية واطراف رجله وقال الشافعى بوجوب الجبهة قولا واحدا وفى باقى الاعضاء
قولان اظهرهما يجب وهو المشهور من مذهب احمد واختلف الرواية عن مالك واختار
ابن القاسم ان الفرض يتعلق بالجبهة **وبه** عن طاوس عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقوا بفتح الهمزة وكسر الحاء اى وصلوا الفرائض اى التى
فرضها الله باهلها من ارباب المواريث وتفصيلها فى كتب الفرائض فما بقى اى فضل عن
ارباب الفرائض فرضها فهو لاولى اى اقرب رجل ذكر اى من العصبات وذكر ذكر تاكيد
واستدراك للايماء بان الكبير والصغير سواء والحديث بعينه رواه احمد والشيخان
والترمذى عن ابن عباس ابو حمزة الانصارى ولعله ابو حمزة السكرى سمع ابا حنيفة
يقول اذا جاء الحديث الصحيح الاسناد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذنا واذا
جاء عن الصحابة تخيرنا ولم نخرج من قولهم واذا جاء عن التابعين احسنا ان نزاد غيرهم فهم

رجال ونحن رجال وقد قال هذا الذي سمعته عن ابي حنيفة ولحبلى من مائة الف
قال سمعت عبد الله بن داود اي ابن عامر بن الربيع الخزيمي بضم الجيم وفتح الزاء فتحتية
ساكنة فنون فياء نسبة سمع الثوري والاوزاعي وروى عن محمد بن يسار ومحمد بن
المثنى قال عمرو بن علي سمعت الخزيمي يقول ما كذبت قط الا مرة في صغري قال لي ابي ذهبت
الى الكتاب قلت بلى ولم اكن ذهبت روى له الجماعة مات سنة ثلاث عشرة ومائتين
يقول جملة حالية قلت لابي حنيفة من ادركت من الكبراء التابعين ومن استفهامية
ومن بيانية قال القاسم وهو ابن محمد بن ابي بكر الصديق احد الفقهاء السبعة المشهورين
بالمدينة من اكابر التابعين وكان افضل اهل زمانه روى عن جماعة من الصحابة
منهم عائشة ومعاوية وعنه خلق كثير مات لحدى ومائة وله سبعون سنة وسالم
وهو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المدني احد فقهاء المدينة عن
سادات التابعين وعلمائهم وثقاتهم مات بالمدينة سنة ست ومائة وطاوس تقدم
ذكره وعكرمة يعني مولى عبد الله بن عباس اصله من البربر وهو احد فقهاء مكة وتابعيها
سمع ابن عباس وغيره من الصحابة وروى عنه خلق كثير مات سنة سبع ومائة وله ثمانون
سنة ومكحول وهو ابن عبد الله الشامي من سبي كابل وكان معلم الاوزاعي قال الزهري
العلماء اربعة ابن المسيب بالمدينة والشعبي بالكوفة والحسن البصري بالبصرة ومكحول بالشام
ولم يكن في زمانه مكحول ابصر بالفتيا وكان لا يفتي حتى يقول لا حول ولا قوة الا بالله هذا
والرأي يخطئ ويصيب وروى عن جماعة وعنه خلق كثير مات سنة ثمان عشرة ومائة
وعبد الله بن دينار والحسن البصري وهو ابن ابي الحسن ابو سعيد مولى زيد بن ثابت ولد
بسنتين بقيتا من خلافة عمر بالمدينة وحنكه عمر بيده وكانت امه تخدم ام سلمة ام المؤمنين
فربما غابت فتعطيه ام سلمة ثديها تعلله به الى ان تجيئ امه فيدر عليه ثديها فيشربه
وكانوا يقولون ان الذي بلغ الحسن من الحكمة كان من بركة وقدم البصرة بعد مقتل
عثمان ورأى عثمان وقيل انه لقي عليا بالمدينة واما بالبصرة فان رويته اياه لم يصح لانه كان
في وادي القرى متوجها نحو البصرة حين قدم علي بن ابي طالب البصرة وروى عن سبعين
من الصحابة وروى عنه خلق كثير من التابعين وهو امام وقته في كل فن وعلم وزهد
وورع وعبادة مات في رجب سنة عشرة ومائة وعمرو بن دينار وابا الزبير وعطاء تقدم
ذكرهم وقتادة اي ابن دعامة السدوسي الاعمى الحافظ قال بكر بن عبد الله المزني من
اراد ان ينظر الى احفظ اهل البصرة فلينظر الى قتادة وقال قتادة ما سمعت اذناي شيئا قط الا

ما ذكر من الصحابة

وعامر قلبي وقال لا يقبل قول الا بعمل فمن حسن العمل قبل الله قوله روى عن عبد الله بن سرجس
وانس وخلق سواهما وعنه ايوب وشعبة وابو عوانة وغيرهم مات سنة سبع ومائة
وابراهيم اي النخعي والشعبي وان تقدما ونافعا وهو مولى ابن عمر من كبار التابعين سمع ابن
عمر وابا سعيد روى عنه خلق كثير منهم الزهري ومالك بن انس وهو من المشهورين بالحديث
ومن الثقات الذين يوخذ عنهم ويجمع حديثهم ويعمل بهم مات سنة سبع عشرة ومائة
وامثالهم اي من التابعين واتباعهم كما سياتي ذكر بعضهم وقد مر ان مشائخنا رحمهم الله
بلغوا اربعة آلاف وثلاثمائة لا تعد ولا تحصى والله اعلم **ذكر اسناده عن عكرمة**
مولى بن عباس رضي الله عنهما وقد سبق ذكره انفا **ابو حنيفة** اي روى
عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد الشهداء
اي بعد الانبياء او سيد شهداء احد يوم القيمة اي ظهور سيادته في شهادته وسعادته
يوم يقوم الناس لرب العالمين حمزة بن عبد المطلب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم و
اخوه من الرضاعة ارضعتهما ثويبة مولاة ابي لهب وهو اسد الله اسلم قديما في السنة الثانية
من المبعث فاعز الله الاسلام باسلامه وشهد بدرا واستشهد يوم احد قتله وحشي بن
حرب روى عنه علي والعباس وزيد بن حارثة ثم كل رجل اي بعده كل رجل دخل
الى امام اي فاجرا وجائرا فامره اي بالمعروف ونهاه اي عن المنكر وفي رواية سيد
شهداء يوم القيمة حمزة بن عبد المطلب ورجل قام الى ملك جائر اي ظالم او فاسق فامره
ونهاه فقتله رواه الحاكم عن جابر والطبراني عن علي ولفظه سيد الشهداء عند الله
يوم القيمة حمزة بن عبد المطلب رواه الحاكم وايضا عن جابر ورجل قام الى امام جائر فامره
ونهاه فقتله وبهذا القدر يتم شيادة الشهادة **وبه** اي بالاسناد المذكور من عكرمة عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت اي امرني ربي لا امر له غيره ان اسجد على سبعة اعظم
كما مر ولا اكف اي وامرت ان لا امتنع شعرا اي من ارساله بان اعقد ولا ثوبا بان
ابعده عن الارض واجمعه من الانتشار يريد جمع الثوب باليدين عند الركوع والسجود
وكلا الامرين مكروه والحديث رواه الشيخان وابو داود والنسائي وابن ماجة عن ابن عباس
بلفظ امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين
ولا نكفت الثياب ولا الشعر والشعر بفتحتين افصح من فتح فسكون **ذكر اسناده**
عن مقسم مولى بن عباس رضي الله تعالى عنهما وهو بكسر الميم الاولى
وسكون القاف وفتح السين المهملة ابو حنيفة اي روى عن مقسم عن ابن عباس ان النبي صلى الله

عليه وسلم لم يقسم شيئا من غنائم بدر الا بعد مقدمه المدينة وفي المواهب للقسطلاني انه
عليه الصلوة والسلام اقبل الى المدينة ومعه الاسرى من المشركين واحتمل النفل الذي اصيب سفل
منهم وجعل عليه عبد الله بن كعب من بني مازن فلما خرج من مضيق الصفرا قسم
النفل بين المسلمين على السواء والنفل بفتح النون والفاء الغنيمة ولعل ابن عباس
اراد بما قدم ترجمه وقد يعطى لما قارب الشيء حكم دخوله والله سبحانه وتعالى اعلم
وبه عن مقسم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرأوا
ادفعوا الحدود بالشبهات والحديث رواه ابن عدي عن ابن عباس بلفظ ادرأ
الحدود بالشبهات واقيلوا الكرام عثراتهم الا في حد من حدود الله تعالى ورواه
الدارقطني والبيهقي عن علي بلفظ ادرأوا الحدود ولا ينبغي للامام تعطيل الحدود
ورواه ابن ماجة عن ابي هريرة مرفوعا ادفعوا الحدود عن عباد الله ما وجدتم لها مدفعا
ورواه ابن ابي شيبة والترمذي والحاكم والبيهقي عن عائشة ادرأوا الحدود عن المسلمين
ما استطعتم فان وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله فان الامام لان يخطئ في العفو خير
من ان يخطئ في العقوبة **ذكر اسناده عن نافع مولى بن عمر** رض
سبق ذكره ابو حنيفة اي وهي عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الجثمة
اي عن اكلها وهي بضم الميم الاولى وفتح الجيم وتشديد المثلثة التي تربط ويرمى عليها
بالنبل والحديث رواه الترمذي عن ابي الدرداء بلفظ نهى عن اكل المجثمة وهي التي تصبر
بالنبل والتفسير يحتمل ان يكون من الصحابي او من بعده **وبه** عن نافع عن ابن عمر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتذر اليه اخوه المسلم اي من جهة قول او فعل
صدر عنه وتاذى منه فلم يقبل منه عذره فوزره اي فوزر من لم يقبل عذره منه
فلم يقبل كوزر صاحب مكس بفتح ميم وسكون كاف يعني عشار تفسير من الراوي
وجره على انه تفسير صاحب مكس ويحتمل ان يكون منصوبا اي يريد النبي صلى الله
عليه وسلم بصاحب مكس عشارا والمراد به الظالم في اخذ العشر على طريق العسر والحديث
رواه ابن ماجة وايضا عن جودان بلفظ من اعتذر اليه اخوه بمعذرة فلم يقبلها كان
عليه من خطيئة مثل صاحب مكس **وبه** عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم في الصلوة اي شرع في حالها والا اشتغال بها اذا نابهم اي من المصلين
من الرجال والنساء فيه شيء اي حدث بهم يحتاج الى تنبيه عليه بان تنبها الامام
فيكون بدلا من الكلام في ذلك المقام التسبيح للرجال والتصفيق وهو ضربها ليد

على ليد للنساء لان صوتهن عورة وقد رواه احمد عن جابر مرفوعا التسبيح للرجال
وتصفيق للنساء وبه عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يقتل المحرم خبر معناه امر ويعرف منه حكم الحلال بالاولى وظاهره الاطلاق
الشامل للحل والحرم الغارة بسكون الهمزة وتبدل الفا والحية والكلب العقور اي
الذي يعض الناس فيوذيهم والحداة طائر معروف والعقرب والحدأة رواه مسلم
والنسائي وابن ماجة عن عائشة ولفظها خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية و
الغراب الابقع والغارة والكلب العقور والحداة رواه ابو داود عن ابي هريرة خمس
قتلهن حلال في الحرم الحية والعقرب والحداة والغارة والكلب العقور والغراب وبه
عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر اي وقت فتحها ان يباع
الخمس بضمتين وتسكين الميم حتى يقسم قال صاحب الهداية ولا يقسم غنيمة في دار
الحرب حتى تحرز الى دار الاسلام وقال الشافعي لا باس بذلك اذا انهزم الكفار واصله
ان الملك للغانمين لا يثبت قبل الاحراز بدار الاسلام عندنا وعنده يثبت بالهزيمة قال
ابن الهمام واما الحديث الذي ذكر صاحب الهداية وهو انه عليه الصلوة والسلام
نهى عن بيع الغنيمة في دار الحرب فغريب جدا اي سناده في مبناه واما مقتضا في معناه
فقد يؤخذ من الحديث الذي رواه الامام والله سبحانه وتعالى اعلم بحقيقة
المرام وبه عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان توطأ الحبالى
بفتح اي عن مجامعة الحوامل من الاسارى او غيرهن حتى يضعن ما في بطونهن
اي من اولادهن فان الاستبراء والعدة لا تحصل الا بوضعهن واما ازواجهن فيجوز
لهم جماعهن والنهي لئلا يسقي ماءه زرع غيره وبه عن نافع عن ابن عمر قال بعثت
النبي صلى الله عليه وسلم اي نظرت اليه وتفصحت ما لديه اربعين يوما او شهرا
بدل من اربعين والشك منا او من الراوي عنه فسمعته يقرأ في ركعتي الفجر اي
سنة الصبح بقل هو الله احد وبقل يا ايها الكافرون الواو لمطلق الجمع فلا يفيد الترتيب
اذا لثابت في الاحاديث الواردة انه عليه الصلوة والسلام كان يقرأ فيهما بعد الفاتحة
قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ومواظبته عليه الصلوة والسلام قد
هذه المدة من الايام يدل على استحبابه قراءتهما على الدوام
ولعل وجه الاختصاص لهما سورة الاخلاص وان الاولى فيهما نفي الالهة والثانية
فيهما اثبات الله الواحد الاحد الصمد ويحصل بهما التوحيد الذي هو مدار امر الدين

الغراب الابقع والغارة والكلب العقور

على وجه التابيد وبه عن نافع عن ابن عمر انه سئل كيف كن النساء يصلين على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم اى فى زمانه قال كن يتربعن اى فى حال قعودهن ثم
امرن ان يحتفزن بالحاء المهملة والفاء والزاء اى يضممن اعضاءهن بان يتوركن
فى جلوسهن وفى الجامع الكبير عن حنظلة قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم فرايته
يصلى جالسا متربعا رواه ابو نعيم ولعله كان فى النفل او الضرورة به اولبيان الجواز
فى مسند ابى هريرة عن ابن عباس انه كان يكره التربع فى الصلوة رواه عبد الرزاق
وبه عن نافع عن ابن عمر قال احب الاسماء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله وعبد
الرحمن اى ونحوهما من عبد الرحيم وعبد الكريم وامثالهما رواه مسلم وابو داؤد و
الترمذى وابن ماجة عن ابن عمر مرفوعا احب الاسماء الى الله عبد الله وعبد الرحمن
وفى رواية الطبرانى احب الاسماء الى الله ما تعبد له ابو حنيفة والمنصور ومحمد
بن بشر كلهم عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة
على من اتى الجمعة اى واجب ولازم على من اراد ان يحضر صلوة الجمعة رواه احمد
والشيخان وابو داؤد وعن ابى سعيد ولفظه الغسل يوم الجمعة واجب على كل
محتلم رواه الطبرانى وابو نعيم فى الحلية عن ابن مسعود بلفظ الغسل يوم
الجمعة سنة رواه الطبرانى عن ابن عباس الغسل واجب على كل مسلم فى سبعة
ايام شعره وبشره وفى رواية من اتى الجمعة فليغتسل والامر للاستحباب لما رواه احمد
والثلاثة وابن خزيمة عن سمرة مرفوعا من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل
فالغسل افضل وبه عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا
فى بيوتكم اى النوافل ولا تجعلوها اى بيوتكم قبورا اى كالقبور خالية عن العبادة و
يحتمل ان يكون المعنى لا تجعلوها اى مدافنكم بل ادفنوا فى مقابر المسلمين و
الحديث بعينه رواه الترمذى والنسائى عن ابن عمر ورواه الدارقطنى فى الافراد عن انس
وجابر بلفظ صلوا فى بيوتكم ولا تتركوا النوافل فيها وفى رواية البخارى عن زيد بن
ثابت صلوا ايها الناس فى بيوتكم فان افضل الصلوة صلوة المرء فى بيته الا المكتوبة
وبه عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر بن الخطاب نذرت ان اعتكف فى المسجد الحرام
فى الجاهلية اى فى زمن اهل الجهل من الكفر والضلالة فلما اسلمت سالت رسول
الله صلى الله عليه وسلم اى عن مقتضى نذرى فقال اوف بنذرك ورواه ابن ابى عاصم

رسول الله صلى الله عليه وسلم مقبلا من الطائف قلت يا رسول الله انى كان على
نذر ان اعتكف عند هذا البيت افاعتكف قال نعم اعتكف واوف بنذرك وفى
رواية لابى عاصم فى الاعتكاف والدارقطنى فى الافراد ولابن ماجة فى السنن
عن عمر انه قال للنبى صلى الله عليه وسلم يوم الجعرانة انه اى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان على يوما اعتكفه فقال النبى صلى الله عليه وسلم اذهب فاعتكف
وصمه وبه عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البر
اى الاحسان الى الخلق لا يبلى اى لا يضيع والاثم لا ينسى والمعنى انهما لا بد ان يذكرا
فى الدنيا والاخرة ويجازى عليهما بالمثوبة الحسنى او بالعقوبة السوء فالحديث
رواه عبد الرزاق عن ابى قلابة مرسلا بلفظ البر لا يبلى والذنب لا ينسى والديان
لا يموت اعمل ما شئت كما تدين تدان وبه عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر بفتح الغين المعجمة والراءين وهو ما كان له
ظاهر يغر المشترى وباطن مجهول يعرفه البائع ويدخل فيه البيوع التى لا يحيط بكنهها
المتبايعان من كل مجهول والحديث بعينه رواه احمد وابو داود عن على كرم الله
وجهه وبه عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اخضبوا
اى اصبغوا شعركم بالحنا وخالفوا اهل الكتاب ورواه ابن عدى عن ابن عمر اخضبوا او
افرقوا وخالفوا اليهود ورواه ابو يعلى والحاكم فى الكنى عن انس اختضبوا بالحنا فانه طيب الريح
يسكن الروع ورواه البزار وابو نعيم فى الطب عن انس اختضبوا بالحنا فانه يزيد فى
شبابكم وجمالكم ونكاحكم وبه عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم القدرية مجوس هذه الامة اى بمنزلتهم فى سوء الحال وهم شيعة الدجال
اى اشياعه فى الكفر واتباعه فى الغى ورواه ابو داود والحاكم فى مستدركه عن ابن عمر
بلفظ القدرية مجوس هذه الامة ان مرضوا فلا تعودوهم وان ماتوا فلا تشهدوهم وبه
عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجئ قوم
يقولون لا قدر اى لا قضاء ولا قدر فى الامر من الخير والشر والنفع والضر ثم يخرج
منه الى الزندقة فيظهرون الشريعة ويبطنون الكفر وما يكون اليه الوسيلة والذريعة
فاذا يقتموهم فلا تسلموا عليهم زجرا لهم عما دهيم لانهم فى الباطن كفار وفى
الظاهر فجار وان مرضوا فلا تعودوهم اذ لا ثواب فى عيادتهم وان ماتوا فلا
تشهدوا جنائزهم اى فلا تحضروها حيث لم ينفعهم عبادتهم فانهم شيعة

الدجال اى له بمنزلة المقدمة والمجوس هذه الامة لانهم ينسبون افعال العباد
اليهم ولا يقولون بان الله قضاها وقدرها وامضاها عليهم فهم بخس من المجوس
لانهم قائلون بتعدد الخالق على وجه الكثرة والمجوس قائلون بالاثنيته وحقا
اى حق حقا وثبت صدقا وجب عدلا على الله بمقتضى ما قدره وقضاه ان
يلحقهم اى القدرية بهم اى بالمجوس فى حكم الدنيا وعذاب العقبى وبه عن نافع
عن ابن عمر قال فى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر اى وقت فتحها
وهو بلدة معروفة قريبة من المدينة عن المتعة اى متعة النكاح والحديث
رواه احمد عن جابر والبخارى عن على ولفظهما نهى عن المتعة وصورتها ان يقول
بحضرة الشهود متعنى نفسك بكذا وبين كرمدة من الزمان وقدر من المال وقد
كانت مباحة فى صدر الاسلام ثم نهى عنها فى آخر الايام وذلك فى حجة الوداع فكان
تحريم تابيد بالاجماع الا طائفة من الشيعة اصحاب الابتداع وبه عن نافع عن
ابن عمر قال سالت بلالا وهو ابن رباح مولى ابى بكر الصديق اسلم قديما وشهد
بدرا وما بعدها من المشاهد وسكن الشام اخرا ومات سنة عشرين وله ثلاث و
ستون وكان امية بن خلف الجمحى يعذبه على الاسلام وكان من قدرة الله تعالى ان قتله
بلال يوم بدر قال جابر كان عمر يقول ابو بكر سيدنا واعتق سيدنا يعنى بلالا اين صلى
ركعتين مما يلى العمودين اى الاسطوانتين اللتين تليان باب الكعبة المسدود والبيت
اذ ذاك على ستة اعمدة وفى رواية ابن عباس انه عليه الصلوة والسلام دخل الكعبة و
كبر فى نواحيه الاربعة ولم يصل فيها فهو اما محمول على تعدد الدخول والمثبت مقدم على
النافى فعن عبد الله بن صفوان قال قلت لعمر كيف صنع النبى صلى الله عليه وسلم حين دخل
الكعبة قال صلى ركعتين رواه ابو داؤد وابن سعد والطحاوى وغيرهم وعن اسامة انه
عليه الصلوة والسلام صلى فى الكعبة رواه احمد وعن ابن عمران النبى صلى الله عليه وسلم
صلى فى البيت ركعتين رواه ابن البخارى وبه عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الكافر ياكل فى سبعة امعاء والمؤمن ياكل فى معى واحد بكسر
الميم ويفتح وهو ممنون مقصور ومعناه مشهور والحديث بعيد رواه احمد والشيخان
والترمذى وابن ماجة عن ابن عمر وهو كناية عن كمال انتفاع الكافر بالدنيا التى
لم يرفع لها فى العقبى واشارة الى زيادة حرصه والى قناعة المؤمن وزهده وبه عن
نافع عن ابن عمر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والحنتم وهى

الجرة الخضراء والمراد النهي عن الانتباذ فيهما وهذا كان في صدر الاسلام ثم
نسخ وابيح للانام ففي حديث مسلم عن بريدة كنت نهيتكم عن الاشربة الا في ظروف
الادم فاشربوا في كل وعاء غير ان لا تشربوا مسكرا وفي رواية ابن ماجة عن بريدة
كنت نهيتكم عن الاوعية فانبذوا واجتنبوا كل مسكر وبه عن نافع عن ابن عمر
قال ما تركت استلام الحجر اي الاسود الا سمعت منذ رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يستلمه وهو يمسه ويقبله واختلف في استحبابه وضع الجبهة عليه وعن عيسى بن
طلحة عن رجل راى النبي صلى الله عليه وسلم وقف عند الحجر وقال اني لا اعلم انك
حجر لا تضر ولا تنفع فلو لا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك
ثم جاء ابو بكر فوقف عند الحجر ثم قال اني لا اعلم انك حجر
لا تضر ولا تنفع ولكني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ولو لا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك رواه ابن ابي شيبة والدارقطني في العلل وعن عابس بن ربيعة قال رايت
عمر اتى الحجر فقال اما والله اني لا اعلم انك حجر لا تنفع ولا تضر ولو لا اني رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك ثم دنا فقبل رواه احمد والشيخان وغيرهم وبه
عن نافع عن ابن عمر قال نهينا عن خشاش الارض اي عن اكلها وهو بكسر الخاء
المعجمة وبمثلث حشراتها من العصافير وصغار هوامها فيحرم اكلها ولا يصح بيعها
لعدم النفع بها وبه قال ابو حنيفة والشافعي واحمد وداود وقال مالك حلال
لقوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة
او دما مسفوحا او لحم خنزير الآية وقال الشافعي وغيره من العلماء معنا مما
كنتم تاكلونه وتستطيبونه فالحصر اضافي لا حقيقي والله اعلم وبه عن نافع
عن ابن عمر ان كعب بن مالك وهي الانصاري الخزرجي شهد العقبة الثانية والمشاهد
بعدها غير تبوك وهو احد الثلاثة الذين خلفوا روى عنه جماعة مات سنة خمسين
وابن سبع وسبعين سنة بعد ان عمي وكان احد شعراء النبي صلى الله عليه وسلم اتى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان غنيمة بالتصغير اي قطيعة من الغنم
كانت بها راعية اي جارية او امرة ترعاها فخافت على شاة منها الموت فذبحها بحجر
بفتح الذال وسكون الراء وهي قطعة من حجارة بيض براقة توري النار واصلب الحجارة
فامره النبي صلى الله عليه وسلم باكلها اجمعوا على ان الزكاة تصح بكل ما ينهر الدم ويحصل
القطع به من سكين وسيف وزجاج وحجر وقصب له حد يتصنع به كما يتصنع بالسكين
الحدودة واختلفوا في الذكوة بالسن والظفر فقال مالك والشافعي واحمد لا يصح

الزكاة بهما وقال ابو حنيفة يجب اذا كانا منفصلين **وبه** عن نافع عن ابن عمر قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عام غزوة خيبر عن لحوم الحمر الاهلية اي لانسيار لحمرات
عن الوحشية وعن متعة النساء والاضافة لاخراج متعة الحج فان جوازها ثابت
عند العلماء واما لحوم الحمر الاهلية فحرام عند اكثر اهل العلم وادعى ابن عبد البر
الاجماع الآن على تحريمها وفي الحديث المتفق عليه عن جابر وغيره ان النبي صلى
الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمر الاهلية نسخ مرتين ونسخت القبلة مرتين ونسخ
نكاح المتعة مرتين **وبه** عن نافع عن ابن عمر قال من السنة اي سنة الصحابة
ومن تبعهم من الامة ان تاتي ايها الخاطب قبر النبي صلى الله عليه وسلم من قبل القبلة
وتجعل ظهرك الى القبلة وتستقبل القبر بوجهك هذا تاكيد لما قبله ثم تقول السلام
ايها النبي ورحمة الله وبركاته وهذا اخص ما يكون من الادب لزيارة واما تفصيلا فذكر
في المناسك ومسطور في باب الزيارة منفرد ايضا **ذكر اسناده عن سالم بن
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما** وقد سبق ترجمة سالم **ابو حنيفة**
عن سالم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن القدرية اي جاحدي القدر
ومنكري قضائه خالق الخير والشر والقدر قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ما من نبي بعث
الله تعالى قبلي الا حذر امته منهم اي من سوء عقيدتهم وفساد طينتهم ولعنهم اي دعا
عليهم بالطرد من رحمة الله تعالى والبعد عنه وقد روى الدارقطني في العلل عن علي
كرم الله وجهه مرفوعا لعنت القدرية على لسان سبعين نبيا **ذكر اسناده
عن سليمان بن يسار** وهو مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم من اهل المدينة وكبار التابعين وكان فقيها فاضلا ثقة عابدا زاهدا ورعا حجة
وهو احد الفقهاء السبعة مات سنة سبع ومائة وهو ابن ثلاث وسبعين سنة
ابو حنيفة عن سليمان بن يسار عن ام سلمة وهي ام المؤمنين هند بنت ابي امية
وكانت قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت ابي سلمة فلما مات ابو سلمة سنة
اربع تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليال بقين من شوال من السنة التي
مات فيها ابو سلمة مات سنة تسع وخمسين ودفنت بالبقيع وكان عمرها اربعا
وثمانين روى عنها ابن عباس وعائشة وزينب بنتها وابن المسيب وخلق سواهم
كثير من الصحابة والتابعين قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج اي من بيته
الى الفجر اي الى صلوة الصبح في مسجد مدينة وراسه يقطر اي ينقطر من جماع بلا غسل

النساء بغير احتلام بدل مما قبله ويقبل اى ويصير ذلك النهار صائما اى الفرض والنفل
وقد سبق بعض الكلام عليه وباسناده اى المذكور عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم
يقبل لنسائه فى رمضان اى فضلا عن غيره من الزمان فدل على تقبل الصائم اذا
امن على نفسه من الانزال والجماع والا فيكره بالاجماع والحديث له اصل ثابت
فقد روى احمد والستة عن عائشة انه عليه الصلوة والسلام كان يقبل وهو صائم
ويمجد وضوءه فدل على ان مس المرءة مما لا ينقض الوضوء ودعوى الاختصاص
يحتاج الى مخصص والحديث له اصل ثابت صحيح فقد روى احمد وابو داؤد و
النسائى عن عائشة انه عليه الصلوة والسلام كان يقبل بعض ازواجه ثم يصلى
ولا يتوضأ **ذكر اسناده عن عطاء ابن يسار** رض وهو اخو سليمان
بن يسار ومولى ميمونة من التابعين المشهور بالمدينة كان كثير الرواية عن ابن
عباس مات سنة سبع وتسعين وله اربع وثمانون **ابو حنيفة** عن عطاء بن يسار
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الولاء بفتح الواو ومد وداى ولاء
العتاقة وهبة والحديث رواه احمد والستة عن ابن عمر بلفظ نهى عن بيع الولاء عن هبته والمعنى
ان الولاء لمن اعتق كما رواه احمد والطبرانى عن ابن عباس مرفوعا فلا يجوز له ان يعطيه
غيره لا بعوض ولا مجانا **وفيه** عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدرى بضم الخاء المعجمة
وسكون الدال المهملة وهو سعد بن مالك الانصاري كان من الحفاظ المكثرين
والعلماء المعتبرين روى عنه جماعة الصحابة والتابعين مات سنة اربع وثمانين
ودفن بالبقيع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وملائكته يصلون بتشديد
اللام اى يثنون على الذين يصلون بفتح الياء وكسر الصاد وتخفيف اللام الصفوف
بان يراعوها ولا يقطعوها وقد رواه احمد وابن ماجة وابن حبان والحاكم عن عائشة
وزادت ومن سد فرجة رفعه الله بها درجة وقد روى النسائى والحاكم عن ابن عمر
مرفوعا من وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله **ذكر اسناده عن**
الزهري بضم الزاء منسوبا الى زهرة بن كلاب **هو** محمد بن مسلم بن عبد الله بن
شهاب احد الفقهاء المحدثين والعلماء الاعلام التابعين بالمدينة المشار اليه فى فنون
علوم الشريعة سمع نفرا من الصحابة روى عنه خلق كثير منهم قتادة ومالك بن انس
مات فى شهر رمضان سنة اربع وعشرين ومائة **ابو حنيفة** عن الزهري عن
انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم جواب حالية فى رواية قال

ابو حنيفة اخبرني ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم ولم يذكر انسا فالحديث مرسل لكنه حجة عند الجمهور ومنهم ابو حنيفة خلافا للشافعي ثم يجوز للصائم فرضا او نفلا ان يحتجم خلافا لاحمد واستدل بقوله عليه الصلاة والسلام افطر الحاجم والمحجوم رواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجة والحاكم وابن حبان عن ثوبان واوله الجمهور بان معناه تعرضا للافطار وقيل جاز لهما ان يفطرا وقيل هو على صحته التغليظ لهما فالدعاء عليهما وبه عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة اى متعة النساء وقد تقدم وبه عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كذب علي اى افترى نسبة قول او فعل اى متعمدا اى لاسهوا وخطأ منه فليتبوأ مقعده اى فليتهيأ مجلسه من النار اى في دار البوار ورواه ابو حنيفة اى هذا الحديث ايضا عن يحيى بن سعيد وهو الانصاري المدني سمع انس بن مالك والسائب بن يزيد وخلق سواهما ورواه هشام بن عروة ومالك بن انس وشعبة والثوري وابن عيينة وابن المبارك وغيرهم مات سنة ثلاث واربعين ومائة عن انس والحديث رواه العشرة المبشرة وسبعون من الصحابة للعبرة وقد عد من الاحاديث المتواترة فقد روى احمد والشيخان والترمذي والنسائي وابن ماجة عن انس واحمد والبخاري وابو داود والنسائي وابن ماجة عن الزبير والترمذي عن علي وجماعة آخرين عن طائفة من الصحابة رضي الله عنهم اجمعين وبه عن الزهري عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نودي بالعشاء بكسر العين اى بصلوة العشاء واذن المؤذن اى بدخول الوقت فهو تاكيد لما قبله والمراد به الاذان الثاني المسنون للاقامة ففيه افادة المبالغة فابدؤا بالعشاء بفتح العين وهو ما يوكل في العشية وهي آخر النهار ضد الغداء وهو ما يوكل في صدر النهار والحديث مفهوم بلفظ اذا اقيمت الصلوة وحضر العشاء فابدؤا بالعشاء ورواه احمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة عن انس والشيخان عن ابن عمر والبخاري وابن ماجة عن عائشة والحكمة في ذلك ان لا يكون الخاطر مشغولا به فلا يأكل المخلوط بالصلوة خير من الصلوة المخلوة بالاكل وهذا اذا كان الوقت واسعا ويكون التوجه الى الاكل شاغلا وبه عن الزهري عن سعيد بن المسيب ولد لسنتين مضيتا من خلافة عمر كان سيد التابعين وافضلهم جمع بين الفقه والحديث والزهد والعبادة روى عنه

جماعة كثيرة من الصحابة وروى عنه الزهري وكثير من التابعين حجة ومات
سنة ثلاث وتسعين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال دية اليهودي
والنصراني مثل دية المسلم ورواه الطبراني في الاوسط عن ابن عمرو لفظه دية المعاهد
دية المسلم لكنه معارض بما رواه ابو داود عن ابن عمرو بسند ضعيف بلفظ دية
المعاهد نصف دية الحر وفي رواية الترمذي عنه بلفظ دية عقل الكافر نصف دية المسلم و
اتفق العلماء على ان الدية للمسلم الحر الذكر مائة من الابل في مال القاتل العامد
اذا عدل الى الدية ثم اختلفوا هل هي حالة او مؤجلة فقال مالك والشافعي واحمد
هي حالة وقال ابو حنيفة هي مؤجلة في ثلاث سنين واختلفوا في دية الكتابي اليهودي
والنصراني فقال ابو حنيفة ديته كدية المسلم في العمد والخطأ سواء من غير فرق
وقال احمد ان كان لليهودي والنصراني عهد وقتله مسلم عمدا فديته كدية المسلم
واختارها الخرقي والثاني ثلث دية مسلم فظاهر القرآن موافق لابي حنيفة حيث لم
يفرق بين دية العمد والخطأ في المسلم والكافر والله اعلم بالسرائر **ابو قرة** بضم
القاف وتشديد الراء وهو مبتدأ خبره قال والجملة مقول ابي حنيفة ثم واما مقول
ابي قرة فقوله ذكر ابن جريج بجيمين مصغرا واسمه عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج
المكي الفقيه احد الاعلام روى عن مجاهد وابن ابي مليكة وعطا وعنه جماعة
قال ابن عيينة سمعته يقول ما دون العلم بدين احد مات سنة خمسين وما
عن الزهري عن ابي سلمة اسمه كنيته وهو كثير الحديث سمع ابن عباس وابا هريرة و
ابن عمر وغيرهم وقد روى عن عمر عن عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف الزهري
القرشي احد الفقهاء السبعة المشهورين بالفقه في قول ومن مشاهير التابعين و
اعلامهم روى عنه الزهري والشعبي وغيرهما مات سنة سبع وتسعين وله ثلثان و
سبعون سنة عن عبد الرحمن يحتمل ان يكون المراد ابن عوف ولا يبعد ان يروي عن
ابي هريرة ويحتمل انه اراد به احدا من التابعين المسمى بعبد الرحمن وهم جماعة كثيرة
ويحتمل ان يكون العاطف ساقطا من النسخة بان يروي عنهما ان رجلا قال يا رسول الله
يصلي اي يصلي الرجل في الثوب الواحد بان يكتفي بالازار اذا ما يتوشح به فقال النبي صلى
الله عليه وسلم اولكلكم ثوبان اي افاضل لكل منكم ازار ورداء حتى يقول لا يصلي
الا في ثوبين يجوز ان يصلي في ثوب واحد وليس عليكم في الدين من حرج قال ابو قرة
فسمعت ابا حنيفة يذكر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة انه سأل النبي

صلى الله عليه وسلم عن الصلوة فى الثوب الواحد فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليس لكلكم
يجد ثوبين اى فلا حرج عليكم ان تصلوا فى ثوب واحد والتقييد فى الحديث الاول
بالرجل احتراز عن المرأة فان الثوب الواحد لا يكفى لصلوتها الا اذا التفت به فى
جميع اعضائها **وبه** عن الزهري عن رجل من آل سبرة ان النبي صلى الله عليه و
سلم نهى عن متعة النساء يوم فتح مكة وفى رواية عام الفتح ومواد بهما واحد وفيه
تنبيه على ان النهى واقع اخرا فيكون ناسخا لما سبق من كونه مباحا **ذكر اسناده**
عن ابى جعفر محمد بن الحسين بن على بن ابى طالب
وهو معروف بالباقر سمع اباه زين العابدين وجابر بن عبد الله وروى عنه
ابنه جعفر الصادق وغيره ولد سنة ست وخمسين ومات بالمدينة سنة
سبع عشرة ومائة وهو ابن ثلاث وستين سنة ودفن بالبقيع فى قبة العباس
مع جمع من اهل البيت وسمى الباقر لانه يتبقر فى العلم اى توسع وتبحر **ابو حنيفة**
عن ابى جعفر ان صلوة النبي صلى الله عليه وسلم اى المتهجد بالليل اى فى اخره
كانت اى عددها غالبا ثلاث عشرة ركعات ثلاث ركعات الوتر اى بسلام واحد
على ما هو الاكثر وركعتا الفجر وعدهما من صلوة الليل لقربهما منه وفيه تنبيه
على اتصالهما بصلوة الليل بصلوته صلى الله عليه وسلم والحديث رواه الشيخان
وابو داود عن عائشة ولفظهما كان صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل ثلاث
عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر **ذكر اسناده عن محمد بن المنكدر**
وهو التيمي سمع جابر بن عبد الله وانس بن مالك وله ست وسبعون سنة
وهو تابعي كبير شهير جمع بين العلم والزهد والعبادة والدين المتين والصدق
واليقين **ابو حنيفة** عن محمد بن المنكدر عن عثمان بن محمد عن طلحة بن
عبيد الله من العشرة المبشرة المسلم قديما وشهد المشاهد كلها غير بدر عن
عذر وقال النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد بيده فشلت اصبعه وجرح يومئذ اربعة
وعشرين جراحة قتل فى وقعة الجمل سنة ست وثلاثين ودفن بالبصرة قال
تذاكرنا اى نحن معشر الصحابة لحم صيد يصيده الحلال اى لنفسه او لغيره
ولو كان محرما فيأكله المحرم اى ونازعنا فى جواز اكله منه ورسول الله صلى الله
عليه وسلم نائم اى مستغرق فى النوم حتى ارتفعت اصواتنا اى حين اختلفنا
جدلنا فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم اى استنبه وقال فيم اى فى اى شىء

تتنازعون اى تتباحثون فقلنا فى لحم صيد يصيده الحلال فيأكله المحرم قال فامرنا
بأكله اى جوز لنا اكله وهذا مقيد عندنا بما لم يدل له المحرم ولا امره بقتله ولا
ساعده فى اخذه لما فى ابى داود والترمذي والنسائى عن جابر مرفوعا لحم الصيد
حلال لكم وانتم حرم مالم تصيدوا او يصاد لكم هكذا بالالف فى يصاد فالعطف
بحسب المعنى والتقدير او ما لا يصاد لكم اى لاجل امركم وسيجئ تحقيقه والحديث
الاول اخرجه محمد فى الآثار عن ابى حنيفة بسنده المذكور واخرجه ابو نعيم عن محمد
بن المنكدر قال حدثنا شيخ لنا عن طلحة بن عبيد الله قال سالنا النبى صلى الله
عليه وسلم عن لحم صيد صاده حلال ايأكله المحرم قال لا باس به او قال نعم
وزاده مسلم وابن جرير وابو نعيم عن عبد الرحمن بن عثمان التيمى عن ابيه قال
كنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن محرم فاهدى لنا لحم صيد وهو راقد فمنا من
اكل ومنا من تورع فاستيقظ طلحة فوافق من اكله وقال اكلناه مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وبه عن محمد بن المنكدر عن ابى قتادة وهو الحارث بن ربعى
الانصارى فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم مات بالمدينة سنة اربع وخمسين
وهو ابن سبعين فاخرجت فى رهط اى جماعة دون العشرة من اصحاب النبى
صلى الله عليه وسلم ليس فى القوم حلال غيرى فاكلهم محرمون فنظرت فتاى اى رايت فتاه
بفتح النون حيوان معروف يحل اكله اجماعا فسبرت الى فرسى اى متوجها اليها
فركبتها وعجلتها عن سوطى اى فلم اخذه من العجلة فقلت لهم ناولونيه اى اعطونى
سوطى بيدى فابوا اى امتنعوا عن المناولة فانه يحرم على المحرم المساعدة فى اخذ الصيد
وكذا الاشارة والدلالة فنزلت عنها اى عن فرسى فاخذت سوطى وطلبت الفتاة
اى تتبعتها المعنى فاخذت منها الحمار فاكلت منه اكلوا والحاصل ان يحل للمحرم اكل ما
صاده حلال او ذبحه من غير امر محرم به ومساعدته ولو بدلالته واشارته وقال
مالك والشافعى اذا صاد حلال صيدا لاجل محرم لا يحل لمحرم اكله لظاهر حديث
جابر المتقدم واجاب الطحاوى عن حديث جابر بان معناه او يصيد لكم بامركم كوفية
بين الاحاديث قال ابن الهمام فان الغالب فى عمل الانسان لغيره ان يكون بطلب منه فليكن
محمولة وهذا دفع المعارضة الا ان الاولى ان يستدل على اصل المطلوبة بحديث
ابى قتادة على وجه المعارضة على ما فى الصحيحين فانهم لما سالوه عليه الصلوة والسلام
لم يجب بحاله حتى سالهم عن موانع الحال اكانت موجودة ام لا فقال صلى الله

عليه وسلم امنكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا اذا فلو كان من
الموانع ان يصادهم لنظم في سلك ما يسأل عنه منها في التفحص عن الموانع ليجيب بالحكم
عند خلوه عنها وهذا المعنى فسرت الى فرسي اي متوجها اليها فركبتها وعجلت عن سوطي
اي فلم اخذه من العجلة فقلت لهم ناولونيه اي اعطوني سوطي بيدي اي كالتصريح
في نفي كون الاصطياد لهم مانع فيعارض حديث جابر ومقدم عليه او مقدر بما يؤول
اليه لقوة ثبوته اذ هو في الصحيحين وغيرهما من الكتب الستة بخلاف ذلك بل قيل
في حديث جابر لحم الصيد الى آخره انقطاع وكذا في رجاله من فيه لين هذا و
يعارض ان لكل حديث لصعب بن جثامة في مسلم انه اهدى للنبي صلى الله عليه و
وسلم لحم حمار فرده عليه فلما راى ما في وجهه قال انا لم نرده اليك الا انا حرم
فانه يقتضي حرمة اكل المحرم لحم الصيد مطلقا سواء صيد له او بامره او لا وهو مذهب
نقل عن جماعة من السلف منهم علي كرم الله وجهه ومذهبنا مذهب عمر وابي هريرة
وطلحة بن عبيد الله وعائشة اخرج عنهم ذلك الطحاوي **محمد بن بكير** التصغير
قاضي المدائن بلد بخراسان قال كتبت الى ابي حنيفة اي سوالا في المريض في
حقه اذا ذهب عقله اي بالاغماء في مرضه كيف يعمل به وقت الصلوة اي في وقتها
فكتب الي يخبرني اي يحدثني عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال مرضت
فاعادني النبي صلى الله عليه وسلم اذ في العيادة زيادة على العبادة ومعه ابو بكر وعمر
في مقام الاستفادة وقد اغمي علي في مرضي وجاءت الصلوة اي دخل وقتها فتوضا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وصب علي اي على وجهي من وضوئه بفتح الواو ماء وفي
فافقت فقال كيف انت يا جابر ثم قال صل ما استطعت اي قائما او قاعدا ولو ان
تومي اي تشير بالركوع والسجود **وبه** عن محمد بن المنكدر عن جابر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انت ومالك لوالدك بضم اللام هو الرواية وهو خبر
منه اذا كان بفتح اللام والحديث بعينه رواه ابن ماجة عن جابر والطبراني عن سمرة
وابن مسعود ورواه ابو داود وابن ماجة من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان لي مالا وولدا وان والدي
يحتاج الى مالي فقال انت ومالك لوالدك ان اولادكم من كسبكم فكلوا من كسب اولادكم
ورواه ابو داود والترمذي وقال حسن عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه وولده من كسبه وفيه تنبيه على

للاب ان ياخذ من مال ابنه نفقته بلا رضاه لصيانة نفسه **وبه** عن محمد بن المنكدر
عن اميمة بضمومة الهمزة وفتح ميمين وسكون تحتية بينهما اخت خديجة بنت رقيقة
بضم الراء وفتح قافين بينهما تحتية ساكنة قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم لابايعه
فقال اني لست اصافح النساء اي الاجنبيات وروى احمد عن ابن عمر انه عليه
الصلوة والسلام كان لا يصافح النساء في البيعة اي في بيعة النساء فيتضمنها قوله تعالى
يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا
يزنين ولا يقتلن اولادهن ولا ياتين ببهتان يفترينه بين ايديهن وارجلهن ولا
يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله ان الله غفور رحيم وفي صحيح
البخاري عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يبايع النساء بالكلام بهذه الآية لا
يشركن بالله شيئا قالت وما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة الا امرأة
يملكها **ابو محمد** اي قال كتب الي ابن سعيد بن جعفر عن سليمان بن عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بشفعته رواه الطبراني عن سمرة بلفظ
جار الدار احق بالشفعة وفي رواية النسائي وابي يعلى وابن حبان عن انس واحمد و
ابو داود والترمذي عن سمرة ولفظ جار الدار احق بشفعته واعلم ان الشفعة
تثبت للشريك في الملك باتفاق الائمة ولا شفعة للجار عند مالك والشافعي واحمد
وقال ابو حنيفة تجب الشفعة بالجوار ثم الشفعة عند ابي حنيفة على الفور فمن اخر
المطالبة مع الامكان سقط حقه كخيار الرد وتفصيل هذه المسئلة في كتب الفقه
ابو حنيفة عن محمد بن المنكدر عن انس بن مالك قال صلينا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم الظهر اربعا اي بالمدينة قبل الخروج للسفر عن عمر انها و
العصر بذي الحليفة ركعتين لانهم كانوا مسافرين عن محمد بن المنكدر عن جابر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ياتينا بالخبر اي بخبر بني قريظة كما
في رواية ليلة الاحزاب اي في غزوة الخندق فينطلق الزبير فياتيه بالخبر كان ذلك
ما ذكر من الانطلاق والاتيان ثلاث مرات فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم لكل
نبي اي كعيسى عليه السلام وغيره حواري بتشديد التحتية مضمومة ويجوز
تخفيفها اي صاحب خلص وحواري الزبير رواه ابن عساكر عن عبد الله بن
الزبير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق من رجل يذهب فياتيني بخبر القوم
فركب الزبير فجاء بخبرهم من بين الناس كلهم فعل مرتين او ثلاثا فلما ركب الزبير

في قال ان لست اصافح النساء

مجاز

في آخر مرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل نبي حواري وحواري الزبير وابن عمتي ورواه ابن ابي شيبة نحوه **وبه** عن محمد بن المنكدر عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتم بضم تحتية وسكون فوقية بعد الحلم بضمتين اي بعد البلوغ ورواه ابو داود عن علي رضي الله عنه لا يتم بعد الاحتلام ولا صمات يوم الى الليل وهو مستفاد من قوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح الآية **وبه** عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان عائشة زوجت يتيمة كانت عندها فجهزوها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده **ذكر اسناده عن يحيى بن سعيد القطان** بفتح القاف وتشديد الطاء للظاهر انه الانصاري المدني سمع انسا والثابت بن يزيد وخلقا سواهما رواه عنه هشام بن عروة ومالك بن انس وشعبة والثوري وابن عيينة وابن المبارك وغيرهم مات سنة ثلاث واربعين ومائة كان اماما في الحديث والفقه عالما ورعا صالحا زاهدا **ابو حنيفة** عن يحيى عن عمرة وهي بنت رواحة الانصارية لها صحبة وهي ام النعمان بن بشير رواه عنها زوجها وابنها عن عائشة قالت كانوا اي الصحابة من الانصار وغيرهم يروحون الى الجمعة بضم الجيم والميم وقد تسكن الى صلوتها وقد عرقوا بكسر الراء والجملة حالية وتلطخوا بالطين لانهم كانوا اصحاب زراعة وارباب عمارة فقيل لهم اي فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من راح الى الجمعة اي من اراد الروح الى صلوة الجمعة على وجه الفلاح وطريق النجاح فليغتسل امر استحباب وقيل ايجاب وفي رواية كان الناس اي الانصار عمار ارضهم بضم العين وتشديد الميم اي عامرها بالزراعة ونحوها وكانوا يروحون اي الى الجمعة بخالطهم العرق والتراب حال او استيناف فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضرتم الجمعة اي اردتم حضورها فاغتسلوا اي لا تنفذوا ولا تتاذون او لان المبالغة في طهارة الظاهر له تاثير بليغ في صفاء الباطن **وبه** عن يحيى بن سعيد عن انس بن مالك بشرت خديجة ببيت في الجنة اي عظيم في الكيفية والكمية لا صخب فيها بفتح الصاد والخاء المعجمة هو الصخبة واضطراب الاصوات والمعنى كما في رواية لا لغو فيها ولا نصب بفتحتين اي لا وجع ولا تعب والحديث رواه مسلم عن ابي هريرة بلفظ اتاني جبريل فقال يا رسول الله هذه خديجة قد اتتك معها اناء فيه ادام او طعام او شراب فاذا هي

قد اتتك فاقرأ عليها السلام مني ومني وبشرها ببيت في الجنة من قصب لا صخب فيه ولا نصب وبه عن يحيى عن محمد بن ابراهيم التيمي سمع علقمة بن وقاص وابا سلمة عن علقمة بن وقاص الليثي ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد الخندق ومات في المدينة عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنيات كذا في بعض الروايات وفي بعضها العمل بالنية وفي بعضها انما الاعمال بالنيات اي اعتبارها الشامل لصحتها وكمالها باختلاف الحالات ولكل امرء ما نوى اي ما قصده من الخير والشر والاخلاص والرياء والسمعة ونحوها من مقاصد الدنيا والاخرة فمن كانت هجرته الى الله تعالى ورسوله اي الى مرضيهما فهجرته الى الله ورسوله حقيقة في العقبى والمعنى فيكفيه ان هجرته اليهما واقبال عليهما وتسليم امره لديهما ومن كانت اي هجرته الى الدنيا اي الى غرض من اغراضها وعرض من اعراضها حال كونه من قصده انه يصيبها اي ينتفع بها ليس له ارادة غيرها بان لا يجعل الدنيا وسيلة للاخرى او امرأة ينكحها بفتح الياء وكسر الكاف اي يتزوجها كما في رواية وهو عطف الخاص على العام وتنبيه على سبب ورود الحديث عنه عليه الصلوة والسلام حيث هاجر واحد من الصحابة بعد هجرت امرأة الى المدينة ليصل اليها وكان يسمى بمهاجر ام قيس فهجرته الى ما هاجر اليه اي مما نواه وقصده ومفهومه ان هجرته مذمومة غير مقبولة والحديث رواه جماعة من اصحاب السنن وغيرهم وقد بسطنا الكلام عليه في شرح الاربعين للنووي وبه عن يحيى بن سعيد عن انس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بعثه الله تعالى للرسالة على راس اربعين سنة اي بعد تكميلها على الاظهر فاقام بمكة عشرا اي عشر سنين بعد البعثة وبالمدينة عشرا بعد الهجرة فيكون زمن البعثة عشرين وايام عمره ستين سنة كما صرح به في رواية الترمذي لكن المعتمد عند الجمهور ان سنه ثلاث وستون وانما ذكر انس اصل العدد والقى الكسر وقال بعضهم كان عمره خمسا وستين فالمحققون على ان هذا انما هو على تقدير ادخال سنة الولادة وسنة الوفاة جمعا بين الاحاديث الواردة في هذا الباب والله اعلم بالصواب هذا الوسائل الى الفضائل في شرحنا للشمائل لنا الفضائل وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وما رأى من الشيب في حقه مع ان الشيب نور ووقار لصاحبه فانه كان يحب النساء وهن يكرهن بالطبع ظهور الشيب المشعر بالعيب وبه عن يحيى ان نافعا اي مولى ابن عمر وقد عمر اثره قال سمعت

راسه عشرون شعرة بيضاء بل اقل من ذلك وانما اقله الله في حقه ونشر

عبد الله بن عمر يقول قام رجل فقال يا رسول الله اين المهل بضم الميم وفتح الهاء وتشديد
اللام الى محل الحرام وميقاته لطواف الانام قال يهل اهل المدينة من ذي الحليفة
موضع معروف يقال له بير على نحو من قرن بفتح قاف وسكون راء والحديث رواه
ابن جرير وزاده ويهل اهل عند العام ويهل اهل العراق عن العقيق وهو واد شهير
في طريق اهل الشرق ويهل اهل الشام وكذا اهل مصر من الجحفة بضم الجيم وسكون
الحاء موضع دون الرابع بشيء قليل ويهل اهل اليمن من يلملم وهذه المواقيت
للكافية معروفة عند اهلها والمراد هن وما حاذاهن لاهلهن ومن مر بهن من غير
اهلهن **ذكر اسناده عن ربيعة بن ابي عبيدة الرحمن**
تابعي جليل المرتبة واحد فقهاء المدينة سمع انس بن مالك والسائب بن يزيد وروى
عنه الثوري ومالك بن انس مات سنة ثلاثين ومائة **ابو حنيفة** عن الهيثم
وربيعة اي روى عن كليهما وهما عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض
اي روحه الشريف وهو اي والحال انه ابن ثلاث وستين كما مر وقبض ابو بكر وهو
ابن ثلث وستين وفيه ايماء الى كمال موافقة الشيخين له عليه الصلوة والسلام حتى
في عدد الايام كما جرت به الاقلام واما عثمان فقيل وهو ابن ست وثمانين واما علي
فاختلف في سنة وفاته والاصح انه قتل وله من العمر ثلث وستون ولعله لم يذكره
لكونه حيا اذ ذاك او لاختلاف وقع هناك **وبه** عن ربيعة عن بن البيلماني
قال قتل النبي صلى الله عليه وسلم مسلما بمعاهد بكسر الهاء وفتحها اي ذمي يهودي او
نصراني فقال اي النبي عليه الصلوة والسلام انا احق من وفى بذمته اي عهده
في قصاص رقبته او اخذ ديته وفيه اشارة الى الفرق بين المستامن والذمي وان كان
لفظ المعاهد يشملهما ولذا قال ابو حنيفة يقتل المسلم بالذمي لا بالمستامن وقال الشافعي
واحمد اذا قتل مسلم ذميا او معاهدا لا يقتل به وقال مالك كذلك الا ان يستتر
فقال ان قتل مسلم ذميا او معاهدا او مستامنا غيلة قتله حتما ولا يجوز للولي العفو
لانه تعلق قتله بالاقيات على الامام واما الكافر اذا قتل مسلما قتل به اتفاقا **ذكر**
اسناده عن عبد الرحمن رضي الله عنه عن عبد الرحمن عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مولود اي من بني آدم يولد
على الفطرة اي فطرة الاسلام من التوحيد والعرفان والمعنى انه لو خلي وطبعه لما
اختار الا طريق الايمان على وجه الاحسان لما جبل عليه من الطبع المتهيئ لقبول الشرع

فلو ترك عليها لاستمر على ازومها ولم يفارقها مائلا الى غيرها وقيل معناه كل مولود
يولد على معرفة الله تعالى والاقرار به فلا تجد احدا الا وهو يقر بان الله صانعه وان سماه
غيره الها وهذا يوافق قول ابي حنيفة من انه يجب على مكلف ان يعرف الله بمجرد
عقله مع عدم علمه ببعثة الرسل كما هو مقرر في محله فابواه يهودانه او ينصرانه
بتشديد الواو والصاد اي يجعلانه يهوديا او نصرانيا والمعنى انه يقلدهما وهما
يصيران سببا للكفر مع انهما من اهل الكتاب وفي بعض الروايات زيادة ويمجسانه
اي يجعلانه مجوسيا لعبدة النار والاصنام وسائر طرق ارباب الضلالات ولما كان الكفر
الشرعي لا يعتبر الا بعد البلوغ باختياره قيل اي قال بعض الصحابة فمن مات صغيرا
يا رسول الله اي ما حكمه هل يعد مؤمنا يدخل دار الثواب او كافرا يدخل دار
العقاب قال الله اعلم بما كانوا عاملين وقد روى صدر الحديث اصحاب الكتب
الستة وغيرهم عن الاسود بن سريع ولفظه كل مولود يولد على الفطرة حتى
يعبر عنه لسانه فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه وفي رواية الشيخين عن عائشة
ما من مولود الا يولد على الفطرة فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه وفي رواية
لهما عن ابي هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذراري المشركين
قال الله اعلم بما كانوا عاملين اي الله اعلم بما هم صائرون اليه من دخول الجنة
او النار وقد اختلف العلماء في ذلك فقيل انهم من اهل النار تبعا للابوين في
العقبى كما في حكم الدنيا وقيل من اهل الجنة نظرا الى اصل الفطرة وقيل خدام اهل الجنة
وبه ورد احاديث في السنة وقيل من علم الله منه انه يؤمن ويموت عليه ان عاش
ادخله الجنة ومن علم منه انه يكفر ادخله النار وقيل بالتوقف بعد القطع بشيء
من امرهم وهو منسوب الى ابي حنيفة وقيل عليه اكثر اهل السنة وقد بسطنا
الكلام على هذه المسئلة في المرقاة شرح المشكوة وبه عن عبد الرحمن عن ابي سعيد
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي على الناس زمان يختلفون اي يترددون
الى القبور لما قيل اذا تحيرتم في الامور فاستعينوا من اهل القبور والمعنى انهم يزورونهم
فيضعون بطونهم عليه اي على جنس القبر ويقولون وددنا بكسر الدال الاولى اي
احببنا لو كنا اي كل منا صاحب القبر اي نموت وتخلص من شر اهل العصر قيل يا رسول
الله وكيف يكون اي هذا الامر بهذا القدر قال لشدة الزمان اي لصعوبة المحن
وكثرة البلايا والفتن وهذا من اخبار الغيب الواقع في آخر الزمان وفي الصحيحين

لاتقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكانه اى كنت ميتا حتى
انجو من كثرت الكربات ولا ادرى ما ادرى من تنوع البليات وقد روى الترمذي عن
انس مرفوعا ياتي على الناس زمان الصابر فيهم على دينه كالقابض على الجمرة وروى ابن
عساكر عنه ايضا ياتي على الناس زمان يكون المؤمن فيه اذل من شاته وفي رواية
احمد والبخاري والنسائي عنه ايضا لا ياتي عليكم عام ولا يوم الا والذي بعده شر منه
حتى تلقوا ربكم **ذكر اسناده عبد الله بن دينار** رض وهو من
التابعين الاخيار **ابو حنيفة** عن عبد الله اى ابن دينار قال سمعت ابن عمر
يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اذن المؤذن قال اى النبي صلى الله عليه وسلم
مثل ما يقول المؤذن اى من التكبير والشهادتين والحيعلتين وفي الروايات الكثيرة
منها ما في صحيح مسلم عن عمر انه عليه الصلوة والسلام كان يقول حينئذ لا حول ولا
قوة الا بالله وقد روى احمد عن ابي رافع انه عليه الصلوة والسلام كان اذا سمع
المؤذن قال مثل ما يقول حتى اذا بلغ حي على الصلوة حي على الفلاح قال لا حول
ولا قوة الا بالله وفي رواية ابي داود والحاكم عن عائشة انه عليه الصلوة والسلام
كان اذا سمع المؤذن يتشهد قال انا وانا وفي رواية ابن السني عن معاوية انه عليه الصلوة
والسلام كان اذا سمع المؤذن قال حي على الفلاح قال اللهم اجعلنا من المفلحين **وبه**
عن عبد الله عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الوتر
اى ادائه اول الليل بالنصب اى في اول مسخطة الشيطان بفتح الميم والخاء اى سبب
سخطه وغضبه وكدورته لانه يأتي من فوته وخص هذا ان لم يتق بالانتباه في آخر
وقته والا فالتاخير افضل وثوابه اكمل فقد ورد اجعلوا آخر صلوتكم بالليل وترا وثبت
انه عليه الصلوة والسلام كان يؤخر الوتر الى آخر الليل واكل السحور بفتح السين وقد
يضم ما يتسحر به مرضاة الرحمن لانه يتقوى على طاعته ويستعين به على عبادته فكل ما
يكون من لذات الدنيا معينا على درجات العقبى فهو سبب لرضاء المولى فقد روى
احمد عن ابي سعيد مرفوعا السحور اكله بركة فلا تدعوه ولو ان يجرع احدكم
من ماء فان الله وملئكته يصلون على المتسحرين **وبه** عن عبد الله عن ابن عمر
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان بلالا ينادي بليل اى اثناء
الليل من رمضان وغيره فكلوا واشربوا وكذا حكم الجماع حتى ينادي ابن ام مكتوم
لقوله تعالى كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر

والمراد به الفجر المعترض لا المستطيل كما رواه احمد بقوله فانه يؤذن وقد حل الصلوة
واذا حلت الصلوة حرم الاكل والشرب والجماع على من اراد الصوم الحديث بعينه رواه
احمد والشيخان والترمذي والنسائي عن ابن عمر بلفظ ان بلالا يؤذن
بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم وفي روايتهم عن ابن مسعود بلفظ لا
يمنعنكم احدكم اذان بلال عن سحوره فانه يؤذن بليل ليرجع قائمكم وليتنبه نائمكم
وبه عن عبد الله عن ابن عمر ان رجلا نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان
ناداه بحسن الادب في مراعاة امر الرب والنبي في منزله جملة حالية فقال لبيك وهذا من
غاية تواضعه عليه الصلوة والسلام وتعليما للانام في معاشر الكرام قد جئتك عبرا بما
عن الاستقبال مبالغة في الامتثال فخرج اليه في الحال نظرا الى الوعد بالمقال والحديث
رواه ابن السني وبه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم انكحوا بهمزة الوصل وكسر الكاف اي تزوجوا الجواري اي البنات الشابات
اي الابكار والصغار فانهن انتج ارحاما اي اسرع ولادة واطيب افواها اي احسن
مكالمة واعذب ملائمة واعز اخلاقا اي في باب المعاشرة وقد روى ابن ماجة والبيهقي
عن عويم بن ساعدة مرفوعا عليكم بالابكار فانهن اعذب افواها وانتق ارحاما
وارضى باليسير اي من العمل كما في رواية وزيد في رواية داقل حبا اي خداعا وفي
اخرى واسخن اقبالا وبه عن عبد الله عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليس للمؤمن اي لا ينبغي للمؤمن الكامل ان يذل نفسه اي يجعله ذليلا فيما
يكون على ضعف طاقته قيل يا رسول الله وكيف يذل نفسه اي وكيف يتصور انه
يذل لها مع ان كل احد يريد ان يعزها قال يتعرض من البلاء ما لا يطيق اي على تحمله
بل ينبغي لمن ان يطلب العافية في الدين والدنيا والاخرة فقد ورد ما سئل الله احب
اليه من ان يسأل العافية رواه الترمذي عن ابن عمر وروى البزار عن انس انه عليه
الصلوة والسلام مر بقوم مبتلين فقال ما كان هؤلاء ليسألون الله العافية وبه عن
عبد الله عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة على بعير وفي
في النهاية الاوراق من الابل ما فيه لونه بياض الى سواد وهو ناقة القصوى متقلدا
بقوس متعمما بعمامة سوداء من وبر بفتحتين اي صوف الابل وقد صح عن جابر
انه عليه الصلوة والسلام دخل مكة وعليه عمامة سوداء وفي مسلم انه عليه الصلوة
والسلام خطب الناس وعليه عمامة سوداء وكانت الخطبة عند باب الكعبة قال

مالك كما فى رواية البخارى ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما نرى يومئذ محرما ويشهد له ما رواه مسلم من حديث جابر دخل صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير احرام قلت هذا الحكم بحسب الظاهر والاولى ان يقال كان محرما ولبس لوجود العذر وقد اختلف العلماء هل يجب الاحرام على من دخل مكة ام لا والمشهور عن الائمة الثلاثة الوجوب مطلقا وفى رواية عن كل منهم لا يجب واستثنى علمائنا من كان دخل الميقات فانه لا يجب عليهم الا اذا اراد احد التسكين ولا يبعد ان يكون عدم احرامه عليه الصلوة والسلام حينئذ من خصائصه لقتاله فى الحرم والله سبحانه وتعالى اعلم وبه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رجلا قال يا رسول الله ماذا يلبس بفتح الموحدة اى اى شئ يجوز ان يلبسه المحرم من الثياب ولما كانت الاباحة هو الاصل فى الاشياء واكثرها يجوز استعمالها وانما المنع عن بعضها وهو اقرب الى ضبطه واولى بحفظه قال لا يلبس اى الرجل المحرم القميص اى وما فى معناه من المخيط ولا العمامة بكسر العين والمراد بها هنا كل ما يغطى الراس ولا القبا وكذا العبا اذا ادخل يديه فى كميه والا فوضعهما على كتفيه مكروه وهذا كله اذا لبس القميص والقبا على المعتاد واما اذا قلبهما ولبسهما فلا باس ولا السراويل اذ لم يجد ازارا فليلبس السراويل على ما اخرجه احمد ومسلم عن جابر ولا البرنس بضم الموحدة والنون قلنسوة طويلة او كل ثوب ستر راسه من دراعة كانت او جبة او مطرا ولا ثوبا مسه ورس نوع طيب وزعفران والمعنى لا يلبس المحرم ذكرا او انثى ثوبا صبغ بهما ونحوهما الا اذا كان اذهب ريح الطيب عنهما ومن لم يكن له نعلين اى من الرجال فليلبس الخفين الا انه لا يلبسهما على حالهما بل يغيرهما كما اشار اليه بقوله وليقطعهما اسفل من الكعبين ليكونا على سنوان النعلين والمراد بالكعب هنا وسط القدمين والحديث رواه احمد والشيخان وابو داود والترمذى والنسائى وعن ابن عمر وبه عن عبد الله عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول بين الركن اى اليمانى والحجر الاسود الذى هو فى مقام الاسود اللهم انى اعوذ بك من الكفر اى جليته وخفيه والفقر اى فقد القلب والاحتياج الى غير الرب والذل اى والمذلة عند الخلق والخزى اى الفضيحة فى الدنيا والاخرة وبه عن عبد الله عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الشفاء اى خلق الله الدواء الجميع الداء فى اربعة من الاشياء فى الحجمة السوداء فقد ورد الحبة السوداء فيها شفاء من كل داء الا الموت على ما رواه ابو نعيم فى الطب

عن بريدة والحجامة تترك الجافقد ورد الحجامة تنفع من كل داء الا الفاحتجموا كما رواه الديلمي عن
ابي هريرة والعسل فقد قال تعالى فيه شفاء للناس وماء السماء اي المطر المسمى في
القرآن ماء مباركا وماء طهورا **وبه** عن عبد الله بن عمر رايت النبي صلى الله
عليه وسلم يمسح على الخفين في السفر وهو لا ينافي ما رواه غيره انه عليه الصلوة
والسلام يمسح عليهما في الحضر ولم يوقت بتشديد القاف المكسورة اي لم يعين
وقتا للمسح واخذ بظاهره الامام مالك لكن من حفظ حجة على من لم يحفظ ففي
صحيح مسلم عن علي انه جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام وليا ليهن للمسافر
ويوما وليلة للمقيم **وبه** عن عبد الله عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
اسفروا بالصبح فانه اعظم للثواب ورواه الطبراني والشافعي وعبد بن حميد
والدارمي عن رافع بن خديج ولفظه اسفروا بصلوة الصبح فانه اعظم للاجر وفي
رواية عنه اسفروا بالصبح فانه اعظم للاجر وفي رواية الترمذي وابن حبان عنه
بلفظ اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر وفي رواية الطيالسي عنه اسفروا بصلوة الصبح حتى
يرى القوم مواقع نبلهم وجاء في طرق ما اسفرتم بالفجر فانه اعظم للاجر وهذا الحديث
من جملة ادلة امامنا الاعظم وقد خالفه الشافعي والله سبحانه بحقيقته اعلم
وبه عن عبد الله عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس منا
اي من طريقتنا او من جماعتنا او من الكمل في امتنا من غش في البيع والشراء و
كذا في غيرهما من الاشياء وقد روى احمد وابو داود وابن ماجة والحاكم عن
ابي هريرة ليس منا من غش وفي رواية الترمذي من غش فليس منا وفي رواية
الطبراني وابي نعيم في الحلية عن ابن مسعود من غشنا فليس منا وفي اكثر طرقه ان
ذلك بسبب طعام راه عليه الصلوة والسلام في السوق مبتلا داخله كما اخرجه
الشيخان عن ابي هريرة واشار اليه في الحديث الاصل بقوله في البيع والشراء ايما الى
انه سبب لورود ولا فالغش مطلقا مذموم **ذكر اسناده عن**
ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي رضي الله عنه
بفتح السين وكسر الموحدة وهو الهمداني الكوفي راى عليا وابن عباس وغيرهما
من الصحابة وسمع البراء بن عازب وزيد بن ارقم روى عنه الاعمش وشعبة
والثوري وهو تابعي مشهور كثير الرواية ولد لسنتين من خلافة عثمان ومات
سنة تسع وعشرين ومائة **ابو حنيفة** عن ابي اسحق اي المذكور عن الاسود

راوي المشهور عن الشعبي عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصيب من اهله
اي يجامع بعض نسائه من اول الليل اي في اوائله فينام اي احيانا ولا يصيب ماء
اي والحال انه لا يغتسل بل ولا يتوضأ كما سبق وقد روى احمد والترمذي
والنسائي وابن ماجة عن عائشة انه عليه الصلوة والسلام كان ينام وهو جنب ولا
يمس ماء فاذا استيقظ من آخر الليل عاد اي الى الجماع ثانيا واغتسل واغتسل
من غير عوده الى الجماع الاخر وهذا بناء على الرخصة للامة حالة الكسالة والا
فالافضل انه يغتسل او يتوضأ او يتيمم كما تقدم على ما عرف من اكثر احواله
صلى الله عليه وسلم وبه عن ابي اسحق عن عبد الله بن يزيد الخطمي عن
ابي ايوب وهو خالد بن زيد الانصاري الخزرجي وكان مع علي بن ابي طالب في
حروبه كلها ومات بالقسطنطينية مرابطا سنة احدى وخمسين ودفن قريبا من سورها
يزار ويتبرك به روى عنه جماعة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء
اي جمع بين المغرب والعشاء جمع تاخير للنسك عندنا وللسفر عند الشافعي و
من تبعه بجمع اي مزدلفة في حجة الوداع باذان واقامة واحدة ورواه ابن ابي شيبة
حدثنا حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بجمع باذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما لكن متن غريب الذي
في حديث جابر الطويل الثابت في صحيح مسلم وغيره وانه صلاهما باذان واقامتين وعند
البخاري عن ابن عمر ايضا قال جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع
كل واحد منهما باقامة ولم يسبح بينهما ولا على اثر واحد منهما ويؤيد الاول ما رواه ابو الشيخ
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بجمع باقامة واحدة وهو
ظاهر المذهب ومختار المتون واختار ابن الهمام اداءهما باقامتين والله اعلم وبه
عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة بضم الضاد المعجمة وضم الميم قال سالت عليا
كرم الله وجهه عن صلوة العشاء والوتر احق هو اي اثابت او واجب هو فقال اما
الحق الصلوة اي كثبوت الصلوة المكتوبة ووجوب المفروضة فلانه لم يثبت بدليل
قطعي ليكون فرضا جزما بل ثبت بدليل ظني كما اشار اليه بقوله ولكن سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ولكن حق يثبت بقوله عليه الصلوة والسلام و
بفعله على المواظبة في الايام فلا ينبغي لاحد اي من الانام ان يتركه فانه فرض عملي
لا اعتقادي وقد ورد الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا رواه احمد وابو داود

والحاكم عن بريدة ورواه ابو داود والترمذي وابن ماجة والدارقطني والحاكم
عن خارجة بن حذافة مرفوعا ان الله تعالى قد امدكم بصلوة هي خير لكم
من حمر النعم الا وهي الوتر جعلها الله تعالى لكم بين صلوة العشاء الى ان يطلع الفجر
في رواية الحاكم والبيهقي عن ابي هريرة اذا اصبح احدكم ولم يوتر فليوتر **وبه**
عن ابي اسحق عن البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلمنا التشهد وهو التحيات
لله الخ وقد روى بالفاظ مختلفة عنه وعن غيره كما ذكر بعضها في الحصن الحصين
وشرحناه في الحرز الثمين كما يعلم السورة من القرآن اي اهتماما بشانه في معرض البيان
وقد صح نحوه عن ابن مسعود فيما رواه اصحاب الكتب الست **وبه** عن ابي اسحق عن
الحارث الظاهر انه ابن عبد الله الاعقد الحارثي الهمداني ممن اشتهر بصحبة
علي بن ابي طالب ويقال انه سمع منه اربعة احاديث وروى عن ابن مسعود عنه عمرو
بن مرة والشعبي قال النسائي وغيره ليس بالقوي وقال ابن ابي داود كان افقه الناس
وافرض الناس واحسب الناس مات بالكوفة سنة خمس وستين عن علي رضي الله
عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربوا اي اخذه وطاعمه ومؤكله اي
معطيه ومطعمه وفي معناه كل من تسبب في تصرفه ففي الطبراني عن ابن مسعود مرفوعا
لعن الله الربوا واكله وكاتبه وشاهده وهم يعلمون **وبه** عن ابي اسحق عن
عاصم بن ضمرة عن علي كرم الله وجهه انه كان اي لشان علق بصيغة المجهول في بيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي على بابه او على بعض جدرانه ستر بكسر اوله
وهو ما يستر به فيه تماثيل اي صور حيوانية فابطأ جبرئيل عليه السلام اي
في نزوله المعتاد اليه صلى الله عليه وسلم ثم اتاه اي نزل لديه فقال اي النبي صلى
الله عليه وسلم ما ابطأ عني اي اي شيء عوقك مني قال انا اي نحن معاشر الملكة
المقربين وهو بالكسر استيناف فيه معنى التعليل لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تماثيل
اي جنس تصاوير وقد اجتمعتا في بيتك من غير علمك فابسط الستر اي فافرشه
وامتهنه ولا تعلقه ولا تعظمه واقطع راس التماثيل وفي معنى القطع محوها واخرج
اي من بيتك هذا الحر وبكسر الجيم وسكون الراء وهو ولد الكلب كان للحسن او الحسين
يلعب به مربوطا في قائمة السرير في بيت ام سلمة وعن علي ان جبرئيل اتى النبي صلى
الله عليه وسلم ثم رجع فقال لم يمنعك ان تدخل فقال في لا ادخل بيتا فيه
صورة ولا كلب رواه مسدد وغيره وقد روى احمد والشيخان والترمذي والنسائي

وابن ماجة عن ابي طلحة مرفوعا لا تدخل الملئكة بيتا فيه كلب ولا صورة
وبه عن ابي اسحق عن البراء قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل
لحوم الحمر الاهلية اى الانسية احترازا عن الوحشية وقد سبق الكلام عليه وما
يتعلق به من القضية **وبه** عن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابيه وقد تقدم
ترجمتهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال قوم يلعبون بحدود الله
اى بحدوده ودينه وقد قال تعالى تلك حدود الله فلا تعتدوها ويقولون اى
كل واحد منهم لامراته قد طلقتك اى اولا قد راجعتك اى ثانيا والمعنى انهم لا
يعلمون حدود الله فى عدد الطلاق ومراعاة صفته من الرجعى والبائن الكبرى و
الصغرى وما يترتب على كل واحد من الامور الشرعية والمسائل الفرعية وذلك
كثير فى البلاد والمصرية فى تعليقاتهم العرفية **ذكر اسناده عن**
عبد الملك بن عمير رض بالتصغير الكوفى القرشى المنسوب الى القرن
كان على قضاء الكوفة بعد الشعبى وهو من مشاهير التابعين وثقاتهم روى عن
جندب بن عبد الله وجابر بن سمرة وعنه الثورى وشعبة مات سنة سبع وثلاثين
ومائة وهو ابن مائة سنة وثلث سنين **ابو حنيفة** عن اسمعيل بن
حماد وابيه والقاسم بن معن بفتح فسكون وعبد الملك اى روى عن الاربعة
كلهم عن عطية القرظى بضم القاف وفتح الراء وكسر الظاء المعجمة وهو من سبى بنى قريظة
قال ابن عبد البر لم اقف على اسم ابيه راى النبى صلى الله عليه وسلم وسمع منه
روى عنه مجاهد وغيره قال عرضنا بصيغة المجهول اى عرضنا نحن اسارى بنى قريظة
على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم قريظة اى يوم فتحهم وهم قبيلة من اليهود كانوا
ساكنين حول المدينة وخالفوا فيما خالفوا فامر بقتل كبارهم وسبى صغارهم فمن انبت
اى الشعر على عانته وهو احدى علامات البلوغ قتل لانه يعد من المقاتلة ومن لم
ينبت استحى بصيغة المجهول اى استبقى ومنه قوله تعالى ويستحيون نساءهم وفى رواية قال
اى عطية عرضت على النبى صلى الله عليه وسلم فقال انظروا اى تاملوا وابصروا فان
كان اى الاسير جنسا لعطية بخصوصه انبت فاضربوا عنقه والا فلا فوجدونى ما
انبت فخلى سبيلى بصيغة المجهول اى فتركوا قتلى وفى رواية كنت من سبى قريظة اى
من جملتهم فعرضونى اى على النبى صلى الله عليه وسلم ونظروا فى عانتى فوجدنى
لم انبت فالحقونى بالسبى من النساء والصغار **وبه** عن عبد الملك عن قزعة

تفتح بفتح العين وسكون الزاء ويفتح عن ابي سعيد الخدري قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لايبتاع احدكم اى لايشترى عبدا اى مملوكا ولا امة اى جارية فيه شرط بفتحتين اى علامة فانه عقد اى ربط في الرق اى لاينحل عنه بالعتق وبه عن عبد الملك عن ربعي بفتح الراء وسكون الموحدة ويفتح بن حراش بكسر المهملة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر برفضها العمرة اى بسبب تركها اياها معا اى جبر النقصان عملها وفي الصحيحين عن جابر في حديث طويل ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة وهي تبكي فقال لها ما شانك قالت شانى انى حضت وقد حل الناس ولم احل ولم اطف بالبيت والناس يذهبون الى الحج الان فقال ان هذا امر كتبه الله تعالى على بنات آدم فاغتسلي ثم اهلي بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى اذا طهرت طفت بالكعبة وبالصفا والمروة ثم قال قد حللت من حجتك وعمرتك جميعا قالت يا رسول الله انى اجد في نفسي ان لم اطف بالبيت حجيت حتى حججت قال فاذهب بها يا عبد الرحمن فاعمرها من التنعيم انتهى وبهذا حللت من حجتك وعمرتك لايستلزم الخروج منهما بعد قضاء فعل كل منهما بل يجوز ثبوت الخروج من العمرة قبل اتمامها ويكون عليها قضاءها الاترى الى قولها في الرواية في الصحيحين ينطلقون بحج وعمرة وانطلق بحج فاقرها على ذلك ولم ينكر عليها وامرها ان يعمرها من التنعيم وهذا لانها انما لم تطف للحيض حتى مضت بعرفة صارت رافضة للعمرة وسكوته عليه الصلوة والسلام الى ان سالته انما يقتضي تراخي القضاء لاعدم لزومه اصلا كما حققه الامام ابن الهمام والله اعلم بحقيقة المرام وبه عن عبد الملك عن ربعي عن حذيفة بن اليمان هو صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم روى عنه عمر وعلي وابو الدرداء وغيرهم من الصحابة والتابعين مات بالمدائن وبها قبره سنة خمس وثلاثين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتدوا اى ايها الامة الشاملة لبقية الصحابة بالذين من بعدى اى بسيرهما ابي بكر وعمر وفيه اخبار عن الغيب في امرهما ودلالة على حقية خلافتهما وهذا اخص واصرح من قوله في الصحيح عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين واهتدوا بهدى عمار اى ابن ياسر واستدل به على حقية خلافة علي وكون معاوية باغيا لقوله عليه الصلوة والسلام ويحك يا عمار يقتلك الفئة الباغية وتمسكوا بعهد ابن ام عبد وهو عبد الله بن مسعود واحتج به على صحة خلافة الصديق لانه

تفتح

حجيت

ابي بكر وعمر

تقتله

من دخل فى بيعته على التحقيق والله ولى التوفيق وفى الجامع الصغير اقتدوا
بالذين من بعدى ابو بكر وعمر رواه احمد والترمذى وابن ماجة عن حذيفة
ورواه الترمذى عن ابن مسعود والرويانى عن حذيفة وابن عدى عن النبى
بلفظ اقتدوا بالذين من بعدى من اصحابى ابى بكر وعمر واهتدوا بهدى عمار وتمسكوا
بعهد ابن ام عبد **وبه** عن عبد الملك عن ابى بكرة وهو نفيع بن الحارث بضم النون
وفتح الفاء وسكون التحتية يقال تدلى يوم الطائف ليكرة واسلم فكناه النبى
صلى الله عليه وسلم بابى بكرة ونزل البصرة ومات بها سنة تسع واربعين رو
عنه خلق كثير ان اباه كتب اليه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقضى
الحاكم اى لا يقضى القاضى ونحوه من الحكام وهو غضبان حيث لا يامن ان يحكم
بالبطلان **وبه** عن عبد الملك عن قزعة عن ابى سعيد الخدرى ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام ثلاثة ايام التشريق وهى الثانى والثالث
والرابع من ايام منى سمى بالتشريق لانهم كانوا يقددون لحوم الاضاحى فى الشمس
حال تشريقها وفى رواية الشيخين عن عمر وعن ابى سعيد نهى عن صوم يوم الفطر
والنحر وفى رواية الطيالسى عن انس نهى عن صوم يوم الفطر والنحر وفى رواية الطبرانى
عن انس نهى عن صوم خمسة ايام من السنة ثلاثة ايام التشريق ويوم الفطر
والاضحى **وبه** اى بسنده المذكور ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
عن صيام الذى اى عن صوم الذى يشك فيه اى فى كونه من رمضان اى من
اوله من آخر شعبان وفى رواية البيهقى عن ابى هريرة نهى عن صيام يوم قبل رمضان ويوم الاضحى
والفطر وايام التشريق ما عدا الايام الستة فحرام عند جميع الائمة وكذا يوم الشك عند
الشافعى حرام واما عند احمد فواجب احتياطا وعندنا يستحب للخواص صومه بنية النفل
المجرد واما العوام فيستحب لهم الامساك الى نصف النهار **وبه** عن عبد الملك عن عمر و
الجرثنى بجيم مضمومة وفتح راء فجيم فنسبة عن سعيد بن زيد وهو احد العشرة
المبشرة بالجنة وشهد المشاهد كلها مع النبى صلى الله عليه وسلم غير بدر فانه
كان مع طلحة يتحسسان خبر عير قريش وضرب له النبى صلى الله عليه وسلم بسهمه وكانت
فاطمة اخت عمر تحته وبسببها كان اسلام عمر مات بالعقيق فحمل الى المدينة و
دفن بالبقيع سنة احدى وخمسين وله بضع وسبعون سنة روى عنه
جماعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من المن اى من جملة المن المذكور

في كلامه سبحانه وانزلنا عليكم المن والسلوى الكمأة بفتح كاف فسكون ميم و
فتح همزة وهي بنات معروف لا ورق لها ولا ساق يوجد في الارض من غير ان
يزرع وماءها شفاء العين اى داء لوجعها وضعفها ورواه احمد والشيخان و
الترمذي عن سعيد بن زيد بلفظ الكمأة من المن وماءها شفاء للعين ورواه
ابن نعيم عن ابي سعيد ولفظه الكمأت من المن والمن من الجنة وماءها شفاء
للعين ورواه الطبراني من طريق ابن المنكدر عن جابر قال كنا الكمأة على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فامتنع قوم من اكلها وقالوا هو جدري الارض فبلغ
ذلك فقال ان الكمأة ليست جدري الارض الا ان الكمأة من المن واختلف في
قوله من المن فقيل من المن الذي انزل الله على بني اسرائيل وهو الطل الذي
يسقط على الشجر فيجمع ويوكل حلوا ومنه الترنجبين فكانه يشبه الكمأة بجامع ما بينهما
من وجود كل منهما عفوا بغير علاج وقال الخطابي ليس المراد انها نوع من المن الذي
انزل الله على بني اسرائيل فان الذي انزل على بني اسرائيل كان الترنجبين الذي يسقط
على الشجر وانما للعين ان الكمأة شئ ينبت من غير تكلف ببذر ولا سقي وانما اختصت
الكمأة بهذه الفضيلة لانها من الحلال المحض الذي ليس في اكتسابه شبهة ويستنبط
منه ان استعمال الحلال المحض يجلو البصر والبصيرة واختلفوا في طريق استعمالها مع
اتفاقهم انها لا تستعمل صرفا في العين وتفصيل هذه القضية في المواهب اللدنية
نقلا عن ابن الجوزية **وبه** عن عبد الملك عن قزعة عن ابي سعيد قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة اى نافلة وفي معناها الطواف فكل منهما
مكروهة بعد الغدوة اى صلوة الصبح او بعد طلوع الفجر حتى تطلع الشمس واما
حين طلوعها فتحرم الصلوة مطلقا ولا بعد صلوة العصر اى كذلك حتى تغيب الشمس
واما حين غروبها فتحرم كل صلوة الا عصر يومها وقد روى الشيخان والنسائي وابن
ماجة عن ابي سعيد واحمد وداود وابن ماجة عن عمر بلفظ لا صلوة بعد الصبح حتى
ترتفع الشمس ولا صلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا يصام هذان اليومان الاضحى
اى اول يوم النحر وكذا بعده من بقية ايام النحر وايام التشريق والفطر اى يوم
عيده ولا تشد الرحال اى لا ينبغي ان يسافر احد للتبرك الى المشاهد الا الى ثلاثة
مساجد المسجد الحرام والمسجد الاقصى والى مسجدي هذا رواه احمد والشيخان وابو داود
والنسائي وابن ماجة عن ابي هريرة واحمد والشيخان والترمذي وابن ماجة عن ابي سعيد

ايضا وابن ماجة عن ابن عمر بلفظ لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد
الحرام ومسجدى هذا والمسجد الاقصى ولا تسافر المرأة يومين الا مع ذى محرم
اى مع زوج او ذى رحم محرم كابن او اخ او خال او عم ورواه الشيخان عن قزعة عن ابى سعيد
الخدرى مرفوعا لا تسافر المرأة يومين الا ومعها زوجها او ذو محرم منها وفى لفظ
له فوق ثلاث ورواه احمد والشيخان وابو داود عن ابن عمر بلفظ لا تسافر المرأة ثلاثة
ايام الا مع ذى محرم وفى رواية لابى داود والحاكم وابن حبان عن ابى هريرة و
لفظه لا تسافر المرأة بريدا الا ومعها محرم يحرم عليها والبريد فرسخان واثنا عشر
ميلا على ما فى القاموس وفى رواية للطبرانى فى معجمه ثلاثة اميال فقيل له
ان الناس يقولون ثلاثة ايام فقال وهو هو ورواه احمد والشيخان عن ابن عباس
بلفظ لا تسافر المرأة الا مع محرم ولا يدخل عليها رجل الا ومعها محرم وهذا
صريح بالمنع مطلقا ان حمل السفر على المعنى اللغوى اذ السفر مطلق على ما دون يوم
وليلة وفى الصحيحين عن ابى هريرة مرفوعا لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر
ان تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذى محرم عليها وفى لفظ لمسلم مسيرة ليلة وفى
لفظ يوم وقد روى عن ابى حنيفة وابى يوسف كراهة الخروج لها مسيرة يوم
بلا محرم لكن المذهب انه يباح لها الخروج الى ما دون مدة السفر بغير محرم اذا
كان لحاجة كما فى الهداية **ويه** عن عبد الملك عن رجل من اهل الشام
يحتمل ان يكون صحابيا او تابعيا فتكون الحديث مسندا او مرسلا حيث روى
عن النبى صلى الله عليه وسلم قال انك خطاب خاص او عام لترى السقط بتثليث
السين والكسر اشهر ما يرى بعض خلقه والمعنى لتبصره يوم القيمة محبنطئا بضم الميم
وسكون الحا وفتح الموحدة وسكون النون وكسر الطا فهمزة ويبدل اى متغضبا
متبطيا للشئ وقيل ممتنع امتناع طلبة ودعاء لا امتناع اباء يقال له ادخل الجنة
فانك معذور فيقول لا اى لا ادخل حتى يدخل ابواى اى اولا او معى والمعنى انهما
يشفعان لها فى دخولها الجنة اذا كانا مؤمنين وسياتى تتمة الحديث **ويه** عن عبد الملك
عن رجل شامى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اى الشامى اتاه رجل اى جاء رجل
النبى فقال اى بطريق المشاورة يا رسول الله اتزوج فلانة بتقدير الاستفهام
فنهاه عنها اذ لم ير له مصلحة فى زواجها فان المستشار مؤتمن كما ورد ثم
اتاه ايضا وقال ما قال لها فنهاه عنها ثم اتاه فنهاه عنها وكان يمنع النبى اجمالا او

تبين له اعلا لا شمقال اى اكما لا سوداء اى قبيحة فى الصورة ولودا اى من شانها ان
تلد ويرجى ولادتها لما فى خاصية امها وجدتها احب الى من حسناء اى بيضاء
مستحسنة فى الصورة عاقرا اى فى السيرة بان لم تلد ولو كانت صغيرة فان المقصود
الشرعى من النكاح بقاء النسل وكثرة المؤمنين ولهذا ورد لاحاديث كثيرة فى
فضل النكاح وقد جمعت اربعين حديثا ينتفع بها اهل الفلاح والحديث رواه
الطبرانى عن معاوية بن حيدة ولفظه سوداء ولود خير من حسناء لا تلد و
انى مكاثر بكم الامم حتى بالسقط محبنطئا على باب الجنة يقال ادخل الجنة فيقول
لا حتى يدخل ابواى فيقال له ادخل الجنة انت وابواك **ذكر اسناده عن**
الشعبى وقد سبق ترجمته وانه من اجلاء التابعين **ابو حنيفة** عن
الشعبى عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت لقد كن اى وجدن فى بتشديد
التحتية اى فى حقى خصال اى خصال سبع لم يكن يحتمل ان يكون بتشديد
اى لم يوجد تلك الخصال كلهن ويحتمل ان يكون بتخفيفها اى لم يكن شئ
منها لاحد من ازواج النبى صلى الله عليه وسلم كنت احبهن اليه ابا ميزا اى من
جهة الاب والمعنى ان اباها كان احب اليه صلى الله عليه وسلم من اب غيرها من امهات
المؤمنين وقد سأله عليه الصلوة والسلام رجل فقال ان الناس احب اليك فقال
عائشة فقال من الرجال قال ابوها واحبهن اليه نفسا اى ذاتا ونعتا وتزوجنى
بكرا ومن المعلوم ان البكارة تقتضى زيادة المحبة والمودة ولذا ورد هلا بكرا تلاعبها
وتلاعبك وفى رواية عليكم بالابكار فانهن اعذب افواها وقد فقدها عليه
الصلوة والسلام فى بعض نسائه فقال واعروساه اخرجه احمد وما تزوجنى
حتى اتانى جبرئيل عليه السلام بصورتى وفى الترمذى ان جبرئيل جاء عليه
السلام بصورتها فى خرقة حرير خضراء وقال هذه زوجتك فى الدنيا والاخرة وفى
رواية قال جبرئيل ان الله قد زوجك بابنة ابى بكر ومعه صورتها وقد قال لها
عليه الصلوة والسلام كما فى الصحيحين رايتك فى المنام ثلاث ليال جاءنى بك
الملك فى خرقة من حرير فيقول هذه امراتك فاكشف عن وجهك فاقول ان يك
من عند الله يمضه والشرقة بفتحتين فقاق شقة الحرير او البياض ولقد رايت
جبرئيل عليه الصلوة والسلام وما راه احد من النساء اى مطلقا او نساء النبى
صلى الله عليه وسلم وهو الاظهر عندى وانما قيد بالنساء لان بعض الرجال راه

على صورته كابن عباس وكثيرا منهم رواه على صورته دحية او صورة غيره وكان يأتيه
جبرئيل عليه السلام اى احيانا وانا معه فى شعاره اى لحافه ولم يقع مثل ذلك
لسائر ازواجه ولقد نزل تحمدنى اى فى حقى براءة من التهمة فى الآيات المنزلة كاد
ان يهلك بكسر اللام اى قارب ان يقع فى الهتان الذى هو الهلاك والخسران فيأثم
اى جماعات من الناس اى من المنافقين والموافقين ولقد قبض رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى بيتى اى باشاراته عليه الصلوة والسلام وبرضى ازواجهن
فى ذلك المقام ولياتى ويومى اى على تقدير القسم بينى وبينهن وبين سحرى ونحرى
بفتح وسكون فيهما وفى رواية بين حاقنتى وذاقنتى رواه البخارى والحاقنة بالحاء والقاف
والنون اسفل من الذقن والذاقنة طرف الحلقوم فى السحر الصدر والنحر محل الذبح
والمراد انه عليه الصلوة والسلام توفى ورأسه بين حنكها وصدرها وهذا لا يعارض
ما اخرجه الحاكم وابن سعد من طرق انه صلى الله عليه وسلم مات ورأسه فى
حجر على لان كل طريق منها كما قاله الحافظ ابن حجر لا يخلو من شئ فلا يلتفت لذلك
والله اعلم بما هنالك وبه عن الشعبى عن جابر بن عبد الله وابى هريرة قالا اى
كلواحد منهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المراة بصيغة المجهول نفيا
او نهيا على عمتها اى لا تزوج فوقها ولا على خالتها ولا تنكح الكبرى اى العمة والخالة
على الصغرى وهى بنت الاخ وبنت الاخت ولا الصغرى على الكبرى اى وكذا العكس
فى القضية وكرر النفى من الجانبين للتاكيد لدفع توهم جواز تزوج العمة على بنت
اختها لفضيلة العمة والخالة كما يجوز تزوج الحرة على الامة دون العكس والحاصل انه
لا يجوز الجمع بين امراتين نكاحا ووطيا ايتهما فرضت ذكرا لم تحل له الاخرى فلا يجوز الجمع
بين المراة وعمتها او خالتها او بنت اختها او بنت اخيها والحديث رواه مسلم مفرقا و
ابو داود والترمذى والنسائى مجموعا من حديث ابى هريرة مرفوعا لا تنكح المراة على
عمتها ولا العمة على بنت اخيها ولا المراة على خالتها ولا الخالة على بنت اختها ولا تنكح الكبرى
على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى وبه عن الشعبى عن جابر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يستقاد بالقاف من القود اى لا يقتص من الجراح
اى من اجلها وهى بكسر الجيم جمع الجراحة حتى تبرأ بفتح التاء والراء اى حتى يحصل
برؤها اليتمكن الاقتصاص على وجه المماثلة اولا فان القود يجب فيما دون النفس
ان امكن المماثلة لقوله تعالى والجروح قصاص اى ذات قصاص ولفظ القصاص

ينبئ عن المماثلة ولا معتبر بكبر العضو وصغره لانه لا يوجب التفاوت في المنفعة فلا
قود في الجائفة لان الصحة فيها نادرة فلا يمكن القصاص فيها على وجه يقع البرء فيه
عن الشعبي عن المغيرة بن شعبة الثقفي اسلم عام الخندق وقدم مهاجرا زمن الحديبية
ومات سنة خمسين وهو ابن سبعين سنة وهو امير هما لمعاوية روى عنه
نفر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين اى في الحضر والسفر
قال ابن المنذر روينا عن الحسن انه قال حدثني سبعون من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم انه مسح على الخفين وروى اصحاب الكتب الستة من حديث جرير
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه قال ابراهيم
النخعي كان يعجبهم هذا الحديث لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة وبه
عن الشعبي عن مسروق وهو ابن الاجدع الهمداني الكوفي اسلم قبل وفاة النبي صلى
الله عليه وسلم وادرك العصر الاول من الصحابة كابي بكر وعمر وعثمان وعلي و
كان احد العلماء الاعلام قال محمد بن المنتشر ان خالد بن عبد الله كان عاملا على
البصرة اهدى الى مسروق ثلاثين الفا وهو يومئذ محتاج الى درهم فلم يقبلها
يقال انه سرق ثم وجد فسمي مسروقا روى عنه جماعة كثيرة ومات بالكوفة
سنة ثمانية عشرة ومائة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ اى
اراد ان يتوضأ ذات يوم اى يوما من الايام فذات زيد للابهام فجاءت الهرة اى
واحدة من هذا الجنس معهودة او منكرة فشربت من الاناء اى من الماء الذي في
الاناء فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فدل على ان سؤر الهرة طاهر مطهر
اذ الريا كل نجاسة اواكلها ومكثت ساعة وقيدنا بذلك لما في النوادر عن ابي حنيفة
في هرة اكلت فارة ثم شربت لا يتنجس الماء لانها تغسل فمها بلعابها فيكون طاهرا
وفي الحديث انها ليست بنجسة انها من الطوافين عليكم وهذا منه صلى الله عليه
وسلم لبيان الجواز فلا ينافي ما ذكره علمائنا من ان سؤرها مكروه يعني الاولى ان
لا يتوضأ منه الا اذا عدم غيره وقد روى الطحاوي والدارقطني عن عائشة ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يصغى للهرة الاناء حتى تشرب منه وفي كامل ابن عدي في ترجمة
ابي يوسف صاحب ابي حنيفة انه روى عن عائشة انها قالت كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا مر الهرة فيصغى لها الاناء فتشرب منه ثم يتوضأ بفضلها ورش ما بقي
اى على الارض لئلا يستعمله احد لكراهته فيه ذكر اسناده عن الحكم بن عيينة

الظاهر انه من اتباع التابعين **ابو حنيفة** عن الحكم عن القاسم بن محمد مر
ذكره عن شريح بالتصغير ابن هانئ يلمز في آخره وهو ابو المقدام الحارثي ادرك
زمن النبي صلى الله عليه وسلم وكنى عليه الصلوة والسلام اياه هانئ بن يزيد فقال
انت ابو شريح وشرع من اجلة اصحاب علي وقد طهرت فتولد في زمان الصحابة
ولذا عده بعضهم في الصحابة وقد روى عنه ابنه المقدام عن علي كرم الله وجهه عن
النبي صلى الله عليه وسلم يمسح المسافر على الخفين ثلاثة ايام وليالهن اى من وقت
الحدث بعد اللبس على طهارة كاملة والمقيم يوما وليلة وقد سبق الكلام عليه
مرة بعد مرة **وبه** عن الحكم عن القاسم عن شريح قال سالت عائشة امسح على
الخفين اى امسح عليهما قالت امسح على الخفين ثابت عن النبي صلى الله عليه و
سلم فلما كانت تعرفه انه من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلما كانت تعرفه
من اصحاب علي او كان السوال في زمن فيه علي كرم الله وجهه اعلم من هنالك
قالت ايت عليا اى احضره فسئله يحتمل اللغتين والقرائتين فيه فانه كان اى علي
يسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم وفيه تنبيه على ان غالب مسحه عليه الصلوة والسلام
كان في السفر ولم تدر عائشة انه مسح في الحضر فضلا عن غيره قال شريح فاتيت
عليا اى فسالته فقال لي امسح اى لاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح
او يامر بالمسح وظاهره الاطلاق الشامل للحضر والسفر كما يستفاد صريحا من
الحديث الذي تقدم **وبه** عن الحكم عن عراك بكسورة وخفة راء فكاف
ابن مالك عن عروة بن الزبير اى ابن العوام سمع اباه وامه اسماء وعائشة و
غيرهم من اكابر الصحابة روى عنه ابنه هشام والزهري وغيرهما وهو من كبار
التابعين واحد فقهاء السبعة من اهل المدينة عن عائشة قالت جاء افلح بن
ابي قعيس بضم قاف وفتح عين مهملة وسكون تحتية فسين مهملة يستاذن
اى يطلب الاذن بالدخول على عائشة فاحتجبت منه بان سترت منه بعد اذنها
له بالدخول او بعدم الاذن بالدخول فقال تحتجبين مني بتقدير استفهام
الانكار وانا عمك اى بالرضاء والجملة حالية فقالت فكيف ذلك اى من ذلك
وصلت العمومة هنالك قال ارضعتك امراة اخي بلبن اخي احترازا منه ان يكون
اللبن لغيره فلا يكون عما منها حينئذ قالت فذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ترب يداك اى خلتا عن الخير وليس المراد به الدعاء عليها وانما القصد الزجر

عن عدم علمها بما كان حقها ان لا تجهل كما اشار اليه صلى الله عليه وسلم بقوله اما
تعلمين بالاستفهام التوبيخي انه يحرم من الرضاع بفتح الراء وكسرها اي الارضاع ما يحرم
من النسب والحديث مشهور رواه احمد والشيخان وابو داود والنسائي وابن ماجة
عن عائشة وكذا احمد ومسلم والنسائي وابن ماجة عن ابن عباس بلفظ يحرم
من الرضاعة ما يحرم من النسب واصل ذلك قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم
واخواتكم من الرضاعة وبه عن الحكم عن ابن ابي ليلى احد ائمة المجتهدين واجلاء
التابعين عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير اي صفيه
والديباج بكسر اوله نوع منه وقال انما يفعل ذلك اي يلبسه في الدنيا من لا خلاق
له اي لا نصيب ولا حظ له في العقبى وفي رواية احمد والشيخين وابي داود والنسائي
عن عمر بلفظ انما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة وقد روى
احمد والشيخان والنسائي وابن ماجة عن انس مرفوعا من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه
في الآخرة وبه عن الحكم عن ابن ابي ليلى قال كنا اي بعض معاشر التابعين مع
حذيفة اي ابن اليمان بالمدائن وهو بلدان قريب الكوفة كان تحت كسرى فاستسقى
دهقانا بكسر اوله ويضم اي طلب حذيفة منه ماء وهو زعيم حي العجم ورئيس
الاقليم معرب فاتاه به اي بالماء في جام فضة فرمى اي حذيفة به اي بذلك الجام
ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن انية الذهب والفضة وقال
هي لهم اي للكفار والفجار في الدنيا ولكم ايها المؤمنون الابرار في الآخرة وفي
رواية الطبراني عن معوية انه عليه الصلوة والسلام نهى عن الشرب في انية الذهب
والفضة ونهى عن لبس الذهب والحرير وفي رواية النسائي عن انس انه عليه الصلوة
والسلام نهى عن الاكل والشرب في انية الذهب والفضة وبه عن الحكم عن
القاسم عن شريح عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يحرم
من الرضاع ما يحرم من النسب وقد سبق مخرجه قليله وكثيره اي يستويان في
الحرمة وهذه الزيادة مستفادة من الاطلاق فيحتمل ان يكون موقوفا ومرفوعا
وهو حجة على كل تقدير عندنا فالرضاع يثبت بمصة وهو مذهب الجمهور للعلماء كما
ابن المنذر عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعطاء وطاوس والحسن
وابن المسيب ومكحول والزهري وقتادة والحكم وحماد ومالك والثوري والاوزاعي
وقال الشافعي واحمد واسحق لا يثبت الرضاع الا بخمس رضعات يكتفي الصبي بكل

واحدة منها لما روى مسلم عن عائشة انها قالت انزل فى القرآن عشر رضعات معلومات
يحرمن فنسخ من ذلك خمس وصار الى خمس رضعات فتوفى رسول الله صلى الله
عليه وسلم والامر على ذلك ولنا اطلاق قوله تعالى وامهاتكم اللاتى ارضعنكم
واخواتكم من الرضاعة من غير تقييد بعدد وكذا اطلاق ما فى الصحيحين من
حديث عائشة وابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب ونقل ابن الهمام عن ابن مسعود وابن عباس ان التقييد كان
اولا ثم نسخ فبقى الاطلاق وهو الاحوط ايضا والله اعلم **وبه** عن حكم عن عبد الله
بن شداد بتشديد الدال الاولى ان ابنة لحمزة وهو ابن عبد المطلب عم النبى
صلى الله عليه وسلم اعتقت مملوكا فمات وترك ابنة فاعطى النبى صلى الله عليه و
سلم اى بطريق الارث لابنته اى لابنت المملوك النصف اى على الفريضة واعطى
ابنت حمزة النصف اى على العصبية لحديث الولاء لمن اعتق رواه احمد والطبرانى
عن ابن عباس وفى النهاية الولاء بفتح الواو والمد مشتق من الولاية وهى المقاربة
وفى الشريعة عبارة عن عصوبة متراخية عن عصوبه انسب يرث منها العتق
ويلى امر النكاح والصلوة عليه **ابو حنيفة** وابن ابى ليلى عن الحكم بفتحتين
عن مقسم بكسر الميم وفتح السين المهملة عن ابن عباس ان رجلا من المشركين
يوم الخندق وهو يوم الاحزاب قتل فى الخندق اى فى نفسه او غزوته او قتل
ووقع فى الخندق فاعطى المشركون بجيفته اى بسبب اخذ جيفته فى مقابلها و
بدلها مالا اى كثيرا فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك اى عن اخذ
ما دفعوه لهم لذلك وهل سكنوهم من اخذ جيفته ام لا احتمالان **وبه** عن الحكم عن
عن مجاهد كان اماما فى القراءة والتفسير ومن الطبقة الثانية من تابعى مكة وفقهائها
مات سنة مائة وروى عنه جماعة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلى بعد الظهر اى بعد اداء فرضه ركعتين والمعنى انه كان يواظب عليهما
وقل ان يتركهما ولهذا قال علماؤنا انهما من سنن الرواتب المؤكدة وفى الصحيحين عن
ابن عمر كان يصلى قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وفى رواية ابن ماجة
عن ابى ايوب كان يصلى قبل الظهر اربعا اذا زالت الشمس لا يفصل بينهن بتسليم
ويقول ابواب السماء تفتح اذا زالت الشمس **ذكر اسناده عن محارب**
بضم ميم وكسر راء **ابن دثار** بكسر مهملة وخفة مثلثة وهو من اكابر التابعين

ابو حنيفة ومسعر بكسر ميم وفتح عين مهملة بن كدام بكسر كاف وخفة دال مهملة
عن محارب بن دثار عن جابر انه اى محارب دخل عليه اى على جابر وقرب اى قدم
له خبزا وخلا حيث لم يلق غيرهما شيئا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عن
التكليف اى تحمل الكلفة والمشقة بصرف النفقة زيادة على الطاقة وفى البخارى عن
انس قال نهينا عن التكليف ولولا ذلك اى نهيه لتكلفت لكم اى لك ولامثالك و
يؤيده ما رواه الحاكم فى مستدركه عن سلمان انه عليه الصلوة والسلام نهى
عن التكلف للضيف ولعل وجه النهى حتى لا يكره نزوله وفى التنزيل ومن قدر
عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها وقد قال تعالى قل
ما اسالكم عليه من اجر وما انا من المتكلفين وفى مسند الفردوس من حديث
الزبير بن العوام الا انى برئ من التكلف وصالحوا امتى وآخرجه ابن عساكر فى تاريخه
عن الزبير بن العوام بلفظ اللهم انى وصالحى امتى برآء من كل تكلف واخرجه عن الزبير
بن ابى هالة وهو ابن خديجة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ولفظه انا وامتى برآء
من التكلف واخرجه الدارقطنى بسند ضعيف بلفظ انا والاتقياء من امتى بريئون
من التكلف فقول النووى ليس بثابت ليس بثبت وانى سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول نعم الادام الخل رواه احمد ومسلم والاربعة عن جابر ومسلم
والترمذى عن عائشة **وبه** عن محارب عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ويل للعراقيب من النار العرقوب هو الوتر الذى خلف الكعبين
بين مفصل الساق والقدم من ذوات الاربع وهو من الانسان فريق العقب كذا
فى النهاية وروى الشيخان وغيرهما عن ابن عمر بلفظ ويل للاعقاب من النار و
خص العقب بالعذاب لانه العضو الذى لم يغسل وقيل اراد صاحب العقب فحذف
المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وانما قال ذلك لانهم كانوا لا يستقصون غسل
ارجلهم فى الوضوء ولذا قال فاذا غسلتم ارجلكم بلغوا الماء اصول العراقيب والعقب
استيعاب غسل الرجلين فقد روى احمد والحاكم فى مستدركه عن عبد الله بن
الحارث ولفظه ويل للاعقاب بطون الاقدام من النار **وبه** عن محارب بن
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى اربعا بعد العشاء وفى
رواية ليلة الجمعة لا يفصل بينهن بتسليم فيه وامثاله تنبيه على ان للاربع فضيلة
فى الملوين كما قال به الامام ابو حنيفة يقرأ فى الركعة الاولى بفاتحة الكتاب وتنزيل

بالرفع على الحكاية ويجوز جره بالاعراب وفى رواية وآلم تنزيل السجدة بالجر على الاضافة
ويجوز رفعه على تقدير وهو ونصبه بتقدير اعنى وفى الركعة الثانية بفاتحة الكتاب
وحم الدخان بفتح الميم ويجوز كسرها واعراب الدخان كالسجدة وفى الركعة الثالثة
بفاتحة الكتاب وتبارك بالوقف والسكون واما بالفتح وفى الركعة الاخيرة بفاتحة
الكتاب وتبارك الذى بيده الملك بالوجوه الثلاثة كتب له كمن كان ليلة القدر
اى جميعها اوكمن ادركها ولو بعضها وشفع بضم شين وكسر فاء مشددة اى قبل
شفاعته فى اهل بيته كلهم ممن وجبت له النار بارتكاب كبيرة او بالكتاب صغيرة
واجير بصيغة المفعول من الاجارة وحفظ من عذاب القبر والحديث فى هذا
المسند وقع مرفوعا وروى موقوفا عن ابن عمر اى بسند اخر الا انه فى حكم
المرفوع ومثله لا يقال من قبل الراى ونظير هذا الحديث جاء فى صلوة حفظ
القرآن وقد رواه الترمذى وقال حسن غريب الطبرانى وابن السنى فى عمل يوم
وليلة وتفصيله فى شرح الحصن الحصين والله الموفق والمعين **وبه** عن محارب
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد العشاء اربع
ركعات قبل ان يخرج من المسجد عدلن اى ساوين فى الاجر مثلهن اى فى
العدد من ليلة القدر اى لو فرض ادراكه بها وفيه تنبيه انه يجوز اداء النوافل
فى المسجد وانكان فى البيت افضل سوى المكتوبة **وبه** عن محارب عن ابن عمر
قال كان على النبى صلى الله عليه وسلم دين اى بطريق المعاملة او بالقرض والحال
فقضانى وزادنى فدل على ان الزيادة بعد القضاء لا تعد من الربوا بل من حسن
الاداء وجميل الوفاء **وبه** عن محارب عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن اكل كل ذى ناب من السباع كالاسد والذئب والحديث بعينه
رواه اصحاب الكتب الستة عن ابى ثعلبة وفى رواية ابى داود والنسائى وابن ماجه عن
خالد بن الوليد انه عليه الصلوة والسلام نهى عن اكل لحوم الخيل والبغال و
الحمير وعن كل ذى ناب من السباع وبه قال ابو حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد لا باس باكل الخيل لما اخرجه البخارى فى غزوة خيبر ومسلم فى الذبائح
عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم
الحمر الاهلية واذن فى لحوم الخيل **وبه** اى بسنده المذكور على وجه السطور
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء احترازا عن متعة الحج وهذا

مبين لرواية احمد عن جابر ورواية البخاري عن علي انه عليه الصلوة والسلام نهى
عن المتعة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن كل كل ذي مخلب من
الطير كالصقر والباز في قد رواه احمد ومسلم وابو داؤد وابن ماجة عن ابن عباس ان
عليه الصلوة والسلام نهى عن كل كل ذي ناب من السباع وعن اكل كل
ذي مخلب من الطير **ذكر اسناده عن سماك بن حرب**
بكسر السين المهملة تابعي جليل يروي عن جابر بن سمرة والنعمان بن بشير وعنه
شعبة زائدة له نحو مائتي حديث وهو ثقة سماء حفظه ضعفه ابن المبارك وشعبة
وغيرهما **ابو حنيفة** عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس اي عن مولاه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة بتخفيف التحتية ويجوز تشديدها
لسودة اي كانت ملكا لها وهي احدى امهات المؤمنين فقال ما على اهلها اي لا
باس عليهم لو انتفعوا باهابها اي بجلدها بعد دبغها قال فسلخوا جلدة الشاة
اي اخرجوه من لحمها فجعلوه سقا بكسر اوله وهو ما يسقى فيه او منه كالقربة و
نحوها في البيت اي بيت سودة واسمر فيه حتى صار اي ذلك الجلد الملدبوغ
او ذلك السقاء شنا بفتح الشين المعجمة وتشديد النون اي صار خلقا وقد روى
ابن خزيمة في صحيحه والحاكم وصححه عن ابن عباس قال اراد النبي صلى الله عليه وسلم
ان يتوضأ من سقاء فقيل له انه ميتة فقال دباغته يزيل خبثه او نجسه او رجسه
وبه عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ايما اهاب اي كل جلد ميتة دبغ فقد طهر واستثنى العلماء جلد الخنزير لنجاسة
عينه والآدمي لكرامته وفي الكلب خلاف والحديث بعينه اخرجه احمد والترمذي
والنسائي وابن ماجة عن ابن عباس **وبه** عن سماك عن جابر بن سمرة قال كنا
اي معشر الصحابة اذا اتينا النبي اي حضرنا مجلسه صلى الله عليه وسلم قعد نا حيث
انتهى بنا المجلس وفي الشمائل للترمذي انه عليه الصلوة والسلام كان اذا انتهى
الى قوم جلس حيث ينتهي به المجلس ويامر بذلك وقد روى البغوي والطبراني
والبيهقي عن شبيب بن عثمان مرفوعا اذا انتهى احدكم الى المجلس فان وسع له
فليجلس والا فلينظر الى اوسع مكان يراه فليجلس فيه **وبه** عن سماك عن اصابح
وهو ذكوان السمان الزيات المدني مولى ام هانئ كان يجلب السمن والزيت الى
الكوفة تابعي جليل واسع الرواية روى عن ابي هريرة وابي سعيد وعنه ابنه

وبه اي بسنده المذكور وبالصفة المزبورة

سهيل والاعمش عن ام هانئ بكسر النون فهمزة اسمها فاضة بنت ابي طالب اخت
علي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبها في الجاهلية وخطبها هبيرة بن ابي وهب
فزوجها ابو طالب من هبيرة واسلمت ففرق الاسلام بينها وبين هبيرة وخطبها
النبي صلى الله عليه وسلم فقالت والله ان كنت لاحبك في الجاهلية فكيف في الاسلام
ولكن امرأة عضيبة فسكت عنها وقد روى عنها خلق كثير منهم علي وابن عباس قالت
قلت يا رسول الله ما كان اي اي شئ كان للنكر الذي كانوا اي قوم لوط يأتون
اي يفعلون في ناديهم اي مجالسهم قال كانوا يخذفون بالخاء والذال المعجمتين
اي يرمون الناس بالنواة والحصاة الملخوذة فيما بين الاصبعين ويسخرون
من اهل الطريق اي من المارين عليهم من المسافرين والمجاوزين والحديث
رواه البغوي في تفسيره بسنده ولفظه عن ام هانئ قالت سألت يا رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن قوله وتأتون في ناديكم المنكر قلت ما المنكر الذي كانوا
يأتون قال كانوا يخذفون اهل الطريق ويسخرون بهم وروى انهم كانوا يجلسون
في مجالسهم وعند كل رجل منهم قصعة فيها حصى فاذا مر بهم عابر سبيل خذفوه فايهم
اصابه كان اولى به فقيل انه كان يأخذ ما معه وينكحه ويعزمه ثلثة دراهم
وهم راضون بذلك وقال القاسم بن محمد كانوا يتضارطون في مجالسهم وقال
مجاهد كان يجامع بعضهم بعضا في مجالسهم وعن عبد الله بن سلام كان
يبزق بعضهم على بعض وعن مكحول قال كان من اخلاق قوم لوط مضغ العلك
وتطريق الاصابع بحنا وحل الازار والصفير والخذف واللواطة **وبه** عن
سماك عن ابن جبير عن ابن عباس قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم
ميمونة بنت الحارث وهو محرم والحديث بعينه رواه اصحاب الكتب الستة
زاد البخاري وبنى بها وهو حلال ومات بسرف وقال مالك والشافعي و
احمد لا يصح نكاح المحرم لما رواه الجماعة الا البخاري عن ابي عثمان بقوله قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح زاد مسلم وابو داود و
في رواية ولا يخطب وهو محمول على الكراهة عند الشافعي وزاد ابن حبان
ولا يخطب عليه **وبه** عن سماك وعن عياض الاشعري عن ابي موسى
الاشعري اسلم قديما بمكة هاجر الى ارض الحبشة ثم قدم مع اهل السفينة
ومنهم جعفر ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر اتى النبي صلى الله عليه وسلم

سجد فى صاد اى فى الآية المعروفة من سورته كما هو مذهب ابى حنيفة خلافا
للشافعى والحديث رواه النسائى انه عليه الصلوة والسلام سجد فى صاد وقال
سجدها نبى الله داود توبة ونحن نسجدها شكرا فبين صلى الله عليه وسلم السبب فى
حق داود وفى حقنا وكونه شكرا لاينافى الوجوب فكل الفرائض والواجبات انما
وجبت شكرا لتوالى النعم **وبه** عن سماك عن جابر بن سمرة قال كان النبى
صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح اى صلوته لم يبرح بفتح الراى اى لم يزل ولم
يتحول عن مكانه او موضعه حتى تطلع الشمس وتبيض بتشديد الضاد اى ترتفع
ويكثر ضياءها والحديث رواه الحاكم ومسلم والثلاثة عن جابر بن سمرة انه عليه
الصلوة والسلام كان اذا صلى الغداة جلس فى مصلاه حتى تطلع الشمس **ذكر اسناده**
عن زياد بن علاقة بكسر مهملة وخفة لام ثم قاف فهاء **ابو حنيفة**
عن زياد عن عمرو بن ميمون وهو الاودى ادرك الجاهلية واسلم فى حياة النبى
صلى الله عليه وسلم ولم يلقه وهو معدود فى كبار التابعين من اهل الكوفة
روى عن عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وابى مسعود وسمع منه اسحق ماتة
سنة اربع وسبعين عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقبل اى بعض
نسائه وهو صائم فرضا او نفلا والحديث بعينه رواه احمد والشيخان والاربعة عن عائشة
وفى الصحيحين انه عليه الصلوة والسلام كان يقبلها وهو صائم وروى ابو داود باسناد
جيد عن ابى هريرة انه عليه الصلوة والسلام سأله رجل عن المباشرة للصائم
فرخص له واتاه آخر فنهاه فاذا الذى رخص له شيخ والذى نهاه له شاب قال ابن
الهمام وهذا يفيد التفصيل الذى عنبرنا من انه اذا كان لا يأمن فكروه والا فلا
وبه عن زياد عن يزيد بن الحارث عن ابى موسى قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فناء امتى بطعن اى القتل بالرمح ونحوه والطاعون اى الوباء قيل يا رسول الله
الطعن قد عرفناه اى من لغة العرب فما الطاعون فانه لغة غريبة قال وخذاعة
بفتح الواو وسكون الخاء للبعرة فالذى طعن اعدائكم من الجن وفى كل اى من القتلى
ظلما شهادة اى ثوابها حكما وفى رواية فى كل اى من النوعين شهداء والرواية
الاولى رواها احمد والطبرانى عن ابى موسى **ابو حنيفة** ومسعر عن زياد
عن قطبة بن مالك بضم القاف وسكون الطاء فموحدة فهاء قال سمعت النبى صلى
الله عليه وسلم يقرأ فى احدى ركعتى الفجر اى فرض الصبح والنخل بالنصب عطف على

ما قبله من قوله تعالى وانزلنا من السماء مباركا فانبتنا به جنات وحب الحصيد
اى المحصود من الزرع والنخل باسقات اى حال كونها طويلات لها طلع اى احد
ركعتي الفجر **وبه** عن زياد عن عبد الله بن الحارث عن ابى موسى قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجوا فانى مكاثر بكم الامم رواه البيهقى عن ابى امامة
ولا تكونوا كرهبانية النصارى ورواه ابو داود والنسائى عن معقل بن يسار بلفظ تزوجوا
تودوا وتولدوا فانى مكاثر بكم **وبه** عن زياد عن اسامة بن شريك وهو ابن
التغلبى حديثه فى الكوفيين وعداده فيهم روى عنه زياد بن علاقة وغيره قال
شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم اى حضرته والاعراب اى اهل البادية
يسالونه اى سائل من جملتهم قالوا يا رسول الله ما خير ما اعطى العبد من العلوم
والاعمال والمعارف والاحوال قال خلق بضمتين او بضم فسكون حسن اى مستحسن
يراعى فيه حق الله حق عباده وكان له عليه الصلوة والسلام خط جسيم فى هذا الخلق
الكريم كما يشير اليه قوله تعالى وانك لعلى خلق عظيم والحديث رواه احمد
والنسائى وابن ماجة والحاكم عن اسامة بن شريك ورواه ابن ابى شيبة عن
رجل من جهينة مرفوعا خير ما اعطى الرجل المؤمن خلق حسن وشر ما اعطى
الرجل قلب سوء وصورة حسنة ورواه المستغفر فى مسلسلاته وابن عساكر
عن الحسن البصرى عن الحسن بن على عن ابى الحسن عن جده الحسن ان احسن
الحسن الخلق الحسن **وبه** عن زياد عن المغيرة اى ابن شعبة وقد مر له
الترجمة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم اى لصلوة التهجد عامة الليل
اى اكثره حتى تورمت قدماه فقال له اصحابه اليس اى الشان والله قد غفر لك
بصيغة المجهول او المعلوم ما تقدم من ذنبك وما تاخر اى من ذنبك اللائق
بجنابك فان حسنات الابرار سيئات الاحرار والعفو كما فى رواية استكلف هذا و
الحال ان الله جعلك مغفورا قال افلا اكون عبدا شكورا وقد سبق الكلام
عليه مبنى ومعنى فراجعه **وبه** عن زياد يرفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم فالحديث
مرسل وهو حجة عند الجمهور خلافا للشافعى انه امر اى اصحابه او امته بالنصح
اى النصيحة وهى ارادة الخير للمنصوح له لكل مسلم وفى رواية مسلم عن تميم بن
اوس الدارى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الدين النصيحة قلنا لمن قال لله
ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم وقد بسطنا الكلام عليه فى شرح

الاربعين والله الموفق وللمعين **ذكر اسناده الى ابى بردة بن ابى موسى الاشعرى** احد التابعين المشهورين الكثرين سمع اباه وعليا وغيرهما كان على قضاء الكوفة بعد شريح فعزله الحجاج **ابو حنيفة** عن ابى بردة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امتى امة مرحومة اى فى الاخرة عن عذابها بايديها اى بابدى بعضهم لبعض فى الدنيا اى فيكون مكفرا لها فى الاخرى زاد اى الراوى فى رواية اى اخرى بالقتل ومحله قبل قوله فى الدنيا او بعده والحديث رواه ابو داؤد والبيهقى والحاكم والطبرانى عن ابى موسى بلفظ امتى هذه امة مرحومة ليس عليها عذاب فى الاخرة انما عذابها فى الدنيا الفتن والزلازل والقتل والبلايا **وبه** عن ابى بردة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان اى وقع يوم القيمة اى يوم يكشف عن ساق ويدعون اى الخلق الى السجود فلا يستطيعون اى الكفار ان يسجدوا سجدت امتى اى جماعة الاجابة مرتين كما كان فى ملتهم من السجدة فى صلوتهم كرتين احدهما مقابلة الامر والاخرى مقابلة الشكر قبل الامم اى قبل سجود سائر الامم الانبياء من العلماء والاصفياء لحديث نحن الاخرون السابقون طويلا اى سجودا طويلا وزمانا كثيرا وثناء جميلا فقال فيقال ارفعوا رؤسكم فقد جعلت عدلكم اى فداءكم اليهود والنصارى اى كفار اهل الكتاب وامثالهم فداءكم اى سبب خلاصكم من النار فيكون عذاب اهل الكتاب مضاعفا فى دار البوار عذابا بالضلالهم وعذابا بالاضلالهم **وبه** عن ابى بردة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان يوم القيمة يعطى كل رجل من المسلمين رجلا من اليهود والنصرى فقال هذا فداؤك من النار وفى رواية مسلم عن ابى موسى مرفوعا اذا كان يوم القيمة اعطى الله تعالى كل رجل من هذه الامة رجلا من الكفار فيقال لهذا فداؤك من النار وفى رواية اذا كان يوم القيمة دفع الى كل رجل من هذه الامة اى المرحومة رجل من اهل الكتاب فقيل له هذا فداؤك من النار وفى رواية الطبرانى والحاكم عن ابى موسى بلفظ اذا كان يوم القيمة بعث الله تعالى الى كل مؤمن ملكا معه كافر فيقول الملك لمؤمن يا مؤمن هاك هذا الكافر فهذا فداؤك من النار وفى رواية ان هذه الامة مرحومة عذابها بايديها كما اشار اليه قوله تعالى او يلبسهم شيعا

قال قدد

ويذيق بعضكم باس بعض وهذا اهون الامرين المذكورين قيل فى قوله
تعالى قل هو القادر على ان يبعث عليكم عذابا من فوقكم او من تحت ارجلكم
ففى صحيح البخارى عن جابر قال لما نزل هذه الآية قل هو القادر على ان يبعث عليكم
عذابا من فوقكم قال عليه الصلوة والسلام اعوذ بوجهك او يلبسكم شيعا ويذيق
بعضكم باس بعض قال صلى الله عليه وسلم هذا اهون وهذا اليسر وفى رواية النسائى
عن ابن عمر انه عليه الصلوة والسلام دعا فى سجدة ثلاثا فاعطاه ثنتين ومنعه
واحدة سأله ان لا يسلط على امته عدوا من غيرهم يظهر عليهم فاعطاه ذلك
وسأل ان لا يهلكهم بالسنين فاعطاه ذلك وسأل ان لا يجعل باس بعضهم على
بعض فمنعه ذلك **وبه** عن على بن الاقمر عن ابى جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء
المهملة فتحتية ساكنة ففاء وهو من صغار الصحابة ذكر ان النبى صلى الله عليه وسلم
توفى ولم يبلغ الحلم ولكنه سمع منه وروى عنه مات بالكوفة سنة اربع
وسبعين روى عنه جماعة من التابعين ان النبى صلى الله عليه وسلم مر برجل
سادل بكسر الدال المهملة اى مسترخ ثوبه اى رداءه فعطفه عليه اى فرده
على كتفه وهذا من كمال تواضعه ومرحمته على امته وفى رواية عن على بن الاقمر
عن النبى صلى الله عليه وسلم منقطعا هذا على اصطلاح المتقدمين والا فعلى طريق
المتاخرين يكون مرسلا وعلى كل تقدير فهو عند ابى حنيفة واتباعه حجة اذا كان
الراوى ثقة **وبه** عن على بن الاقمر عن مسروق عن عائشة قالت قال النبى صلى
الله عليه وسلم اذا اراد احدكم ان يضع خشبة فى حايطه اى على جداره او على
جدار جاره فلا يمنعه اى احد وقد لا تمنعه ايها المخاطب **وبه** عن على بن الاقمر قال
عن النبى صلى الله عليه وسلم اى مرسلا مر بقوم يذكرون الله تعالى وذكره سبحانه
وتعالى اعم من التلاوة والتسبيح والتحميد والتهليل ونحو ذلك فقال انتم ايها القوم
من الذين امرت ان اصبر نفسى اى احبسها معهم حيث قال تعالى واصبر نفسك مع
الذين يدعون ربهم بالغدات والعشى يريدون وجهه وما جلس عددكم بكسر العين
اى مساويكم من الناس وهو اقل الجمع فيذكرون الله اى يدعونه ويعبدونه
الا حفتهم الملئكة بتشديد اللام اى احاطت بهم ملئكة الرحمة باجنحتها ايماما الى
كمال قربهم وتواضعهم معهم وغشيتهم الرحمة اى غطتهم الرحمة الالهية الخاصة بالمقربين
لذكر الله وذكرهم الله فيمن عنده من الملئكة المقربين مباهاة بهم وتبكيتا لمن طعن

فيهم بفسادهم والحديث رواه الترمذي وابن ماجة عن ابي هريرة وعن ابي سعيد
بلفظ ما من قوم يذكرون الله تعالى الا حفت بهم الملئكة وغشتهم الرحمة ونزلت
عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده **وبه** عن علي بن الاقمر عن ابي عطية
الوداعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في جنازة بفتح الجيم وكسرها لغتان
فيه فرأى مراة تتبع الجنازة فامرها اي بطردها فطردت ومع هذا فلم يكبر اي على الجنازة
حتى لم يرها اي حتى غابت عنه مبالغة لزجرها **وبه** عن علي بن الاقمر عن ابي جحيفة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما بتشديد الميم انا اي بخلاف غيري فلا
آكل متكيا اي حال كوني مائلا الى احد جانبي او مستندا الى ما ورائي ظهري او
متربعا في تمكن مقعدي ثم استانف بيانا فقال آكل كما ياكل العبد اي على ركبتيه
او برفعهما او برفع احدهما واشرب كما يشرب العبد تواضعا الى ربه واعبد ربي
حتى ياتيني اليقين اي الموت فان المفسرين اجمعوا على تفسيره به قوله تعالى واعبد
ربك حتى ياتيك اليقين وقد روى الترمذي عن ابي جحيفة صدر الحديث وهو
قوله اما انا فلا اكل متكيا وقد وضحت الكلام في جمع الوسائل بشرح الشمائل

ذكر اسناده عن ابن ابراهيم بن البشر بكسر الشين المعجمة بن
المشددة بعد الموحدة على ما في الاصل والظاهر انه عن ميسرة بفتح ميم وسكون
تحتية وفتح مهملة وهو الطائفي يعد في التابعين حديثه في اهل مكة صحيح الحديث
ثقة **ابو حنيفة** عن ابراهيم عن انس قال ما اخرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم ركبتيه بين يدي جليس له قط اي ابدا في جميع عمره وهذا من كمال تواضعه
وحسن عشرته مع صحابته وانه لم يكن يتقدم على احد منهم بل يقعد مساويا
بهم في مجالسهم ومحافلهم ولا تناول اي اخذ جديه قط فترهما اي فترعهما حتى يكون هو
اي المتناول يدعهما بفتح الدال اي يتركهما وما جلس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
احد قط فقام اي النبي صلى الله عليه وسلم حتى يقوم اي صاحبه قبله مراعاة
لحاله وما وجدت شيئا اي من عنبر ومسك وعبير ونحوها قط اي في حال من
الاحوال اطيب من ريح رسول الله صلى الله عليه وسلم اي التي جبل عليها وفي
رواية قال ما قام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل في حاجة فانصرف عنه
اي النبي عليه الصلوة والسلام قبله حتى يكون هو اي ذلك الرجل المنصرف اي هو
وفي رواية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صافح احدا لا يترك يده اي حتى

الا ان يكون الذى يترك اى يدع ابتداء والحديث رواه ابن سعد عن انس ولفظه كان عليه الصلوة والسلام اذا القيه احد من اصحابه فقام معه قام معه فلم ينصرف عنه واذا القيه احد من اصحابه فتناول يده تناوله اياه فلم ينزع يده منه حتى يكون الرجل هو الذى ينزع يده منه واذا لقى احدا من اصحابه فتناول اذنه تناولها اياه ثم لم ينزعها حتى يكون الرجل هو الذى ينزعها عنه **وبه** عن ابراهيم عن ابن بن مالك قال ما مست بكسر السين الاولى وفتحها اى ما لمست بيدى خزا بفتح الخاء المعجمة وتشديد الزاء اى نوع من الحرير او ما يعمل من صوف وحرير ولا حريرا اى خالصا الين من كف رسول الله صلى الله عليه وسلم فما قال لى اوف قط وما قال لشئ صنعته لما صنعت ولا لشئ تركته لم تركته وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم من احسن الناس خلقا ولا مست خزا ولا حريرا ولا شيئا كان الين من كف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا شممت مسكا قط ولا عنبرا ولا عطرا كان اطيب من عرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية ما راوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ماوى اى مطرقا ومجاورا ركبتيه بين جليس اى مجالسه قط وقد سبق تحقيق معناه فى حديث نظيره فى مبناه **وبه** عن ابراهيم عن ابيه عن حبيب بن سالم هو مولى النعمان بن بشير وكاتبه روى عنه محمد بن المسيرة وغيره عن النعمان بضم وله بن بشير هو اول مولود ولد فى الانصار من المسلمين بعد الهجرة قيل مات النبى صلى الله عليه وسلم وله ثمان سنين وسبعة اشهر كابويه صحبته سكن الكوفة وكان واليا عليها زمن معوية ثم ولى حمص فدعا لعبد الله بن الزبير فطلبه اهل حمص فقتلوه سنة اربع وستين روى عنه جماعة منهم ابنه محمد والشعبى ان النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ فى العيدين اى عيد الفطر والضحى وهما عيد العامة وظهورهما للاغنياء ويوم الجمعة وهو عيد الفقراء بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية **وبه** عن ابراهيم عن ابيه قال سالت ابن عمر تطيب المحرم اى مريد الاحرام قال لان اصبح انضح بفتح الضاد المعجمة اى انفض قطرانا بفتح فكسر وبفتحتين وسكون وسط وفيه تلويح الى قوله تعالى سرابيلهم من قطران وهو عصارة الابهل وهو حمل شجر كثير ورقه الطرفاء وثمره كالنبق فيطبخ فيطلى به الابل الجربى فيحرق الجرب بحدته وهو اسود منتن تشتعل فيه النار بسرعة وتطلى به جلود اهل النار كالقمص ليجتمع عليهم لذع القطران ودحشة لونه ونتن ريحه مع اسراع النار فى جلودهم على ان

ارسلها باز دم ١٢

رواه الترمذى فى شمائله قال الله قال خدمت

التفاوت بين القطرانين كالتفاوت بين النارين وعن يعقوب قطران والقطران الخاثر
او الصفر المذاب والاتي المتناهي احب الي من ان اصبح انضح طيبا اي نوعا من الطيب
فاتيت عائشة فذكرت لها فقالت انا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف في
ازواجه ثم اصبح يعني تفسير من احد الرواة اي تريد عائشة ان التقدير اصبح محرما
اي صار محرما بالحج او العمرة ويمكن الجمع بين الروايتين بان يحمل كلام ابن عمر على استعمال
طيب يبقى اثره بعد المنوع بخلاف فعله عليه الصلوة والسلام والله اعلم بحقيقة
المرام وفي رواية كنت اطيب النبي صلى الله عليه وسلم ثم يطوف في نسائه ثم يصبح محرما
وبه عن ابراهيم عن ابيه عن مسروق انه سال عن عائشة عن خلق رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي عن اخلاقه الكريمة وشمائله العظيمة مجملا فقالت ما تقرأ
القرآن اي فيه التفصيل والبيان واجماله يقول الله تبارك وتعالى وانك لعلى خلق
عظيم **وبه** عن ابراهيم عن ابيه عن مسروق اذا كان حديث عائشة اي حدثت
اي حديث كان قال حدثتني الصديقة بكسر الصاد وتشديد الدال كثير الصدق
والتصديق كابيها كما اشار اليه بقوله بنت الصديق المبرأة اي بالآيات القرآنية
حبيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي محبوبة تبارك اي كثرت بركته سبحانه وتعالى
اي ظهر عظمته **وبه** عن ابراهيم عن ابيه عن حميد بن عبد الرحمن الحميري بكسر
فسكون ففتح تحتية نسبت الى قبيلة وهو من ثقات البصريين وائمتهم تابعي جليل
القدر من قدماء التابعين روى عن ابي هريرة وابن عباس عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لرجل من اصحابه يوم عاشوراء بالمد والقصر وهو يوم العاشر
من شهر المحرم مر قومك اي اقاربك واهل بيتك فليصوموا هذا اليوم اي فانه
يوم فضيلة وصومه كفارة سنة قال انهم طعموا اي اكلوا واشربوا وهو ينافي ان
يصوموا قال وان كان قد طعموا ان وصلية اي مرهم ان يصوموا ولو طعموا حرمة للوقت
والحديث مذكور في ثلاثيات البخاري عن سلمة بن الاكوع ان النبي صلى الله عليه
وسلم بعث رجلا ينادي في الناس يوم عاشوراء ان من اكل فليصم ومن لم
يأكل فلا يأكل وفي رواية ان من كان اكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن اكل فليصم
فان اليوم يوم عاشوراء وفي صحيح مسلم عن جابر بن سمرة كان صلى الله عليه وسلم
يأمرنا ويحثنا بصيامه يوم عاشوراء ويتعاهدنا عنده فلما فرض رمضان لم
يتعاهدنا عنده وفي رواية فلما فرض رمضان قال من شاء صام عاشوراء

ومن شاء لم تصمه وقد بسطنا الكلام عليه في شرح الثلاثيات والله اعلم بحقائق الجليات
والخفيات **ذكر اسناده عن عطية بن سعد العوفي** وهو من
اجلاء التابعين **ابو حنيفه** عن عطية عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب اي يباع او يبدل مثلا بمثل اي حال كون
الاول شبيها بالثاني في الوزن دون الوصف من غير زيادة ولا نقصان والفضل
من احد الجانبين ربوا اي نوعا من الربوا المحرم لانه محصور فيه فان الربوا قد
يكون بالنسية والفضة بالفضة وزنا بوزن والفضل ربوا ولابد من زيادة قيد
قبضهما في المجلس كما سياتي في الحديث الآتي وفي معناهما كل موزون من النقود والتمر
بالتمر مثلا بمثل اما بالكيل او بالوزن والفضل ربوا والشعير بالشعير مثلا بمثل اي
في الكيل وكذا حكم الحنطة والارز والدخن والذرة والفضل ربوا والملح بالملح مثلا
بمثل والفضل ربوا وكذا الحكم في جميع المكيلات من المطعومات وفي رواية الذهب
بالذهب وزنا بوزن يدا بيد اي مقبوضين في مجلس واحد والفضل ربوا والحنطة
بالحنطة كيلا بكيل يدا بيد والفضل ربوا والتمر بالتمر وفي معناه الرطب بالرطب والعنب
بالعنب والزبيب بالزبيب والملح بالملح كيلا بكيل اي يدا بيد والفضل ربوا رواه احمد
ومسلم وابوداود وابن ماجة عن عبادة بن الصامت ولفظه الذهب بالذهب والفضة
بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء
يدا بيد فاذا اختلف هذه الاوصاف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يد بيد وزاد في
رواية احمد ومسلم والنسائي عنه الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير
بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل ويدا بيد فمن زاد واستزاد فقد ربى الآخذ
والمعطي سواء **وبه** عن عطية عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كذب علي متعمدا فليتبوء مقعده من النار ورواه ابو حنيفة عن ابي رؤبة بضم الراء
وسكون الواو وفوحدة فهاء شداد بن عبد الرحمن عن ابي سعيد فالامام سنده
لهذا الحديث وتقدم ان هذا الحديث كاد ان يكون متواترا **وبه** عن عطية عن
ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى عسى ان يبعثك ربك اي يتوقع لك
ان يقيمك مقاما محمودا اي يحمدك فيه الاولون والآخرون قال اي النبي صلى الله
عليه وسلم في تفسيره المقام المحمود الشفاعة اي جنس شفاعته التي منها الشفاعة
العظمى لجميع البرية ومنها الشفاعة التي هي خاصة لبعض هذه الامة يعذبهم الله قوما

من اهل الايمان بذنوبهم اى من الكبائر والصغائر ثم يخرجوا بشفاعة محمد صلى الله عليه وسلم فيه وضع الظاهر موضع الضمير وقد ورد فى حديث صحيح شفاعتى لاهل الكبائر من امتى فيوتى بهم نهرا بفتح الهاء وسكون الراى اى نهر من انهار الجنة يقال له الحيوان بفتح الياء اى نهر الحيوة الابدية والمعشية السرمدية فيغتسلون فيه ليذهب عنهم جميع ما يكرهونه من سواد اللون ونتن الريح ونحو ذلك ثم يدخلون الجنة اى الجرد امردا مطهرين فيسمون بفتح الميم المشددة اى فيقال لهم فى الجنة الجهنميين بالكتابة هولاء عتقاء الله من النار على جباههم ثم يطلبون الى الله تعالى اى متضرعين الله ان يذهب عنهم ما يعرفون به فيذهب عنهم ذلك الاسم برفع الكتابة المعهودة من سورة الجسم وفى رواية قال يخرج الله قوما من اهل النار اى عصاة من اهل الايمان وهم طائفة من اهل السنة والجماعة والقبلة يشتمل سائر اهل البدعة بشفاعة محمد صلى الله عليه وسلم اى العامة وذلك اى المقام هو المقام المحمود عند المفسرين حتى فسر بجلوسه على الكرسى والعرش وبه يغبطه الاولون والآخرون فيوتى بهم اى بذلك القوم بعد قبول الشفاعة فى حقهم نهر يقال له الحيوان على سبيل التشبيه فيلقون وهم كالفحم فينبتون اى فتغيربه احوالهم والوانهم واشكالهم كما ينبت الشعار بفتح المثلثة والعين المهملة صغار القثاء شبهوا بها لانها تنبت سريعا ثم يخرجون بصيغة المعلوم او المجهول وكذا فى قوله ويدخلون الجنة فيسمون الجهنميين ثم يطلبون الى الله اى يدعون ان يذهب عنهم ذلك الاسم فيذهب عنهم بصيغة المعروف وضده وفى الجملة يكره العار حتى فى ذلك الدار ولذا قال بعضهم الاحرار الناس ولا الناس وفى رواية نحوه اى بمعناه دون مبناه وزاد فى آخره فيسمون عتقاء الله اى يفرحون بهذا اللقب للاضافة الى الرب ونظيره ما قيل لا تدعنى الا بيا عبدها فانه اشرف اسمائنا قال الجامع ورواه ابو حنيفة هذا الحديث اى يفسر ايضا عن ابى درداء عن شداد بن عبد الرحمن عن ابى سعيد والحديث طرق ثابتة كما هى مذكورة فى البدور السافرة فى الاحوال الآخرة وبه عن علية عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشكر الله بالنصب على انه مفعول بتقدير مضاف اى نعم وفاعله من وهى موصولة بمعنى الذى لا يشكر الناس اى احسانهم لان من لم يشكر القليل لا يشكر الجزيل ولان احسانهم ايضا من جملة انعامه سبحانه حيث اجراه على ايديهم وقد ورد من احسن اليه احد معروف فقال لفاعله جزاك الله خيرا فقد

بالغ فى الثناء والمعنى انه قد خرج منه بهذا لشكر وهذا اقل ما يقع مقابله فى امره و
الحديث رواه احمد والترمذى والنسائى عن انس ولفظه من لم يشكر الناس لم
يشكر الله وفى رواية الترمذى عن ابى هريرة من لا يشكر الناس لا يشكر الله وبه
عن عطية عن ابى سعيد ان النبى صلى الله عليه وسلم ان ارفع الناس يوم القيمة
وادناهم منه مجلسا امام عادل ورعاية حق الله فى نفسه وعدالته فى حق خلقه وفى الحديث رواه
احمد والترمذى وابن ماجة عن ابى سحاق عن ابى هريرة ثلاثة لا ترد دعوتهم الامام العادل
والصائم حين يفطر ودعوة المظلوم وفى رواية للحاكم والديلمى عن ابى سعيد
ثلاثة يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل الا ظله التاجر الامين والامام المقتصد وذو
الشمس بالنهار وفى رواية لاحمد والترمذى والبيهقى عن ابى سعيد احبكم الى الناس الى
الله واقربهم منه مجلسا يوم القيمة امام عادل وابغض الناس الى الله يوم القيمة
واشدهم عذابا امام جائر **ابو حنيفة** عن عطية عن ابى سعيد قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد الحج اى ونحوه من العمرة او غيرها من العبادات
فليعجل بفتح الجيم المخففة اى فليسرع اوفاليشرع فان فى التاخير كثيرا من الآفات
والحديث رواه احمد وابو داؤد والحاكم فى مستدركه والبيهقى عن ابن عباس و
لفظه من اراد الحج فليتعجل وفى رواية لاحمد وابن ماجة عن الفضل بلفظ من
اراد الحج فليتعجل فانه قد يمرض المريض وتضل الضالة ويقرض الحاجة **وبه**
عن عطية عن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جزر بفتح
الجيم والزاء فالراء اى كل حوت انكشف عنه الماء اى ملح البحر والنهر فكل واعلم
انه لا يحل حيوان مائى سوى السمك لقوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث وما سوى السمك
خبيث واخرج ابو داؤد والنسائى عن عبد الرحمن بن عثمان القرشى ان طبيبا سال النبى صلى
الله عليه وسلم عن الضفدع يجعلها فى الدواء فنهى عن قتلها ورواه احمد واسحق
وابو داؤد والطيالسى فى مسانيدهم والحاكم فى مستدركه وقال صحيح الاسناد
وقال المنذرى فيه دليل على تحريمهم اكل الضفدع لان النبى صلى الله عليه وسلم
نهى عن قتله والنهى عن قتل الحيوان اما لحرمة كالادمى واما لتحريم اكله والضفدع
ليس بمحرم فالنهى منصرف الى اكله ثم قيد علمائنا السمك بان لم يطف اى لم
يعل على الماء والسمك الطافى يكره اكله لما اخرجه ابو داؤد وابن ماجة من حديث
جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما القاه البحر وجزر عنه فكلوه و

مامات فيه فطفا فلا تاكلوه وروى ابن ابي شيبة وعبد الرزاق في مصنفهما كرا
اكل الطافي عن جابر بن عبد الله وعلي وابن عباس وابن المسيب والنخعي وطاوس و
الزهري ثم حل انواع السمك وكذا الجراد بلا ذكوة لما اخرجه ابن ماجة في كتاب الاطعمة
من حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلت لنا ميتتان والدمان
اما الميتتان فالسمك والجراد واما الدمان فالكبد والطحال **وبه** عن عطية العوفي
عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تزوج المرءة على عمتها و
خالتها تقدم الحديث وتفصيل مبناه وتحقيق معناه **وبه** عن عطية عن
ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يقنت اي في صلوة الفجر الا اربعين
يوما وهو لعارض انه يعادي قوما كما بينه بقوله يدعو على عصية بالتصغير قبيلة
وذكوان بفتح الذال المعجمة طائفة اخرى ثم لم يقنت الى ان مات ورواه البزار و
ابن ابي شيبة والطبراني والطحاوي عن عبد الله قال لم يقنت رسول الله صلى الله عليه و
سلم الا شهرا ثم تركه لم يقنت قبله ولا بعده فدل على ان القنوت في الصبح منسوخ
او مقيد بالنوازل واما ما رواه الدارقطني وغيره عن انس ما زال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا فمعارض بان شبابة روى عن قيس
بن ربيع عن عاصم بن سليمان قال قلنا لانس بن مالك ان قوما يزعمون ان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت في الفجر فقال كذبوا انما قنت رسول الله صلى الله عليه
وسلم شهرا واحدا يدعو على احياء من احياء المشركين وروى الطبراني عن غالب بن
الصمان مرقد الطحان قال كنت عند انس بن مالك شهرين ولم يقنت في صلوة الغدوة وقد
روى الخطيب عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقنت الا اذا
دعا لقوم او دعا عليهم وقد اخرجه ابو حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم عن
علقمة عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقنت في الفجر قط
الا شهرا واحدا لم ير قبل ذلك ولا بعده وانما قنت في ذلك الشهر يدعو على الناس
من المشركين واخرج ابن حبان عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يقنت في صلوة الصبح واخرج النسائي وابن ماجة والترمذي وقال حديث حسن
سعيد صحيح عن ابي مالك سعد بن طارق الاشجعي عن ابيه صليت خلف النبي صلى الله
عليه وسلم فلم يقنت وصليت خلف ابي بكر فلم يقنت وصليت خلف عمر فلم يقنت و
صليت خلف عثمان فلم يقنت وصليت خلف علي فلم يقنت ثم قال يا بني انها بدعة

وقال محمد بن الحسن انا ابو حنيفة عن حماد بن ابی سليمان عن ابراهيم النخعی
الاسود بن يزيد انه صحب عمر بن الخطاب سنين فی السفر والحضر فلم يره قانتا
فی الفجر قال ابن الهمام وهذا سند لا غبار عليه ولا عثور عليه **وبه** عن عطية
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم طلاق الامة ای التی تحيض
الطلاق والفسخ سواء كانت قنا او مدبرة او ام ولد او مكاتبة ثنتان وعدتها
حيضتان رواه ابو داؤد والترمذی وابن ماجة والحاكم فی مستدركه عن
عائشة وابن ماجة عن عمر بلفظ طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان و
فيه نص علی ان المراد بالقرء الحيض كما قال ائمتنا لا الطهر كما قال الشافعی **وبه**
عن عطية عن ابن عمر قال كان النبی صلی الله عليه وسلم اذا صعد المنبر يوم الجمعة
بضم الميم افصح من سكونها جلس قبل الخطبة ای قبل شروعها جلسة خفيفة
ای حتی يؤذن المؤذن بين يديه صلی الله عليه وسلم رواه ابو داؤد عن عمر
بلفظ كان عليه الصلوة والسلام يجلس اذا صعد المنبر حتی يفرغ المؤذن ثم يقوم
فيخطب **وبه** عن عطية عن ابن عمر انه قرأ علی النبی صلی الله عليه وسلم ای قوله
تعالی الله الذی خلقكم من ضعف قرأ حمزة وشعبة وحفص عن ضَعْفٍ بفتح الضاد
والباقون بضمها والمعنی من نطفة ای من اذی ضعف والتقدير من ماء
ضعيف كما قال الله تعالی الم نخلقكم من ماء مهين ثم جعل من بعد
ضعف قوة ای من بعد ضعف الطفولية شبابا وهو وقت القوة ثم جعل
من بعد قوة ضعفا وشَيْبَةً وكان القاری قرأ بفتح الضاد وهو لغة تميم
فرد عليه وقال قل من ضُعف بضم الضاد فانه لغة قريش والقاری منهم او
لكونه افصح او لما سبق منه فی صدر الائمة من اشباع ميم الجمع وادغام القاف
فی الكاف فمنعه عن الفتح لانه يوجب التركيب بين القرأتين المختلفين او كان هذا
قبل العلم بجواز القراءة بضم الصاد والله اعلم بحقيقة المراد **ذكر اسناده**
عن يزيد بن عبد الرحمن احد جلاء التابعين **ابو حنيفة**
عن يزيد عن انس ان ابا بكر رضی الله تعالی عنه رای من رسول الله صلی
الله عليه وسلم خفرة ای ابصر منه خفرة فی مرضه الذی توفی فيه فاستاذن لان
امرئته ای بالزواج اليها وهی كانت خارجة عن المدينة وقوله بنت خارجة بالنصب
بدل من امرئته او بتقدير اعنی او يعنی وكانت فی حوائط الانصار ای وكانت امرئته

نشتاو

بالزواج

الذود في احد بساتين بعض الانصار بعارض من عوارض الذاد ويسمى ذلك الموضع
السنح بضم السين والنون وقيل بسكون موضع بعوالي المدينة وكان ذلك اي
مادا الى فيه من الخفة راحة الموت يعني ان الله سبحانه يخفف عن المؤمن الم
شدة مرضه قرب موته ولا يشعر اي بذلك ابو بكر او النبي صلى الله عليه وسلم
فاذ يحتمل مبنيا للفاعل والمفعول ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الليلة
اي في غيبة الصديق هو مبنيا على الصديق فاصبح اي ابو بكر والمعنى دخل في الصباح
فجعل اي فشرع يرى الناس يتراسمون من الرمس وهو كتمان الخبر اي يتخافتون
فامر ابو بكر غلاما اي ولدا مملوكا ليستمع اي الخبر ثم واقطع يخبره اي يأتيه بالخبر
فذهب فجاءه فقال اسمعهم يقولون مات محمد فاشتد ابو بكر اي سعى في
جريه او اشتد في حزنه وهو يقول واقطع ظهره فما بلغ ابو بكر المسجد حتى ظنوا انه لم
يبلغ من شدة بكائه ووفور كآبته وارجف للنافقون اي اضطربوا في اخبارهم
وانقلبوا عن اقرارهم فقالوا لو كان محمد نبيا لم يمت وهذا جهل واحتج منهم لموت
الانبياء قبلهم نعم توهم بعض المؤمنين انه اغمي عليه او عرج به كعيسى عليه السلام
النبيين او انه يعيش عمرا طويلا كنوح او انه خاتم الانبياء فيبقى بين الخلق اجمعين الى
يوم الدين ومات لكن الله سبحانه يرد عليه روحه في الحين والحاصل ان موته
لم يتحقق عند اكثر المؤمنين وكان يترتب فتنة عظيمة من ارجاف المنافقين
فقال اي عمر وقد سل سيفه لا اسمع رجلا اي شخصا يقول مات محمد صلى
الله عليه وسلم الا ضربته بالسيف وكان يقول انما ارسل اليه كما ارسل الى
موسى فلبث عن قومه اربعين ليلة والله اني لارجو ان شخصا يقول مات
محمد صلى الله عليه وسلم ان اقطع ايديهم وارجلهم فكفوا بفتح الكاف وتشديد
بتشديد الفاء المضمومة اي فامتنعوا لذلك اي لاجل قول عمر فلما جاء ابو بكر والنبي
صلى الله عليه وسلم مسجى بتشديد الجيم اي مغطى ببرده كشف اي رفع
ابو بكر الثوب عن وجهه ثم جعل يلثمه بفتح المثلثة وكسرها يقبل فاه وثغره
الريح ثم سجاه ببرده ويقول ان الله طيبك حيا وميتا ذكره الطبراني في الرياض
وفي رواية قبل جبينه وفي اخرى وضع فاه بين عينيه فقال ما كان الله ليذيقك من
الموت مرتين والمعنى ان هذا الموت محققا وتكراره امر موهوم غير مصدق انت اكرم
على الله تعالى من ذلك لان تكرار الاماتة في الدنيا موجب لزيادة مشقته هنالك

وفى رواية للبخارى قال بابى انت وامى لا يجمع الله عليك موتتين اما الموتة التى
كنت عليها فقد متها ثم خرج ابو بكر فقال ايها الناس من كان يعبد محمدا فان
محمدا قد مات اى فليس له اله فهو كافر وفيه تعريض للمنافقين ومن كان يعبد
رب محمد فى دين اليقين كالمؤمنين المخلصين فان رب محمد تعالى شانه و
عظم برهانه لا يموت فان حيوته ازلية ابدية ثم قرأ وما محمد الا رسول اى
عبد اوحى اليه الحق وبعثه الى الخلق قد خلت من قبله الرسل اى مضوا او
ماتوا فيمضى ويموت متلهم كما اشار اليه قوله تعالى وما جعلنا لبشر من قبلك
الخلد افاين مت فهم الخالدون كل نفس ذائقة الموت فالموت كاس وكل الناس شاربه
والقبر باب وكل الناس داخله افاين مات اى محمد على فراش السعادة او قتل
على سبيل الشهادة انقلبتم على اعقابكم الجملة محط همزة الانكار اى ارجعتم
الى ما وراءكم من الكفر ومن ينقلب على عقبيه اى بارتداده فلن يضر الله
شيئا فانما يضر نفسه وسيجزى الله الشكرين على ايمانهم وايقانهم واحسانهم
زاد البخارى فتبع الناس يبكون قال اى انس فقال عمر لكانا بتشديد النون
لم نقرأها اى هذه الآية قبلها اى قبل تلك الحالة قط اى ابدا فقال الناس مثل
مقالة ابى بكر من كلامه السابق وقراءته اللاحق وفى رواية قال انس والله لكانا الناس
لم يعلموا ان الله انزل الآية حتى تلاها ابو بكر فتلقاها الناس كلهم فما اسمعت بشرا
من الناس الا يتلوها قال اى انس ومات ليلة الاثنين فمكث بضم الكاف و
فتحها اى لبث عندهم ليلتين اى تلك الليلة الاثنين ويومين وهما يوما الاثنين
والثلثا ودفن يوم الثلثا اى فى اخره وكان اسامة بن زيد اى ابن حارثة
وقد سبق ترجمته واوس بفتح فسكون بن خولة بفتح معجمة يصبان الماء وعلى و
الفضل اى ابن عباس يغسلانه صلى الله عليه وسلم والحديث ذكره الطبرانى
فى الرياض له وخرج الترمذى معناه بتمامه وقد غسل صلى الله عليه وسلم
ثلاث غسلات الاولى بالماء القراح والثانية بالماء والسدر والثالثة بالماء والكافور
وغسله على والعباس وابنا الفضل يعينانه وقثم واسامة وشقران مولاه صلى
الله عليه وسلم يصبون الماء واعينهم معصوبة من وراء الستر لحديث على لا
يغسلنى الا انت فانه لا يرى احد عورتى الا طمست عيناه رواه البزار والبيهقى ذكر
باسناده عن ابى موسى بن ابى عائشة وهو من اكابر

التابعين ابو حنيفة عن موسى عن عبد الله بن شداد عن جابر بن
عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان له امام اى اقتدا به
فقراءة الامام له قراءة اى فلا يجب على المأموم قراءة ولا يجوز له ان يقرأ وراه و
ظاهره الاطلاق يعنى سواء كان فى الصلوة السرية والجهرية وقال محمد جاز له
القرءة بالسر فى السرية وبه قال مالك واطلق الشافعى الجواز بعد ايجاب الفاتحة
على المأموم والامام والحديث بعينه رواه احمد وابن ماجة وابن منيع وعبد بن
حميد عن جابر قال ابن الهمام وقد روى من طرق عديدة مرفوعا عن جابر بن
عبد الله وقد ضعف واعترف للضعفون لرفعه كالدارقطنى والبيهقى وابن عدى
بان الصحيح انه مرسل وقد ارسله مرة ابو حنيفة فيقول المرسل حجة عند الاكثر
على ان ابا حنيفة يرفعه بسند صحيح روى محمد بن الحسن فى موطائه انا ابو
حدثنا الحسن موسى بن عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر عن النبى
صلى الله عليه وسلم قال من صلى خلف امام فان قرءة الامام له قراءة وقد روى
الحاكم فى مستدركه نحوه وفى موطا مالك عن نافع عن ابن عمر قال اذا صلى
احدكم خلف الامام فحسبه قراءة الامام واذا صلى وحده فليقرأ وكان ابن عمر لا
يقرأ خلف الامام هذا وقد روى ابن حبان عن انس مرفوعا اتقرؤن فى صلوتكم
خلف الامام والامام يقرأ فلا تفعلوا ليقرأ احدكم بفاتحة الكتاب فى نفسه و
زيد فى رواية سرا وفى رواية احمد وعبد بن حميد وابى يعلى وابن ماجة وغيرهم
اتقرؤن خلفى فلا تفعلوا الا بام القرآن وفى رواية زيادة سرا فى انفسكم وفى
رواية ابى داود عن عبادة بن الصامت لا تقرؤا بشئ من القرآن اذا جهرت الا بام
القرآن وفى رواية الحاكم عن ابى هريرة من صلى مكتوبة مع الامام فليقرأ بفاتحة
الكتاب فى سكتاته ومن انتهى الى ام القرآن فقد اجزأه وفى رواية لابى داود و
الترمذى عن عبادة بن الصامت قال كنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى الفجر فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال لعلكم
تقرؤن خلف امامكم قلنا نعم قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلوة لمن
لم يقرأ بها وفى رواية ان رجلا قرأ خلف النبى صلى الله عليه وسلم فى الظهر والعصر و
لعله قرأ جهرا او اومأ اليه رجل اى اشار اليه فنهاه اى فانتهى فلما انصرف اى
فرغ من الصلوة قال انتهانى ان اقرأ خلف النبى صلى الله عليه وسلم فتذاكرا ذلك

اى فنبا حثا هنالك حتى سمع النبى صلى الله عليه وسلم من صلى خلف الامام فان قرءة
الامام له قرءة ورواه الحاكم بسنده عن ابى حنيفة عن موسى بن ابى عائشة
عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن جابر بن عبد الله ان النبى صلى الله عليه و
سلم صلى ورجل خلفه يقرأ فجعل يحمل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم
ينهاه عن القرءة فى الصلوة فلما انصرف قبل عليه الرجل فقال انتهانى عن القرءة
خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنازعا حتى ذكر ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال
عليه الصلوة والسلام من صلى خلف امام فان قرءة الامام له قرءة وفى رواية قال
قرء رجل خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجل اى جهر فانهاه رسول الله
صلى الله عليه وسلم لان جهر القرءة يشوش على ما هنالك وفى رواية قال هل رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالناس فقرء رجل خلفه فلما قضى الصلوة اى ادها
قال ايكم قرأ خلفى ثلاث مرات ظرف قال فقال رجل نا يا رسول الله فقال من
صلى خلف الامام فان قرءة الامام له قرءة وفى رواية قال انصرف النبى صلى الله
عليه وسلم من صلوة الظهر او العصر فقال من قرأ منكم سبح اسم ربك الاعلى
فسكت القوم اى عن الجواب حتى سأل عن ذلك مرارا فقال رجل من القوم
انا يا رسول الله فقال لقد ظننت ينازعنى او تخالجنى القرآن اى تخالطنى
فيه وفيه ايماء الى ان قراءته كانت جهرية والله اعلم والحديث رواه عبد الرزاق
بسند صحيح عن عبد الرحمن بن الحصين ولفظه ايكم قرأ سبح اسم ربك الاعلى
لقد عرفت ان بعضكم خالجنيها ورواه الحاكم عن عبادة بن الصامت ولفظه هل
قرأ معى احد منكم سبح اسم ربك الاعلى قلت من هذا الذى ينازعنى عن القرآن
اذا قرأ الامام فلا تقرؤا الا بام القرآن فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها ورواية الدارقطنى
وحسنه وابن ماجة عن عبادة بن الصامت مرفوعا صلى أنازع القرآن لا يقرأ احد
منكم شيئا من القرآن اذا جهرت بالقرءة الا بام القرآن **ذكر اسناده عن**
عبد الله بن حبيب وهو من التابعين الاجلاء **ابو حنيفة**
عن عبد الله قال سمعت ابا الدرداء صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم صفة
كاشفة قال بينا اى بين او قال انا رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم اى راكب
خلفه على دابة فقال يا ابا الدرداء يكتب بالالف ويقرأ بها وقد يحذف من شهد ان
لا اله الا الله اى قر بوحدانيته وانى رسول الله اى اعترف بنبوتى فى انقاد كشرعتى

وجبت له الجنة اى ثبت له واستحق دخولها اولا واخرا ذلا بد له من حصولها قلت
وان زنى وان سرق وان عمل الكبائر من حقوق الله وحقوق عباده قال اى
ابو الدرداء فسكت عنى ساعة لعلى افهم اطلاق المرام من سياق الكلام ثم سار ساعة اى
يسير دابته فقال من شهد ان لا اله الا الله اى المنعوت بصفات الكمال من الجلال و
الجمال وانى رسول الله الموصوف بحسن الشمائل ومكارم الفضائل وجبت له الجنة
سواء دخل النار لتعذيبه او دخل الجنة ابتداء لتهذيبه قلت وان زنى وان سرق
اى وجبت له الجنة بمجرد هذه الشهادة قال فسكت عنى ساعة ثم سار ساعة
ثم قال من شهد ان لا اله الا الله وانى رسول الله وجبت له الجنة قال قلت
وان زنى وان سرق فلما لم يتبين له فهم المرام مع تدريج الكلام زجره بقوله
وان رغم انف ابى الدرداء اى التصق انفه بالتراب حيث بالغ فى طلب الجواب
قال عبد الله الروى فكانى انظر الى اصبع ابى الدرداء بتثليث الهمزة والباء السبابة
اى المسبحة يومئ بها من فى اخره ويبدل اى يشير الى ارنبة اى طرف انفه
وفى الحديث رد على المعتزلة والخوارج حيث يقولون من الكبيرة لا يدخل الجنة
والحديث بعينه رواه الطبرانى عن ابى الدرداء مختصرا بلفظ اخرج فنادى فى الناس
من قال لا اله الا الله دخل الجنة وان زنى وان سرق على رغم انف ابى الدرداء
ورواه احمد وابن حبان عن ابى الدرداء بلفظ ما من رجل يشهد ان لا اله الا الله
دخل الجنة وان زنى وان سرق وعلى رغم انف ابى الدرداء ورواه احمد والشيخان عن
ابى ذر ما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك الا دخل الجنة قال ابو ذر
قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق قال فى الرابعة وان رغم
انف ابى ذر ورواه الطبرانى فى الاوسط عن سلمة بن نعيم الاشجعى من قال لا اله الا
الله دخل الجنة وان زنى وان سرق وفى رواية لاحمد عن ابى الدرداء من قال لا اله الا
الله وحده لا شريك له دخل الجنة قال ابو الدرداء وان زنى وان سرق قال وان زنى
وان سرق ثلاثا قال فى الثالثة على رغم انف ابى الدرداء ورواه احمد والترمذى والنسائى
وابن حبان وابن ماجة عن ابى ذر مرفوعا اتانى جبرئيل عليه السلام فقال بشر امتك
انه من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت يا جبرئيل وان زنى وان سرق قال
قلت وان زنى وان سرق قال نعم وان شرب الخمر وصدر الحديث رواه البزار عن عمر و
بلفظه من شهد ان لا اله الا الله يعنى وان محمدا رسول الله دخل الجنة ورواه احمد وسلم

سابر

سابر

قال وان زنى وان سرق

وان زنى

قلت

والترمذی عن عبادة بن الصامت بلفظ من شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله حرم الله عليه النار فانها بطريق التاييد حرمت على اهل التوحيد ورواه احمد
وابن ماجة عن انس يا معاذ بن جبل ما من احد يشهد ان لا اله الا الله واني رسول
الله صدقا من قلبه الا حرمه الله على النار قال يا رسول الله افلا اخبر به الناس
فيستبشروا قال اذا يتكلوا وفي رواية وانما اخبر به معاذ عند موته تاثما اي خوفا
عن ارتكاب اثم كتم العلم **ذكر اسناده عن طريف** بفتح
فكسر فتحتية ففاء **ابن شهاب السعدي** بفتح السين وضمها وسكون
العين وفي اخره ياء النسبة **ابو حنيفة** عن طريف ابي سفيان بدل مما قبله
عن ابي نضرة وهو المنذر بن مالك العبدي سمع ابن عمر وابا سعيد وابن عباس
وروى عن ابراهيم التيمي وقتادة وسعيد بن يزيد عداده في تابعي البصرة مات
قبل الحسن بقليل عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الوضوء مفتاح الصلوة اي شرطها الذي لا يمكن ان يدخل فيها الا به او
بما يقوم مقامه من الغسل والتيمم والتكبير تحريمها وهو شرط ملاصق وبارکانها
وقد عده بعض من اركانها ويسلم تحريما لانه يحرم على المصلي حينئذ افعال
كانت حلالا له قبل دخوله في الصلوة فالتسليم تحليلها اي الخروج منها به او
بما يقوم مقامه مما ينافي الصلوة لكن الواجب ان يكون بلفظ التسليم كما
ان الواجب ان يكون التحريم بلفظ التكبير وان كان يقوم مقامه غيره من الحمد
والتسبيح وكل ما يشعر به التعظيم وفي كل ركعتين تسلم اي على النبي صلى الله
عليه وسلم وعلى عباد الله الصالحين فالمراد التشهد الواجب المشتمل على التسليم
المذكور فهو من باب اطلاق الجزء وارادة الكل ولا تجزئ صلوة اي
كاملة الا بفاتحة الكتاب ومعها غيرها من ضم سورة او ثلاث ايات وكلاهما
عدل من الواجبات واما الفرض فاية طويلة او ثلاث ايات قصار خلافا للشافعي حيث
قال بركنية الفاتحة وسنية ما يضم معها وفي رواية عن المقرئ عن ابي حنيفة مثله
اي مثل ما تقدم من الرواية وزاد اي المقرئ في اخره قلت لابي حنيفة ما يعني
اي شئ يريد الراوي بقوله في كل ركعتين تسليم قال يعني التشهد وقال
المقرئ صدق اي الراوي او ابو حنيفة وفي رواية نحوه وزاد في اخره ولا يجزئ
صلوة الا بفاتحة الكتاب ومعها شئ اي من القرآن ولو كانت اية والحديث

رواه ابن ماجة في القراءة عن ابي سعيد بلفظ الوضوء مفتاح الصلوة والتكبير
والتحليل تسليمها ولا تجزئ صلوة الا بفاتحة الكتاب ومعها غيرها وفي ركعتين تسليم
ورواه ابن ابي شيبة وتقي بن مخلد او ابن جرير ورواه ابو يعلى وابن ماجة عن
ابي سعيد زاد واذا ركع احدكم فلا يدبح تدبيح الحمار ويقمح صلبه فان الانسان
يسجد على سبعة اعظم جبهة وكفيه وركبتيه وصدور قدميه واذا جلس فلينصب
رجله اليمنى واليخوض رجله اليسرى وفي رواية الطبراني عن ابي رفاعة بن رافع
مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وفي كل ركعتين تسليم
ولا صلوة لمن لا يقرأ في كل ركعة بالحمد وسورة في فريضة وغيرها **وبه** عن
ابي سفيان عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه و
سلم الانسان اي المصلي في مقام الاتيان يسجد على سبعة اعظم جبهة بالجر
على البدل ويديه وركبتيه ومقدم قدميه اي صدورهما واذا سجد احدكم
فليمنع كل عضو موضعه اي ليعط كل ذي حق حقه واذا ركع فلا يدبح بتشديد
الموحدة المكسورة بعد الدال المهملة تدبيح الحمار وفي النهاية فهي ان يدبح في الصلوة
وهو ان يطاطأ راسه حتى يكون اخفض من ظهره قال الازهري رواه الليث
بالذال المعجمة وهو تصحيف **وبه** عن ابي سفيان عن ابي نضرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد احدكم فلا يمد رجليه فان الانسان يسجد على
سبعة اعظم جبهة ويديه وركبتيه ورجليه ورواه احمد ومسلم والاربعة
عن العباس مرفوعا اذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب وجهه وكفاه و
ركبتاه وقدماه وفي رواية اذا سجد احدكم فلا يمد رجليه وفي رواية قال لهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمد رجليه في سجوده **وبه** عن ابي سفيان
عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فصل في
الوتر فيه دليل على ان الافضل في الوتر عدم الفصل بتسليم بينهما وفي جوازه
خلاف بين الفقهاء **وبه** عن ابي سفيان عن يزيد عن عبد الله بن مغفل
انه صلى خلف امام فجهر اي الامام ببسم الله الرحمن الرحيم فلما انصرف
اي كل واحد منهما قال اي يزيد مخاطبا الامام او عبد الله يحتمل ان يكون علما له
او اراد وصفه بهذا الجنس بكسر الموحدة اي امتنع عنا نغمتك بفتح النون وسكون الغين
المعجمة هذه اي نغمتك يا البسملة جهرا فاني صليت خلف رسول الله صلى الله

عليه وسلم وخلف ابي بكر وخلف عمر وعثمان فلم اسمعهم يجهرون بها اي بالبسملة
اصلا وهذا يشير الى ان يزيد صحابي وان الحديث متصل مرفوع قال الجامع
ورواه جماعة هذا الحديث عن ابي حنيفة عن ابي سفيان عن يزيد عن ابيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم اي اخبارا عن فعله عليه الصلوة والسلام قيل
اي قال بعض المحققين من المحدثين وهو اي هذا السند هو الصواب لان
هذا الخبر مشهور عن عبد الله بن مغفل اي لا عن ابيه وفيه انه يكون الحديث
بالسند المتقدم منقطعا وهو حجة عندنا اذا كان رجاله ثقة ثم هو معارض
بما وقع عند مجاعن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
وفي رواية جهر قال الحاكم صحيح بلا علة وصححه الدارقطني وهذا الحديث ان استدل
بالجهر الاولي سنده مقال عند اهل الحديث ثم ان تم فهو محمول على وقوعه احيانا
في اول الامر ليعلمهم انها تقرأ فيها وهذا ما ورد الجهر بها عن الخلفاء واما اوجب
الحمل التصريح برواية مسلم عن انس صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر و
عمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم لم يرد نفي القراءة كما
تعلق مالك بهذه الرواية بل المراد نفي السماع للاخفاء بدليل ما صرح به عن انس
فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم رواه احمد والنسائي باسناد على شرط
الصحيح وعنه صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فكلهم يخفون بسم الله
الرحمن الرحيم رواه ابن ماجة وروى الطبراني عن انس ان رسول الله صلى الله
وسلم كان ليسر بر بسم الله الرحمن الرحيم وابا بكر وعمر وعثمان وعليا ومن بعدهم
من التابعين **ذكر اسناده عن سفيان بن طلحة بن زياد**
وهو من اكابر التابعين **ابو حنيفة** عن ابي سفيان عن انس قال انجم
النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما قال اقرأ الخاتم والنجوم فيكون الحديث الاول
منسوخا والحكم الاول خصوصا لكن الاصل عدم اختصاصه الا بدليل مع
واعلم ان الجمهور مذهب احمد نظرا لقوله عليه الصلوة والسلام افطر الحاجم
والمحجوم رواه الترمذي وهو معارض بما سبق وبما روي انه عليه الصلوة والسلام
احتجم وهو صائم رواه البخاري وغيره وقيل الحق ان الحجامة مكروهة
لصائم على من قال الله صلى الله عليه وسلم فقال لا الا من اجل الضعف رواه البخاري
وقال ابن ابي حاتم رأيت احمد بن حنبل احتجم وهو صائم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال

كان ينطلق ويحس معه وكان قبره [illegible] ثم رجع الى حديث جابر
صلى الله عليه وسلم بيد عبد الرحمن بن عوف فاتى به النخل فاذا ابنه ابراهيم
يجود بنفسه فاخذه صلى الله عليه وسلم فوضعه في حجره ثم ذرفت عيناه ثم قال لابنه
يا ابراهيم ما تغني عنك شيئا هذا ما كنت اجد ولولا انه امر حق ووعد صادق
وان آخرنا سيلحق بنا لحزنا عليك حزنا اشد من هذا وانا بك يا ابراهيم
لمحزونون تبكي العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط الرب وقد توفي
وله سبعون يوما وقيل غير ذلك وصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم بالبقيع وقال
دفن عندنا فرطنا عثمان بن مظعون ورش قبره وعلم بعلامة وقال عليه
الصلوة والسلام ان له مرضعا في الجنة رواه ابن ماجة فقال الناس انكسفت
الشمس لموت ابراهيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اي في الصلوة قياما طويلا
حتى ظنوا اي الصحابة المقتدون به انه لا يركع اي حتى تجلى ثم ركع فكان ركوعه
قدر قيامه اي مقدار طوله ثم رفع راسه من الركوع فكان قيامه اي قومته
قدر ركوعه ثم سجد قدر قيامه اي مقدار قومته ثم جلس فكان جلوسه
بين السجدتين قدر سجوده اي الاول ثم سجد قدر جلوسه ثم صلى الركعة
الثانية ففعل مثل ذلك اي المذكور من الاطالة حتى اذا كانت السجدة التي
فيها بكى فاشتد بكاؤه فسمعناه وهو يقول الم تعدني ان لا تعذبهم وانا فيهم
ايما الى قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم ثم جلس فتشهد ثم انصرف
واقبل عليهم بوجهه ثم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله اي علامتان من
دلالات قدرته يخوف الله بهما عباده من اظهار هيبته لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته
فاذا كان كذلك اي فاذا وقع شيء من ذلك بخسوف قمر او كسوف شمس فهنالك
فعليكم بالصلوة وفي رواية للبخاري والنسائي عن ابي بكرة وعن ابن مسعود وغيرهما
بلفظ ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله يخوف
الله بهما عباده فاذا رايتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم وفي رواية ابي داود
والنسائي عن قبيصة بن مخارق قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فخرج فزعا يجر ثوبه وانا معه يومئذ بالمدينة فصلى ركعتين فاطال فيهما القيام ثم
انصرف وانجلت ثم قال انما هذه الآيات يخوف الله بها عباده فاذا رايتموها فصلوا
وفي حديث البخاري عن ابي موسى فقام فزعا يخشى ان يكون الساعة وفي رواية عنه
مرفوعا فاذا رايتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا وقد وقع في حديث النعمان
بن بشير وغيره بلفظ ان الشمس والقمر لا ينكسفان [illegible]

انه وان الله تعالى اذا تجلى لشئ من خلقه خشع له اخرجه احمد والنسائي وابن ماجة
اعلمت ويحبه ابن خزيمة والحاكم ولقد رايتني اي ابصرت نفسي او خيلت روحي ادنيت اي
قربت من الجنة حتى لو شئت ان اتناول عنقودا من اغصانها اي اغصان اشجارها
الشاملة على اثمارها فقلت ولو رايتني ادنيت من النار حتى جعلت اتقي اي شرعت
احذر واجتنب لهبها اي شعلة نارها وظلمة دخانها وغبارها علي وعليكم وفي رواية
تكنفك للشيخين قالوا يا رسول الله رايناك تناولت شيئا في مقامك هذا ثم رايناك تكعكعت
قال اني رايت الجنة فتناولت منها عنقودا ولو اصبته لاكلتم منه ما بقيت الدنيا
ورايت النار فلم ار منظرا كاليوم اقطع ورايت اكثر اهلها النساء قالوا لم يا رسول
صلى الله عليه وسلم قال بكفرهن قيل ايكفرن بالله قال يكفرن الاحسان لو احسنت
الى احدهن الدهر كله ثم رات منك شيئا قالت ما رايت منك خيرا ولقد
رايت سارق رسول الله اي سارق متاعه صلى الله عليه وسلم وفي رواية سارق
بيت رسول الله اي يعني ما في بيته صلى الله عليه وسلم يعذب بالنار ولقد رايته
فيها اي في النار عبد بن دعدع سارق الحاج المراد به جنس الحجاج بمجنة بكسر الميم
وسكون المهملة وفتح الجيم وهو عصا معوجة في راسها حديدة تتعلق به الامتعة
ولقد رايت فيها امرأة اي سمراء في اللون طويلة في القامة حميرية بكسر اوله اي منسوبة
الى قبيلة من اليمن يعذب في هرة لها ربطها اما بحبسة منها او لتصيد الغارة من
بيتها فلم تسقها اي من عندها ولم تدعها اي لم تتركها تاكل وروحيئذ تاكل من خشاش
الارض بضم اوله وطيرها وحشراتها وروي بالمهملة وهو يابس النبات فوهم كذا قال النهاية
وفي رواية رايت امراة تجد في بيتها هرة ربطها حتى ماتت جوعا او عطشا وفي رواية نحوه اي بمعنا
دون معناه وفيه اي في هذا المروي ولقد رايت عبد بن دعدع سارق الحاج بمجنة مكسرا
قال في عمدة كما بينه بقوله فكان اذا خفي اي المقر له ذهب اي بالمتاع واذا رآه احدا اخذ
تعليل التعلق بمجني من غير علم وقصد مني وفي رواية كان اذا خفي له شئ ذهب واذا
له خاصم عليه قال انما تعلق بمجني وفي رواية فراى عمر بن مالك يجر قصبه في النار رواه
كان اول من غير دين ابراهيم عليه الصلوة والسلام وعند الامام احمد انه لما
يا سلم عبد الله وانثنى عليه واشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبد الله ورسوله ثم
قال ايها الناس انشدكم بالله هل تعلمون اني قصرت عن شئ من تبليغ رسالة
ربي الا خير تموني في ذلك فقام رجل فقال نشهد انك قد بلغت رسالات ربك

ونصحت لامتك وقضيت الذين عليك ثم قال وايم الله لقد رايت منذ قمت
اصلي ما انتم لا قوة من امر دينا كم واخرتكم وانه والله لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون
كذاب اخرهم الاعور الدجال من تبعه لم ينفعه صالح من عمله وبه عن عطاء عن
ابيه عن ابن عمر قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم اي جاءه رجل يريد الجهاد فقال الحي
والداك اي ابوك وامك ففيه تغليب قال نعم قال ففيهما فجاهد اي ففي خدمتهما و
خدمتهما فاجتهد فانه اولى في حقك اذا كانا محتاجين الى خدمتك ونفقتك و
الحديث رواه احمد والشيخان والاربعة عن ابن عمر وبه عن عطاء عن ابيه عن سعد
بن ابي وقاص وهو احد العشرة المبشرة قال دخل علي اي لدي بتشديد الياء
النبي صلى الله عليه وسلم والمعنى انه جاءني حال كونه يعودني في مرض عرض لي
فقلت يا رسول الله اوصي بمالي كله اي اوصي بذلك قال لا قلت فنصفه
قال لا قلت فثلثه قال والثلث كثير اي فينبغي ان يكون الايصاء باقل منه اذا
كان اهله فقراء كما بينه عليه الصلوة والسلام بقوله انك ان تدع اهلك اي لا تترك
ورثتك يتكففون الناس اي يطلبون منهم ويمدون كفهم اليهم طمعا في مالهم
وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على سعد يعوده قال اي النبي صلى
الله عليه وسلم اوصيت بتقدير الاستفهام قال نعم اوصيت بمالي كله اي للفقراء و
المساكين ولما لم تجز الوصية زيادة على قدر الثلث منعه عن ايصاء كله فلم يزل رسول
الله صلى الله عليه وسلم يناقصه اي يعالجه في النقصان ويبالغه في هذا الشان حتى
قال اي النبي صلى الله عليه وسلم عند قول سعد فبالثلث الثلث اي جائز فقد
ورد ان اعطاءكم لله ثلث اموالكم عند وفاتكم زيادة في اعمالكم على ما وراءه
الطبراني عن خالد بن عبيد السلمي والثلث كثير اي بالنسبة اليك وفي رواية
عن عطاء عن ابيه عن جده وقد تقدم ذكرهما عن سعد قال دخل رسول الله
صلى الله عليه وسلم علي اوفي بيتي يعودني اي يتفقدني بالعيادة اذ هي الزيارة عن العباد
فقلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصي بمالي كله قال لا قلت فبالنصف قال لا قلت
فبالثلث اي اوصي والثلث كثير اي والحال انه كثير لان اهلك فقراء وان تدع اهلك
اي تركك ورثتك بخير اي من بركتك خير من ان تدعهم عالة اي فقراء في ايديهم
الافلاس يتكففون الناس وفي رواية لمسلم عن سعد بلفظ الثلث والثلث كثير
ان تصدقت وان نفقتك على عيالك صدقة وانك ما تكلم اهلك

نفعك

ابن

فنصفه

فثلثه

الله

وانك ان تدع اهلك بخير خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس وفي حديث
الشيخين في الاربعة عن سعد الثلث والثلث كثير انك ان تذر ورثتك اغنياء خير
من ان تدعهم عالة يتكففون الناس انك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت
حتى ما تجعل في امرأتك **وبه** عن عطاء عن ابيه عن سعد قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انك لن تنفق نفقة تريد بها وجهه اي الله رضاه لا غرض
سواه الا اجرت عليها بصيغة للمفعول اي اثبت على تلك النفقة جزيلة او قليلة حتى
اللقمة ترفعها الى فم امرأتك اي فيها سلا لطفة بها او استعانة لها حال ضعفها وقد سبق ما
في مسنده **وبه** عن عطاء عن مجارب بن دثار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اياكم والظلم اي اجتنبوا الظلم لا سيما بالتعدي الى الغير فان الظلم اي
حقيقة المشتمل على انواعه ظلمات اي موجب لكثرة الظلمات يوم القيمة وقد روى الشيخان
عن ابن عمر الظلم ظلمات يوم القيمة **ذكر اسناده عن حنظلة**
بن مرثد بفتح ميم وسكون راء وفتح مثلثة فدال مهملة **ابو حنيفة**
عن علقمة بن بريدة بالتصغير عن ابيه وهو بريدة بن الحصيب الاسلمي وقد سبق
ترجمتهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدال على الخير كفاعله رواه الطبراني
والبزار عن ابن ابي مسعود عن سهل بن سعد وزاد احمد وابو يعلى ايضا عن بريدة
والله يحب اعانة اللهفان اي اعانة المكروب وصحيح مسلم عن ابي مسعود رفعه من دل
على خير فله مثل اجر فاعله **وبه** عن علقمة عن يحيى عن يعمر على وزن ينصر قال
بينا انا مع صنا لي بمدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ بصرنا بضم الصاد والباء
بعبد الله بن عمر للتعدية كقوله تعالى فبصرت به اذا ي راياه والمعنى فاجانا رويته
فقلت لصاحبي هلا لك اي رغبة ان ناتيه فنساله عن القدر اي عن الايمان من
جهة اثباته ونفيه لاختلاف الناس في امره قال نعم فقلت دعني اي اتركني حتى اكون
انا الذي اسأله بدلا عنك فاني اعرف به منك اي اكثر معرفة واكثر مصاحبة
قال فانتهينا الى عبد الله فقلت يا ابا عبد الرحمن وهو كنية انا اي معشر التابعين
نتقلب في هذه الارض اي نسافر ونتردد في جنسها او بخصوص بعضها وهو الذي
كثر لغات القدر فيها فربما قدمنا البلدة اي بلدة من بلادها فاقوم يقولون
لا قدر اي لا قضاء مقدرا او انما يكون الامر مستانفا فما ترى علينا اي هاهنا
في تجنبهم ليكون السائل مختبرا ومحترزا قال اي ابن عمر اخبرهم مني اي اوصلهم من جبا

واخوهم على لساني انى برئ منهم وفيه دليل على ان قول الصحابي حجة كما اشار اليه
صلى الله عليه وسلم اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم ولو انى وجدت اعوانا
مساعدين لجاهدتهم لترويج امر الدين اذ كانوا في بلدة مجتمعين ثم انشأ اي شرع
وابتدأ يحدثنا اي عن النبي صلى الله عليه وسلم تقوية لما تقدم قال بينما نحن
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعرهط اي جمع من الصحابة اي المخصوصين
اذ اقبل شاب في السن والقوة جميل في الهيئة ابيض في السورة حسن اللمة بكسر
اللام وتشديد الميم وهي الشعر الذي يلم بالمنكب طيب الريح عليه ثياب بيض
بتنوينها وفي نسخة باضافتها فقال السلام عليك يا رسول الله اي خصوصا السلام
عليكم اي ملتفتا الى الصحابة عموما قال فرد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي سلامه باحسن رد ورددنا معه اي كذلك فقال ادنو اي اقرب اليك يا
رسول الله قال ادن اي اقرب فدنا دنوة او دنوتين اي قرب خطوة او خطوتين
ثم قال اي الرجل موقرا اي معظما لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ادنو
يا رسول الله فقال ادنه بها السكت فدنا حتى التصق ركبة بركبة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي بعض الروايات ووضع يديه على فخذيه صلى الله عليه
وسلم ارادة لكمال التقرب اليه مع غاية التاديب لديه فقال اخبرني عن الايمان
اي عن المؤمن به اجمالا قال ان تؤمن بالله اي بذاته وصفاته وملئكته وكتبه
ورسله ولقائه اي بالقبر او البعث او بجنة في جنة واليوم الآخر من حشره ونشره
والقدر خيره وشره اي حلوه ومره ونفعه وضره من الله اي من قضائه واجرائه
بحيث لا يتصور تغيره بغيره فقال صدقت قال فعجبنا من تصديقه لرسول الله
صلى الله عليه وسلم وقوله صدقت تفسير لما قبله كانه يعلم اي الحكم هيابا
ويسأل عنه امتحانا وقال فاخبرني عن شرائع الاسلام اي فرائضه واركانه
مبانيه اي التي مدارها عليها واساسها الذي بها ورجوع سائرها اليها قال اقام الصلوة
اي اتمامها بشرائطها واركانها وايتاء الزكوة اي اعطاء ما يجب من المال لمستحقه
على وجه مخصوص وحج البيت بفتح الحاء وكسرها اي قصد بيت الله الحرام و
ضمن الحج معنى الالمام فمن استطاع اليه سبيلا يا لزاد والراحلة ذهابا وايابا و
صوم رمضان اي ايام شهر مخصوص منه بامره ورعايته وقد اختلف من الجماعة
في تحريم صومه بدل الروايات الشهورة بدل صوما لخامس عشرة ان

لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وهو كما تراه اول اركان وهو الموافق لما ورد في
الصحيح لبني الاسلام على خمس الحديث قال صدقت فعجبنا لقوله صدقت والحال
ان السوال الاول وجوابه تحقيق الايمان وتصديقه من جهة الباطن والثاني لقيام
الظاهر وهذا فرق لغوي وفي الاعتبار الشرعي مفهوم الايمان والاسلام واحد فكل
مؤمن مسلم كما ان كل مسلم مؤمن نعم يدل الحديث على ان الايمان في
التحقيق مجرد التصديق واما الاقرار فشرط لاجراء احكام الاسلام واما بقية الاعمال
فمن باب الاكمال والله اعلم بالاحوال قال فاخبرني عن الاحسان اي تحسين الايمان
والاسلام في مقام المرام ما هو قال الاحسان ان تعمل لله وفي الروايات المشهورة ان تعبد
الله كانك تراه حاضر الديك وناظر اليك فان لم تكن تراه اي تشاهده بهذا
المنوال فانه يراك اي فاعلم انه يراك في جميع الاحوال فيجب عليك ان تحسن الاعمال
قال اي الراوي فاذا فعلت ذلك فانا محسن في عمله قال نعم قال صدقت قال
فاخبرني عن الساعة متى بنتهى هي اي اين وقت وقوعها قال ما المسؤول عنها
باعلم من السائل اي كل مسؤول عنها عاجز من جوابه كالسائل عنها فانه سبحانه
استاثر بعلمها فلا يعلمها الا هو ولكن لها اشراطها هي علامات تدل على قربها
فهي من الخمس التي استاثر الله بها وفي الصحيح مفاتيح الغيب خمس فقال اي فقرا
استشهادا وفكرا اعتقادا ان الله عنده اي لا عند غيره علم الساعة اي علم وقت
قيام ساعة القيامة وينزل الغيث في وقت يعلمه ويعلم ما في الارحام اي لا يعلمه
غيره وما تدري نفس ماذا تكسب غدا اي في المستقبل وما تدري نفس باي ارض
تموت عند انتهاء الاجل ان الله عليم خبير بما اراد من الانبياء والاولياء
الا علم الساعة فانه كما في قوله تعالى اكاد اخفيها اي عن نفسي لو امكن وهذا غاية المبالغة
او اخفى اتيانها فضلا عن بيان وقتها لحكمت اقتضت اخفاءها قال صدقت ثم
انصرف اي ذهب ونحن نراه قال النبي صلى الله عليه وسلم علي بالرجل اي ناد وه
علي والطلبوه لاجلي فتربنا في اثره بفتحتين وبكسر فسكون اي طالبين في عقبه لا
ندري اين توجه ولا ارانا شيئا اي مما يدل عليه فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه
وسلم فقال هذا جبريل عليه السلام اتاكم ليعلمكم معالم دينكم اي مجامعها او
طرق سوالها وانما سماه تاتا في صورة اي بشرية وغيره كان لا يراه فيها الا
هذا الصحابي وقد بسطنا في هذا الحديث المتين في شرح الاربعين هاشميا وفضل

والعين وفيه عن علقمة عن سليمان بن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال نهيناكم عن زيارة القبور فقد اذن بصيغة المجهول لمحمد في الزيارة فزوروها
فزوروها اى قبوركم فهذا الحكم ناسخ للاول وهل يشتمل النساء او لا فيه
خلاف ولا تقولوا هجرا بضم فسكون اى فحشا من الكلام كالنياحة وغيرها وفي رواية ابن ماجة
كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تزهد في الدنيا وتذكر الاخرة وفي
رواية الحاكم عن انس كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها فانها ترق القلب
وتدمع العين وتذكر الاخرة ولا تقولوا هجرا وعن لحوم الاضاحي اى نهيناكم
عن ان تمسكوها اى تدخروها وهو يدل لاشتمال مما قبله فوق ثلاثة ايام وانما نهيتكم
اى اولا ليوسع موسركم اى غنيكم على فقيركم رحمة على الفقراء وشفقة على الضعفاء و
زيادة مثوبة للاغنياء والان قد وسع الله عليكم بابصال كثرة الخير اليكم فكلوا اى
بعضه او كله وتزودوا اى ادخروا الزاد المعاش ان شئتم لكن الافضل ان ياكل
ثلثه ويطعم الفقراء ثلثه ويهدي الجيران ونحوهم ثلثه ليكون جامعا بين علم المعاش
وزاد المعاد وفي رواية الترمذي عن بريدة كنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق
ثلاث ليتسع ذو الطول على من لا طول له فكلوا ما بدا لكم واطعموا وادخروا وعن
الشرب اى ونهيناكم عن الشرب في الحنتم اى الجرة الخضراء والمزفت اى الظرف
المطلي بالزفت وهو القير وفي رواية عن النقير والدباء والنقير كانت هو المنقور
من الخشب والسبب في منعه ان هذه الظروف كانت معدة للخمر فاراد صلى الله
عليه وسلم المبالغة عن منعها ومنع ملابستها ثم اذن بقوله فاشربوا اى الان في
كل ظرف شئتم من هذه الظروف وغيرها فان الظرف لا يحل شيئا اى حقيقة
ولا يحرم لكن بالجر الى صورة المعصية فوجب الكراهة في قرب المعاهدة ولا
تشربوا مسكرا اى ولو لم يكن خمرا وفي حديث مسلم عن بريدة كنت نهيتكم عن الاشربة
الا في ظروف الادم فاشربوا في كل ظرف شئتم من هذه الظروف وغيرها لان
الظرف لا يحل شيئا في الحقيقة ولا يحرم لكن بالجر الى صورة المعصية يوجب الكراهة
في قرب المعادة ولا تشربوا مسكرا اى ولو لم يكن خمرا وفي حديث مسلم عن
بريدة كنت نهيتكم عن الاشربة الا في ظروف الادم فاشربوا في كل وعاء غير
ان لا تشربوا مسكرا وفي رواية ابن ماجة عن بريدة ايضا كنت نهيتكم عن الاوعية
فاشربوا ولا تشربوا مسكرا وفي رواية اى لابي حنيفة عن بريدة انه قال نهيتكم

عن ثلاث عن زيارت القبور فزوروها وهينا كم ان تمسكوا لحوم الاضاحي فوق
ثلاث ايام فامسكوها وتزودوا فانما نهينا كم ليوسع غنيكم على فقيركم ونهينا كم ان
تشربوا في النبيذ الكائن في الدباء بالمد ولقصر فاشربوا فيما بدا لكم اي ظهر عند
كم من الظروف فان الظرف اي جنسه لا يحل شيئا ولا يحرمه ولا تشربوا مسكرا
فان الله حرمه وفي رواية نحوه وفيه عن النبيذ اي نهينا كم عن الانتباذ في
الدباء والحنتم والمزفت فاشربوا في كل ظرف ولا تشربوا مسكرا **وله** عن
علقمة عن ابن بريدة عن ابيه قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة
اي معها ولاجلها فاتى قبر امه فجاء اي فرجع وهو يبكي اشد البكاء حتى كادت نفسه
تخرج من بين جنبيه اي من جميع اجزاء جسده والمعنى انه قرب ان يموت من شدة
حزنه قال اي بريدة قلنا اي نحن معشر الصحابة الحاضرين يا رسول الله ما يبكيك
اي اي شئ سبب بكائك قال استاذنت ربي في زيارة قبر امحمد فيه وضع
الظاهر موضع المضمر اي قبر امي فاذن لي ولعل الحكمة في اذنه ليكون سببا في
تخفيف عذاب امه واستاذنته في الشفاعة اي لرفع عذاب عنها من اجله فابى علي
اي لم يأذن ولم يقبل مني لقوله سبحانه ان الله لا يغفر ان يشرك به وهذا دليل
صريح في ان امه مات كافرة اهانى النار داخلة مخلدة وهو الذي اعتقده ابو حنيفة
وذكره في فقه الاكبر من ان والدي رسول الله صلى الله عليه وسلم مات على الكفر
وعارضه السيوطي في رسائله ابي بعض الدلائل مما ليس تحتها شئ من الطائل
وقد جعلت رسالة مستقلة في تحقيق هذه المسألة وتدقيق ما يتعلق بها من
الادلة وفي رواية لابي حنيفة عن بريدة قال استاذن النبي صلى الله عليه وسلم
ربه في زيارة قبر امه فاذن له فانطلق وانطلق معه المسلمون حتى انتهوا الى قريب
من القبر فبكث المسلمون بضم الكاف وفتحها اي قلبثوا ومضى النبي صلى الله عليه
وسلم الى زيارة قبر امه فمكث طويلا اي زمانا او مكثا ثم اشتد بكاءه حتى ظننا
انه لا يسكن اي من البكاء فاقبل وهو يبكي فقال له عمر ما ابكاك يا نبي الله بابي انت و
امي اي افديك بهما قال استاذنت ربي في زيارت قبر امي فاذن لي فاستاذنته
في الشفاعة فابى فبكيت رحمتها اي بمقتضى الطبيعة وبكى المسلمون رحمة للنبي
صلى الله عليه وسلم اي بموجب الشريعة وهذا الحديث يبطل قول القائل انهما من
اهل الفترة وانهما لا يعذبون في النار **وله** عن علقمة عن ابن بريدة عن ابيه

قال كنا جلوسا اى جالسين عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لاصحابه
اى الحاضرين انهضوا بفتح الهاء اى قوموا بنا نعود جارنا اليهودى فانه احد
الجيران الثلاثة على ما رواه البزار وابو الشيخ فى الثواب وابو نعيم فى الحلية
عن جابر مرفوعا الجيران ثلاثة فجار له حق واحد وجار له حقان وجار له ثلاثة حقوق
فاما الذى له حق واحد فجار مشرك له حق الجوار واما الذى له حقان فجار مسلم له
حق الاسلام وحق الجوار واما الذى له ثلاثة حقوق فجار مسلم ذو رحم له حق
الاسلام وحق الرحم وحق الجوار قال اى بريدة فدخل اى النبى صلى الله عليه
وسلم عليه اى على اليهودى فوجده فى الموت اى فى سكراته ومقدماته
فساله اى عن حاله ثم قال اتشهد ان لا اله الا الله وانى رسول الله رجاء ان
يؤمن به ويجير من النار بسببه فنظر الى ابيه اى كالمستشيرة فى امره فلم يكلمه
ابوه ايماء الى عدم رضائه فقال له النبى صلى الله عليه وسلم اتشهد ان لا اله الا الله
وانى رسول الله فنظر الى ابيه اى متوقفا اذنه فيه فقال له ابوه مراعاة لحق
واشهد له اى بالرسالة العامة فقال لفتى اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله فقال النبى صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذى انقذ اى خلص ونجى بى
بسببى نسمة اى مخلوقا ارواح من النار اى من عذاب الكفار وفى رواية
اى اخرى انه اى النبى عليه الصلوة والسلام قال ذات يوم اى يوما من الايام
لاصحابه اى الكرام انهضوا بنا نعود جارنا اليهودى قال اى الراوى فوجده فى الموت
فقال اتشهد ان لا اله الا الله قال نعم لانه كان من اهل الكتاب وغالبهم اهل التوحيد
فى هذا الباب قال اتشهد انى رسول الله اى الى العرب والعجم واليهود والنصارى
وغيرهم قال اى الراوى فنظر الرجل الى ابيه وفيه ايماء الى ميل قلبه الى الاسلام
قال فاعاد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الكلام مرة بعد اخرى فوصف اى
الراوى الحديث اى كلامه عليه السلام ثلاث مرات الى اخره على هذه الهيئة المذكورة
للتقدمة الى قوله فقال اى ابوه له اشهد له انك رسول الله فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الحمد لله الذى انقذ بى نسمة من النار وفيه عن علقمة عن ابن بريدة
عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث جيشا اى عسكرا كثيرا
كانه يجوش ويغور من قوة حركته او سرية اى عسكرا قليلا اقصاه اربعمائة كانه
يخفف فى سيره من قلة وعدته او صى اميرهم فى خاصة نفسه الى فى ايمان بالله

ودنياه بتقوى الله اى اكتساب اوامره واجتناب زواجره واوصى فيمن معه
فى حق من سار معه وتابعه من المسلمين خيرا اى بالخير والاحسان ثم قال اغزوا
اى جميعهم اغزوا باسم الله اى مستعينين به فى سبيل الله اى طالبين لرضاه
قاتلوا من كفر اى بالله لا بغير حق سواه لا تغلوا بضم الغين المعجمة واللام المشددة
اى لا تخونوا فى الغنيمة ولا تغدروا بكسر الدال المهملة اى لا تنقضوا العهد بالخديعة
ولا تمثلوا بضم المثلثة اى لا تقطعوا الاطراف من الانف والاذن وغيرهما من سائر
من الاصناف فانه لا منفعة فيها بل يوجب زيادة الغيظ بسببها والسلب بمثلها ولا
لا تقتلوا وليدا اى مولودا صغيرا دون البلوغ اذ لا ضرر له ولى ونفعه للمسلمين اعلى
لا سيما اذا كان اعلى الا اذا كان سلطانا او ولده فان وجوده خوف الفتنة والفساد
فى عروض شهوده والحديث رواه مسلم والاربعة عن بريدة وفى رواية ابى حنيفة
وكذا لابى داود شيخا كبيرا اى ممن لا يقدر الا ان يكون صاحب راى او مدعى
ملك وزاد ابى داود ولا امراة وهى مقيدة بما تقدم والله اعلم فاذا لقيتم عدوكم
اى اعداءكم من الكفار ولو من اهل الكتاب فادعوهم الى الاسلام او لا
فان ابوا اى امتنعوا فادعوهم الى اعطاء الجزية اى ان كانوا من اهلها
فان ابوا فقاتلوهم اى بامره وعونه فاذا حاصرتم اهل حصن فاراد وكم
اى طلبوا منكم ان تنزلوهم على حكم الله اى فيهم من القتل والسبى والمن فلا
تفعلوا اى فلا تقبلوا فانكم لا تدرون ما حكم الله اى بخصوصه فى حقهم ولكن
انزلوا على حكمكم اى كلكم او بعضكم ثم احكموا فيهم بما بدا بالنفس اى بما ظهر لكم من
الراى فيهم فان اراد وكم اى حاولوكم ان تعطوهم ذمة الله اى عهده واما منه
خوفا ان يعجزوا عن القيام بحقه فاعطوهم ذممكم وذم ابائكم الظاهر ان الواو بمعنى
او فانكم ان تخفروا اى فى رقبتكم وفى رواية فان اراد وكم ان تعطوهم ذمة الله وذمة
رسوله فلا تعطوهم ذمة الله ولا ذمة رسوله ولكن اعطوهم ذممكم وذم ابائكم
فانكم ان تخفروا ذممكم وذم ابائكم ايسر فان ذمة الله وذمة رسوله فى مقام التعظيم
اكبر وبه عن علقمة عن ابن بريدة ان رجلا من الانصار وهم المؤمنون من اهل
المدينة مر برسول الله صلى الله عليه وسلم فراه حزينا اى فراى الرجل رسول الله صلى
الله عليه وسلم محزونا وكان الرجل اى الانصارى من صفته وما دته وكرمه وسخاوته
اذا الطعام اى تقدم او تعشى يجتمع اليه بصيغة المجهول اى يحضر بعض الفقراء

فى نسخة من ان لا تغلوا اى لا تخونوا فى الغنيمة ولا تغدروا بكسر الدال المهملة اى لا تنقضوا العهد بالخديعة

لديه فانطلق اى فذهب الرجل الى غير محله حزينا بما راى من حزن رسول الله صلى
الله عليه وسلم بضم الحاء وسكون الزاى وبفتحتين وبهما قرئت فى قوله سبحانه و
تعالى عد واوحزنا فنترك طعامر اى المهيأ والصحابة كرامة وماكان يجتمع اليه من اهله
وقرابته وفقراء جاره ودخل مسجده اي الكائن فى محلته يصلى جملة حالية او استينافية
فبينما هو كذلك اى حزينا مصليا اذ نفس اى فى صلوته او بعد ما فرغ من مناجاته
فاتاه آت فى المنام فقال اى الآتى هل علمت مما حزن رسول الله صلى الله عليه
وسلم بكسر الزاء اى وهو فعل لازم بخلاف فتحها فانه متعد ومضارع الاول مفتوح
والثانى مضموم ومن التعليل وما استفهامية قال اى الرجل لا اى لا اعلم سببه ولا
اعرف موجبه قال اى الاتى فهو اى حزنه وهم لهذا التاذين اى لاجل معرفة كيفية
التاذين وهو الاعلام بدخول وقت الصلوة للمصلين فاته امر من الايتان اى فاحضر
فمره ان يامر بلالا ان يؤذن اى للناس فى اوقاتها فعلم الاذان اى يجمع كلماته الله اكبر
الله اكبر مرتين اشهد ان لا اله الا الله مرتين اشهد ان محمدا رسول الله مرتين وفيه دلالة
على عدم الترجيع خلافا للشافعى ومن تبعه حي على الصلوة مرتين حى على الفلاح مرتين
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله اى مرة كما هو المستفاد من السكوت عن التكرار ثم علم
الاقامة مثل ذلك اى مثل الاذان الموصوف بالتكرار وفيه دلالة على عدم افراد
الاقامة خلافا لما ذهب اليه الشافعى وتبعه طائفة من اهل السنة والجماعة وقال فى
اخر ذلك اى بعد حى على الفلاح فالمراد باخره ما قرب منه قد قامت الصلوة قد
قامت الصلوة اى مرتين الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله كاذان الناس واقامتهم فيه
اشارة الى ان هذا الموصوف من الاذان والاقامة كان فى زمن الصحابة والتابعين
الذين هم افاضل الناس فى مقام الاستيناس فاقبل الانصارى اى فخرج من مسجده
فقعد على باب النبى صلى الله عليه وسلم اى ينتظر خروجه عليه الصلوة والسلام ليذكر
له ما راه فى المنام او يحصل له اذن بالدخول وما يترتب عليه من الكلام فراى ابو بكر رضى
الله عنه واراد الدخول اليه صلى الله عليه وسلم فقال الانصارى استاذن لى اى
بالدخول وقد راى اى والحال ان ابا بكر ايضا قد راى مثل ذلك اى مثل ما راى الانصارى
من المنام فاخبر به النبى صلى الله عليه وسلم ليكون من ان يتيقن فى كل مرتبة من مراتب
اليقين ثم استاذن الانصارى فدخل فاخبر بالذى راى فقال النبى صلى الله عليه
وسلم قد اخبرنا ابو بكر مثل ذلك وقد روى ان جماعة من الصحابة توارد وا على

لما رأى هنالك فأمر بلالا بأن يؤذن بذلك وفي رواية ان رجلا من الانصار مر برسول
الله صلى الله عليه وسلم فرآه محزونا اى محزونا فاظهر عليه آثاره من كثرة حزنه وكان
الرجل ذا طعام يغشى اى الناس معه فانصرف اى عن طريق نية انقلب نيته عن اكله
لنفور طبيعته لما رأى من حزن رسول الله صلى الله عليه وسلم اى من اثار الحزن على
طبيعته فترك طعامه فدخل مسجده يصلي لما ورد انه صلى الله عليه وسلم اذا حزنه امر
فزع الى الصلوة ولعله مقتبس من قوله تعالى واستعينوا بالصبر والصلوة الاية
فبينما هو كذلك اذ نعس فاتاه آت في النوم فقال له اتدري ما حزن رسول الله
صلى الله عليه وسلم اى اتعلم ما سبب حزنه قال لا قال هو البكاء اى عدم معرفته
لتفسير الاذان من الفاظ الثناء والدعاء فانه مرباذن يامر بلالا قال الرجل فعلمه
الاذان اى هكذا الله اكبر الله اكبر مرتين اى باعتبار الجملتين والا فاعتبار كل جملة
تصير اربع مرات ان اشهد ان لا اله الا الله مرتين اشهد ان محمدا رسول الله مرتين
حي على الصلوة مرتين حي على الفلاح مرتين الله اكبر اى مرة لا اله الا الله اى
مرة ثم علمه الاقامة كذلك اى مرتين ثم قال في اخر ذلك اى قريبا من اخره هو
بعد حي على الفلاح قد قامت الصلوة مرتين كاذان الناس واقامتهم اى من غير
زيادة ولا نقصان فاتنبه الانصاري فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس الباب
الذي باب بيته عليه الصلوة والسلام فجاء ابو بكر فقال له الانصاري استاذن لي
فدخل ابو بكر فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر بمثل ذلك اى بمثل ما راى
الانصاري لانه قد راى كذلك ثم دخل الانصاري اى بعد الاستيذان فاخبر النبي
صلى الله عليه وسلم بالذي راى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اخبرنا ابو بكر
هذا نظير قوله عليه الصلوة والسلام سبق عكاشة فقال اى النبي صلى الله عليه وسلم
مر بلالا بمثل ذلك اى حتى يؤذن الناس في وقت وضع لما هنالك والحديث
رواه الدارقطني بسند فيه عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ بن جبل قال قام رجل
من الانصار عبد الله بن زيد يعني الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني
رايت في النوم كان رجل نزل من السماء عليه بردان اخضران نزل على حائط من الحيطان
فاذن مثنى ثم جلس قال علمها بلالا فقال عمر رايت مثل الذي راى ولكنه سبقني
قال ابن الهمام وعبد الرحمن لم يسمع من معاذ فانه ولد بعد بقين من خلافة
عمر فيكون سنة سبع عشرة ستة من الهجرة ومعاذ توفي سنة تسع عشرة من الهجرة

كيفية

او ثماني عشرة وهذا حجة عند نا بعد ثقة الرواة ولابي داود وابن خزيمة بسند
متصل نحوه وقال الترمذي في علله الكبير سالت محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث
فقال هو عندي صحيح هذا وروى ابن ابي شيبة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى بسند
قال في الامام رجاله رجال الصحيحين قال حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم
ان عبد الله بن زيد الانصاري جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني
رايت في المنام كان رجلا قام عليه بردان خضران فقام على حائط فاذن مثنى مثنى
واقام مثنى مثنى قال الطحاوي تواترت الاثار عن بلال انه كان مثنى الاقامة
حتى مات وعن ابراهيم النخعي كانت الاقامة مثل الاذان حتى كان هؤلاء الملوك
فجعلوها واحدة لسرعة اذا خرجوا يعني بني امية كما قال ابو الفرج بن الجوزي
كان الاذان مثنى مثنى والاقامة كذلك فلما قام بنو امية افرد والاقامة واستدل
الشافعي على افرادها في البخاري ان بلالا امر ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا الاقامة
وفي رواية متفق عليها بذكر الاستثناء فخذ بها مالك ولا يخفى انها روينا اقوى فانه
نص على العدد على وجه الحكاية كلمات الاذان فانقطع الاحتمال بالكلية بخلاف امران
يوتر الاقامة فان بعد كون الامر هو ان امدع فالاقامة اسم لمجموع الذكر والله اعلم
سبحانه **وله** عن علقمة عن ابن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
اي مرفوعا قال اي بريدة اتى رجل اي جاءه صلى الله عليه وسلم فاستحمله اي
طلب منه ما يحمله من دابة فقال ما عندي ما احملك عليه ما الاولى نافية و
الثاني موصولة او موصوفة ولكن سادلك على من يحملك اي لانه ذو وجود وهو
في الكرم مشهور انطلق الى مقبرة بني فلان بفتح الباء وتضم اي محل قبورهم
وفناء دورهم فان فيها شابا من الانصار يترامى اي يتغالب في باب الرمي مع
اصحابه له اي من الرماة ومعه بعير له اي عنده او في تصرفه فاستحمله بصيغة
الامر على سبيل الاستدعاء فانه سيحملك اي لما فيه من شيم الكرم فانطلق الرجل
اي فذهب الى المقبرة المعروفة فاذا للمفاجاة به اي بذلك الشاب يترامى مع اصحابه
له فقص عليه الرجل قول النبي صلى الله عليه وسلم ففرح به غاية الفرح حيث شهد
له صلى الله عليه وسلم بالجود والكرم فاستحلفه بالله قال هذا اي القول رسول
الله صلى الله عليه وسلم اطمينانا لقلبه فحلف له مرتين او ثلاثا زيادة لمطلوبه
في افادة مرغوبه ثم حمله اي على بعيره فربه اي بالحمل النبي صلى الله عليه وسلم

اى عليه قال اى الراوى فاخبره اى الرجل النبى الخبر اى خبر عطائه فقال النبى
صلى الله عليه وسلم انطلق فان الدال على الخير كفاعله وقد روى البزار عن ابن مسعود
والطبرانى عن سهل بن سعد وعن ابى مسعود مرفوعا الدال على الخير كفاعله و
زاد احمد وابو يعلى فى مسنديهما وايضا عن بريدة وابن ابى الدنيا فى قضاء الحوائج
عن انس ان الله يحب اغاثة اللهفان الى المكروب وفى رواية اى اخر للبى حنيفة
ان رجلا جاءه اى جاء النبى صلى الله عليه وسلم يستحمله فقال والله اقسم تاكيدا ما
عندى من شئ زيد من للاستغراق احملك عليه لكن انطلق الى مقبرة بنى فلان
فانك ستجد ثم بفتح المثلثة وتشد اليم اى هنالك شابا من الانصار يترامى مع
اصحاب له فاستحمله فلم يحملك فانطلق الرجل حتى اتى المقبرة التى قاله رسول الله
صلى الله عليه وسلم اى اخبره بها فقص اى الرجل عليه اى على الانصارى القصة اى
المذكورة بتمامها فاستحلفه فقال اى الرجل والله الذى لا اله الا هو ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ارسلنى اليك اى لان استحملك فاعطاه بعيرا له فانطلق بالرجل
فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال انطلق فان الدال على الخير كفاعله والمقصود من تكرار
الاسناد فى المتن فان كان مولاها واحدا تقوية الحديث وتاكيد ثبوته **وبه** عن علقمة
مرسلا عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال الحاج مغفور له اى من الصغائر وفى تحت مشيئة
الكبائر الا ما يمكن تداركه هنالك من قضاء صلوة وصوم ورد مظالم ونحو ذلك و
لمن استغفر اى الحاج له الى انسلاخ المحرم اى الى فراغ شهر محرم الحرام فانه كان العبد
مقيما من مكة فى تلك الايام وقد رواه احمد فى مسنده مرفوعا اذا لقيت الحاج فسلم
عليه وصافحه وامره ان يستغفر لك قبل ان يدخل بيته فانه مغفور له ورواه
الديلمى فى مسند الفردوس عن ابى امامة مرفوعا الحاج فى ضمان الله مقبلا ومدبرا
ورواه البيهقى عن انس مرفوعا الحاج والعمار وفد الله تعالى دعاهم فاجابوه وسالوه
فاعطاهم ويخلف عليهم ما انفقوا الدرهم الف الف وزاد فى رواية والذى يعتنى بالحج
الدرهم الواحد منها اثقل من جبلكم هذا واشار الى ابى قبيس **وبه** عن علقمة عن
ابن بريدة عن ابيه ان ماعز بن مالك وهو الاسلمى معدود فى الكوفيين فهو
الذى رجمه النبى صلى الله عليه وسلم وروى عنه عبد الله حديثا واحدا كذا ذكره
ابن السكوة فى اسماء رجاله اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان الاخر اى المتاخر
من الخير وفى معناه الابعد كما فى رواية وهو كناية عن نفسه بوصف ذمه لارتكاب

بجمعه قد زنى فاقم عليه الحد فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اتاه الثانية اى
فى يوم او فى غده فقال له مثل ذلك اى من الاقرار والرد كما فعل هنالك ثم اتاه الثالثة والرابعة
فقال ان الاخر قد زنى فاقيم عليه الحد فسال عنه اى عن حاله امحنا اى اصحابه
المخصوصين به العارفين بكسبه هل تنكرون من عقله اى شيأ من حاله فيكونون
مجنونا مخبونا اومعتوها قالوا لا قال انطلقوا به وذلك لانه كان محصنا قال اى الراوى فارجموه
فانطلق به بصيغة المجهول فرجم بالحجارة لكن ذلك المقام قليل الحجارة فاتم له الرجم و
حصل له زيادة الغم فاما ابطا عليه القتل اى الموت بالرجم انصرف اى عن ذلك
المكان الى مكان كثير الحجارة هونا عليه وتسهيلا لمن حضر لديه فى رجمهم اليه
فقام فيه اتمام رجمه فاتاه المسلمون اى فتبعوه فرجموه بالحجارة حتى قتلوه فبلغ
ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال هلا خليتم سبيله اى هلا تركتم رجمه حتى
انصرف من محله فيه اشعار بانه لو رجع عن اقراره قبل الجلد او بعد ما اقيم عليه بعض حده
سقط كما هو مذهبنا وهو المسطور فى كتب الشافعية وعن احمد كقوله وعن مالك كقولنا
فى قبول رجوعه روايتان وعدم قبوله هو قول ابن ابى ليلى ولنا ان الرجوع خبر يحتمل
الصدق وليس احد يكذبه فيه فيستحق به الشبهة فى الاقرار السابق عليه فيندرئ
بالشبهة لانه ارجح من الاقرار السابق هذا ويستحب للامام ان يلقن المقر الرجوع
لقوله عليه الصلوة والسلام لماعز لعلك مسستها لعلك قبلتها وعند البخارى لعلك وقعت
او غمزت او نظرت فاختلف الناس فيه اى فى حقه من جهة قدحه ومدحه فقال
قائل هذا ماعز اهلك نفسه اى تسبب لهلاك نفسه بعدم ستره فى ما وقع له من
امره وقال قائل اى منهم النبى صلى الله عليه وسلم كما فى رواية انا ارجو ان يكون
اى ما فعل فى حقه توبة اى عظيمة مقبولة لو تابها اى لو تاب مثل هذه التوبة فيما
بكسر الفاء فهمزة وقد تبدل ياء اى جماعات من الناس يقبل منهم بصيغة المجهول فلما بلغ
ذلك الكلام الصادر عنه عليه الصلوة والسلام قومه طمعوا فيه اى فى حقه من الثواب
فسالوا اى النبى صلى الله عليه وسلم ما يصنع بجثته بصيغة المجهول او بالمتكلم مع الغير
معروفا قال اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم من الكفن اى من التكفين والصلوة
عليه اى بعد غسله والدفن فى قبور المسلمين قال فانطلق به اصحابه اى قومه
كما فى رواية فصلوا وفى صحيح البخارى من حديث جابر فى امر ماعز قال ثم امر به
فرجم فقال له النبى صلى الله عليه وسلم خيرا وصلى عليه رواه الترمذى وقال هذا

حسن صحيح ورواه غير واحد عن ابي داود ونحوه واما ما رواه ابو داود من حديث
ابي برزة الاسلمي انه عليه الصلوة والسلام لم يصل على ماعز ولم ينه عن الصلوة عليه
فقيه مجاهيل نعم حديث جابر في الصحيحين في ماعز وقال لم نخبر انه لم يصل عليه
معارض صريح في صلوته عليه لكن المثبت اولى من النافي واما صلوته عليه الصلوة
والسلام على الغامدية فاخرجه الستة الا البخاري عن عمران بن الحصين ان امراة من
جهينة اتت النبي صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزنا فقالت يا نبي الله اصبت حدا
فاقمه علي الحديث بطوله الى ان قال ثم امر بها فرجمت ثم صلى عليها فقال له عمر
تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت فقال لقد تابت توبة لو قسمت على سبعين
من اهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت توبة افضل من ان جادت اليه بنفسها
وفي رواية اي لابي حنيفة قال اي بريدة اتى ماعز بن مالك رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاقر بالزنا فرده ثم عاد فاقر بالزنا فرده ثم عاد فاقر بالزنا الرابعة اي
في المرة الرابعة فسال النبي صلى الله عليه وسلم اي اصحابه عن حاله هل تنكرون من
عقله شيئا اي من خلله قالوا لا قال فامر به اي ان يرجم فرجم موضع قليل الحجارة
قال اي الراوي فابطا عليه الموت فانطلق يسعى اي يسرع الى موضع كثير الحجارة
واتبعه بتشديد التاء اي تبعه ولحقه الناس فرجموه حتى قتلوه ثم ذكروا شانه
اي حاله وما صنع من ذهابه لرسول الله صلى الله عليه وسلم متعلق بذكروا فقال لا
خليتم سبيله قال فاستاذن قوم رسول الله صلى الله عليه وسلم في دفنه والصلوة عليه
اي بعد غسله والوا ولجرها الجمعية فاذن لهم في ذلك قال اي الراوي وقال عليه الصلوة
والسلام لقد تاب اي ماعز توبة لو تابها مائة من الناس قبل منهم وفي رواية قال اي
الراوي وهو بريدة لما امر النبي صلى الله عليه وسلم بماعز بن مالك ان يرجم قام في موضع
قليل الحجارة فابطا عليه القتل فذهب به اي بنفسه مكانا كثير الحجارة واتبعه الناس
اي ورجموه حتى رجموه اي اتموا رجمه يعني قتلوه فبلغ ذلك اي خبر ذهابه
النبي صلى الله عليه وسلم فقال الا بفتح الهمزة وتشديد اللام لغة في هلا خليتم سبيله
واستدل به على اخراجه الى ارض فضاء وفي الحديث الصحيح فرجمناه فماعزا بالمصلى
وفي مسلم ولابي داود فانطلقنا به الى بقيع الغرقد وكان المصلى كان به لان
المراد به مصلى الجنائز فيتفق الحديثان واما ما في الترمذي من قولهم فامر به في
الرابعة فاخرج حتى اذا انتهى رجم بالحجارة فان لم يتناول كحمل على انه اتبع حين

محامل

ب حتى اخرج الى البقيع فاستدل ليرجمها ولان الرجم بين الجدران يوجب صدأ من
بعض الناس للبعض الضيق وفي روايتر قال لما هلك اى مات ماعز بن مالك
بالرجم اختلف الناس فيه اى في ذمه ومدحه فقال قائل هلك ماعز اى
بارتكاب ذنبه واهلك نفسه بعدم ستره وقال قائل تاب اى فله حسن مآب
فبلغ ذلك اى ما ذكر من نوعي الجواب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
لقد تاب توبة لو تابها صاحب مكس اى عشار ظالم متعد بالجور على الناس
لقبل منه او تابها فيلم من الناس لقبل منهم فاو اما الشك الراوي في التنويع المروي
في رواية قال جاء ماعز بن مالك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس
جملة حالية وفايدة ذكرها التنبيه على تنبية الراوي بالقضية فقال يا رسول الله اني زنيت
فاقم الحد علي فاعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم ففعل ذلك اربع مرات كل ذلك اى
في كل المراتب هنالك يرده النبي صلى الله عليه وسلم ويعرض عنه اى عن الحكم في حقه
فقال في الرابعة انكرتم بهمزة الاستفهام او بتقديرها في الكلام من عقل هذا شيئا
قالوا ما نعلم اى ما نعرفه موصوفا بحال الا عاقلا وما نعلم اى في افعاله الاخير
قال فاذهبوا به فارجموه قال فذهبوا به فانطلق بي في مكان قليل الحجارة فلما اصابته
الحجارة جزع اى حين ابطا عليه الموت قال اى الراوي فخرج اى فذهب يشتد
اى اسرع في المشي حتى اتى الحرة بفتح الحاء المهملة والراء المشددة وهي موضع كثير
الحجارة خارج المدينة فثبت لهم اى وقف لرجمهم قال اى الراوي فرموه بجلد
بعيرها بفتح الجيم جمع الجلمود وهو الصخر كالجمة حتى سكت اى مات قال اى
الراوي فقالوا اى بعض اصحابه يا رسول الله ماعز حين اصابته الحجارة جزع
فخرج يشتد فقال النبي صلى الله عليه وسلم لولا خليتم سبيله قال اى الراوي فاختلف الناس
في امره فقالت طائفة هلك ماعز اى بالاصرار واهلك نفسه اى بالاقرار فذموه
بعدم ستره على نفسه وانه ممن قال تعالى فيه ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة فاخطاؤا
في اجتهادهم في شانه وقالت طائفة بل تاب الى الله توبة اى مقبولة لو تابها فيام
من الناس لقبل منهم اى فاصابوه او وفقهم عليه الصلوة والسلام في مقالهم قالوا
يا رسول الله فما نصنع به اى هل نصنع به ما نصنع بالكفار يلفه في خرقة وستر في حفرة او
نصنع به ما نصنع بالابرار من تكفينه وغسله والصلوة عليه ودفنه في قبور المسلمين و
انما سالوه لانه كان اول قضية قال اصنعوا به كما تصنعون بموتاكم من الغسل والكفن

الكفر والاهم فلان لهما ارتد الباطن على الزنا ارتد الباطن على الباطن

والخنوط اى انواع الطيب والصلوة عليه والدفن فانه من التائبين ولكون الزنا
وغيره من الكبائر مما يخرج صاحبه من الايمان كما هو مذهب اهل السنة والجماعة
خلافا للخوارج والمعتزلة من المبتدعة وقد روى هذا الحديث بروايات مختلفة
وعبارات موتلفة نحو ما تقدم اى فى معناه وان اختلف مبناه منها ما اخرجه
ابو داؤد وعبد الرزاق فى مصنفه بعد قوله فيعرض عنه فاقبل فى الخامسة فقال
انكها قال نعم كما يغيب المرود فى المكحلة والرشاء فى البير قال نعم قال فهل تدرى
ما الزنا قال نعم اتيت منها حراما مثل ما يأتى الرجل من امرأته حلالا قال فما
تريد بهذا القول قال اريد ان تطهرنى فامر به فرجم فسمع النبى صلى الله عليه وسلم
رجلين من اصحابه يقول احدهما لصاحبه انظر الى هذا الذى ستر الله عليه فلم
تدعه نفسه حتى رجم رجم الكلب فسكت عنهما ثم سار ساعة حتى مر بجيفة
حمار شائل برجليه فقال اين فلان وفلان فقالا نحن ذا يا رسول الله فقال انزلا
فكلا من جيفة الحمار فقال ومن يأكل من هذا يا رسول الله قال فما نلتما من عرض
اخيكما آنفا اشد من اكل منه والذى نفسى بيده انه الآن لفى انهار الجنة يتغمس فيها
واستدل بهذا الحديث على استفسار المقر وكذا الشاهد عن الكيفية ومنها ما اخرجه
ابو داود عن يزيد بن نعيم بن هزال عن ابيه قال كان ماعز بن مالك فى حجر ابى
فاصاب جارية من الحى فقال له ابى ايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره
بما صنعت لعله ان يستغفر لك فاتاه فقال يا رسول الله انى زنيت فاقم على كتاب
الله فاعرض عنه فعاد حتى قالها اربع مرات فقال عليه الصلوة والسلام انك قد
قلتها اربع مرات فيمن قال بفلانة قال هل ضاجعتها قال نعم قال هل جامعتها قال
نعم قال هل باشرتها قال نعم فامر به ان يرجم فاخرج الى الحرة فلما وجد مس الحجارة
خرج يشتد فلقيه عبد الله بن انيس وقد عجز اصحابه فنزع بوظيف بعير فرماه به
فقتله ثم اتى النبى صلى الله عليه وسلم وذكر ذلك له فقال هلا تركتموه لعله ان يتوب
فيتوب الله عليه ورواه عبد الرزاق فى مصنفه وقال فيه فامر به ان يرجم فلم يقتل
حتى رماه عمر بن الخطاب بلحى بعير فاصاب راسه فقتله واستدل به على استفسار
المزنية ثم اعلم ان الحكم قد اختلف فى اشتراط تعدد الاقرار فنفاه الحسن وحماد بن
سليمان ومالك والشافعى وابو ثور واستدلوا بحديث العسيف حيث قال عليه الصلوة
والسلام اغد يا انيس على امراة هذا فان اعترفت فارجمها ولم يقل اربع مرات ولان الغامدية

قال فى على هذا لك سنة قال

لم تقر اربعا وانما ورد ماعزا لانه شك فى امره فقال ابلنى جنون وذهب كثير من
العلماء الى اشتراط الاربع واختلفوا فى اشتراط كونها فى اربعة مجالس ومجلس فقال
به علماءنا ونفاه ابن ابى ليلى واحمد فيما ذكر عنه واكتفوا بالاربع فى المجلس الواحد
وما فى الصحيحين ظاهر فيه وهو ما عن ابى هريرة قال انى رجل من المسلمين رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو فى المسجد فقال يا رسول الله انى زنيت فاعرض عنه
فتنحى تلقاء وجهه فقال يا رسول الله انى زنيت فاعرض عنه حتى بين ذلك
اربع مرات فلما اشهد على نفسه اربع شهادات دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ابك جنون قال لا قال هل احصنت قال نعم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذهبوا به فارجموه فرجمنا بالمصلى فما اذلقته الحجارة هرب فادركناه بالحرة
فرجمناه قال ابن الهمام فهذا ظاهر فى انه كان فى مجلس واحد قلت نعم هو اظهر منه فى
افادة انها فى مجالس ما فى صحيح مسلم عن بريدة ان ماعزا اتى النبى صلى الله
عليه وسلم فرده ثم اتاه الثانية من الغد فرده ثم ارسل الى قومه هل تعلمون بعقله
شيئا فقالوا ما نعلمه الا وفى العقل من صالحنا فاتاه الثالثة فارسل عليهم ايضا فسالهم
فاخبروه انه لا باس به ولا بعقله فلما كان الرابعة حفر له حفيرة فرجمه واخرج احمد و
باسا اسحق بن راهويه فى مسنديهما وابن ابى شيبة فى مصنفه حدثنا وكيع عن اسرائيل
عن جابر عن عامر عن عبد الرحمن بن ابزى عن ابى بكر قال اتى ماعز بن مالك
النبى صلى الله عليه وسلم فاعترف وانا عنده مرة فرده ثم جاء فاعترف عنده فرده
ثم جاء الثالثة فرده فقلت له لو اعترفت الرابعة رجمك قال فاعترفت الرابعة فحبسه ثم
سال عنه فقالوا لا نعلم الا خيرا فامر به قال ابن الهمام فصرح بتعدد المجلس وهو يستلزم غيبة و
نحن انما قلنا انه اذا تنحى وغاب ثم عاد فهو مجلس آخر وروى ابن حبان فى صحيحه من حديث ابى هريرة
قال انما جاء ماعز بن مالك الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان الا بعيدا قد زنى فقال ويلك وما
يدريك وما الزنا فامر به فطرد فاخرج فقال ثم اتاه الثانية فقال مثل ذلك فقال دخلت واخرجت
قال نعم فامر به ان يرجم فهذا وغيره مما يطول ذكره ظاهر فى تعدد المجالس فوجب ان يحمل
الحديث الاول عليها وان قوله فتنحى تلقاء وجهه معد ودمع قوله الاول اقر اربعا فى
مجلس واحد وقوله حتى بين ذلك اربع مرات اى فى اربعة مجالس فانه لا ينافى
ذلك وقد دلت الاحاديث على تعدد المجالس فيحمل عليه واما كون الكلام مع
الملتفين بمرة واحدة فنقول الغامدية لم تقر الا مرة واحدة ممنوع بل اقرت اربعا

يدل عليه ما عند ابي داود والنسائي فانه كان اصحابي رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحدثون ان الغامدية وماعز بن مالك لو رجما بعد اعترافهما لم يطلبهما وانما
رجمهما بعد الرابعة فهذا تصريح في اقرارها اربعا غاية في الباب انه لم ينقل تفصيل
والرواة كثيرا ما يحذفون بعض الصور الواقعة على انه روى البزار في مسنده انها
اقرت اربع مرات وهو يردها ثم قال اذهبي حتى تلدي الحديث غير ان فيه مجهولا
تخبرجها التربما يشهد له من حديث ابي داود والنسائي واما كون رد ماعز اربعا
لاستراثر في العقل فان سلم لا يتوقف علم ذلك على الاربع ومما يدل على ذلك
ترتيبه عليه السلام الحكم عليها وهو مشعر بعلتها وكذا الصحابة فمن ذلك قوله في
الحديث هذا لانك قد قلتها اربعا فبين وهو حديث اخرجه ابو داود والنسائي
والامام احمد عن يزيد بن نعيم بن هزال عن ابيه قال كان ماعز بن مالك في حجر ابي
فاصاب جارية من الحي فقال ايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعلي ادفع
والله يا هزال لو كنت سترته بثوبك لكان خيرا لك مما صنعت به ومن ذلك في
لفظ لابي داود عن ابن عباس انك شهدت على نفسك اربع مرات وفي لفظ
لابن ابي شيبة اليس انك قلتها اربع مرات وتقدم من مسند احمد عن ابي بكر
انه قال بحضرته عليه الصلوة والسلام ان اعترفت الرابعة رجمك واما كونه روى
في الصحيح ارده مرتين او ثلثا فمن اختصار الراوي لا شك انه اقر اربعا واما قوله في
الحديث العسيف فان اعترفت فارجمها فمعناه الاعتراف في المرة بناء على انه كان
معلوما بين الصحابة خصوصا لمن كان قريبا من الخاصة واما حديث ابي بريدة في
استفسار ماعز انه رجمه بعد الخامسة فتاويله انه عد حد الاقرار فان منها اقرارين
في مجلس واحد كما قدمناه في الجمع فكانت خمسا واما ما روي ان الغامدية قالت
له عليه الصلوة والسلام اتريد ان تردني كما رددت ماعزا والله اني لحبلى من الزنا
فليس فيه دليل لاحد بل لما قالته قال سألا فاذهبي حتى تلدي فلما ولدت اتته
بصبي في خرقة قالت هذا ولدتك قال فاذهبي فارضعيه حتى تفطميه فاتت بالصبي في
يده كسرة خبز قالت هذا يا نبي الله قد فطمته وقد اكل الطعام فدفع الصبي الى
رجل من المسلمين ثم امر بها فحفر لها الى صدرها وامر الناس ان يرجموها فقتل خالد
بن الوليد بحجر فرمى راسها فنضح الدم على وجه خالد فسبها فسمع النبي صلى الله
عليه وسلم سبه اياها فقال مهلا يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة

مرة واحدة قال هشام في حديث يزيد بن نعيم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه

لوتابها صاحب مكس لغفر له ثم اعلم ان الرجم عليه اجماع الصحابة فجهل مركب لكل البلين
من هو اجماع قطعي ان انكروا وقوعه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متواترا بمعنى
كشجاعة علي وجود حاتم والاحاد في تفاصيل صورة خصوصياته اما اصل
الرجم فلا شك فيه ولقد كوشف بهم عمر وكاشف بهم حيث قال حيث يطول
بالناس زمان حتى قال قائل لا نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة
انزلها الله الا وان الرجم حق على من زنى وقد احصن اذا قامت البينة او كان الحبل
او الاعتراف رواه البخاري وروى ابو داود انه خطب وقال ان الله تعالى بعث محمدا صلى
الله عليه وسلم بالحق وانزل عليه الكتاب فكان فيما انزل عليه اية الرجم فقرأناها ووعيناها
رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا من بعده واني خشيت ان يطول بالناس
زمان فيقول قائل لا نجد الرجم الحديث وقال لولا ان يقال ان عمر زاد في كتاب
الله لكتبتها على حاشية المصحف وحاصله ان اية الرجم هي قوله تعالى والشيخ و
الشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله عزيز حكيم منسوخ المبنى بحكم المعنى و
في الحديث الصحيح عن ابن مسعود مرفوعا لا يحل دم امرأ مسلم الا باحدى ثلاث
الزنى والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة وروى الترمذي عن عثمان
انه اشرف عليهم يوم الدار وقال انشدكم بالله اتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يحل دم امرء مسلم الا باحدى ثلاث زنا بعد احصان وارتداد بعد اسلام
وقتل نفس بغير حق قالوا اللهم نعم قال فعلام تقتلوني الحديث قال الترمذي حديث
حسن ورواه الشافعي في مسنده عن عثمان لا يحل دم امرء مسلم الا من احدى ثلاث
كفر بعد اسلام وزنا بعد احصان وقتل نفس بغير نفس ورواه البزار والحاكم و
قال صحيح على شرط الشيخين والبيهقي وابو داود والدارمي واخرج البخاري عن
فعله عليه السلام من قول ابي قلابة حيث قال والله ما قتل رسول الله صلى
الله عليه وسلم احدا قط الا في ثلاث خصال رجل قتل بجزيرة نفسه فقتل او رجل
زنى بعد احصان او رجل حارب الله ورسوله وارتد عن الاسلام ولا شك في رجم عمر
وعلي رضي الله تعالى عنهما ولا يخفى ان قول المخرج حسن او صحيح في هذا الحديث
يراد به المتن من حيث هو واقع في خصوص ذلك السند وذلك لا ينافي الشهرة
وقطعية الثبوت بالتظافر والقبول والحاصل ان انكاره انكار دليل قطعي
بالاتفاق فان الخوارج يوجبون العمل بالمتواتر معنى ولفظا كسائر المسلمين الا ان

ومن تقدم من علماء الامة والائمة والخوارج الرجم باطل لا نعرف ان احدا انكر الرجم واجمع اصحاب الصحابة

ايمان

انحرافهم عن الاختلاط بالصحابة والتابعين وترك التردد الى العلماء المجتهدين
واما الرواة والمحدثين المتكلمين في علوم الدين اوقعهم في جهالات كثيرة
لخفاء السمع عليهم والشهرة ولهذا لما عابوا على عمر بن عبد العزيز القول
بالرجم لانه ليس في كتاب الله الزمهم باعداد الركعات ومقادير الزكوة فقالوا
ذلك لانه فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون فقال لهم وهذا
ايضا فعله هو والمسلمون **وبه** عن علقمة عن ابن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله
عليه وسلم سمع رجلا ينشد بضم عينه اي يطلب جملا في المسجد فقال ادعاء عليه
لا وجدت اي الجمل او البعير وفي رواية سمع رجلا ينشد بعيرا فقال لا وجدت — او الجمل
ان هذه البيوت اي بيوت الله وهي المساجد بنيت لما بنيت له اي من الصلوة
وذكر الله والتلاوة ونحوها وفي رواية ان رجلا اطلع راسه بفتح همزة وسكون
طاء اي ادخله في المسجد فقال من دعاك اي من دعاني مشيرا الى الجمل الاحمر فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما وجدت انما بنيت هذه المساجد لما بنيت
له ورواه مسلم ان رجلا نشد في المسجد فقال من دعى الى الجمل الاحمر الخ وفي الحصن
الحصين للجزري بلفظ وان سمع من ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله
عليك فان المساجد لم تبن لهذا ورواه مسلم وابو داود وابن ماجة كلهم عن ابي
هريرة ولفظ الحديث عندهم من سمع رجلا ينشد وهذا يدخل فيه كل امر لم
يبن المسجد له عن البيع والشراء ونحو ذلك من كلام الدنيا واشتغاله من
الخياطة والكتابة بالاجر وتعليم الصبيان وامثالها وكذا كل ما يشغل الصلي
ويشوش عليه حتى قال بعض علمائنا رفع الصوت حرام في المسجد ولو بالذكر — رفع الصوت حرام في المسجد ولو بالذكر
بل قال بعضهم انه يحرم اعطاء السائل المعترض برفع صوت او الحاح ومبالغة
او بمجاوزة صف او خطوة على رقبة او في حال الخطبة وامثال ذلك تعظيما
هنالك **وبه** عن علقمة عن ابي بريدة قال تذاكروا اي بعض الصحابة الشوم
بضم فسكون همزة وبيدل اي الشامة يعني هل لها اصل ام لا وفيما تكون
وفيما لا تكون وباي معنى تكون ذات يوم اي يوما من الايام عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال الشوم اي ثابت في ثلاث في الدار والفرس والمراة
اي اجمالا واما تفصيلا فشوم الدار ان يكون ضيقة اي غير كافية لصاحبها
صيران سوءا اي من الظلمة والفسقة او غيرهم ممن يتاذى به اهلها وشوم

الفرس ان تكون جموحا اى اعترت فارسها عليه تمنع ظهرها عن ركوبه ابتداء وعن ثبوته
انتهاء والفرس تذكر وتؤنث وشوم المراة ان تكون عاقرا اى لم تلد ولو كانت شابة
زاد الحسن بن سفيان اى فى رواية سوء الخلق فالمعنى ان يكون فيها عيبان كما فى
الدار والظاهر ان كل عيب شوم وفى رواية اى لابى حنيفة ان يكون الشوم فى
شئ اى من الاشياء ففى الدار والفرس والمراة اى يتصور وقوعها فيها فاما الدار
فشومها ضيقها واما المراة فشومها سوء خلقها وعقر رحمها واما شوم الفرس فان
يكون جموحا والحديث رواه مالك واحمد والبخارى وابن ماجة عن سهل
بن سعد والشيخان عن ابن عمر ومسلم والترمذى عن جابر بلفظ ان كان الشؤم
فى شئ ففى الدار والمراة والفرس وفى رواية لاحمد وغيره عن عائشة مرفوعا
الشوم سوء الخلق وحديث يمن المراة تسهيل امرها وقلة صداقها رواه ابن حبان
وبه عن علقمة عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
مرض العبد وهو على طائفة اى بعض خصال من الخير كصلوة اقامة واذكار وتلاوة
وصيام وقيام وطواف واعتكاف ونحوها وضعف عن القيام بها فى ايام مرضه واوقات
عرضه قال الله تبارك وتعالى للملائكة اى الكرام الكاتبين والمراد بهم اصحاب اليمين اكتبوا
لعبدى مثل اجر ما كان يعمل وهو صحيح اى فى حال صحته بناء على تحسين نيته
وتزيين طويته وقد اخرج ابن مردويه عن ابى موسى قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا كان العبد على طريقة من الخير فمرض او سافر كف الله له مثل ما
كان يعمل ثم قرأ فلهم اجر غير ممنون واخرج الحكيم الترمذى فى نوادر الاصول
عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم فى قوله فلهم اجر غير ممنون اى غير مقطوعة
ما يكتب لهم صاحب اليمين من عمل خير كتب له صاحب اليمين وان ضعف عن ذلك
كتب له صاحب اليمين وامسك صاحب الشمال فلم يكتب سيئة زاد اى الراوى
فى رواية اى غير هذه مع اجر البلاء اى مع زيادة صبره على المرض والبلاء وما
يترتب من الداء وفى رواية كتبوا لعبدى ما كان يعمل اى مثل ثوابه وهو
صحيح جملة حالية وفى رواية اذا مرض العبد وهو على عمل من الطاعة اى من انواعها
واصنافها فلم يقدر فى مرضه على العمل اى على القيام به لضعف عنه قال الله تبارك
وتعالى يقول لحفظته اى لحفظة اعمال ذلك العبد اكتبوا لعبدى اجر ما كان
يعمل وهو صحيح ورواه احمد والبخارى وابن حبان عن ابى موسى بلفظ اذا مرض العبد

اوسافر كتب الله تعالى له من الاجر مثل ما كان يعمل صحيحا مقيما وروى ابن عساكر
عن مكحول مرسلا ولفظه اذا مرض العبد يقال لصاحب الشمال ارفع عنه القلم
ويقال لصاحب اليمين اكتب له احسن ما كان يعمل فانى اعلم به وانا قيدته واخرج
الطبرانى عن شداد بن اوس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك
وتعالى يقول اذا ابتليت عبدا من عبادى مؤمنا فحمدنى على ما ابتليته فانه يقوم
من مضجعه كيوم ولدته امه من الخطايا ويقول الرب عز وجل انى انا قيدت
عبدى هذا وابتليته فاجروا له ما كنتم تجرون له قبل ذلك وهو صحيح **وبه** عن
علقمة عن سليمان بن بريدة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ
ومسح على الخفين وصلى خمس صلوات اى بذلك الوضوء وفيه دفع توهم انه بما مسح
عليهما وانه اجمع عليه اهل السنة والجماعة خلافا لبعض المبتدعة **وبه** عن علقمة
عن ابن بريدة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المثلة وهى بضم الميم قطع الاطراف
كالانف والاذن واللسان وامثالها والحديث بعينه رواه الحاكم فى مستدركه عن
عمران والطبرانى عن ابن عمر وعن المغيرة ايضا وقد سبق حديث ايصائه عليه
الصلوة والسلام لبعض اصحابه الكرام للتوجهين الى دار الحرب لاعزاز الاسلام
حيث قال لا تمثلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا وليدا ولا شيخا كبيرا الحديث وروى
احمد والشيخان والنسائى عن ابن عمر انه عليه الصلوة والسلام لعن الله من مثل
بالحيوان **وبه** عن علقمة عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لعن الله القدرية اى الجماعة المنكرة ان الامور كلها بقضاء وقدر من
خير وشر وحلو ومر ونفع وضر ومابنى ولا رسول الا لعنهم اى دعا عليهم
بالطرد والابعد عن رحمة الله الخاصة لامته الخاصة ونهى امته عن الكلام معهم
اى فضلا عن السلام لهم وقد روى الدارقطنى فى العلل عن على كرم الله وجهه لعنت القدرية
على لسان سبعين نبيا وروى ابو داود والحاكم عن ابن عمر مرفوعا القدرية مجوس هذه
الامة ان مرضوا فلا تعودوهم وان ماتوا فلا تشهدوهم وقد روى الطبرانى فى
الاوسط عن ابن عباس مرفوعا القدرية نظام التوحيد فمن وحد الله وآمن بالقدر
فقد استمسك بالعروة الوثقى وروى الترمذى عن ابن عمر مرفوعا قدر الله المقادير
قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين الف سنة وروى ابو يعلى فى مسنده
بسند حسن عن ابى هريرة مرفوعا من لم يؤمن بالقدر خيره وشره فانا منه برئ

ابو حنيفة عن رجل عن سعد بن عبادة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا وضع المؤمن اى دفن فى قبره حقيقة او حكما والمراد به مؤمن هذه الامة اتاه
الملك اى جليسه فلا ينافى ما ورد من انه اتاه ملكان اسودان ازرقان يقال
لاحدهما نكير وللآخر منكر فاجلسه اى احدهما او كل منهما فقال من ربك
الذى خلقك ورزقك فقال اى المؤمن الله اى ربى ويحتمل حذف المبتدا
والخبر قال ومن نبيك قال محمد قال وما دينك قال الاسلام والسوال الثانى هو
الاول لتلازمهما قال اى النبى صلى الله عليه وسلم فيفسح بصيغة المجهول اى فيوسع
له فى قبره اى بعد ما يحصل له ضغطة فى يد امره ويرى بصيغة المجهول من الاراءة
معقدة نصب على المفعولية ومن فى من الخير بيانية وفى رواية زيادة معقده من
النار ولو كان من الكفار فيزيد سرورا على سرور فى مشاهدة تلك الدار فاذا كان
اى الميت او المدفون كافرا اجلسه الملك فقال من ربك قال هاه بالسكون كلمة
توجع والهاء الاولى مبدلة من همزة اه كما نقله السيوطى عن القرطبى وفى رواية هاه
هاه لا ادرى اى لا اعلم وقوله كالمضل جملة اعتراضية تشبيهية فى الفاعل و
مفعوله وهو شيئا والاقرب ان يكون شيئا مفعولا للمضل ولا ادرى يكون منزلا
منزلة التلازم اى ليس له دراية فيقول اى الملك من نبيك لان الايمان بالنبى
السعيد مستلزم للتوحيد فيقول هاه لا ادرى كالمضل شيئا فيقال ما دينك
فيقول لا ادرى كالمضل شيئا فيضيق عليه قبره اى فيزداد فى ضيق امره و
يرى مقعده من النار وفى رواية زيادة ومقعده من الجنة لو كان من الابرار
ليزيد حزنا على حزن وهذا معنى قوله عليه الصلوة والسلام القبر روضة من
رياض الجنة او حفرة من حفر النيران فيضربه اى الملك ضربة اى بمقمعة
من نار او بمطرقة من حديد كما فى بعض الروايات يسمعه اى صوت ضربه
او صوت مضروبه كل شئ من المخلوقات الا الثقلين الجن والانس فذلك
لانهم مكلفون بالايمان الغيبى ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم اى استشهادا
او اعتضادا يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت وهو الاقرار اللسانى المطابق
للتصديق الجنانى بالتوحيد للالهى والارسال النبوى فى الحيوة الدنيا يعنى قبل
الموت وفى الآخرة فى القبر هذا قول اكثر اهل التفسير وقيل فى الحيوة الدنيا فى القبر
عند سوال وفى الآخرة عند البعث والاول اصح كما صرح به البغوى وفى البخارى

عن البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فسر ذلك قوله يثبت الله الذين
امنوا بالقول الثابت فى الحيوة الدنيا وفى الاخرة وفى صحيح مسلم عن النبى صلى الله
عليه وسلم قال يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت قال نزلت فى عذاب
القبر حين يقال من ربك يقول ربى الله ونبى محمد فذلك يثبت الله الذين
امنوا بالقول الثابت الاية والاحاديث فى ذلك كثيرة فى النبى وقد تواترت
بحسب المعنى واجمعوا عليه اهل السنة خلافا لبعض اهل البدعة ويضل الله الظالمين
اى لا يهدى المشركين فى القبر الى الجواب بالصواب ويفعل الله ما يشاء من التوفيق
والخذلان والاعطاء والحرمان بمن يشاء من عباده فى دار الامتحان **وبه** عن علقمة
عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما لاصحابه
اترضون اى تحبون ان تكونوا ربع اهل الجنة قالوا نعم قال اترضون ان تكونوا
ثلث اهل الجنة اى فى الكثرة بالنسبة الى سائر امم الاجابة قالوا نعم قال اترضون
ان تكونوا نصف اهل الجنة قالوا نعم قال ابشروا فان اهل الجنة عشرون ومائة
وهو لغة فى مائة وعشرين صفا صف امتى من ذلك ثمانون صفا فيكونون ثلثى
اهل الجنة وارجوان ثلثى هذه الامة فى الجنة جماعة الحنفية لكثرتهم بالنسبة
الى المالكية والشافعية والحنبلية وان كان الكل على ملة الحنفية والحديث رواه
احمد والترمذى وابن ماجة عن ابن مسعود مرفوعا بلفظ اترضون ان تكونوا ربع
اهل الجنة اترضون ان تكونوا شطر اهل الجنة ورواه الطبرانى عن ابى مالك الاشعرى
ولفظه اترضون ان تكونوا ربع اهل الجنة اترضون ان تكونوا ثلث اهل الجنة والذى
نفسى بيده لارجوان تكونوا شطر اهل الجنة وفى رواية لاحمد وعبد بن
حميد فى تفسيره عن جابر انى لارجوان يكون من تبعنى من امتى يوم القيمة ربع
اهل الجنة وفى رواية الطبرانى عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده اهل الجنة مائة
وعشرون صفا انتم كانوا والناس سائر ذلك وانتم وفاء سبعين امة خيرها واكرمها
على الله وفى رواية للطبرانى والحاكم عن ابن مسعود اهل الجنة مائة وعشرون
صفا وانتم منها ثمانون صفا وفى رواية لاحمد والطبرانى عن ابن مسعود كيف انتم
وربع الجنة لكم ولسائر الناس ثلاثة ارباعها كيف انتم وثلثاها كيف انتم والشطر كيف انتم
واهل الجنة يوم القيمة عشرون ومائة صف انتم منها ثمانون صفا وروى ابن ابى حاتم
عن عوف بن مالك امتى ثلاثة اثلاث فثلث يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب

وثلث يحاسبون حسابا يسيرا ثم يدخلون الجنة وثلث يحبسون ويكشفون ثم
تاتى الملئكة فيقولون وجدناهم يقولون لا اله الا الله فيقول الله صدقوا لا اله
الا انا فادخلوهم الجنة بقول لا اله الا الله **وبه** عن علقمة عن ابن بريدة عن
ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يقبل عذر مسلم يعتذر اليه
بناء على انه واجب عليه ان يحسن الظن به فى تحقيق عذره وتصديق امره فوزره
كوزر صاحب مكس بفتح فسكون اى ظلم ونقص وهو بهذا المعنى يشتمل كل معتد و
جائر فى حق الخلق لكن الصحابة رضى الله عنهم فهموا انه عليه الصلوة والسلام اراد
امرا خاص فى هذا المقام فقيل يا رسول الله وما صاحب مكس قال عشار اى الظالم
فى اخذ عشره والمتعدى فى حق غيره وانما سمى عشارا لانه ياخذ من الحربى الذى
مر عليه فى طريق التجارة عشر ماله بشروط ومن الذمى نصف عشره ومن المسلم
ربع عشره ولما اليوم فترقى فى ظلمه حتى ياخذ ربع المال بل ثلثه بل نصفه بل كله
والحديث رواه ابن ماجة والضياء عن جودان بلفظ من اعتذر اليه اخوه بعذرة
فلم يقبلها كان عليه من الخطيئة مثل صاحب مكس **وبه** عن علقمة عن ابن بريدة
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افضل الجهاد كلمة حق عند سلطان
جائر اى ذى جور وظلم والحديث بعينه رواه ابن ماجة عن ابى سعيد واحمد و
الطبرانى والبيهقى عن ابى امامة والنسائى وغيره عن طارق بن شهاب وفى رواية
ابن النجار عن ابى ذر افضل الجهاد ان يجاهد الرجل نفسه وهواه اقول وهو
الجهاد الاكبر الذى يترتب عليه الجهاد الاصغر ومنه كلمة الحق عند ظالم
للخلق **وبه** عن علقمة عن ابن بريدة قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يقول اذا
خرج الى المقابر كالبقيع وقبور الشهداء السلام على اهل الديار اى سكان هذه الدار
وفى رواية السلام عليكم اهل الديار من المسلمين الشامل للابرار والفجار وفى
رواية والمؤمنين وانا انشاء الله بكم لاحقون وفى رواية للاحقون اى متصلون
فانكم سابقون والاستثناء للتبرك والخصوص لتلك المقبرة او للموت على الاسلام
تعليما للامة من خوف الخاتمة نسال الله لنا ولكم العافية اى الخلاص من كل
محنة وبلية ومن العقوبة فى الدنيا والآخرة والحديث رواه بعينه مسلم و
النسائى وابن ماجة عن بريدة بن الحصيب وزاد ابن ماجة فى رواية انتم لنا فرط وانا
بكم لاحقون اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم وفى رواية لمسلم والنسائى وابن ماجة

عن عائشة على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا و
المستاخرين وانا انشاء الله بكم لاحقون وفي رواية للنسائي زيادة انتم لنا فرط ونحن لكم تبع و
في رواية اخرى لمسلم والنسائي عن عائشة ايضا السلام عليكم دار قوم مؤمنين واتاكم ما
توعدون غدا موجلون وانا انشاء الله بكم لاحقون وفي رواية للترمذي عن ابن عباس
السلام عليكم يا اهل القبور يغفر الله لنا ولكم انتم سلفنا ونحن بالاثر وقد اوضحنا معاني هذا
الحديث في شرح الحصن الحصين **وبه** عن علقمة عن ابن بريدة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم جعل الله حرمة نساء المجاهدين اي في سبيل الله من الغزاة
الغائبين على القاعدين اي من الرجل المتخلفين عن عذر كحرمة امهاتهم فيجب عليهم
اداء حقوقهن والقيام بامر معيشتهن وحفظ حرمتهن ورعاية حشمتهن وما من رجل
من القاعدين يخون احدا من المجاهدين في اهله اي من نسائه وجواريه و
اقاربه وذريته خيانة مالية او غيرها الا قيل له يوم القيمة اقتص اي خذ حقك
منه بان توخذ حسناته وتوضع عليه سيئاته وفي الحصر اشارة الى ان هذه الخيانة
لا تكفر في الدنيا ولا تغفر في العقبى ولا يتخلص منها الا بالتوبة المتضمنة للفضيحة فما ظنكم
اي فاي شئ ظنكم في المجاهدين ان ظننتم بهم كغيرهم من القاعدين والحديث
رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائي عن بريدة بلفظ حرمة نساء المجاهدين على القاعدين
كحرمة امهاتهم وما من رجل من القاعدين الا وقيل له من خلفك في اهلك بسوء فخذ من حسناته
ما شئت فيا خذ من عمله ما شاء فما ظنكم وفي رواية اخرى عنهم عن سليمان عن بريدة
عن ابيه بلفظ حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة امهاتهم وما من رجل
من القاعدين يخلف رجلا من المجاهدين في اهله فيخونه فيهم الا وقف له
يوم القيمة فقيل له خلفك في اهلك بسوء فخذ من حسناته ما شئت فيا خذ
من عمله ما شاء فما ظنكم ما ارى يدع من حسناته وقد روى الديلمي عن ابن عباس
مرفوعا اقرب ما يكون العبد من درجة النبوة اهل الجهاد واهل العلم لان اهل الجهاد يجاهدون على ما
جاءت به الرسل واما اهل العلم فدلوا الناس على ما جاءت به الانبياء عليهم الصلوة والسلام
وبه عن علقمة عن ابن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة اي
وقته او عام صلى خمس صلوات بوضوء واحد اي على خلاف عادته من انه كان
يتوضا لكل صلوة اما عملا بظاهر القرآن من قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا
قمتم الى الصلوة الآية والجمهور على تقديره وانتم محدثون حملا للامر على الوجوب

واما عملا بالاستحباب من تجدد لمعد من حسن الادب قيل كان فرضا عليه ثم
نسخ ومسح على خفيه اى خلاف عادته ايضا من غسل رجليه فقال له عمر ما
رأيناك صنعت هذا اى مثل هذا الجمع بين الصلوتين والمسح على الخفين او ما ذكر من نعلين
قبل اليوم فقال النبى صلى الله عليه وسلم عمدا صنعته يا عمر يعنى لتعرف ان تجديد
الوضوء غير واجب وليبتين ان المسح على الخفين جائز وان اية المائدة غير منسوخة
وان الجمع بين القراءتين هو اختلاف العمل من غسل الرجلين ومسحهما المحمولان على
الحالتين وهذا معنى قول الشافعى نزل القرآن بالمسح وجرت السنة بالغسل والحال
ان عليه السلام كان مبينا لما اجمل من الاحكام والحديث رواه احمد ومسلم
وغيرهما عن بريدة وفى رواية لعبد الرزاق وابن ابى شيبة عن بريدة بن الحصيب
الاسلمى ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلوة فلما كان يوم الفتح
صلى الصلوات كلها بوضوء واحد **وبه** عن علقمة عن ابن بريدة عن ابيه ان
النبى صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة اى غسل اعضاء وضوئه ومسح راسه
مرة مرة ايماء الى ان الواجب هو المرة الواحدة وتثليث الغسل سنة والجمهور على ان
الراس يمسح مرة واحدة خلافا للشافعى وقد روى احمد عن ابن عمر مرفوعا من توضأ
واحدة فتلك وظيفة الوضوء التى لا بد منها ومن توضأ اثنتين فله كفلان ومن
توضأ ثلاثا فذلك وضوء الانبياء قبلى **وبه** عن علقمة عن ابن الاقمر
عن حمران بضم مهملة وسكون ميم فراء فالف فنون قال ما لقى بصيغة المجهول
اى ما روى ابن عمر قط اى فى خاصة الاحوال الماضية الا واقرب الناس مجلسا منه
حمران فيه وضع الظاهر موضع المضمر مع ما فيه من نوع التفات فقال اى ابن عمر ذات
يوم اى يوما من الايام يا حمران لا اراك بضم الهمزة اى لا اظنك تواظبنا اى تداومنا
وتلازمنا الا وانت تريد لنفسك خيرا اى من جهة خدمتنا وبركتنا فقال اى حمران
اجل اى نعم يا ابا عبد الرحمن وهو كنية عبد الله بن عمر قال اى ابن عمر اما اثنتان اى خصلتان
فانى انهاك عنهما بحسب اجتهادى فيهما واما واحدة اى من تلك الخصال الثلاثة
يا ابا عبد الرحمن قال لا تموتن اى لا يحضرنك موت وعليك دين جملة حالية
الا دينا تدع اى تترك به اى بدله وفائه اى ما تكون وافيها لقضائه احترازا من
حقوق العباد الى المعاد ولا تستمعين نهى مؤكد من التسميع بمعنى الرياء ومن فى
قوله من تلاوة اية تبعيضية او تعليلية فانه يسمع بك يوم القيمة كما سمعت به

اى الناس فضائحا اى جزاء وفاقا وفى الحديث من سمع سمع الله به من رايا راى الله به كما
رواه احمد ومسلم عن ابن عباس والمعنى من سمع حديثه الناس بما يفعله ليلا ويقصد
به الرياء والسمعة فضحه الله يوم القيمة ولا يظلم ربك احدا بزيادة عقاب او نقصان ثواب
ولما الذى امرك به كما امرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بركعتى الفجر لا تتركهما بل واظب
عليهما فان فيهما اى فى الاتيان بهما الرغائب اى اسباب الرغبة الى علو المراتب وسمو المطالب
وقد سبق انهما السنن الرواتب بل قيل انهما واجبتان **وبه** عن علقمة عن ابن بريدة
عن ابيه قال الحد لنبى صلى الله عليه وسلم اى ادخل فى اللحد او امر بالادخال فيه لحد
اى من الصحابة كانه ما عرف اسمه من قبل القبلة بكسر القاف وفتح الموحدة اى من طرفها
وجانبها وقبالتها كما هو مذهبنا وذلك بان توضع الجنازة فى جانب القبلة من القبر ويحمل
الميت فيوضع فى اللحد فيكون الآخذ له مستقبل القبلة حال الاخذ لا من جانب راس
الميت كما هو مذهب الشافعى فان عنده يسل سلا وهو بان يوضع السرير فى مؤخر
القبر حتى يكون راس الميت بازاء موضع قدميه من القبر ثم يدخل راس الميت القبر
ويسل كذلك او يكون رجلاه موضع راسه ثم يدخل رجلاه ويسل كذلك وقد قيل
كل منهما والمروى للشافعى هو الاول قال اخبرنا الثقة عن عمرو بن عطاء عن عكرمة عن
ابن عباس قال سل رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل راسه قلنا ادخاله عليه
الصلوة والسلام مضطرب فيه كما روى خلافه فقد اخرج ابو داود فى
المراسيل وكذا ابن ابى شيبة فى مصنفه عن حماد بن ابى سليمان عن ابراهيم النخعى ان
النبى صلى الله عليه وسلم ادخل القبر من قبل القبلة ولم يسل وزاد ابن ابى شيبة
ورفع قبره حتى يعرف واخرج ابن ماجة فى سننه عن ابى سعيد انه عليه الصلوة
والسلام اخذ من قبل القبلة واستقبل استقبالا ويؤيده ما رواه الترمذى عن
وحشية عن ابن عباس انه عليه الصلوة والسلام دخل ليلا قبرا فاسرج له سراجا
فاخذه من القبلة قال رحمك الله ان كنت لاواها تلاء للقرآن وكبر عليه اربعا وما
اخرجه ابن ابى شيبة ان عليا كبر على يزيد بن المكفف اربعا وادخله من قبل القبلة
واخرج عن ابن الحنفية انه ولى ابن عباس فكبر عليه اربعا وادخله من قبل القبلة
هذا وفى الحديث تنبيه يتنبه الى ما ذهب اليه علمائنا من ان السنة اللحد الا
ان يكون رخوة من الارض فيخاف ان يهال اللحد فيصار الى الشق وقد ورد انه
عليه الصلوة والسلام لما توفى وكان بالمدينة رجل يلحد والآخر يضرح اى يشق

فقالوا نستخير ربنا ونبعث اليهما فايهما سبق تركناه فارسل اليهما فسبق صنا اللحد
فلحد والنبي صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي عن ابن عباس وابن ماجة عن انس
ونصب عليه اللبن بفتح اللام وكسر الموحدة نصبا فقد روى مسلم عن سعد بن
ابي وقاص انه قال في مرضه الذي مات فيه الحدوا لي لحدا وانصبوا علي اللبن نصبا
كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو رواية من سعد انه عليه الصلوة والسلام
لحد وروى ابن حبان في صحيحه عن جابر انه عليه الصلوة والسلام لحد وانصب عليه اللبن
نصبا ورفع قبره من الارض بشبر **وبه** عن علقمة عن ابن بريدة عن ابيه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ميت من المسلمين يموت اي قبل
موته وله ثلثة من الولد بفتحهما وضم فسكون اسم جنس يشتمل المذكر والمؤنث
والمعنى اذا صبر على مصيبتهم الا ادخله الجنة اي بشفاعتهم فقال عمر واثنان و
هذا عطف بتعين ومعناه التمس ان يقول واثنان فقال صلى الله عليه وسلم
اثنان اي او اثنان والحديث رواه مسلم وابن ماجة عن عتبة بن عبد الله بلفظ
ما من مسلم يموت وله ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث الا تلقوه من ابواب الجنة الثمانية
من ايها شاء دخل وروى الترمذي في الشمائل عن ابن عباس بحديث ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من كان له فرطان من امتي ادخله الله تعالى بهما الجنة فقالت
له عائشة فمن كان له فرط من امتك قال ومن كان له فرط يا موفقة قالت فمن لم يكن له
فرط من امتك قال فانا فرط لامتي لن يصابوا بمثلي **ابو حنيفة** قال كنا مع علقمة
وعطاء بن ابي رباح بفتح الراء فسأله علقمة فقال اي لهم وهو من اكابر التابعين من
اهل مكة ولذا اعظمه وكناه بقوله يا محمد ان ببلادنا يعني الكوفة وسائر العراق لا يشهد
لانفسهم الايمان اي بطريق الجزم والامان ويكرهون ان يقولوا انا مؤمنون اي بطريق
اطلاق بل يقولون انا مؤمنون ان شاء الله تعالى فقال مالهم لا يقولون اي واي
شئ مانع من اطلاق قولهم انا مؤمنون يشكون ولا يترددون بل يوقنون قال علقمة
يقولون انا اذا اثبتنا لانفسنا الايمان جعلنا انفسنا من اهل الجنة والمعنى ان الله خير
المؤمنين الجنة فاذا ادعينا انا مؤمنون يلزم منه القول بانا من اهل الجنة واهل
الجنة مهلون كما قال تعالى فريق في الجنة وفريق في السعير وكما ورد هؤلاء
للجنة ولا ابالي وهؤلاء للنار ولا ابالي وفيه بحث اذ السؤال عن قضية والاشكال
من جهة الاجمال في الاستقبال ولذا قال المحققون حتى من الشافعية ان المخالفة

لفظية لا حقيقة فان من قال انا مؤمن يريد ايمان الحال ومن قال انا مؤمن ان شاء الله
تعالى يريد الموافات في استقبال والله اعلم بحقيقة الاحوال قال اي عطاء سبحان الله
تنزيه اريد به التعجب هذا اي التزام الذي تصوره من خديع الشيطان اي من تلبساته
وتدليساته وحبائله اي انكاره بان يقربهم الى التردد والشك في الايمان ولو صوره
ليتوصل به الى عدم الجزم والايقان الجاهم اي اضطرهم الى ان وفقوا الاعظم منة
الله عليهم وهو الاسلام اي الانقياد الظاهري والباطني الموجب للشكر المستوجب
للمزيد من الثبات والدوام عليه المقتضي لدخول الجنة والقرب لديه وخالفوا سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي حيث لم يروعنه صلى الله عليه وسلم استثناء في
ايمانه ولا اعلم احدا يستثني في ايقانه بل قال تعالى اولئك هم المؤمنون حقا اولئك
هم الكافرون حقا ولا واسطة بينهما اصلا وقطعا في الحال المرتهنة مع احتمال تغير الحال
بالاعتبار الخاتمة ترابت اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم يثبتون الايمان
لانفسهم اي من غير تردد هم في قولهم ولا استثناء في مقولهم يذكرون ذلك اي يروون
مثل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اي قولا وفعلا وتقريرا فعلهم لله
للقوم المذكورين يقولون خبر معناه امر اي يقولوا والمعنى ليقولوا انا مؤمنون ولا
يقولوا انا من اهل الجنة اذ لا يلزم ذلك من وجود ما هنالك فان الله لو عذب اهل
سمواته اي من الملئكة المقربين واهل ارضه اي من الانبياء والمرسلين ويعذبهم وهو
غير ظالم لهم اذ الظلم لا يتصور عنه سواء يكون بمعنى وضع الشئ في غير محله او بمعنى
التعدي في ملك غيره وقد قال تعالى وما ربك بظلام للعبيد وقال عز وجل لا يسأل
عما يفعل وهم يسألون وقال اهل السنة والجماعة ان الله سبحانه لا يجب عليه اثابة
مطيع ولا عقوبة عاص فقال له علقمة يا ابا محمد ان الله لو عذب الملئكة الذين
لم يعصوه صغة كاشفة او احترز به من نحو هاروت وماروت وما روت طرفة عين اي
غمضتها عذبهم وهو غير ظالم لهم وعلى هذا القياس لو عذب الانبياء المعصومين
وانما نزههم الله ظهورا مرهم في باب المقالية من علو قدرهم فكان همزة الاستفهام مقدرة
على قوله عذبهم ليصح قال اي علقمة نعم قال اي ثم قال علقمة هذا اي الذي ذكر
اجمالا عندنا عظيم اي امره فكيف نعرف هذا اي تفصيلا فقال له يا بن اخي اي
في الدين فان المؤمنون اخوة في مقام اليقين من هنا اي هذا الباب الذي هو
طريق التحقيق ضل اهل القدر اي معتزلة وسائر اهل البدعة فاياك ان تقول

بقولهم اى فى هذه المسئلة فانظر اعدك الله اى اعدك مبينه الرادون على الله اى ما ورد
فى كلام وصح فى حديث رسوله بتمامه على وجه ومنوحه ونظامه اليس بقول الله لنبيه
صلى الله عليه وسلم قل فلله الحجة البالغة اى بنية الواضحة التى بلغت غاية الثابتة والقوة
على اثبات المدعى من الكتاب والسنة والاجماع الامة فلو نشاء لهدىكم اجمعين اى
بالتوفيق بها والحمل عليها ولكن شاء هداية قوم وصلالة اخرين وقد اتفق كلمة السلف
على ما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن فسبحان ان
يجرى فى ملكه الا ما يشاء من الخير والفحشاء فقال له علقمة اشرح اى اوضح يا ابا محمد شرحا
اى ايضاحا يذهب عن قلوبنا هذه الشبهة اى بالكلية فى قطع العضية فقال اليس الله تبارك
وتعالى دل الملئكة على تلك الطاعة اى هديهم اليها وألهمهم اياها اى وفقهم عليها
وعزمهم عليها فى كثرة الطاعة والعصمة عن المخالفة وجبرهم على ذلك اى وقهرهم
على هنالك بحيث لا يتصور انهم يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون قال اى
علقمة نعم فقال اى عطاء وهذه اى وهذه للذكورات نعم اى كثيرة تدخل فى
محظورات انعم الله بها عليهم قال نعم قال فلو طالبهم اى الله بشكر هذه النعم اى
القيام باداء حقها كما هو لائق لمنعها ما قدروا على ذلك واعترفوا بقولهم ما عبدناك
حق عبادتك والعجز ولعن الشكر وقصروا عن الذكر وكان له اى الله سبحانه ان
يعذبهم بتقصيرهم الشكر وهو غير ظالم لهم ومضمون هذا الحديث الشريف روى
موقوفا عن بعض الصحابة ومرفوعا عن معتصم فرواه احمد وابو داود وابن ماجة عن ابى الدرداء
قال اتيت ابى بن كعب فقلت له قد وقع فى نفسى شئ من القدر فحدثنى لعل الله ان
يذهبه من قلبى فقال لو ان الله عذب اهل سمواته واهل ارضه عذبهم وهو غير
ظالم لهم ولو كانت رحمته خيرا لهم من اعمالهم ولو انفقت مثل احد ذهبا فى سبيل الله
ما قبله الله منك حتى تؤمن بالقدر وتعلم ان ما اصابك لم يكن ليصيبك و
لو مت على غير هذا لدخلت النار قال ثم اتيت عبد الله بن مسعود فقال مثل ذلك ثم
اتيت زيد بن ثابت فحدثنى عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل ذلك **ذكر**
اسناده عن عبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون
الياء وهو الاسيدى المكى سكن الكوفة وهو من مشاهير التابعين وثقاتهم سمع
ابن عباس وانس بن مالك وولى عليه نيف وتسعون سنة **ابو حنيفة**
عن عبد العزيز اى المشار اليه عن مصعب بن سعد بن ابى وقاص رضى الله

وفتح العين سمع اباه وعلى بن ابى طالب وابن عمر وروى عنه سماك بن حرب
وغيره عن ابيه وهو احد العشرة المبشرة بالجنة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما من نفس اى من نفس بنى ادم الا وقد كتب الله مدخلها اين دخولها
وزمانه وسائر شانه من اول ولادته الى انتهاء نشأته ومخرجها اى مكان خروجها و
زمانه وهو منتهى اجله ومقتضى عمله ومنقطع عمله وما هى لاقية اى ملاقية
فيما بعد الحالتين من ابتداء البعث الى الابد سواء يكون من اهل الجنة او العقوبة
وفيه ايماء الى قوله تعالى يا ايها الانسان انك كادح الى ربك كدحا فملاقيه
والكدح السعى فقال رجل من الانصار ظنا منه ان العمل يوجب الثواب ويقتضى العقاب فى
هذا الباب من غير ما سبق فى هذا الكتاب ففيم العمل اذا اى اذا كان الامر مفروغا اليه وليس
بمستانف مبنى على خير العمل وشره يا رسول الله ايماء الى ان هذا سوال استفهام واستعلام
الانكار لما ورد من كلام فقال اعملوا اى لا تتركوا العمل فانكم مامورون بتحسين الاعمال
وتزيين الاحوال فكل ميسر اى مسهل او موفق لما خلق له اى من الاعمال فى الحال
والاستقبال خيرا وشرا وهذا مجمل الكلام واما تفصيل المرام فقوله اهل الشقاوة فييسرون
لعمل اهل الشقاوة من الكفر والمعصية واما اهل السعادة فييسرون لعمل اهل السعادة اى من
الايمان والطاعة فقال الانصارى الآن حق العمل اى ثبت ظهور فائدة العمل ونتيجة الامل
وفى رواية اعملوا فكل ميسر اى لعمل خاص من كان من اهل الجنة اى فى علم الله و
كتابه ييسر لعمل اهل الجنة ومن كان من اهل النار فقال الانصارى الآن حق العمل و
لهذا قال ابن عطاء فى حكم اذا اردت ان تعرف قدرك عنده فانظر فيما اذا يقيمك
وقد ورد من اراد ان يعلم منزلته عنده فلينظر كيف منزلة الله من قلبه وهذا
معنى قول بعض السلف اعرض نفسك على كتاب الله من قوله عز وجل ان الابرار
لفى نعيم وان الفجار لفى جحيم وهذا امر مطرد كلى وهو لا ينافى تخلف فرد جزئى بانقلاب
بره فجورا وبانعكاس فجور ابرا فان الاعمال بالخواتيم والحديث رواه الشيخان عن على كرم
الله وجهه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد الا وقد كتب
مقعده من النار ومقعده من الجنة قالوا يا رسول الله افلا نتكل على كتابنا وندع العمل
قال اعملوا فكل ميسر لما خلق له اما من كان من اهل السعادة ثم قرأ فاما من اعطى
واتقى وصدق بالحسنى الآية وقد بسطت شرح هذا الحديث وما قبله فى المرقاة
شرح المشكوة وبه عن عبد العزيز عن مجاهد عن ابن عباس ان امراة توفى عنها

زوجها اى وطها ولد منه ثم جاء عم ولدها وهو اخوذ وجها فخطبها اى هى تريده فابى الاب
ان يزوجها اى اياه لامر من الاهواء وزوجها اخر اى من خاطب غيره وهى مكره
فاتت المرأة النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك اى المذكور من حال الزوجين
له اى للنبى صلى الله عليه وسلم فبعث الى ابيها اى ليحضر فحضر فقال ما تقول هذه اى
المرأة اكاذبة فى قولها ام صادقة قال صدقت اى فى مقالتها ولكن زوجتها ممن هو
خير منه اى من عم ولدها اما نسبا او حسبا او غيرهما ففرق بينهما اى بين المرأة والزوج
الاخر وزوجها عم ولدها وفى رواية اى اخرى عن ابن عباس ان اسما اسم المرأة
خطبها عم ولدها ورجل اخر اى اليها متعلق بخطب فزوجها اى ابوها من الرجل اى
الاخر فاتت النبى صلى الله عليه وسلم فاشتكت ذلك اليه اى فرافعت خصومتها
بين يديه رضى عنها من الرجل اى كله ففسخها وفرقها وزوجها عم ولدها وفى
رواية اى اخرى عن ابن عباس وغيره ان امراة توفى زوجها فخطبها عم ولدها فزوجها
ابوها بغير رضاها من رجل اخر فاتت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له
فدعا النبى صلى الله عليه وسلم فان ازوجها اى بغير رضاها قال زوجتها من هو
خير منه اى ممن تريده وتحبه ففرق النبى صلى الله عليه وسلم بينها وبينه وزوجها
من عم ولدها وفى رواية ان امرة توفى عنها زوجها وطها منه ولد فخطبها عم ولدها
وابى ابيها فقالت زوجته فابى وزوجها غيره بغير رضى منها فاتت النبى صلى الله
عليه وسلم فذكرت ذلك له فساله اى اياها عن ذلك اى ابائه فقال نعم زوجتها
من هو خير لها من عم ولدها ففرق بينهما وزوجها من عم ولدها فهذا كله صريح
فى ان الثيب احق بنفسها من وليها ولو زوجها ابوها من كفو لها وفى صحيح مسلم
وابو داود والترمذى والنسائى ومالك فى الموطا الايم احق بنفسها من وليها والبكر
تستاذن فى نفسها واذنها صماتها والايم بتشديد الياء المكسورة من لا زوج لها بكرا كانت
او ثيبا وكذا الايجوز اجبار البكر البالغة على النكاح عندنا خلافا للشافعى ومعنى الاجبار
ان تباشر العقد فينفذ عليها شاءت او ابت ومبنى الخلاف ان علة ثبوت ولاية الاجبار
هو الصغر او البكارة فعندنا الصغر وعند الشافعى البكارة فايتنى عليه ما اذا زوج
الاب الصغيرة فدخل وطلقت قبل البلوغ لم يجز للاب تزويجها عنده حتى تبلغ فتاذن
بعدم البكارة وعندنا له تزويجها لوجود الصغر والحاصل ان الكلام هنا فى الكبيرة
اعم من البكر والثيب فيشترط رضاها اما الثيب فقد سبق ذكرها وهو متفق

عليه اما البكر ففي سنن ابي داود والنسائي وابن ماجة ومسند الامام احمد من حديث
ابن عباس ان جارية بكرا اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ان اباها
زوجها وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم وهذا حديث صحيح وليست هذه
خنساء بنت خذام التي زوجها ابوها وهي ثيب فكرهت فرد النبي صلى الله عليه وسلم
نكاحه فان هذه بكر وتلك ثيب انتهى على انه روى ان خنسا ايضا كانت بكرا اخرج النسائي
في سننه حديثا وفيه انها كانت بكرا لكن رواية البخاري ترجح وتحميل تعددها قال ابن القطان
والدليل على انهما يثبتان لهما الخيار ما اخرج الدارقطني عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم رد
نكاح ثيب وبكر انكحهما ابوهما وهما كارهتان **وبه** عن عبد العزيز عن ابن قتادة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر اي خالقه ومصرفه في الخير
والشر وفي النهاية كان من شان العرب تذم الدهر وتسبته عند النوازل والحوادث
ويقولون اباؤهم وقد ذكره والدهر عنهم في كتابه العزيز لقوله تعالى وقالوا ما هي
الا حيوتنا الدنيا نموت ونحيا وما يهلكنا الا الدهر والدهر اسم لزمان الطويل
ومدة الحيوة الدنيا فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذم الدهر وسبه اي لا
تسبوا فاعل هذه الاشياء فانكم اذا سببتموه وقع السب على الله تعالى لانه هو الفعال
لما يريد والحديث بعينه رواه مسلم عن ابي هريرة **ذكر اسناده عن**
عبد الكريم بن ابي امية بضم فتح فتشديد يد تحتية وهو من
اجلاء التابعين **ابو حنيفة** عن عبد الكريم عن ام عطية هي النسيبة بضم
النون وفتح السين المهملة وسكون الياء وفتح الباء بنت كعب وقيل بنت الحارث
الانصارية بايعت النبي صلى الله عليه وسلم فرضي المرضى وتداوي الجرحى قالت
كان اي النبي صلى الله عليه وسلم يرخص للنساء اي جميعهن من الشوابب وغيرهن
في الخروج اي جواز خروجهن الى العيدين اي صلاتهما من الفطر والاضحى بيان لما
قبلهما وفي شرح الهداية لابن الهمام ويخرج العجائز للعيد لا الشوابب يعني لفساد
اهل الزمان من الرجال والنسوان وفي رواية قالت ان مخففة من الثقيلة اي قد
كانت الطامث اي الحائض لتخرج اي الى مصلى العيد فتجلس في عرض الناس بفتح
العين اي في جانب منهن احترازا من قطع صفهن فتدعو اي تارة وتؤمن اخرى
ليحصل لها البركة في العيدين وفي رواية قالت امرنا اي معشر النساء رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان نخرج بصيغة الغائبة او الغائب يوم النحر ويوم الفطر اي

ح صحيح بن ابن الصلاح وقال ابن القطان سنده ابن عباس وهذا صحيح

فيهما الى مصلى هما ذوات الخدور اى المخدرات من وراء الاستار كالابكار الحيض بضم
فتحتية مشددة مفتوحة جمع الحائض فاما الحيض فيعتزلن الصلوة فانهن ممنوعات
منها ويشهدن الخير اى ويحضرن عيادة اهل الخير ودعوة المسلمين وتزاد المعتبرة
بوضوح امرهن فى زيادة للشاركة من العبادة والطاعة فقالت امراة يارسول الله اذا كا
لحدنا ليس لها جلباب بكسر الجيم اى ازار ورقع ونحوهما مما يتعذر خروجها بدونه قال
لتلبسها بضم التاء وكسر الباء اى ينبغى ان تعيرها اختها فى النسب والدين اذا كانت اغنى
منها من جلبابها اذا تعذر عندها او اذا تعذر حضورها بنفسها هذا ورى ابو حنيفة
عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن خبيب بن سالم عن النعمان بن بشير عن
النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ فى العيدين ويوم الجمعة بسبح اسم ربك
الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية ورواه ابو حنيفة مرة فى العيدين فقط كذا
ذكره ابن الهمام **وبه** عن عبد الكريم عن المسور بكسر الميم وفتح الواو بن مخرمة
بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة فراء مفتوحة يكنى اباعبد الرحمن الزهرى القرشى وهو
ابن اخت عبد الرحمن بن عوف ولد بمكة بعد الهجرة بسنتين وقدم به الى المدينة
فى ذى الحجة سنة ثمان وقبض النبى صلى الله عليه وسلم وله ثمان سنين وسمع منه
وحفظ عنه وكان فقيها من اهل الفضل والدين لم يزل بالمدينة الى ان قتل عثمان
وانتقل الى مكة فلم يزل بها حتى مات معاوية وكره بيعة يزيد فثم مقيما بمكة الى ان بعث
يزيد عسكره وحاصر مكة رها ابن الزبير فاصاب المسور حجر من حجارة المنجنيق وهو
يصلى فى الحجر فقتله وذلك فى مستهل ربيع الاول سنة اربع وستين روى عنه خلق
كثير قال اراد سعد وهو ابن ابى وقاص ببيع دار له فقال لجاره خذها بسبعمائة
فانى قد اعطيت بها بصيغة المجهول اى اعطانى الناس بدلها ثمانى مائة درهم ولكن
اعطيتكها اى بانقص من قيمتها والكفيت باصل ثمنها لانى سمعت رسول الله صلى الله عليه
عليه وسلم يقول الجار احق بشفعته وهذا من كمال سخاوته وجمال رحمته ورافته والحديث
للرفوع رواه احمد والاربعة عن جابر ولفظ الجار احق بشفعته جاره ينتظر بها وان كان غائبا
اذا كان طريقهما واحدا ورواه البخارى وابو داود والنسائى وابن ماجة عن ابى رافع والنسائى
وابن ماجة عن اليزيدين سويد بلفظ الجار احق بصقبه بفتح المهملة وقاف يليه و
يقربه وفى رواية عن المسور يعنى شيخ عبد الكريم عن رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة و
كسر الدال المهملة وسكون التحتية فجيم يكنى اباعبد الله الحارثى الانصارى اصابه سهم يوم

احد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انا شهيد لك يوم القيمة وانفضت جراحته
فمن عبد الملك بن مروان فمات سنة ثلث وسبعين بالمدينة وله ست وثمانون سنة
روى عنه خلق كثير قال عرض على سعد بيتا اى شراء دار ملك له فقال خذه اى
خذ البيت بثمنه ولا تتوقف فى اخذه اما اى تنبيها انى قد اعطيت به اى بمقابلته اكثر
مما تعطى اى وفق ما اطلبه منك ولكنك احق به فاخترتك على غيرك فى اخذه فانى
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بشفعته اى من غيره لكن بقيت
وانما سامحه سعد رضى الله تعالى عنه فى ترك زيادته لكمال مروته وسخاوته وفى رواية
عن المسور عن رافع مولى سعد انه قال لرجل يعنى اى يريد بضمير انه سعدا وقوله
خذ هذا البيت باربع مائة مقول سعد اما بتخفيف الميم للتنبيه انى اعطيت به بثمان
مائة درهم ولكنى اعطيتكه وروى انقص عن ثمنه لحديث سمعته من رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بشفعته وفى رواية عن سعد بن مالك يعنى
ابن ابى وقاص انه عرض بيتا له على جاره اى الملاصق داره بدارة باربعمائة بناء على
المسامحة وقال قد اعطيت به ثمانى مائة ولكنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الجار احق بصقبه اعلم ان الشفعة شرعا تملك العقار على مشتريه جبرا بمثل ثمنه
وثبتت للخليط وهو الشريك الذى يقاسم فى نفس المبيع ثم للخليط فى حق المبيع كالشريك
والطريق خاصتين ثم لجار ملاصق بشروط المعروفة فى الفقه فعندنا الشفعة لكل
واحد من هذه الثلاثة على هذا الترتيب وهو قول سفيان الثورى وعبد الله
بن المبارك كما ذكره الترمذى فى جامعه وقال مالك والشافعى واحمد لا شفعة
للجار للمروى البخارى عن ابى سلمة عن جابر بن عبد الله قال قضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالشفعة فى كل ما يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة
ولنا ما روى ابو داود فى البيوع والترمذى فى الاحكام وقال حسن صحيح والنسائى فى الشرب
عن قتادة عن الحسن بن سمرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال جار الدار احق بدار
الجار او الارض ورواه احمد فى مسنده والطبرانى فى معجمه وابن ابى شيبة فى مصنفه
وفى بعض الفاظهم الجار احق بشفعة الدار فان قيل المراد بما روينا الجار الذى
يكون شريكا لما خرجه البخارى عن عمرو بن الشريد قال وقفت على سعد بن ابى وقاص
فجاء المسور بن مخرمة فوضع يده على احدى منكبى اذ جاء ابو رافع مولى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال يا سعد ابتع منى بيتى فى دارك فقال الله ابتاعهما

فقال المسور والله لتتابعنه فقال سعد والله لا ازيد على اربعة الاف نجمة او سقطع
قال ابو رافع لقد اعطيت بهما خمسمائة دينار ولولا اني سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول الجار احق بصقبه وفي رواية بسقبه لما اعطيتكها باربعة
الاف درهم وانا اعطى بهما خمسمائة دينار فاعطاهما اياه اخرجه البخاري
والنسائي وابن ماجة عن عمرو بن الشريد عن ابيه ان رجلا قال يا رسول
الله ارضي ليس لاحد فيها شريك ولا قسم الا الجوار فقال الجار احق بصقبه هذا
واجيب عن حديث جابر بان تخصيص ما لم يقسم بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما
عداه وقوله لاستحقاق الشفعة للجار مع ما روينا من وقوع الاخبار ولو سلم انه من
كلام سيدنا الابرار فمعناه لا شفعة بسبب القسمة لتوهم ان القسمة تثبت بها
الشفعة كالبيع لما فيها من معنى التمليك من كل واحد من الشريكين للآخر

وبه اي بسند ابي حنيفة **عن عبد الكريم** اي ابن امية المذكور **عن انس**
ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا وهو مبهم لم يعرف ليسوق هديته اي
يمشي وراءها ويزجرها والمراد بها الابل هنا فقال اركبها لانه عليه الصلوة والسلام
علم انه انعب السفر في ذلك المقام والحديث في الصحيحين عن ابي هريرة ان النبي صلى
الله عليه وسلم راى رجلا يسوق هدية فقال اركبها قال انها هدية قال اركبها
قال فرايته راكبها يسار النبي صلى الله عليه وسلم وقد اختلف في ركوب البدن المهداة
المهداة فعن بعضهم انه واجب لاطلاق هذا الامر مع ما فيه من مخالفة لسيرة
الجاهلية وهو مجانبة السائبة والوصيلة والحامي ورد هذا بانه عليه الصلوة والسلام
لم يركب هديه ولم يركبه ولا امر الناس بركوب هدايا هم فمنهم من قال له ان يركبها
مطلقا من غير حاجة تمسكا باطلاقه هذا وقال اصحابنا والشافعي لا يركبها الا عند
الحاجة حملا للامر المذكور على انه كان لما راى من حاجة الرجل الى ذلك ويؤيده
ما في صحيح مسلم عن ابي الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يسال عن ركوب
الهدي قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقال اركبها بالمعروف اذا الجئت
اليها وفي الكافي للحاكم فان ركبها او حمل متاعه عليها لضرورة ضمن ما نقصها ذلك
يعني ان نقصها ذلك ضمنه نقصان ما هنالك

وبه عن عبد الكريم بن ابي المخارق بضم ميم فخاء معجمة ثم راء مكسورة **عن طاوس**
بالصرف اذ علمية ليس فيه الا العلمية بخلاف داود فان فيه زيادة الف ونون وهما ان كسرتا لم

الهمداني اليماني من ابناء الفرس روى عن جماعة من الصحابة وعنه الزهري و
خلق سواه وقال عمرو بن دينار ما رايت مثل طاؤس كان راسا في العلم والعمل مات
بمكة سنة خمس ومائة قال جاء رجل الى ابن عمر فساله اى سؤالا علميا فقال يا ابا
عبد الرحمن كناه تعظيما له ارايت اى اعلمت وللعني اخبرني عن حال الذي يكبرون
اغلاقنا اى قفالنا وينقضون ابوابنا وينقبون بيوتنا اى جدرانها ويغيرون على
امتعتنا من الاغارة اى ويأخذون اسيابنا على وجه التعدي اكفر هم اى بهذه
الافعال ونحوها من الاحوال قال لا افيه رد على الخوارج حيث قالوا بكفر مرتكب الكبيرة
من السرقة والغصب والظلم خلافا لمذهب اهل السنة والجماعة واعرب المعتزلة
في قولهم انه يخرج من الاسلام ولم يدخل في الكفر قال اى الرجل السائل ارايت
هؤلاء الذين يتاولون علينا اى من الخوارج والبغاة ويسفكون دماءنا اى يريقونها
والمعنى يبيحون قتلنا بتاويلات فاسدة واراء كاسدة اكفروا بهم قال لا اى لانهم اخطؤا
في اجتهادهم ووقعوا في خلاف مرادهم فتوهموا انا نستحق القتل لما صدر عنا من
التقصير في الدين على زعمهم والحاصل انهم وغيرهم لم يكفروا حتى يجعلوا مع الله
شيئا اى شريكا وفي معناه كل ما يوجب كفرا فاما العاصي فلا يخرج المؤمن عن
ايمانه وهذا كله مقتبس من قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون
ذلك لمن يشاء قال طاؤس وانا انظر الى اصبع ابن عمر وهو يحركها اشارة الى التوحيد
ومقام التفريد ويقول سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اى هذا شريعته وطريقته
وهذا الحديث وان كان بظاهره موقوفا لكن رواه جماعة اى اخرين فرفعوه اى فنقلوه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى او للعنى ولا يبعد ان يكون عن بمعنى
الباء لقوله تعالى وما ينطق عن الهوى **وفيه** عن عبد الكريم بن ابي امية عن ابراهيم
اى النخعي حدثني من سمع جرير بن عبد الملك الظاهر انه تابعي اذ لم يذكره ابن
عبد البر في الاستيعاب لتزاحم صحبته فالحديث مرسل وهو حجة عندنا وعند
الجمهور يقول رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح الخفين بعد ما انزلت
سورة المائدة في ذكرها ان المسح عليهما بيان لقراءة الجر في ارجلكم كما ان الغسل
المستفاد من قراءة النصب مبين بغسل الرجلين الخاليين من الخفين وحاصله ان
الآية باعتبار اختلاف الرواية مجملة بكونها صاحبة للرسالة صلى الله عليه وسلم
ومن الفائدة البصيرة ان سورة المائدة آخر ما نزلت فلا يجوز ان يكون منسوخ

ذكر اسناده عن الهيثم ابو حنيفة رح عن الهيثم بن حبيب
الصرفي احد التابعين الاجلاء عن انس بن مالك قال خرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم الليلتين اختلتا اي بقيتا من شهر رمضان من المدينة متعلق بخرج
الى مكة اي يقصد فتحها فصاما حتى اتى قديدا وهو بالتصغير موضع بين الحرمين
مشى الناس اليه الجهد بضم الجيم وفتحها اي المشقة من جهة الصوم في تلك الحالة
حيث لا يمكنهم مخالفته عليه السلام في العمل بالرخصة وترك العزيمة فافطر لما
راى بهم من الضرورة فلم يزله بمفطر حتى اتى مكة وفيه تنبيه على ان الصوم في
السفر افضل لمن يكون له قوة كما يشير اليه اطلاق قوله سبحانه وتعالى وان تصوموا
خير لكم واما حديث ليس من البر الصوم في السفر فمحمول على حالة الضعف و
الضرورة والحديث رواه عبد الرزاق في جامعه ولفظه خرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم عام الفتح في شهر رمضان حتى مر بقديد في الطريق وذلك في نحو الظهيرة
فعطش الناس فجعلوا يمدون اعناقهم وتنوق انفسهم اليه فدعى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بقدح ماء فامسكه على يده حتى راه الناس ثم شرب فشرب
الناس وروى ايضا عن ابي جعفر قال لما ان كان النبي صلى الله عليه وسلم
مخرجه للفتح بعسفان او بالكديد نزول قد حاوهو على راحلته في شهر رمضان
فجعلت الرفاق تمر به والقدح على يده ثم شرب فبلغه بعد ذلك ان ناسا
صاموا فقال اولئك العاصون وروى احمد عن ابن سعيد والترمذي بسند حسن
عن عمر قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوتين في رمضان يوم بدر
ويوم الفتح فافطر فيهما وبه عن الهيثم عن ابي صالح وهو ذكوان السمان الزيات
المدني كان يجلب السمن والزيت الى الكوفة وهو مولى جويرية بنت الحارث زوج
النبي صلى الله عليه وسلم وهو تابعي جليل مشهور كثير الحديث واسع الرواية روى عن
ابي هريرة وابي سعيد وعنه ابنه سهيل والاعمش عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من قال حين يصبح اي يدخل في الصباح وهو اول النهار اعوذ
بكلمات الله التامات اي الجامعات الكاملات وهي الايات القرانية المشتملة
على المخبرات وهي التامة الكافيات للبليات والافات ثلث مرات اي متواليات
على ما هو الظاهر لم يضره عقرب حتى يمسي اي يدخل في المساء وهو اول الليل
وقيل اخر النهار على اختلاف في اوله ومن قال اي كذلك حين يمسي لم يضره

عقرب حتى يصبح وفي رواية قال اي النبي صلى الله عليه وسلم من قال اعوذ بكلمات
الله التامات حين يصبح قبل طلوع الشمس ثلاث مرات لم يضره عقرب يومئذ
اي في يوم ذلك واذا قال حين يمسي اي ثلث مرات لم يضره عقرب ليلتئذ اي
في ليلة ذلك والحديث رواه الطبراني في الاوسط بلفظ من قال حين يصبح
وحين يمسي وفي رواية حين يمسي فقط وكذا رواية مسلم والاربعة والدارمي
وابن السني عن معقل بن يسار وفي الاذكار للنووي روينا في صحيح مسلم عن ابي هريرة
قال جاء رجل الى النبي صلى الله على عليه وسلم فقال يا رسول الله ما لقيت من
عقرب حتى لدغني البارحة قال اما لو قلت حين امسيت اعوذ بكلمات الله التامات
من شر ما خلق لم يضرك ورويناه في كتاب ابن السني وقال فيه من قال اعوذ بكلمات
الله التامات من شر ما خلق ثلاثا لم يضره انتهى وفي رواية للترمذي بسند
حسن من قال حين يمسي ثلاث مرات لم يضره حمة تلك الليلة قال سهيل فكان اهلنا
يقولون لها كل ليلة قد لدغت جارية منهم فلم تجد وجعها هذا وروى الحافظ ابو نعيم في
تاريخ اصبهان والمستغفري في الدعوات والبيهقي في الشعب عن علي انه قال لدغ النبي
صلى الله عليه وسلم عقرب وهو في الصلوة فلما فرغ قال لعن الله العقرب لا تدع مصليا
ولا غيره ولا نبيا ولا غيره الا لدغته وتناول نعله فقتله بها ثم دعا بماء وملح وجعل
يمسح عليها ويقرأ قل هو الله احد والمعوذتين وروى ابن ابي شيبة عن جابر بن عبد الله
ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس وهو عاصب اصبعه من لدغة عقرب

وبه عن الهيثم عن عامر الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصيب من وجهها اي باللمس او القبلة وهو صائم اي فرضا او نفلا
رواه والجملة حالية تغني كلام احد الروايات اي تريد عائشة بهذه الاصابة القبلة لما
صرحت بها في رواية اخرى فقد روى احمد والشيخان والاربعة عن عائشة انه عليه الصلوة
والسلام كان يقبل وهو صائم وقد سبق بعض ما يتعلق به **وبه** عن الهيثم عن
عكرمة عن ابن عباس قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمن كلب الصيد
وقد روى احمد والنسائي عن جابر انه عليه الصلوة والسلام نهى عن ثمن الكلب الا
الكلب المعلم وفي رواية الترمذي نهى عن ثمن الكلب الا كلب الصيد واعلم ان بيع العين الطاهرة
صحيح بالاتفاق واما بيع العين النجسة في نفسها كالكلب والخنزير والخمر والسرجين هل يصح ام
لا قال ابو حنيفة يصح بيع الكلب والسرجين وان يوكل المسلم ذميا في بيع الخمر وانيابها

واختلف اصحاب مالك في بيع الكلب فمنهم من اجازه مطلقا ومنهم من كرهه ومنهم من
خص الجواز بالماذون في امساكه وقال الشافعي واحمد لا يجوز بيع شيء من ذلك
اصلا ولا قيمة للكلب ان قتل واتلف كذا في اختلاف الائمة قال الترمذي في حيوة الحيوان
لا يصح جميع الكلاب عندنا خلافا للمالك فانه اباح بيعها وقال ابو حنيفة يجوز بيع غير
العقور انتهى وفي فتاوى قاضيخان ان بيع الكلب المعلم عندنا جائز ومفهومه عدم
جواز بيع الكلب اذا لم يكن معلما وهو المطابق لرواية هذا الحديث والله اعلم

وبه عن الهيثم عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال خرج غلام من الانصار قبل
احد بكسر القاف وفتح الموحدة اي الى جانب احد وهو بضمتين جبل عظيم بقرب
المدينة وقد ورد في حقه احد جبل يحبنا ونحبه فرأى فذهب في طريقه فاصطاد ارنبا
وهو حيوان يشبه العناق قصير اليدين طويل الرجلين اسم جنس يطلق على الذكر
والانثى فلم يجد اي معه ما يذبحها اي من الآلات الحديد كالسكين ونحوه فذبحه
بحجر اي حاد فجاء بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد علقها بيده فامره باكلها و
فيه تنبيه على جواز الذبح بكل ما فيه حد اذ المقصود هو اخراج الدم واستثنى السن
والظفر القائمان اي غير المنزوعين اذ بموت الحيوان بذلك خنقا بخلاف ما اذا
كانا منزوعين فانه يجوز الذبح بهما لكنه يكره لما فيه من استعمال جزء الادمي وفي
رواية ان رجلا اصاب ارنبين فذبحهما بمروة بفتح الميم يعني الحجر اي الابيض البراق
وهو اصلب الحجارة فامره النبي صلى الله عليه وسلم باكلها وفي رواية اصاب رجل
من بني سلمة ارنبا ياخذ فلم يجد سكينا فذبحها بحجر فامره النبي صلى الله عليه وسلم
باكلها واعلم انه يحل اكل الارنب عند العلماء كافة الا ما حكي عن عبد الله بن عمر و
بن العاص وابن ابي ليلى انهما كرهها اكلها اما حجتنا ما رواه الامام الاعظم والهمام
الاقدم وقد روى الجماعة عن انس قال انفجنا ارنبا بمر الظهران فسعى القوم عليها
فغلبوا فادركتها فاخذتها فاتيت بها ابا طلحة فذبحها فبعث رسول الله صلى الله
عليه وسلم بوركها وفخذها فقبله وفي البخاري في كتاب الهبة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قبله واكل منه وروى احمد والنسائي وابن ماجة والحاكم وابن حبان
عن محمد بن صفوان انه صاد ارنبين فذبحهما بمروتين والقى النبي صلى الله عليه
وسلم فامره باكلها واحتج ابن ابي ليلى ومن وافقه بما روى الترمذي عن حبان بن
جزء عن اخيه خزيمة بن جزء قال قلت يا رسول الله ما تقول في الارنب قال لا

اكله ولا احرمه قال قلت ولم يا رسول الله قال فانى اجنبت لانها تدمى اى تحيض
وغاية هذا الحديث استقذارها مع جواز اكلها وليس ما يدل على تحريمها ولا تكريهها
ولا كراهتها **وبه** عن الهيثم عن رجل عن جابر بن عبد الله اى الانصارى قال
اختصم رجلان فى ناقة كل واحد منهما يقيم البينة اى الشهود انها ناقته نتجتها اى
اولدها فى ملكه فقضى بها النبى صلى الله عليه وسلم للذى فى يده ترجيحا لجانبه وفى
رواية ان رجلين اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ناقة اى لاجل ناقة تخاصما
البينة انه فاقام هذا اى احدهما انه نتجها واقام هذا اى الاخر بينة انه نتجها فجعلها رسول
الله صلى الله عليه وسلم للذى هى فى يده فان البينتين لما تعارضتا تساقطا فرجح صاحب
اليد لان الاصل فيه انها ملكه **وبه** عن الهيثم عن رجل عن عائشة رضى الله
تعالى عنها انها قدمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح وهى متمتعة اى
ناوية للعمرة فى اشهر الحج وهى حائض اى فلم تقدر ان تطوف لعمرتها فامرها النبى صلى الله
عليه وسلم اى برفض العمرة بالشروع فى احرام الحج فرفضت عمرتها اى فتركت اعمالها
فاستقبلت باعمال الحج وذبحت لرفضها كما سياتى فى الحديث الذى يليه فى موطا
الدينة لما نزل صلى الله عليه وسلم بسرف خرج الى اصحابه فقال من لم يكن
معه هدى وجب ان يجعلها عمرة فليفعل ومن كان معه هدى فلا وحاضت عائشة
فخرج عليها صلى الله عليه وسلم وهى تبكى فقال ما يبكيك يا هنتاه قالت سمعت قولك
لاصحابك فطمثت العمرة قال وما شانك قالت لا اصلى قال فلا يضرك انما انت امراة
من بنات ادم كتب الله عليك ما كتب عليهن فكونى فى حجك فعسى الله ان يرزقكيها
اى العمرة رواه البخارى ومسلم وابو داود والنسائى وفى رواية قالت خرجها مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يذكر الا الحج حين جئنا بسرف فطمثت فدخل علىّ رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانا ابكى فقال ما يبكيك فقالت والله انى لوددت انى لم اكن خرجت
العام فقال مالك لعلك نفست اى حضت قلت نعم قال هذا شئ كتبه الله على بنات
ادم فافعلى ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفى بالبيت حتى تطهرى الحديث وقد اختلف
فيما احرمت به عائشة كما اختلف هل كانت متمتعة ام مفردة ام قارنة واذا كانت متمتعة
فقيل انها اولا احرمت بالحج هو ظاهر الحديث لكن فى حجة الوداع من المغازى عند البخارى
من طريق هشام بن عروة عن ابيه قالت وكنت فيمن اهل بعمرة وذاد احمد من وجه اخر
ولم اسق هديا وهذا يقوى قول الكوفيين ان عائشة تركت العمرة وحجت مفردة وتمسك

فى ذلك بقوله عليه الصلوة والسلام لها دعى عمرتك وفى رواية ارفضى عمرتك لسلم
امسكى اى عن عمرتك وفى رواية اقضى عمرتك وقد استدل الكوفيون بذلك على ان
المرأة اذا اهلت بالعمرة متمتعة فحاضت قبل ان تطوف وان تترك العمرة وتهل بالحج
مفردة كما صنعت عائشة **وبه** عن الهيثم عن رجل عن عائشة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ذبح لرفضها العمرة بقرة وهذه زيادة خير منها والا كان ذبح الشاة يكفيها
وبه عن الهيثم الصواف اى بياع الصوف وهو لا ينافى كونه ابن جبير المصير فى
عن محمد بن سيرين ومن اجلاء التابعين عن ابى هريرة قاضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يبال اى فضلا ان يغاط والمراد بالبول معنى الاعم والمراد ان لا يلقى
النجس فى الماء الدائم اى الراكد الواقف ثم يغتسل بالنصب منه او يتوضى وهو
عندنا محمول على ما اذا لم يكن عشرا فى عشر وعند غيرنا على ما عدا القلتين وهذا
اذا كان النهى تحريما ولا يبعد ان يكون تنزيها فانه ولو كان الماء كثيرا فانه يوجب
الوسوسة فى الطهارة وقد روى ابو داود عن مكحول مرسلا ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى ان يبول الرجل فى مستحمه والحديث الذى رواه الامام احمد
مسلم عن جابر بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبال فى الماء الراكد
ورواه الشيخان عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم
فى الماء الدائم الذى لا يجرى ثم يغتسل فيه وفى رواية لمسلم قال لا يغتسل احدكم فى
الماء الدائم وهو جنب قالوا كيف يفعل يا ابا هريرة قال يتناول تناولا **وبه** عن الهيثم
عن رجل عن عبد الله بن مسعود ان ابا بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما سمرا بفتح الميم اى
سمرا فى اول الليل وتحدثا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة اى ليلة
من ليالى قال اى ابن مسعود او الرجل عنه فخرجا اى الشيخان وخرج اى النبى صلى
الله عليه وسلم معهما فمروا اى ثلاثتهم بابن مسعود فيه وضع الظاهر موضع المضمر على انه
نوع التفات منا على الاول فتامل وهو يقرأ اى والحال ان ابن مسعود يقرأ القرآن فى
صلوة او غيرها بصوت حسن واداء مستحسن وفى رواية ابن عبد الله وافتتح بالنساء فقام
النبى صلى الله عليه وسلم من سمره اى احب ان يقرأ القرآن كما انزل اى مرتلا طريا
معدلا لا تغيرا ولا تبدلا فليقرأ اى القرآن على قرءة ابن ام عبد يعنى ابن مسعود فيه
منقبة عظيمة فى حضرة جماعة جسيمة وجل اى وشرع النبى صلى الله عليه وسلم يقول
له اى لابن مسعود وهو غائب عنه سل اى اطلب ما شئت فعليه بصيغة المجهول فاقام

فى الرجل فى الماء الدائم يوجب الوسوسة

فى رواية

ابو بكر وعمر اى بعد مفارقتهما النبى صلى الله عليه وسلم اما فى اخر الليل واما فى اول النهار
يبشرانه اى يريدان باتيانهما اليه ان يبشراه بما صدر عن صدور الانبياء من مدح
قراءته وامره بالدعاء واجابته فسبق ابو بكر او عمر اليه اى فى النزول عليه وفى الكلام
لف ونشر فبشره اى اجمالا واخبره اى تفصيلا ان النبى صلى الله عليه وسلم قد امره بالدعاء
فقال اى ابن مسعود فى دعائه اللهم انى اسئلك ايمانا دائما اى مستمرا مستقرا لا
يزول تفسير لما قبله او تاكيد له وفى رواية ايمانا لا يرتد وهذا يدل على كمال خوفه من سوء
الخاتمة ونعيما لا تنفد بفتح الفاء فذال المهملة اى لا يفنى ولا يحول وهذا يشير الى كمال
زهده فى الدنيا ورغبته فى نعيم العقبى ومرافقة نبيك فى جنة الخلد وهذا يشعر لـ
الرفعة علوية ورفعة مرتبة حيث اراد قرب المولى بوسيلة المصطفى وفى رواية ابى عبد الله
واحمد والترمذى والنسائى وابن خزيمة وابن ابى داود وابن الانبارى معا فى
المصاحف وعبد الرزاق وابن حبان والدارقطنى فى الافراد وابن عساكر وابن نعيم
فى الحلية وابى يعلى عن قيس بن مروان انه اتى عمر فقال جئت يا امير المؤمنين من
الكوفة وتركت بها رجلا يملى المصاحف من ظهر قلبه فغضب وانتفخ حتى كاد يملا ما
بين شفتى الرجل فقال ومن هو ويحك قلت عبد الله بن مسعود فقال فما زال
يطفأ ويسر عنه الغضب حتى عاد الى حاله التى كان عليها ثم قال ويحك والله ما
اعلم بقى من الناس احد هو اعلم بذلك منه وساحدثك عن ذلك كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يزال يسمر عند ابى بكر الليلة كذلك فى الامر من امر
المسلمين وانه سمر عنده ذات ليلة وانا معه فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
وخرجنا معه فاذا رجل قائم يصلى فى المسجد فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
يستمع قراءته فلما كدنا ان نعرفه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سره ان
يقرأ القرآن رطبا كما انزل فليقرأ على قراءة ابن ام عبد ثم جلس الرجل يدعو
فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سل تعط قلت والله لاغدون اليه
فلابشرنه فغدوت اليه لابشره فوجدت ابا بكر قد سبقنى اليه فبشره والله ما سابقته
الى خير الا سبقنى اليه ورواه ابن عساكر عن كميل قال قال عمر بن الخطاب كنت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه ابو بكر ومن شاء الله فمررنا بعبد الله بن مسعود
وهو يصلى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الذى يقرأ فقيل له هذا
عبد الله بن ام عبد فقال ان عبد الله يقرأ القرآن غضا كما انزل فاثنى عبد الله

على ربه وحمده كاحسن ما اثنى عبد على ربه ثم سله فاحتمى المسالة وسله كاحسن
مسالة سالها عبد ربه ثم قال اللهم انى اسالك ايمانا لا يرتد ويقينا لا ينفد ومرافقة
محمد صلى الله عليه وسلم فى اعلى عليين فى جنانك جنات الخلد وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول سل تعطه فانطلقت لابشره فوجدت ابا بكر قد سبقنى و
كان سبّاقا بالخير قال ابن عساكر وهذا غريب والمحفوظ عن عمر ما تقدم اول واشتهر
كذا فى الجامع الكبير ولا مانع من الجمع بالحمل على تعدد القضى والله سبحانه اعلم وفى رواية
عن الهيثم عن عبد الله اى ابن مسعود ولم يذكر رجلا فيحتمل ان الحديث مروى
من وجه ومقطوعا من وجه آخر فتدبر وعلى كل تقدير فهو معمول عندنا ان
ابا بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما سمرا عند النبى صلى الله عليه وسلم اى فى ليلة المشاورة
فى قضية فخرجا وخرج معهما فرأوا ابن مسعود اى فى المسجد وهو يقرأ القرآن فى الصلوة اى صلوة
التهجد فقال النبى صلى الله عليه وسلم من احب ان يقرأ القرآن غضا اى طريا كما انزل
اى من غير تغيير من لحن وغيره فليقرأ على قراءة ابن ام عبد يعنى ابن مسعود وجعل
اى النبى صلى الله عليه وسلم عند دعاء ابن مسعود بعد فراغ قراءته يقول اى فى حقه
سل تعطه شهادة له ان قراءته مقبولة ودعوته مستجابة وذكر اى الهيثم تمام الاول اى
بقية الحديث السابق كما تقدم والله اعلم **وفيه** عن الهيثم عن موسى بن
طلحة يكنى ابا عيسى التيمى القرشى سمع جماعة من الصحابة مات سنة اربع ومائة عن
بنى الحوكية بفتح مهملة وسكون واو وكسر كاف وتحتية مشددة احد اجلاء التابعين
عن عمر رضى الله عنه قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم اى جئ بارنب بفتح
الهمزة والنون وهو حيوان يشبه العناق قصير اليدين طويل الرجلين وهو اسم
جنس يقع على الذكر والانثى فامر اصحابه فاكلوا فيه تنبيه على انه اتى مطبوخا وليس فى
ما يدل صريحا على انه عليه الصلوة والسلام ما اكله لكن رواه ابو داود فى سننه من
حديث خالد بن الحويرث عن عبد الله بن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال
فى الارنب انها تحيض وخالد بن الحويرث قال ابن مسعود لا اعرفه وذكره ابن حبان فى
الثقات ولا يعرف له الا هذا الحديث ويؤيده انه روى البيهقى عن ابن عمر ان النبى
صلى الله عليه وسلم جئ له بارنب فلم ياكلها ولم ينه عنها ونزعم انها تحيض انتهى والظاهر ان
ضمير نزعم لابن عمر فتدبر ولو صح امتناعه عليه الصلوة والسلام عن اكله بمقتضى طبعه
فحيث امر اصحابه باكله دل على انه حلال فى اصله وقال للذى جاءها مالك اى

اخى

ابن ب

مانع لك حال كونك لا تأكل منها بمقتضى الطبع ولما نع من الشرع قال انى صائم قال وما
صومك اى فرض بعضل او نذر او غيرهما قال تطوع اى هو نافلة وكان فى غير الايام
الفاضلة قال فهذا اى اخترت البيض اى ايامها باعتبار ليا ليها المقمرة من الثلاث عشر
والاربع عشر والخمسة عشر وفيه ترغيب الافضل والاكمل فتامل والله اعلم اكل الارنب يحل
عند العلماء كافة الا ما حكى عن عبد الله بن عمرو بن العاص وابن ابى ليلى انهما كرهاها اكلها
وحجة الجمهور ما رواه الجماعة عن انس قال انفجنا ارنبا بمر الظهران فسعى القوم عليها فلغبوا
فادركتها فاخذتها فاتيت بها ابا طلحة فذبحها وبعث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بوركها وفخذها فقبله زاد البخارى فى كتاب الهبة واكل منه ولفظ ابى داود و
كنت غلاما خزورا بتشديد الزاء وتخفيفها اى مراهقا فصدت ارنبا فشويتها فبعث معى
ابو طلحة بعجزها الى النبى صلى الله عليه وسلم وقد سئل صلى الله عليه وسلم فقال هى
حلال وروى احمد والنسائى وابن ماجه والحاكم وابن حبان عن محمد بن صفوان
انه صاد ارنبين فذبحهما بمروتين واتى النبى صلى الله عليه وسلم فامره باكلها واحتج
ابن ابى ليلى ومن وافقه بما رواه الترمذى عن حبان بن جزء قال قلت يا رسول الله
ما تقول فى الارنب قال لا اكله ولا احرمه قال قلت فلم يا رسول الله قال انى احسبها
تدمى قال قلت يا رسول الله ما تقول فى الضبع قال ومن ياكل الضبع قال الترمذى
واسناده ليس بالقوى ورواه ابن ماجة عن ابى بكر بن ابى شيبة وفى بعض الروايات
وسالته عن الذئب فقال لا ياكل الذئب احد فيه خير وليس فى شئ من الاحاديث
وان ضعفت ما يدل على تحريم الارنب وغايته هذين الخبرين اسفنذارها مع جواز
اكلها وبه عن الهيثم عن عامر اى ابن شرجيل الشعبى بفتح فسكون وهو الكوفى
احد الاعلام ولد فى خلافة عمر وروى عن خلق كثير وعنه امم قال ادركت خمسمائة
من الصحابة وقال ما كتب سوادا فى البيضاء قط ولا حدثت بحديث الا حفظته قال
ابن عيينة كان ابن عباس فى زمانه والشعبى فى زمانه والثورى فى زمانه وقال الزهرى
العلماء اربعة ابن المسيب بالمدينة والشعبى بالكوفة والحسن بالبصرة ومكحول بالشام
مات سنة اربع ومائة وله اثنتان وثمان سنة قال اى الهيثم كان اى الشعبى يحدث
عن المغازى اى غزوات النبى صلى الله عليه وسلم وما يتعلق بها من سراياه وما
يجرى مجراه وابن عمر يسمعه قال اى ابن عمر حين سمع حديثه اى حديث الشعبى
فى المغازى انظر اى الشعبى او الشان يحدث اى الشعبى كانه شهد القوم اى حضر مع القوم

الذين كانوا في تلك الغزوات وشاهدوا تلك الحركات والسكنات **وبه** عن الهيثم
عن ام ثور احدى التابعيات عن ابن عباس انه قال لا باس ان تصل المراة شعرها بالصوف
اى ونحوه من الحرير والكتان وامثالهما انما نهى اى وصلها اياه بالشعر فانه من باب
الغش وروى من غشنا فليس منا وفي رواية اى لها عنه لا باس بالوصل اى بوصل
الشعر اذا كان اى الموصول به شعرا بالراس اى بشعره فعموم حديث لعن الله الواصلة
والمستوصلة والواشمة والمستوشمة على ما رواه احمد واصحاب الكتب الستة عن ابن عمر
تكون مخصوصا بهذا **وبه** عن الهيثم عن موسى ابن كثير احد اكابر التابعين ان عمر
بعثمان رضى الله عنهما وهو اى والحال ان عثمان حزين اى اثار الحزن ظاهر عليه قال
ما يحزنك بضم الياء فكسر الزاى وبفتح الياء وضم الزاى اى شئ يوقعك في الحزن قال
الا الحزن بفتح الهمزة والزاى وهو لازم اى لا اهتم وقد انقطع الصهر اى نعت التصاهر
بيني وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم اى بحسب الظاهر وذلك اى القول حدثان
بفتح الحاء والدال ونصب النون اى اوائل ماتت بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهي رقية ولدت سنة ثلث وثلثين من مولده عليه الصلوة والسلام وقد ذكر
الزبير بن بكار وغيره انها اكبر بناته عليه الصلوة والسلام وصححه الجرجاني وابن تابت و
الامر الذي عليه الاكثرون ان زينب اكبرهن وكانت اى رقية تحته اى في عصمة
نكاح عثمان فتوفت والنبي صلى الله عليه وسلم يبدو وعن ابن عباس لما اخبر نبي
عليه الصلوة والسلام برقية قال الحمد لله دفن البنات من المكرمات اخرجه الحاكم
فقال له عمر ازوجك حفصة ابنتي فقال اى عثمان له حتى استامر اى استاذن رسول
صلى الله عليه وسلم فاتاه اى جاء عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له اى لعمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك ان ادلك على صهر هو خير لك من عثمان و
ادل على عثمان على صهر هو خير له منك فقال اى عمر نعم فقال زوجني حفصة و
ازوج عثمان بنتي اى ام كلثوم فقال نعم ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك
كذا الامرين وفي رواية اخرجها الجندي انه لما توفيت رقية خطب عثمان ابنة عمر فردده فبلغ
ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا عمر الا ادلك على خير لك من عثمان وادل عثمان
على خير له منك قال نعم يا نبي الله فقال تزوجني ابنتك وازوج عثمان ابنتي انتهى
ولا يبعد ان يجمع بين الروايتين ان عمر رده اولا ثم عرض عليه ثانيا وكان تزويج
عثمان بام كلثوم سنة ثلاث من الهجرة وماتت سنة تسع منهما وبهما لقب عثمان

بذى النورين رضى انه عليه الصلوة والسلام قال والذى نفسى بيده لو ان عندى ما
بنت يمانين ولحدة بعد واحدة از وجتك اخرى هذا جبرئيل اخبرنى ان الله
يامرنى ان ازوجكما رواه الفضائلى **وبه** عن الهيثم عن عكرمة عن ابن عباس
ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى برجل اى اماما له فصلى اى الرجل خلفه اى وراءه
فتصدق ويحتمل انه وقف عن يمينه متاخرا فتصرف عليه وصلى وراءه وامراة اى وصلت
مراة خلف ذلك اى الرجل مراعاة بحق الصف ولئلا تبطل صلوة الرجل لو حاذته
فى صلوة مشتركة اداء وتحريمة بشروط المذكورة فى كتب الفقه صلوتهم جماعة
جملة حالية او استينافية والظاهر ان هذه الصلوة كانت نافلة فدل على جوازها اذا
لم تكن علانية هذا وقد اجمعوا على ان اقل الجمع الذى ينعقد به صلوة الجماعة فى الفرض
والنفل غير الجمعة اثنان امام ومأموم قائم عن يمينه الا ان عند احمد اذا كان المأموم
واحدا ووقف عن يسار الامام فانه صلوته تبطل ولعله استدل بما وقع لابن عباس
فى اقتدائه بالنبى صلى الله عليه وسلم فى صلوة التهجد عند بيتوته فى بيت ميمونة
خالة ام المؤمنين وقد وقف عن يساره عليه الصلوة والسلام فاداره الى يمينه
الكريمة والحديث رواه الشيخان وغيرهما **وبه** عن الهيثم عن نافع عن ابن
عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجئ قوم يقولون لا قدر اى تقدير
الله فى الاشياء قبل خلقها وقد قال تعالى ما اصاب من مصيبة فى الارض ولا فى
انفسكم الا فى كتاب من قبل ان نبرأها وهذا دليل صريح على ان القدرية
المذمومة هم النافون للقدر لا المثبتون له ثم يخرجون منه اى من هذا الابتداع
الناشى عن ترك الاتباع الى الزندقية وهى الخروج عن الشريعة باطنا مع انقيادها
ظاهرا فاذا لقيتموهم فلا تسلموا عليهم والظاهر انهم ان سلموا علينا لا يستحقوا الرد
عليهم فان المبتدعة شر من الفسقة وكان فرض الكفاية يسقط لاعذار شرعية
كما يدل عليه قوله وان مرضوا فلا تعودوهم وان ماتوا فلا تشيعوهم ومن جملة
التشييع الصلوة عليهم وحضور دفنهم فانهم شيعة الدجال اى اشياعه واتباعه
او مقدمته ومجوس هذه الامة اى امة الدعوة او الاجابة بناء على خلاف فى
كفرهم وانما شبهوا بالمجوس لان المجوس يقول بالهين وهم يقولون بان افعال العباد
مستقلة لهم فكانهم يقولون بتعدد الالهية لان الله سبحانه وتعالى هو المنفرد بانه
فعال لما يريد ولا خالق سواه هل من خالق غير الله حق على الله اى ثابت فى حكمه

او واجب عليه بمقتضى اخباره اذ لا اخلف فى وعده ووعيده ان يلحقهم اى القدرية
بهم اى بالمجوس فى النار ولو لم يكونوا مخلدين فيها كما يشير اليه الحاق فان النار
اعدت للكافرين بالاصالة وللفاجرين بالتبعية والاحاديث فى ذم القدرية من
المعتزلة وغيرهم من اهل البدعة مشهورة وفى كتب الحديث مسطورة **وبه**
عن الهيثم عن عكرمة وهو مولى ابن عباس وسبق ذكره عن ابن عباس انه
استاذن على عائشة اى ليعودها فى مرضها فارسلت اليه اى اعتذرت انى
لاجد غما اى هما كثيرا وكربا اى قبضا كبيرا فانصرف اى ارجع فانى لم اردان
اقابلك فى هذا الحال واكالمك على هذا المنوال فقال للرسول ما انا بالذى ينصرف
حتى ادخل قصدا ان يفرج كربها ويزيل غمها بما يليق مقامها فرجع الرسول فاخبرها
بذلك اى بما صدر عن ابن عباس هنالك فاذنت له اى بالدخول فدخل عليها
من وراء حجابها فقالت انى اجد غما وكربا اى شديدا وانا مشفقة اى خائفة مما
اى عن حال اخاف اى اعلم او اظن ان اهجم عليه اى من الموت على ما صدر لى
من بعض النقصان والفوت فقال لها ابن عباس ابشرى فوالله لسمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول عائشة فى الجنة ولا شك ان تكونى معه عليه الصلوة
والسلام فى الدرجة العالية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكرم على الله ان يزوجه جمرة
من جمر جهنم فيه اشارة الى بشارة عدم سبق العذاب لها على دخول الجنة لها
فقالت فرجت عنى اى ازلت عنى غمى وكربى فرج الله عنك اى كل كرب وغم او
عند الموت جزاء وفاقا وقد ورد احاديث كثيرة فى فضلها منها قوله عليه الصلوة
والسلام لعائشة امارتضين ان تكونى زوجتى فى الدنيا والآخرة رواه الحاكم فى
مستدركه ومنها قوله عليه الصلوة والسلام انى ليهون على الموت لانى رايتك زوجتى
فى الجنة رواه الطبرانى فى الكبير **وبه** عن الهيثم عن جابر الاسود والاسود بن جابر
عن ابيه اى جابر بن عبد الله الانصارى واطلق فالمراد به جابر بن عبد الله الانصارى والله سبحانه
وتعالى اعلم ان رجلين اى من اهل المدينة صلبا الظهر فى بيوتهما اى منفردين
على عهد النبى صلى الله عليه وسلم اى فى زمانه عليه الصلوة والسلام وهما يريان
بضم اوله اى يظنان ان الناس قد صلوا اى فى المسجد جماعة ثم اتيا المسجد
اى بعد فراغ صلوتهما فاذا المفاجاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصلوة
اى فى اولها واخرها فقعد ناحية من المسجد وهما يريان اى يتوهمان الصلوة ان

الاسود بن جابر عن ابيه جابر بن عبد الله الانصارى

اى اعادتها او الاقتدا بهما نافلة لا تحل لهما حيث انهما قد صليا فلما انصرف رسول
الله صلى الله عليه وسلم وراهما اى على حالهما المشابه بحال المنافقين او الكافرين
ارسل اليهما اى يطلبهما فجئ بهما وفرائصهما ترتعد جمع فريصة وهى اد واج العنق
واللحمة بين الجنب والكتف لا تزال ترتعد مخافة ان يكون قد حدث اى نزل
فى امرهما شئ اى من الوحى الجلى او الخفى ويكون موجبا لغضبه عليه الصلوة و
السلام عليهما فسالهما اى عن وجه امتناع اقتدائهما فاخبراه الخبر فقال اذا
فعلتما ذلك فصليا مع الناس واجعلا الاولى هى الفريضة اى والثانية نافلة و
فيه اشارة الى انه انما يصلى نافلة اذا لم يكن الوقت مكروها لاداتها فلا يصلى بعد
الصبح ولا بعد العصر ولا بعد المغرب لامتناع ثلث ركعات نفلا ولعدم اقتضائه
على ركعتين وازديادة على ثلث للزوم مخالفة الامام وعن ابن عمر قال ان كنت
قد صليت فى اهلك ثم ادركت الصلوة فى المسجد مع الامام فصل معه غير صلوة
الصبح وصلوة المغرب فانهما لا يصليان مرتين رواه عبد الرزاق والعصر فى
حكم الصبح وعن على رضى الله تعالى عنه قال اذا اعاد المغرب يشفع بركعة رواه ابن
ابى شيبة وهو محمول على فرض وقوعه فانه اولى من الاقتصار على الثلثة والله سبحانه
وتعالى اعلم وفى الحديث دليل على ان الجماعة ليست شرطا لصحة الصلوة كما
قاله احمد والا كانت الثانية فرضا وفيه تنبيه على ان الاعادة ممنوعة وان القول بان
الثانية هى الفريضة ضعيف وكذا القول بانه مبهم مفوض الى الله سبحانه وتعالى اذ لا
بد ان يكون الصلوة متعينة لتكون الاحكام عليها متفرعة قيل قد روى هذا
الحديث جماعة اى من الرواة عن ابى حنيفة عن الهيثم فلم يجاوزوا الهيثم اى فى
اسنادهم فقالوا عن الهيثم يرفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم فيكون الحديث مرسلا
او مقطوعا وهو حجة عندنا واصل الحديث ورد عن يزيد بن الاسود على ما رواه
ابو داود والحاكم والبيهقى بلفظ اذا صلى احدكم فى رحله ثم ادرك الامام ولم
فليصل معه فانها نافلة وفى رواية لاحمد والترمذى والنسائى والبيهقى عنه ايضا بلفظ
اذا صليتما فى رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة وفى رواية
للبيهقى عن ابن عمرو لفظ اذا صليتما فى رحالكما ثم اتيتما الامام فصليا معه فيكون
لكما نافلة والتى فى رحالكما فريضة وعن ابن عمر انه سئل عن الرجل يصلى الظهر فى
بيته ثم ياتى المسجد والناس يصلون فيصلى معهم فاتيتهما صلوته قال الاولى منهما

صلوته وعن علي في الذي يصلي وحده ثم يصلي في الجماعة قال ايتهما صلوته قال
الاولى منهما صلوته وعن علي في الذي يصلي وحده ثم يصلي في الجماعة قال صلوته
الاولى رواه ابن ابي شيبة واما ما في ابي داؤد والنسائي عن سليمان بن يسار قال
اتيت ابن عمر على البلاط وهم يصلون قلت الا تصلي معهم قال قد صليت اني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا صلوة في يوم مرتين فمحمول
على انه قد صلى تلك الصلوة جماعة لما روى مالك في الموطا ثنا نافع ان رجلا
سال ابن عمر فقال اني اصلي في بيتي ثم ادركت الصلوة مع الامام افاصلي معه فقال
ابن عمر نعم فقال ايتهما اجعل صلواتي فقال ابن عمر لا بل ذلك اليك انما ذلك الى
الله يجعل ايتهما شاء وقال مالك هذا من ابن عمر دليل على ان الذي روى عن
سليمان بن يسار عنه انما اراد كليتهما على وجه الفرض اذا صلى في جماعة فلا يعيد
انتهى قال ابن الهمام وفيه نفي لقول الشافعية باباحة الاعادة مطلقا وان
صلاها في جماعة والله سبحانه وتعالى اعلم **وبه** عن الهيثم عن رجل عن عائشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل شهر رمضان نام اي احيانا في اول الليل
وقام اي الصلوة احيانا او نام اول الليل وقام اخره وهذا هو عادته المستمرة و
اذا دخل العشر الاواخر وهو وقت الاعتكاف شد المئزر بكسر الميم اي ربط
الازار ربطا شديدا وكناية عن ترك الجماع او عن كثرة العبادة كما يعبر عنها
بالتشمير ايضا ويشير اليه قوله واحيا الليل اي غالبا وكله والظاهر هو الاول
اذ لم ير وصريحا انه عليه الصلوة والسلام ترك المنام في الليل جميعا والحديث
رواه البخاري ومسلم وابو داؤد والنسائي عنها بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه و
سلم اذا دخل العشر الاواخر من رمضان احيا الليل وايقظ اهله وجد شد المئزر
وروى في حديث مسلم عنها قالت كان صلى الله عليه وسلم يجتهد في رمضان
ما لا يجتهد في غيره وفي العشر الاواخر منه ما لا يجتهد في غيره **وبه** عن الهيثم
عن الحسن اي البصري فانه المراد اذا اطلق عند المحدثين عن ابي ذر سبق ذكره
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اباذر الامرة بكسر الهمزة الامارة و
الحكومة امانة اي عظيم حيث يتعلق بها حقوق الله وحقوق عباده فاني انا فيها
خير ولعل هذا هو المعنى لقوله تعالى انا عرضنا الامانة الآية ويؤيده قوله عليه
الصلوة والسلام كلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته نعم يتفاوت مراتب الرعاء وهي

اى قبول هذه الامانة الكبرى يوم القيمة وهى موقع الحسنا والعذاب خزى اى فضيحة
وندامة اى ليس فيها منفعة الا من اخذها من حقها اى على وجه استحقاقها علما و
حلما لا تسلطا وظلما واذى الذى عليه اى من الواجب فى حكومة عن العدالة و
انى ذلك استفهام استبعاد اى يستبعد وجود ذلك غالبا فيها هنالك فعلى العاقل
ان لا يرمى نفسه فى المهالك وفى رواية عن ابى حنيفة عن ابى عسال بفتح العين وتشديد
السين عن الحسن عن ابى ذر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لى الامرة امانة وهى يوم
القيمة خزى وندامة الا من اخذها من حقها واداى الذى عليه انى ذلك يا
اباذر والحديث بعينه الا باختلاف تقديم يا اباذر وتاخره وهذا يدل على كمال
ضبط الامام وحفظه فى اختلاف المتن وتعدد الاسناد فعلم انه خير امة عالم واحد
فى ايراد المراد **وبه** عن الهيثم عن رجل ان ابا قحافة بضم قاف وخفة مهملة ثم فاء
فهاء وهو عثمان بن عامر والد الصديق الاكبر القرشى التيمى المكى اسلم يوم الفتح وعاش
الى خلافة عمر ومات سنة عشرة وله تسع وتسعون سنة روى عنه الصديق
واسما بنت ابى بكر اتى النبى صلى الله عليه وسلم ولحيته قد انتشرت اى باعتبار
كثرة شعرها قال اى الراوى فقال يعنى النبى صلى الله عليه وسلم لو اخذ تم اى
لو اخذ بعضكم ايها الصحابة لكان حسنا او لو للتمنى وحينئذ لا يحتاج الى جواب واشار اى
النبى صلى الله عليه وسلم بيده الى نواحى لحيته فالاشارة قامت مقام العبارة
فالتقدير لو اخذ تم نواحى لحيته طولا وعرضا وتركتم قدر المستحب وهو مقدار القبضة
وهى الحد المتوسط بين الطرفين المذمومين من ارسالها مطلقا ومن حلقها
وقصها على وجه استيصالها وفى حديث الترمذى عن ابن عمر انه عليه الصلوة
والسلام كان ياخذ من لحيته من عرضها وطولها **وبه** عن الهيثم عن الحسن عن
ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات يوم الجمعة اى وفى
وقى بصيغة المجهول اى حفظ عذاب القبر اى مطلقا او شدته او بخصوصه او
كل يوم جمعة والحديث رواه ابن ماجة عن عكرمة بن خالد المخزومى قال من مات
يوم الجمعة او ليلة الجمعة او ليلة القدر وختم بخاتم الايمان وقى عذاب القبر واخرجه
الترمذى والطبرانى وابو نعيم عن عبد الله مرفوعا من مات يوم الجمعة وقى
من فتنة القبر ورواه ابو نعيم فى الحلية عن جابر بلفظ من مات يوم الجمعة او ليلة
الجمعة اجير من عذاب القبر وجاء يوم القيمة وعليه طابع الشهداء ووقع فى بعض

الروايات من مات يوم الجمعة كتب له اجر شهيد ووقي من فتنة القبر وفي رواية
لاحمد والترمذي عن عائشة مرفوعا ما من مسلم مات يوم الجمعة او ليلة الجمعة
الا وقاه الله تعالى فتنة القبر وبه عن الهيثم عن السبعي عن مسروق عن عبد الله
اي ابن مسعود قال قد مضى الدخان والبطشة على عهد رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم انهما ياتيان في آخر الزمان اختلفوا في الدخان والبطشة المذكورين
في قوله تعالى يوم تاتي السماء بدخان مبين وقوله تعالى يوم نبطش البطشة الكبرى
ففي البخاري سال محمد بن كثير عن سفيان بن منصور والاعمش عن ابي الضحى عن مسروق
وقال بينما رجل يحدث في كندة فقال يجيء دخان يوم القيمة فياخذ باسماع المنافقين
وابصارهم وياخذ المؤمن منه كهيئة الزكام ففزعنا فاتيت ابن مسعود وكان متكئا
فنهض مجلس فقال من علم شيئا فليقل ومن لم يعلم فليقل الله اعلم فان من العلم
ان يقول لما لا يعلم لا اعلم الله ورسوله اعلم فان الله تعالى قال قل ما اسالكم عليه من
اجر وما انا من المتكلفين وان قريشا ابطاوا عن الاسلام فدعا عليهم النبي صلى
الله عليه وسلم فقال اللهم اعني عليهم بسبع كسبع يوسف فاخذتهم سنة حتى
هلكوا فيها واكلوا الميتة والعظم ويرى الرجل ما بين السماء والارض كهيئة الدخان
فجاء ابو سفيان فقال يا محمد جئت تامر بصلة الرحم وان قومك قد هلكوا فادع
الله لهم فقرا فارتقب يوم ياتي السماء بدخان مبين الى قوله عايدون فتكشف
عنهم عذاب الاخرة اذا جاء ثم عاد الى كفرهم فذلك قوله يوم نبطش البطشة
الكبرى يعني يوم بدر وقال البغوي وهذا قول ابن مسعود واكثر العلماء و
قال الحسن يوم نبطش البطشة الكبرى يوم القيمة وروى عكرمة عن ذلك عن ابن عباس
وقال يوم الدخان يجيء قبل قيام الساعة ولم يات بعد فيدخل في اسماع
الكفار والمنافقين ويعتري المؤمن كهيئة الزكام وتكون الارض كلها كبيت اوقد
فيه النار وهو قول ابن عباس وابن عمر والحسن وفي البخاري عن ربعي بن
حراش قال سمعت حذيفة بن اليمان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اول الايات الدخان ونزول عيسى بن مريم ونار تخرج من قعر عدن اليمن
تسوق الناس الى المحشر تقيل معهم حيث قالوا قال حذيفة يا رسول الله وما الدخان
فتلا هذه الاية فارتقب يوم تاتي السماء بدخان مبين تملا ما بين المشرق و
المغرب تمكث اربعين يوما وليلة اما المؤمن فيصيبه منه الزكام واما الكافر

كهيئة السكران يخرج من منخريه واذنيه ودبره ولا يخفى ان قول ابن مسعود اصح فى
تفسير الآية اذ قوله تعالى انا كاشفوا العذاب قليلا انكم عائدون كالتصريح بمقصده
فانه لا يتصور كشف عذاب الآخرة لا قليلا ولا كثيرا وكذا عودهم الى شدت الكفر
غير متصور حينئذ فتعين ان يحمل على عذاب الدنيا وانهم عائدون فى كفرهم نقض
لعهدهم ويؤيده ايضا قوله يوم نبطش البطشة الكبرى انا منتقمون انه يوم بدر ولا
يبعد حمل الآية على المعنى الاعم والله سبحانه وتعالى اعلم **وبه** عن الهيثم عن الشعبى
عن مسروق عن عبد الله قال ما كذبت منذ اسلمت الا واحدة اى مرة او كذبة
واحدة ثم بينها بقوله كنت ارتحل بتشديد الحاء المهملة اى اصنع رحل الدابة و
هى للبعير بمنزلة السرج للفرس وفى القاموس رحل البعير كمنع رحلا حط عليه الرحل
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى اى جلد المدينة رحال بتشديد الحاء المهملة
اى صانع الرحل المشهور فى صنعته العالم بطريقته من الطائف وهو موضع معروف
من الحجاز فقال اى مشيرا الى او مشيرا على اى الراحلة اى اى صاحبة الرحل
والا فقد يطلق الراحلة على الناقة الجيدة مع قطع النظر عن رحلها كما
ورد الناس كابل مائة لا تجد فيها راحلة احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
اى اعجب واحسن لديه قلت الطائفية الكية وما لهما متحد فى الكيفية قال اى
ابن مسعود كان اى النبى صلى الله عليه وسلم يكرهها وانما كان يحب المدينة نظرا
الى حب اهلها فى مقام رحلها فلما رحل اى الناقة لرسول الله صلى الله عليه وسلم
اتى بها اى بالراحلة فلما راها على غير حالها المعتاد فى رحالها قال من رحلناه فى
الراحلة استفهام انكار وتعجب قال اى احد من الحاضرين او ابن مسعود على
التفات رحالك الذى اتيت به من الطائف اى على زعم ان رحله مستحسن فقال
رد والراحلة لابن مسعود اى ليرحل على معرفته بها وهذه الكذبة ربما يقول
ليست مذمومة من وجه اذ هى فى سبيل الله ورضى رسوله حيث خاف ان يفوته
هذه الخدمة المعظمة وتظير هذه القضية انه عليه الصلوة والسلام تزوج بامراة وهى
من اجمل النساء فخفن الازواج المطهرات ان تغلبهن عليه فقلن لها انه يعجبه اذا دنا منك ان
تقولى اعوذ بالله منك فقالت ذلك فقال قد عذت بمعاذ وطلقها وسرحها الى اهلها
وكانت تسمى نفسها الشقية **وبه** عن الهيثم عن الشعبى عن مسروق عن عائشة قالت لما نزلت ان
الذين يأكلون اموال اليتيم ظلما اى مستعدا بانما يأكلون فى بطونهم نارا [illegible]

يأكلون نارا واقعة في بطونهم كما هي كائنة في ظهورهم وسمي مال اليتيم نارا باعتبار
ماله اذا اكل ظلما وسيصلون بصيغة المعروف والمجهول اى وسيدخلون سعيرا
اى نارا تشعر هم وتتوقد عليهم عدل اى تأخر من كان يتولى اموال اليتامى فلم يقربوها
اى خوفا من وقوع الظلم الموجب لدخول النار وشق عليهم حفظها اى بيانا شق عليهم
ضبطها بانفرادها وخافوا الاثم على انفسهم اى في خلطها او مطلقا فنزلت الآية اى الآتية
فخفف عليهم اى القضية وهي قوله تعالى يسئلونك اى يتساءلون الحال او
بيان للمقال عن اليتامى اى اخذ اموالهم والاختلاط معهم في احوالهم
قل اصلاح لهم اى لاموالهم خير اى من تركها الموجب لضياع اموالهم وان تخالطوهم
اى في حال الاكل الآية فاخوانكم اى فهم اخوانكم حقيقة او حكما فان المؤمنين
اخوة ولا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه والله يعلم المفسد في
اعماله من المصلح في احواله وفي هذا وعد ووعيد لمربي اليتيم وامثاله ولو شاء الله لاعنتكم
اى لاوقعكم في العنت وهو المشقة والمحنة بعدم جواز المخالطة ولكن ما شاء فلم يقع العنت
لانه سبحانه قال ليس عليكم في الدين من حرج وقال تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم
العسر وقال عز وجل لا يكلف الله نفسا الا وسعها اى طاقتها ان الله عزيز اى غالب على
امره حكيم في تدبيره وفي تفسير البغوي قال ابن عباس وقتادة لما نزلت الآية و
لا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن وقوله ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما
الآية تحرج المسلمون من اموال اليتامى تحرجا شديدا اى تحولوا اليتامى عن اموالهم
حتى كان يصنع لليتيم طعام فيفضل منه شئ فيتركونه ولا ياكلونه حتى يفسد فاشتد
ذلك عليهم فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله هذه الآية قل اصلاح لهم خير
اى الاصلاح لاموالهم من غير اجرة ولا اخذ عوض خير واعظم اجرا قال مجاهد يوسع عليه
من طعام نفسه ولا يتوسع من طعام اليتيم وان تخالطوهم هذا اباحة المخالطة اى ان تشاركوا
هم في اموالهم وتخالطوهم باموالكم في نفقاتكم ومساكنكم وخدمكم ودوابكم فتصيبوا
من اموالهم عوضا من قيامكم باموورهم وتكافيوهم على ما تصيبون من اموالهم فاخوانكم
الاخوان يعين بعضهم بعضا ويصيب بعضهم من مال بعض على وجه الاصلاح والله يعلم
المفسد لاموالهم من المصلح لها يعني الذي يقصد بالمخالطة الخيانة وافساد مال اليتيم والمصلح
بغير حق من الذي يقصد الاصلاح **وبه** عن الهيثم عن عبد الرحمن بن سابط عن جابر
بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بتشديد الحاء بكبشين اى الحمل والانثى لغا

ضعف

حرموا اموال

طلعت رباعية اشعرين اى شعرها كثير المحاجن الملحة بالضم بياض يخالط سواد الحدقة
عن نفسه الشريفة على خلاف فى ان الاضحية كانت واجبة عليه او مستحبة منسوبة اليه
والاخر عمن شهد ان لا اله الا الله اى وان محمد رسول الله من امته اى ممن لم
يقدر على التضحية وفى رواية نحوه اى بمعناه او بسنده ولم يذكر جابر بن عبد الله
فيكون الحديث مرسلا **باسناده عن قيس بن مسلم** احد اجلاء
التابعين **ابو حنيفة** عن قيس عن طارق بن شهاب عن عبد الله بن مسعود
عن النبى صلى الله عليه وسلم قال عليكم بالبان البقر جمع اللبن باعتبار انواعها
او مقابلة للجمع بالجمع والبقر اسم جنس فيذكر ويونث ولذا قال فانها او الضمير راجع
الى المفردة المفهومة من الجنس اى فان البقر ترم بضم الراء وكسرها وتشديد الميم اى
تاكل وترعى من كل شجرة اى فيكون كالمعجون المركب المعتدل الموافق بمزاج كل احد
وفيه تنبيه على الاحتراز من لبن البقرة الجلالة وفيها اى فى البانها شفاء اى من كل داء
او فى الجملة وظاهر الاطلاق هو الاول فهو المنقول ويؤيده رواية الحاكم عن ابن مسعود
بلفظ عليكم بالبان البقر فانها ترم من كل الشجر وهو شفاء من كل داء **وبه** عن قيس
عن طارق عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينزل الله
داء الا انزل معه الدواء اى لذلك الداء الا الهرم بفتحتين وهو كبر السن وما يترتب
عليه من ضعف القوى فعليكم بالبان البقر فانها ترم من الشجر والحديث رواه
الحاكم عن ابن مسعود بلفظ ان الله لم ينزل داء الا انزل له شفاء الحديث وفى رواية
ان الله لم يجعل فى الارضى داء الا جعل لرد واء الا الهرم والسام اى الموت فعليكم
بالبان البقر فانها اى البانها تخلط من كل شجر وفى رواية ما انزل الله من داء الا انزل
معه دواء الا السام والهرم فعليكم بالبان البقر فانها اى البانها تخلط من كل الشجر
اى من كل نوع من جنسها وروى ابن ماجة عن ابى هريرة قال ما انزل الله داء الا
انزل شفاء وروى ابن السنى وابو نعيم والحاكم بسند صحيح عن ابن مسعود عليكم
بالبان البقر فانها دواء والبانها شفاء وايا كم ولحومها فانها داء وفى رواية لابن السنى
وابى نعيم عن صهيب بلفظ عليكم بالبان البقر فانها شفاء وسمنها دواء ولحومها داء و
فى رواية ان الله لم يضع فى الارض داء الا وضع له شفاء ودواء غير السام فعليكم بالبان
البقر فانها تخلط من كل الشجر وفى رواية للحاكم عن ابن سعيد ان الله تعالى لم ينزل داء
الا انزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله الا السام وهو الموت ورواه احمد عن

فانها ترم
الاولى
الاولى
شفاء
فانها

طارق بن شهاب في لفظ ان الله تعالى لم يضع داء الا وضع له شفاء فعليكم بالحديث
وفي رواية ابن عساكر عن طارق بن شهاب عليكم بالبان الابل والبقر فانها ترتع
الشجر كله وهو دواء من كل داء **وبه** عن قيس عن طارق عن ابن مسعود قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الحج العج والثج في لكل فاما العج فالعجيج اي
رفع الصوت بالتلبية واما الثج فثج البدن بفتحتين وهي الابل وكذا البقر
عندنا والمعنى سيلان دمائها قال بعضهم فثج الدم اي صبه وارقته تقربا الى الله
وفي رواية واما الثج فنهر الهدي وهو شامل الابل والبقر والغنم ثم الظاهر ان
التفسير من ابن مسعود ولا يبعد ان يكون مرفوعا والحديث رواه الترمذي
عن ابن عمر والبيهقي عن ابي بكر وابي يعلى عن ابن مسعود افضل الحج العج والثج
وبه عن قيس عن طارق عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه و
سلم ما من ليلة جمعة الا وينظر الله عز وجل اي بنظر الرحمة الى خلقه ثلاث مرات
الظاهر ان مرة في الثلث الاول ومرة في الثلث الاوسط والاخرى في الثلث الاخير
يغفر الله لمن لا يشرك به شيئا اي من الاشياء او من الاشراك فيشمل الشرك
الجلي والخفي فان الرياء والسمعة شرك خفي وروى ابن عساكر عن ابي هريرة مرفوعا
ان الاعمال تعرض يوم الخميس ويوم الجمعة فيغفر لكل عبد لا يشرك به شيئا الا
رجلين كانت بينهما شحناء فانه يقول اخروا هذين حتى يصطلحا **ذكر اسناده**
عن القاسم بن عبد الرحمن اي الشامي مولى عبد الرحمن بن الحارث
سمع ابا امامة روى عنه العلاء وابن الحارث وغيره قال عبد الرحمن بن يزيد
ما رايت احدا افضل من القاسم مولى عبد الرحمن كان في اسماء الرجال لصاحب
المشكوة والمفهوم مما سياتي ان القاسم هذا سبط ابن مسعود **ابو حنيفة**
عن القاسم عن ابيه عن جده ان عبد الله بن الاشعث بن قيس اي ابن معدي كرب
كنيته ابو محمد الكندي قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في وفد كندة وكان
رئيسهم وذلك في سنة عشر وكان رئيسا في الجاهلية مطاعا في قومه وكان وجيها
في الاسلام ولما مات النبي صلى الله عليه وسلم ارتد عن الاسلام ثم راجع في
خلافة ابي بكر ونزل الكوفة ومات بها سنة اربعين وصلى عليه الحسين بن علي
روى عنه نفر اشتري من ابن مسعود رقيقا اي مملوكا وهو اسم جنس يقع على
المفرد وغيره ولهذا قال من رقيق الامارت بكسر الهمزة اي الخلافة فتقاضاه

عبد الله اى ثمنه فاختلفا فى قدره فقال الاشعث اشريت منك بعشرة آلاف
درهم وقال عبد الله بعتك بعشرين الفا اى الف درهم فقال عبد الله اجعل بينى
وبينك رجلا اى يكون حكما يفصل بيننا بوجه شرعى من الكتاب والسنة فقال
الاشعث فانى اجعلك بينى وبين نفسك اى حكما عدلا والمعنى انى ارضى بما
تقول فى وتحكم على فانك عالم عامل وحكم عادل قال عبد الله فانى ساقضى
بينى وبينك بقضاء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اختلف
البيعان بتشديد يد التحتية المكسورة اى المتبايعان وهما البائع والمشترى فى شئ
عن مقدار الثمن ونحوه ولم يكن بينهما بينة يشهد لاحدهما له او عليه فانه لو
اختلفا فى قدر الثمن حكم لمن برهن وذلك لان فى جانب الآخر ليس الا مجرد الدعوى
والبينة اقوى واما اذا لم يبرهن فالقول ما قال البائع فاما ان يرضى المشترى به
او يتراادان البيع اى يفسخانه واما اذا برهنا فلم تثبت الزيادة وهو البائع لان البينة
شرعت للاثبات ولا تعارض فى الزيادة وفى المبسوط وان عجزا عن اقامة البينة قضى
كل بالزيادة والانحالفا اى حلف كل واحد منهما على الدعوى الاخر اذا استحلف لقاضى
والقياس ان يكون الحلف على منكر الزيادة لانهما اتفقا على اصل البيع وادعى البائع زيادة
فى الثمن والمشترى ينكرها فالقول قول المنكر مع يمينه لكنا تركنا القياس بالحديث المشهور
وهو قوله عليه الصلوة والسلام اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة بعينها تحالفا
وترادا انتهى وصفة اليمين ان يحلف البائع بالله ما باعه بالف ويحلف المشترى
ما اشتراه بالفين لكن لا يحلف المنكر بعد هلاك المبيع وفى رواية عن القاسم عن
ابيه اى عبد الرحمن عن جده اى عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم واذا اختلف البيعان والسلعة بكسر اوله وهى المبيع قائمة اى موجودة حاضرة
فالقول قول البائع او يتراادان زاد فى رواية البيع وهو مفعول به ليتراادان وفى
رواية اذا اختلف المتبايعان اى المتعاقدان فى قدر الثمن فالقول قول البائع
او يتراادان وفى رواية عن عبد الله ان الاشعث اشترى منه رقيقا فتقاضاه اى
عبد الله واختلف فى قدر الثمن فقال عبد الله بعشرين الفا اى من الدراهم بعتك
وقال الاشعث بعشرة آلاف اى من الدراهم اشتريته فقال عبد الله سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اختلف البيعان فالقول للبايع او يتراادان
والحديث رواه ابو داود والنسائى والحاكم والبيهقى عن ابن مسعود مرفوعا بلفظ

منكرا

اذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة او يتتاركان وفي رواية
للترمذي والبيهقي عنه اذا اختلف البيعان فالقول قول البائع والمتبايع بالخيار
وفي رواية لابن ماجة عنه اذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة والمبيع قائم بعينه
فالقول ما قال البائع او يتتاركان البيع **وبه** عن القاسم عن ابيه اي عبد الرحمن عن
عبد الله وهو جده على ما تقدم واريد به ابن مسعود والله اعلم قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه ويساره تسليمتين يسلم عن يمينه تسليمة
وعن يساره اخرى والحديث رواه اصحاب السنن الاربعة عن ابن مسعود ولفظ
النسائي كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايمن
وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايسر وصححه
الترمذي وهو ارجح ما اخذ به مالك من رواية عائشة انه عليه الصلوة و
السلام كان يسلم في الصلوة بتسليمة واحدة تلقاء وجهه يميل الى الشق الايمن
لتقدم الرجال خلف الامام دون النساء فالحال اكشف الرجال مع ان الثابت
اختص من الاولى فلعلها خصت عمن كان بعيدا كذا قرره ابن الهمام وفيه
ان عائشة ليست مما لا يخفى عليها اذا صلى النبي صلى الله عليه وسلم في بيتها ولعل
الجمع بينهما انه عليه الصلوة والسلام كان يفعل في بعض النوافل مثل رواية
عائشة وفي الفرائض مثل رواية ابن مسعود ثم بلغني عن مالك انه حمل حديث
عائشة على حال الانفراد والله اعلم بالمراد **وبه** عن القاسم عن ابيه عن جده
عبد الله قال كان اي كان الشان تقطع اليمين اي يمين السارق على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم في عشرة دراهم وفي رواية انما كان القطع اي قطع اليد
في عشرة دراهم وروى ابن ماجة عن انس مرفوعا لا يقطع السارق في اقل من
عشرة دراهم **وبه** عن القاسم عن ابيه عن عبد الله قال علمنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم خطبة الحاجة ولما كانت الحاجة عامة قال يعني النكاح و
هو تفسير من احد الرواة ان بفتح الهمزة وكسرها الحمد لله اي ثابت مستمر
نحمده في جميع احوالنا ونشكره على جميع وسائر افعالنا ونستعينه على جميع امورنا
ونستغفره من تقصيرنا ونستهديه في طاعتنا ومهماتنا ونعوذ بالله من
شرور انفسنا اي من اخلاقنا الذميمة من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له من بني وولي ونشهد ان لا اله الا الله وحده

لا شريك له ونشهد ان محمدا عبده ورسوله اى وحبيبه وخليله يا ايها الذين امنوا
اتقوا الله حق تقاته وهو ان يطاع فلا يعصى ويذكر فلا ينسى وقيل انه منسوخ
بقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم ولا تموتن الا وانتم مسلمون اى منقادون
لله مطيعون وقيل متزوجون واتقوا الله الذى تسالون به اى
يسالون به والمعنى بعضكم بعضا فى حال التعاطف والترحم بالله سبحانه بتشديد
السين وتخفيفها والارحام بالنصب عطف على الجلال اى واتقوا الارحام
ان تقطعوها اذا وجب عليكم ان تصلوها وقرأ حمزة بالخفض على انه عطف على
الضمير المجرور فى به وهو فصيح على الصحيح ان الله كان عليكم رقيبا اى مراقبا
على افعالكم محافظا لاحوالكم ومجازيا باعمالكم يا ايها الذين امنوا اتقوا الله فى
جميع احوالكم وقولوا قولا سديدا اى صوابا مستقيما يصلح لكم اعمالكم فيه
ايماء الى ان سداد الاقوال سبب لصلاح الاعمال ويغفر لكم ذنوبكم ما
صدر عنكم فى بعض الاحوال ومن يطع الله ورسوله فى قوله وفعله فقد فاز
فوزا عظيما اى افلح وظفر على مقصوده ظفرا جسيما والحديث رواه الاربعة و
والحاكم وابو عوانة كلهم عن ابن مسعود قال الترمذى حسن ورواه احمد والدارمى
ايضا بالفاظ مختلفة بينتها فى شرح الحصن الحصين **وبه** عن القاسم عن ابيه
عن عبد الله قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الصلوة وهى الثناء
على الله سبحانه فى القعدة يعنى يريد بها ابن مسعود التشهد اى المروى المشهور
عنه وقد سبق الكلام عليه رواية ودراية **وبه** عن القاسم عن ابيه عن عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين اى محلوف عليه و
استثنى اى قال انشاء الله بلسانه متصلا بيمينه فله ثنياه اى استثناه معتبر له
والحديث رواه ابو داود والنسائى والحاكم بسند صحيح عن ابن عمر بلفظ
من حلف على يمين فقال ان شاء الله فقد استثنى اى فصح استثناؤه ولا يحنث
اذا خالف **وبه** عن القاسم عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من كذب على متعمدا او قال ما لم اقل او للشك من الراوى او للتنويع
فى الرواية فليتبوأ مقعده من النار هذا حديث مشهور كاد ان يكون متواترا
فقد رواه احمد والشيخان والاربعة والحاكم والطبرانى والدارقطنى والخطيب و
غيرهم بروايات متعددة عن الصحابة فيهم العشرة المبشرة بلفظ من كذب على

متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وفي بعض الروايات من قال ما لم اقل فيتبوأ مقعده
من النار **اسناده عن خالد بن علقمة** احد اكابر
المحدثين شرحبيل **وهو ابو حنيفة** عن خالد عن عبد خير من
التابعين ابن يزيد ابا عمارة الذاني يقال انه ادرك زمن النبي صلى الله عليه و
سلم الا انه لم يلقه وصحب عليا وهو من اصحابه ثقة مامون سكن الكوفة
اتى عليه مائة وعشرون سنة عن علي رضي الله عنه انه دعا بماء اي طلب ماء
الوضوء فغسل كفيه اي الى رسغيه ثلاثا ومضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا
اي على حدة كما هو الوجه المختار وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه اي الى مرفقيه
ثلاثا ومسح راسه اي كله على ظاهره ثلاثا كما ذهب اليه الشافعي ولا يبعد ان
يحمل ثلاثا على ثلاث اوقات ليطابق ما صح من مسح الراس مرة في عدة روايات دفعات
وغسل قدميه اي الى كعبيه ثلاثا وفي هذا رد على مدعين من اشياعه وحملة
على التقية ساقط في مقام تحقيق القضية ثم قال هذا وضوء رسول الله صلى
الله عليه وسلم اي مثل وضوئه وفي رواية اي لابي حنيفة عن خالد عن
عبد خير عن علي رضي الله عنه انه دعا بماء فغسل كفيه ثلاثا ومضمض فاه
ثلاثا واستنشق اي انفه ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ومسح برأسه
مرة اي واحدة وغسل قدميه ثلاثا ثم قال هذا وضوء رسول الله صلى الله
اي صفته وضوءه صلى الله عليه وسلم كاملا اي اتيا على وجه الكمال من مراعاة
الفرض والسنة وهذا لانه عليه الصلوة والسلام احيانا غسل اعضاءه مرة مرة
واحيانا مرتين مرتين ولم يزد على ثلاث ابدا بل ورد وعيد في الزيادة عليها
ووعد من الاسرين ولو على ظهر جار وفي رواية انه يعني عليها دعا بماء فاتى بانا
فيه ماء وهو طست بسين مهملة ورمى بمعجمة وهو ما عطف تفسير للاناء
بصحف او بالواو ولما ياتي من ان الاناء كان مفتوحا قال عبد خير ونحن
اي معشر اصحاب علي كرم الله وجهه ننظر اليه اي نظارا عليه لنطلع على ما يقع
لديه فاخذ بيده اليمنى الاناء فاكفى اي فاراق على يده اليسرى ثم غسل نطالع
يديه الى رسغيه ثلاث مرات اي خارجا عن الاناء ثم ادخل يده اليمنى الاناء فقلبه
فملا يده ومضمض واستنشق فعل هذا اي ما ذكر من المضمضة والاستنشاق
ثلاث مرات اي بماء جديد فصلات على ما هو الصحيح من روايات متعددة

ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يديه اى جنسها الشامل لليمنى واليسرى واراد
ذراعيه الى المرافق اى منتهيا اليها وفيه رد على الشيعة حيث عكسوا فيها ثلاث مرات
ثم اخذ الماء بيده ثم مسح اى فسح بها راسه مرة واحدة ثم غسل قدميه اى
كل واحدة منهما ولذا قال ثلاثا ثلاثا بالتكرار ثم غرف اى اخذ الماء بكفه فشرب
منه اى من سور الوضوء فانه مستحب ثم قال من سره ان ينظر الى طهور رسول
الله صلى الله عليه وسلم بضم الطاء او فتحها اى استعمال الطهارة فهذا طهوره
اى مثله وفى رواية اندعا بماء فغسل كفيه ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل
وجهه ثلاثا وغسل ذراعيه ثلاثا ثم اخذ ماء فى كفه اى ولم يكتف بما فى يده
من البلل فصبره اى فوضعه على صلعته بفتحتين وبضم فسكون اى مقدم شعره
على راسه فانه كرم الله وجهه كان صلع وفى القاموس الصلع محركة انحسار شعر مقدم الراس
نقصان مادة الشعر فى تلك البقعة وقصورها عنها واستيلاء الجفاف عليها
وليطامن الدماغ عما يماسه من القحف فلا يسفيه اياه وموضع الصلع الصلعة
محركة وبابه نظم ثم قال اى على من سره ان ينظر الى طهور رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلينظر الى هذا اى طهورى فانه نظيره على صفته وفى رواية عن على انه توضأ
اى غسل اعضاء وضوءه ثلاثا وقال هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفى شرح ابن الهمام قال ابو داود ورواه وكيع عن اسرائيل قال توضأ ثلاثا ثلاثا
فقط قال واحاديث عثمان الصحاح كلها يدل على ان المسح مرة واحدة فانهم
ذكروا الوضوء ثلاثا ثلاثا وقالوا ومسح برأسه ولم يذكروا عددا انتهى وروى
عن ابى داود والطبرانى عن على فى حكاية المسح ثلاثا قال عبد الله بن محمد احد
رواة هذا الحديث عن يعقوب يعنى يريد عبد الله بن عمر من روى عن ابى حنيفة
فى هذا الحديث عن خالد اى بسنده المتقدم او باسناد منقطع او مرسل ان
النبى صلى الله عليه وسلم مسح راسه ثلاثا اى بناء على انه وضع يده على يافوخه اى
مقدم راسه ثم مد يده الى مؤخر راسه ثم الى مقدم راسه اى ثم الى مؤخر
راسه فجعل ذلك ما ذكر ثلاث مرات اى دفعات فى الصورة وهى فى الحقيقة مرة
واحدة وانما وقعت مرات للاستيعاب ولا يبعد ان يحمل على انه وضع يديه على مقدم
راسه ومد الى مؤخره ثم مد يده اليمنى على طرف الايمن واليسرى على طرفه الايسر
ويمكن انه وضع يدا واحدة على مقدم راسه ومسح الى اخره ثم وضعها على طرفه

تسفيه

وهو صلع وفى صلاح وهو صلع

فى

الايمن ثم الايسر والله اعلم بالاحوال فقوله لانه لم يباين يده اى لم يفارق من راسه
لبيان الافضل وهذا يمسح الاذنين بماء الراس مع انه يفصل بينهما الآن يجعل
ان يضع ثلاث اصابع وهى ما عدا المسبحة والابهام من يده على مقدم راسه ويمدهما الى
قفاه ثم يمر بباطن كفيه على طرفيه ويبعد المسبحة والابهام ثم يمسح بهما الاذنين
على ما هو المعروف فى وصفها ولا اخذ الماء ثلاث مرات كما يقول الشافعى فانه اذا
تعدد المسح على موضع واحد صار غسلا فهو اى ففعله كرم الله وجهه كمن جعل
الماء فى كفه ثم مد الى كوعه بضم الكاف طرف الزند الذى يلى الابهام كالكاع او هما
طرف الزندين فى الزراع مما يلى الرسغ على ما فى القاموس وهو المراد هنا واما الباع فقد
رمد اليدين كالبوع بضم ويقال فلان ما يعرف بوعه من كوعه والمعنى الى كوعه اولا
والى مرافقه ثانيا ولا يسمى مرتين حقيقة بل صورة وهذا التاويل لازم جمعا
بين الاحاديث هذا وروى الحسن عن ابى حنيفة فى مجرد اذا مسح ثلاثا بماء واحد
كان مسنونا الا ترى انه اى عليا بين فى الاحاديث التى روى عنه اى بقية اصحابه
وهم الجارود بن زيد اى العبدى قدم على النبى صلى الله عليه وسلم سنة تسع
واسلم مع وفد عبد القيس ثم انه سكن البصرة وقيل بارض فارس فى خلافة عمر سنة
احدى وعشرين روى عنه جماعة وخارجة بن مصعب اى ابن الزبير وهو احد الفقهاء
السبعة من اهل المدينة واسد بن عمران المسح كان مرة واحدة وبين اى على ان معنى
ما ذكرنا اى على ما قدمناه قال ابو حنيفة وقد روى عن جماعة من اصحاب النبى صلى
الله عليه وسلم كثيرة بالجر صفة اصحاب على هذا اللفظ متعلق بروى وبيانه
انه النبى صلى الله عليه وسلم مسح راسه ثلاثا منهم عثمان وعلى وابن مسعود
وغيرهم رضى الله عنهم قال البيهقى وقد روى من اوجه غريبة عن عثمان مكررا
المسلم الا انه مع خلاف الحفاظ ليس بحجة عند اهل العلم فهل كان معناه اى معنى
تثليث مسح الراس محمولا الا على ما ذكرنا لا على ما فهم الشافعى واصحابه فمن جعل ابا حنيفة
غالطا فى رواية المسح ثلاثا اى مع انه يقبل بظاهره فقد وهم اى اخطأ فيما وهم
وسهو فيما وهم وكان هو اى للفظ بالغلط اولى اى احق واخلق اى اجدر واليق
وقد غلط شعبة وهو امام جليل يسمى امير المؤمنين فى علم الحديث اى فى اسناده
غلطا فاحشا اى ظاهرا عند الجمع اى جميع المحدثين وهو اى غلط رواية هذا
الحديث عن مالك عن عرفة بضم مهملة فسكون راء وضم فاء وواهما طاوس عن

الاكمال

فتح

م وسمعها ولا يفهم الا فصال فى الفصال فانه فى حكم الاتصال

فانه

عبد خير عن علي فصحف اى حرف شعبة الاسمين فى اسناده فقال بدل خالد
مالك وبدل علقمة عرفط وهما غلطان فى الحقيقة ولو كان هذا الغلط او نحوه
من ابى حنيفة لنسبوه اى اعداده من المحدثين او الفقهاء المحدثين الى الجهالة
اى فى فن الحديث ولقلة المعرفة اى بالاسانيد ولاخرجوه من الذين اى نقصا
من غير اليقين مع انه افضل المجتهدين وهذا اى ماذكر من النسبة المذمومة
من قلة الورع اى من عدم التقوى واتباع الهوى من جهة التعصب ان فى عصر
البلوى وذلك لان الامام قد يصيب وقد يخطى والانسان قد ينسى ويغفل و
كل احد يقبل كلامه ويرد الا المعصوم من جانب الله الاحد على ان الانسان ماخوذ
من النسيان فسبحان من لا ينسى وقد رفع عن هذه الامة الخطاء والنسيان وقال
فلا تنسى الا ما شاء الله **وبه** عن خالد بن علقمة عن عبد الله بن الحارث احد
اجلاء التابعين عن ابى موسى الاشعرى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال فناء
امتى اى اكثر موتهم بالطعن والطاعون فقيل يا رسول الله هذا الطعن قد علمنا
اى عرفنا فى لغتنا ان المراد به طعن السلاح من نحو السيف والرماح فما الطاعون
اى الدال على المبالغة فى مقام الطعن حيث يقع الطعن ولا يرى ولا يمكن دفعه
بالمداواة قال وخز اعدائكم من الجن والوخز كالوعد للطعن بالرمح ونحوه غير
الا انه لا يكون نافذا لكن الغالب يكون مهلكا وفى كل اى من الطعن والطاعون
شهادة اى اما حقيقة او حكما والحديث بعينه رواه احمد والطبرانى فى الكبير عن
ابى موسى وفى الاوسط عن ابن عمر **اسناده عن الحارث بن**
عبد الرحمن عن الحارث اى المذكور عن ابى الجلاس بضم الجيم وتخفيف اللام
ابى خنيفة وكان من اى من جمع سمع من عبد الله الشيبانى كلاما عظيما هما يتعلق
بذات الله تعالى او صفاته او نحو ذلك مما يعظم شانه هنالك فاتينا به عليا اى
احضرناه عند على ونحن ننهى اى نضرب ونذق عنقه فى طريقه فوجدنا عليا
فى الرحبة بفتح الحاء وسكون اى رحبة مسجد الكوفة وهو ساحته وصنعا اى وضع
للطهارة والوضوء وامثالها مستلقيا على ظهره واضعا احدى رجليه على الاخرى ظنا انه
عليه الصلوة والسلام استلقى على هذه الهيئة وجاء عنه ايضا انه نهى عنها وجمع بينهما
بان المنهى هو الذى يتوهم معه كشف بعض العورة فسأله اى على عن الكلام اى
الذى تكلم به فتكلم به فقال ترويه عن الله اى وحيا بادعاء النبوة او الهاما بادعاء

الولاية او عن كتابة تصريحا او تلويحا او عن رسوله بواسطة او بغيرها فان طرق
العلم منحصرة فيها فقال لا اى لا رواية عن شئ من ذلك قال فعن ما اى فعن من ترويه
قال عن نفسي اى من تلقاء نفسي ومن جهة عقلي قال اما للتنبيه انك لو رويت
عن الله تبارك وتعالى اى بدعوى لوحي او الالهام او عن كتابه اى بالزيادة
عليه او بتاويل لديه او عن رسوله بالافتراء عليه ضربت عنقك اما سياسة
او لارتدادك ولو رويته عني او جئتك عقوبة اى تعزيرا فكنت كاذبا اى مردودا
الشهادة ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بين يدي الساعة ثلاثون
كذابا اى دجالون وانت منهم هذا من كلام علي خطابا له فهذا من علامات النبوة في اشراط
الساعة والحديث المرفوع رواه احمد ومسلم عن جابر بن سمرة ولفظه ان بين يدي
الساعة كذابين فاحذروهم وفي رواية عن ابي جلاس قال كنت فيمن اى في جملة
من سمع من عبد الله الشيباني كلاما عظيما فاتينا به عليا فوجدناه في الرحبة
مستلقيا على ظهره واضعا احدى رجليه على الاخرى فسأله عن الكلام اى عن
كلام ذلك فتكلم اى وفق ما هنالك فقال اترويه عن الله او عن كتابه او عن رسوله
ضربت عنقك الى ان قال لا قال فعن من ترويه قال عن نفسي قال اما انك
لو رويت عن الله او عن كتابه او عن رسوله ضربت عنقك ولو رويت عني او
جئتك عقوبة فكنت كاذبا ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
بين يدي الساعة ثلاثون كذابا فانت منهم وبه عن الحارث عن ابي صالح
سبق انه ذكوان السمان الزيات المدني تابعي جليل مشهور كثير الرواية واسع الدار
عن ام هانئ بكسر النون بعدها همزة اخت علي بن ابي طالب ان النبي صلى الله
عليه وسلم يوم فتح مكة اى غنوة او صلح ويؤيد الاول قوله وضع لامته
بسكون الهمزة وتخفيف اى اذرعه ودعا بماء اى فاتى بر قصعة اى فافاض عليه اى
على بدنه جميعا والمعنى انه اغتسل ثم دعا بثوب واحد اى فلبسه واكتفى به فصلى
فيه اى ركعتين زاد اى ابو داود في رواية اى عنها متوشحا به اى حال وفي رواية
ان النبي صلى الله عليه وسلم وضع لامته يوم فتح مكة ثم دعا بماء فاتى به في
جفنة اى صحفة كبيرة فيها خبر العجين الظاهر انه من مقلوب الكلام اى عجين
الخبز والمعنى فيها اثر عجين وفيه دليل على ان الماء اذا اختلط بطاهر اى للتنظيف
والفصل لطوافت ونحوه لم يضره الا اذا اخرجه عن طبع الماء فاستتر بثوب فاغتسل

ثم دعا بثوب فتوشح به ثم صلى ركعتين قال ابو حنيفة وهي الضحى وهذه الصلوة
صلوة الضحى او صلوته هي وقت الضحى وانما لم تحمل صلوته على شكر الوضوء فانه ليس له
صلوة على حدة كما حققه حجة الاسلام في الاحياء وروى الترمذي في شمائله عن
عبد الرحمن بن ابي ليلى قال ما اخبرني احد انه راى النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي الضحى الا ام هانئ فانها حدثت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بيتها
يوم فتح مكة فاغتسل فسبح ثماني ركعة ما رايته صلوته قط اخف منها غير انه كان
يتم الركوع والسجود وقد بسطت هذه المسئلة في شرح الشمائل والعدد لا مفهوم
له عند جميع ارباب الفهم فلا يتوهم التنافي بين ركعتين وبين غيرهما وفي رواية
ان النبي صلى الله عليه وسلم وضع يوم فتح مكة لامتر ودعا بماء فاتي به في جفنة فيها
اثر عجين فاغتسل اي بالماء الذي فيه وصلى اربعا او ركعتين في ثوب واحد
متوشحا يحتمل ان يكون كل منها قيدا واقعيا ويحتمل احترازيا فيه ان بالفي صلوته
كان بهيئة اخرى او في ثوبين **وبه** عن ابي هند عن علمر اي الشعبي انه كان
يحدث عن مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم اي صفات غزواته صلى
الله عليه وسلم في حلقة بفتح الحاء واللام وتسكن فيها ابن عمر اي في داخلها او
قريبا منها فقال ابن عمر انزل اي عامر يحدث حديثا اي ثابتا حديثا صحيحا كانه
شهد القوم اي حضرهم حال رحالهم وقتالهم وسائر افعالهم وعرف رحالهم وبقية
احوالهم **وبه** عن الحارث عن ابي مسلم الخولاني وهو عبد الله بن الثوب
الزاهد لقي ابا بكر وعمر ومعاذا روى عنه جماعة وله مناقب كثيرة مات سنة
اثنين وستين وخولان بفتح المعجمة قبيلة باليمن قال لما نزل معاذا اي ابن جبل
حمص بكسر اوله اسم بلدة مشهورة قريبة من دمشق الشام اتاه رجل شاب فقال
ما ترى في رجل وصل الرحم وبر اي واحسن الى الناس وصدق الحديث بتخفيف
الدال اي وصدق في كلامه ولم يكذب وادى الامانة اي من غير الخيانة و
عفف بطنه وفرجه اي صار عفيفا من جهة بطنه حيث لم ياكل الحرام ومن جهة
فرجه فاحترز من الزنا ونحوه وعمل ما استطاع من خير من طاعة فرضا او نفلا
غير انه شك في الله اي في توحيد ذاته وما يتعلق بتحقيق بعض صفاته ورسوله
اي في نبوته او معجزاته او عموم رسالاته قال اي معاذ اها اي الربية التي مرادف
الشك يحفظ ما كان سعيها من الاعمال اي التي شرط في صحتها الايمان المتحقق

فى الحال والمال قال اى الرجل المسائل فما ترى فى رجل يرتكب المعاصى اى ارتكبها
وسفك الدماء اى فعل ما هو اقبحها واستحل الفروج اى فروج المحرمات و
الاموال اى اموال الناس والمعنى عامل فيهما معاملة المستحل فى مباشرتهما
والا فالاستحلال الحقيقى كفر بلا شبهة فيها غير انه شهد ان لا اله الا الله وان
محمدا عبده ورسوله مخلصا اى اتيا بالخلاص من الشك والريبة
وعن الرياء والسمعة قال معاذ ارجو اى له النجاة الايمانه واخاف عليه اى من
جهة عصيانه فان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وهذا
اى الذى صدر عن المعاذ من الجوابين هو المطابق لمذهب اهل السنة والجماعة
فى المسألتين قال الفتى والله ان كانت اى الريبة هى التى احبطت ما معها من
عمل اى من طاعات ما يضر هذه اى الشهادة مع الاخلاص ما عمل معها اى
من المنكرات ثم انصرف فقال معاذ ما ازعم ان رجلا افقه بالسنة اى بالشريعة
من هذا اى الفتى وفيه اشكال لان ظاهر كلام الفتى مذهب المرجية القائلين بان المعصية
لا تضر مع الايمان كما ان الطاعة لا تنفع مع الكفر وزعمهم ان الواحد من المكلفين
اذا قال لا اله الا الله محمد رسول الله وفعل بعد ذلك سائر المعاصى لم يدخل
النار اصلا وتحقيق هذه المسالة بسطة فى شرح فقه الاكبر وبينت فيه ان امامنا
هو الامام الاعظم والهمام الافخم من اهل السنة والجماعة فلا ينبغى ان
يتوهم ان هذا الكلام من معاذ مرضى له ومستحسن عنده ولعلنا ويل كلام
الفتى ان المعصية لا يضر ضررا كليا بحيث يبقى صاحبها فى النار مخلدا ولا يدخل
فى الجنة ابدا ولا بد من هذا التاويل فى كلامه اذ لم يقل احد من الصحابة
بالارجاء بل اول من قال به الحسن بن محمد بن الحنفية بن على بن ابى طالب على
ما ذكره الدلجى فى شرح الشفاء هذا وقع فى الغنية للقطب الربانى السيد عبد القادر
الجيلانى انه لما ذكر الفرق الضالة قال واما الحنفية ففرقة من المرجية وهم اصحاب
ابى حنيفة نعمان بن ثابت زعم ان الايمان هو الاقرار والمعرفة بالله ورسوله و
بما جاء من عنده جملة على ما ذكره البر هوتى فى كتاب الشجرة انتهى ومقال بعض
المحدثين ادخل هذا الجملة فى اثناء كلام الشيخ مع ان الايمان هو المعرفة الناشئة
عند التصديق سواء يكون تلك المعرفة صادرة عن الدليل والتصديق او
خارجة عن التحقيق لكنها وقعت تقليد البعض ارباب التوفيق ولا شك ان

مقابلة النعمة المعرفة بالله هو الجهل به وينشاء عنه جميع انواع الكفر ثم الاقرار بشرط او شط
على خلاف بين العلماء اهل السنة والجماعة ولعل الشيخ لما كان معتقدا
ان الايمان قول باللسان ومعرفة بالجنان وعمل بالاركان كما بينه في الغنية وقد
راى ان الامام اقتصر على الاولين توهم انه من المرجية وليس كذلك فان العمل بالاركان
هو من كمال الايمان عند اهل السنة خلافا للمعتزلة والخوارج وجماعة من اهل
البدعة وانما ذكرت هذا الكلام لان غافلا لا يطلع هذا المقام فيحصل له الشبهة
والريبة فيمن هو رئيس الفرقة الناجية واكثر اهل الاسلام تبع له في الاصول العلمية و
الفروع العملية المستفادة عن القاعدة الشرعية والقواعد المرعية **اسناده عن**
يحيى بن عبد الله بن ابي ماجد احد اكابر التابعين المعروفين
ابو حنيفة عن يحيى عن ابن مسعود قال اتاه رجل ابن اخ له اى لان لك
الرجل نشوان اى سكران وزنا ومعنى قد ذهب عقله اى بسبب سكره
وفي فتاوى قاضيخان قال ابو حنيفة السكران من لا يعرف الارض من السماء
ولا الرجل من المرة وقال صاحباه اذا اختلط كلام هذيانه غالب كلامه الهذيان
فهو سكران والفتوى على قولهما وامر به اى بحبسه فحبس اى لان يفيق ويدرك
الم الحد فيفيد في زجره عن عوده حتى اذا اصبح اى دخل في الصحو وافاق عن السكر
اجماع الائمة الاربعة على انه لا يحد السكران حتى يزول عنه السكر تحصيلا لمقصود
الزجر دعا اى ابن مسعود بالسوط ولعله كان اميرا او مامورا او قاضيا حينئذ
ولي القضاء بالكوفة وثبت بالنقل العمر وصدرا من خلافة عثمان ثم صار في المدينة
فمات بها ودفن بالبقيع فقطع ثمرته اى قطع ثمرة السوط وهي عقدة فدفنت بين
حجرين حتى يلين فعن ابي عثمان النهدي قال اتي عمر برجل في حد فامر بسوط
فجئ بسوط فيه شدة فقال اريد اللين من هذا فاتي بسوط فيه لين فقال
اريد اشد من هذا فاريد بسوط بين السوطين فقال اضرب به ثم رفقه
ودعا جلادا بيان لما قبله فقال ابن مسعود اجلده اى اضربه على جلده بالكسر اى
بشرته مكشوفة وارفع يدك في جلدك بالفتح اى في ضربك على جلده ولا
تبد بضم اوله من الابداء اى ولا تظهر ضبعيك بفتح اوله اى ابطيك والمعنى
ارفع يدك رفعا متوسطا قال اى الراوي وانشا اى شرع عبد الله هو ابن مسعود
يعد اى يحسب ضرب سوطه حتى اكمل ثمانين جلدة فخلى سبيله اى ترك حتى دام

في طريقه فقال الشيخ اى الرجل الذى اتى بابن اخيه يا اباعبد الرحمن خطأ
لابن مسعود والله انه لابن اخي اى حقيقة واخي قد مات ومالي ولد غيره
قال اى ابن مسعود بئس العم والى اليتيم انت مخصوص بالذم كنت اى
قبل ذلك والله ما احسنت ادبه صغيرا ولا سترته كبيرا والمعنى ان الواجب
كان عليك ان تودب بالعلم والعمل ليطلع صالحا والغالب انك لو ادبته صغيرا
ما كان يفسق كبيرا ثم لما قدر انه ارتكب حدا من حدود الله التي يتعلق بها
حقوق العباد كان اللائق بك ان تستره ولم يات به الامير ان يزجره قال اى
الراوى وهو يجئ ثم انشا اى شرع ابن مسعود يحدثنا اى احاديث تناسب
المقام فقال ان اول حد اقيم فى الاسلام اى كان لسارق اتى به الى النبى صلى الله
عليه وسلم فلما قامت عليه البينة اى بشروطها المبينة وقيودها المعينة قال
اى النبى صلى الله عليه وسلم انطلقوا به فقطعوه اى يمينه فلما انطلق به صيغة
المجهول والمعنى اذا ذهبوا به نظر بصيغة المجهول والمعنى نظر بعض الصحابة الى وجه
النبى صلى الله عليه وسلم اى فراه كانما سعى عليه بصيغة المجهول من باب التفعيل
والله قسم معترض الرماد نائب لفاعل يقال سعت الريح التراب تسعية وذرته سفت وذرته
وحميلته فقال بعض جلسائه اى من اصحاب الذين كانوا اخلصا به يا رسول الله
فكان بتشديد النون اى عسى هذا اى قطع هذا السارق قد اشتد عليك
اى صعب وصار سبب الحزن لديك قال وما يمنعني ان لا يشتد على ان تكونوا
اى كونكم اعوان الشيطان اى معاونة فى عرضه الكاسد وهو اشتهار الفسق بالعمل
الفاسد على اخيكم فيه دليل على ان المؤمن وان سرق لا يخرج عن الايمان كما هو
مذهب اهل السنة والجماعة خلافا للخوارج والمعتزلة قالوا فلا خليت سبيله اى
فهلا تركته بلا قطع قال فلا كان هذا اى تركه مغفورا قبل ان تاتوني به اى فاما
بعد ان تاتوني به فلا فان الامام اذا انتهى اليه حد اى ثبت عنده فليس ينبغي له
اى لا يجوز له ان يعطله اى لم يقم بامره لقوله تعالى تلك حدود الله فلا تعتدوها
وقوله سبحانه وتعالى ولا تاخذكم بهما رافة فى دين الله الاية قال اى ابن مسعود
تشفعا اى النبى صلى الله عليه وسلم استشهادا او اعتضادا الى ما سبق له فى ان اللائق
بهم فيما بينهم ان يتاثروا فى حقوق الله تعالى وليعفوا اى عن خصماتهم وليصفحوا
اى اعرضوا عن تشنيع افعالهم وعن المعالجة فى تشنيع اقوالهم واحوالهم القالحة

الا تحبون ان يغفر الله لكم وهذا اعرض والمعنى ان كل من يحب ان يغفر الله له
فليعف وليصفح عن اخيه المسلم ولذا لما نزلت الآية قال ابو بكر بلى ورجع على مسطح
بالاحسان والاكرام وعن ابن عمر قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسارق
فلما نظر اليه تغير وجهه كانما رش على وجهه حب الرمان فلما راى القوم شدته
قالوا يا رسول الله لو علمنا مشقته عليك ما جئناك به فقال كيف لا يشق علي
وانتم اعوان الشيطان على اخيكم رواه الديلمي وفي رواية عن ابن مسعود ان
رجلا اتى بابن اخ له سكران اى على زعم الرجل فقال ابن مسعود لاصحابه ترتروه
بكسر الفوقانية الثانية امر من ترتر والسكران اى حركوه وزعزعوه ومزمزوه
اى حركوه تحريكا عنيفا واستنكهوه اى استشموه هل يجد منه ريح الخمر ام لا
فترتروه اى بما لغته وغيرها واستنكهوه فوجد ولمنه ريح شراب اى خمر فامر
بجلده فلما صحا اى افاق عن سكره ورجع عقله اليه فضحوه دعا به ودعا بسوط
فامر به فقطعت ثمرته بصيغة المجهول وذكر الحديث اى السابق الى اخره وفي
رواية عن ابن مسعود قال ان اول حد اقيم في الاسلام ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اتى بسارق فامر به فقطعت يده فاريد قطع يده فلما انطلق به
نظر اى نظروا الى رسول الله صلى الله عليه كانما يسفى اى يذر في وجهه الرماد
اى من كثرة الحزن المؤثر في الفواد فقال اى قائل يا رسول الله كانه شق عليك
فقال لا يشق علي ان تكونوا اعوانا للشيطان على اخيكم اى على ايصال ضرره
وارادة شره قالوا فلا نذ عر بالنون او بتاء الخطاب اى نتركه قال افلا كان
هذا قبل ان يوتى به فان الامام اذا رفع اليه الحد فليس ينبغي له ان يدعه
اى يتركه حتى يجيء بضم اوله اى يقضيه ثم قال وليعفوا وليصفحوا الى اخر الآية
اى المتقدمة وفي الجامع الكبير لشيخ مشائخنا جلال الدين السيوطي عن ابي حنيفة
الحنفي اتاه رجل بابن اخ له وهو سكران فقال ترتروه ومزمزموه واستنكهوه
فوجدوا منه ريح شراب فامر به عبد الله الى السجن ثم اخرجه من الغد ثم امر
بسوط قد قت ثمرته حتى افتت له فخففه يعني صارت خفيفة ثم قال للجلاد اضرب
وارجع يديك واعط كل عضو حقه فضربه ضربا غير مبرح وارجعه قيل يا ابا ماجد
ما المبرح قال ضرب الامراء قيل فما قوله ارجع يديك قال لا يتمطى ولا يرى ابطه
قال فاقامه في قباء وسراويل ثم قال بئس العم والله والى اليتيم هذا ما ادبت

فاحسنت الادب ولاستر ته الخزيز ثم قال عبد الله ان الله عفو يحب العفو وان لا
ينبغي لوالي ان يوتى حدا الا اقامته ثم انشأ عبد الله يحدث قال اول حد اقيم في
الاسلام رجل قطع من المسلمين رجل من الانصار اتى به رسول الله صلى الله عليه
وسلم فكانما سُعّي في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم رمادٌ يعني ذر عليه رمادا فقال
يا رسول الله كان هذا اشق عليك فقال النبي صلى الله عليه وسلم وما يمنعه
وانتم اعوان الشيطان على صاحبكم ان الله عفو يحب العفو وانه لا ينبغي لوالي ان
يوتى بحد الا اقامته ثم قرأ وليعفوا وليصفحوا رواه عبد الرزاق وابن ابي الدنيا
في ذم الغضب وابن ابي حاتم والخرائطي في مكارم الاخلاق والطبراني وابن مردويه
والحاكم وغيره قال ابن الهمام فعن عبد الرزاق حدثنا سفيان الثوري عن
يحيى ابن عبد الله التيمي الجابرية عن ابي ملجد الحنفي قال جاء رجل بابن اخ له
سكران الى عبد الله بن مسعود فقال عبد الله تر تزوه ومزمزموه واستنكهوه ففعلوا
ذلك فرفعه الى السجن ثم عاد به من الغد فدعا بسوط ثم امر به فدقت ثم تر
بين حجرين حتى صارت درة ثم قال للجلاد اجلد وارجع يدك واعط كل عضو
حقه ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني ورواه اسحق بن راهويه اخبرنا جرير
بن عبد الحميد عن يحيى بن عبد الجابرية انتهى وفي القاموس الدرة بالكسر التي
يضرب بها انتهى لا يخفى انه تعريف قاصر **اسناده عن مسلم بن ابي عمران**
احد مشائخ الحديث **ابو حنيفة** عن مسلم عن سعيد بن جبير مفردا انه من
اجل التابعين عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله يكره لكم
اي حرم عليكم الخمر اي شربها واستعمالها والميسرة اي القمار بانواعها والحوالها
والمزمار اي جميع اعمالها والكوبة بضم الكاف وهي النرد والشطرنج والبربط وهو المعود
يعني آلة الغناء والغبيراء وهو بالتحريك والفقير ان يجامع امراته وجاريته وفي البيت الاخر
تسمم حشة قيل ان يجامعها ولا ينزل معها ثم ينتقل الى اخرى فينزل فيها **وبه** عن
مسلم عن ابراهيم النخعي عن مسروق عن عائشة قالت لقد كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اتى بمريض يدعو له بقوله اذهب الباس بهمزة الساكنة وبدل
الفا والمراد به الشدة رب الناس بحذف حرف النداء اشف اي صاحب هذا الداء
انت الشافي اي حقيقة لا شفاء الا شفاك شفاء مفعول مطلق بقوله اشف او مؤكد
كاملا مطلقا شاملا لا يغادر اي لا يترك سقما بضم فسكون وبفتحتين اي مرضا

حائما والحديث رواه البخاري ومسلم والنسائي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يعود بعض اهله فيمسح بيده اليمنى ويقول اللهم رب الناس اذهب الباس
اشفه انت الشافي لا شفاء الا شفاءك شفاء لا يغادر سقما **اسناده عن معبد**
بن عبد الله بن عتبة بن مسعود رض هو من اكابر التابعين **عن حنيفة**
عن معن عن ابن مسعود قال ما كذبت منذ اسلمت الا كذبة واحدة كنت ارجل
للنبي صلى الله عليه وسلم فاتى رجال من الطائف فسالني اي الرجال اي الراحلة
احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت طائفية المكية وكان يكرهها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اتى بها اي جئ بالراحلة قال من رجل
لنا هذن اقالوا رحالك اي الجديد قال مروا ابن ام عبد اي ابن مسعود فليرحل
لنا فاعيدت الى الراحلة اي فاعدت رحلها وقد تقدم هذا الحديث بعينه لا
انه باسناد اخر وفي رواية قال عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم جئ برجل
من اهل الطائف قال اي عبد الله فجعلني الطائفي فقال اي الراحلة احب لك
رسول الله قلت الطائفية المكية فخرج اي النبي صلى الله عليه وسلم وراى الراحلة
على صفة يكرهها فقال من صاحب هذه الراحلة قيل الطائفي قال لا حاجة لنا بها
وبه عن ابن مسعود اي مرفوعا قال اشتروا اي بالنسية منكلا على الله لا على
ما سواه فان من توكل عليه كفاه قالوا كيف ذلك اي الامر هنالك يا رسول الله
قال تقولون بعنا اي اشترينا مع ان البيع لفظ مشترك كالشراء يستعمل كل في معنى
الاخر والمعنى لا تبتاعوا حال كونكم تقولون الى مقاسمنا اي مقاسم ارزاقنا و
مغانمنا اي اقات قسمة غنائمنا فان هذا امر مبهم لا يعرف احد انه يصل اليها ام
لا واذا وصلت اليه لا تدري ايضا ان تقدر على قضاء دينه منها ام لا فينبغي ان
تكون الاعتماد على الله تعالى لا على ما سواه وهو لا ينافي الاجل للقدر فتدبر كما
ان اخذ الزاد في السفر لا ينافي التوكل على صاحب القضاء والقدر **وبه** عن
معن قال وجدت بخط ابي عوف عن عبد الله بن مسعود قال نهينا اي
بالكتاب او السنة ان نأتي النساء ولو حال حيضهن في محاشين بفتح الميم وتشديد
الشين للعجمة اي ادبارهن اما الكتاب فقوله تعالى نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم
اني شئتم والحرث هو موضع الحرث يعني زراعة الولد لا الدبر فانه موضع الغائط
وقد ورد ائتوا محاشن النساء رواه سمويه وابن عدي عن جابر ورواه احمد

وابوداؤد عن ابی هریرة ملعون من اتی امرءة فی دبرها **اسناده عن عبد الله بن عتبة بن مسعود** عبد الله هذا ابن اخی عبد الله
بن مسعود الهذلی مدنی الاصل سکن الکوفة ادرك زمن النبی صلی الله علیه وسلم و
هو من کبار التابعین بالکوفة سمع عمر بن الخطاب وغیره روی عنه ابنه عبد الله
ومحمد بن سیرین وغیرهما مات فی ولایة بشر بن مروان بالکوفة **ابو حنیفة**
عن عون عن عامر الشعبی عن عائشة قالت فی ای توجد فی ذاتی وصفاتی
سبع خصال ای حمیدة لیست کل واحدة منها فی واحدة من ازواج رسول الله
صلی الله علیه وسلم تزوجنی وانا بکر ولم یتزوج احدا من نسائه بکرا غیری و
من للعلوم ان البکر احب من الثیب عقلا ونقلا فقد ورد هلا بکرا وقد تزوجها
علیه الصلوة والسلام بمکة فی شوال سنة عشرة من النبوة وقیل الهجرة بثلاث
وهاست سنین واعرس بها فی المدینة فی شوال سنة اثنتین من الهجرة علی رأس
ثمان عشر شهرا وهاتسع سنین وصدقها فیما قال ابن اسحق اربعمائة درهم
وفی الصحیحین عنها انها قالت تزوجنی رسول الله صلی الله علیه وسلم وانا ابنت
ست سنین واسلمونی الیه وانا یومئذ بنت تسع سنین انتهی وکان مدت مقامها
معه علیه الصلوة والسلام تسع سنین ونزل جبرئیل علیه السلام بصورتی الی
قبل ان یتزوجنی ولم ینزل بصورة احد من نسائه غیری ففی الترمذی ان جبرئیل
جاءه علیه السلام بصورتها فی خرقة حریر خضراء وقال هذه زوجتك فی الدنیا و
الاخرة وفی روایة عنه قال جبرئیل ان الله قد زوجك بابنة ابی بکر ومعه صورتها
وفی الصحیحین انه علیه الصلوة والسلام قال لها رایتك فی المنام ثلاث لیال جاءنی
بك الملك فی خرقة من حریر فیقول هذه امرانك فاکشف عن وجهك فاقول
ان یك من عند الله یمضه والسرقة بفتحتین شقة الحریر والبیضاء وارانی
النبی صلی الله علیه وسلم جبرئیل ولم یره بضم ولم احد من ازواجه غیری وهذا
یشکل بما ذکره ابن عبد البر فی الاستیعاب عن ابن اسحق قال حدثنی اسمعیل بن
ابی حکیم انه بلغه عن خدیجة انها قالت لرسول الله صلی الله علیه وسلم یا ابن عم
اتستطیع ان تخبرنی لصاحبك اذا جاءك یعنی جبرئیل علیه السلام فلما جاءه قال
یا خدیجة هذا جبرائیل قد جاءنی فقالت له قم یا ابن عم فاقعد علی فخذی الیمنی
ففعل فقالت له هل تراه قال نعم قالت فتحول الی الیسری ففعل فقالت هل تراه

فقال نعم قالت فاجلس في حجري ففعل قالت هل تراه قال نعم قال فالفت خمارها و
حسرت عن صدرها فقالت له هل تراه قال لا قالت اثبتري فانه والله ملك
وليس بشيطان انتهى وفيه انه لا يلزم من قوله ياخذ يجة هذا جبرئيل اخبارا له
وعلى تقدير التسليم ربما يقول يلزم ارادت عائشة رويته بعد البعثة بالرسالة
واما قضية خديجة فكانت ايام النبوة هذا وقد روى الشيخان والترمذي و
النسائي وابن ماجة عن عائشة يا عائشة هذا جبرئيل يقرئك السلام لكن في صحيح
مسلم اتاني جبرئيل فقال يا رسول الله هذه خديجة قد اتتك ومعها اناء فيه ادم
او طعام او شراب فاذا هي قد اتتك فاقرأ عليها السلام من ربها ومني الحديث
وكنت من احبهن اليه نفسا وابا في الصحيحين احب النساء الى عائشة ومن الرجال
ابوها ولا يبعد ان يقيد الازواج بما عدا خديجة اذا ارادت من حيث المجموع في
النيتين ونزل في اي في براءتي ايات من القرآن وهي في اوائل سورة النور من
قوله سبحانه ان الذين جاؤ بالافك عصبة منكم الى قوله عز وجل اولئك مبرؤن
مما يقولون لهم مغفرة ورزق كريم كاد يهلك اي يكفر فيقام اي جماعات من الناس
اي رجالا ونساء ومات اي النبي صلى الله عليه وسلم في ليلتي ويومي اي في نوبتي
وبيتي وتوفي بين سحري ونحري بفتح فسكون فيهما وسحر الرية ونحر الصدر والمعنى
مات وهو مستند الى صدرها وما يحاذي سحرها منه وفي رواية انها قالت
ان في سبع خصال ما هن اي لا مجموعهن ولا واحدة منهن في احد من ازواجه
تزوجني بكرا حال من المفعول ولم يتزوج بكرا غيري واتاه جبرئيل بصورتي قبل
ان تزوجني اي بعد موت خديجة ولم يأته اي جبرئيل بصورة احد من ازواجه
غيري وكنت احبهن اليه نفسا وابا ونزل في اي في براءتي عذري وكاد يهلك فيقام من
الناس اي من جهة الافك ومات في يومي وليلتي بين سحري ونحري وارى
جبرئيل بالنصب على انه مفعول ثان ولم يره احد من ازواجه غيري وفيه
عن عون عن ابيه اي عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله اي ابن مسعود
وهو اسن الاسلام ومن قدماء الصحابة الاعلام انه كان اذا دخل رسول الله
صلى الله عليه وسلم بيته اي عند احدى ازواجه ولم يمكن له اطلاع على افعاله
ليقتدي به عليه الصلوة والسلام في جميع احواله ارسل الربة ام عبد الله بن
مسعود تدخل الى النبي صلى الله عليه وسلم في بيته تنظر الى هدي النبي صلى الله

عليه وسلم اى سيرته وطريقته فى شريعته ودله اى دلالة وسمية اى هيئته
وحالته وفى النهاية ان الدل والسمت والهدى عبارة عن الحالة التى يكون عليها
الانسان من السكينة والوقار وحسن السيرة والطريقة واستقامة المنطر والهيئة و
دل المرءة حسن هيئتها وقيل حسن حديثها فتخبره بذلك اى بجميع ما رايته هنا
فيتشبثه به اى فى جميع اقواله وافعاله ويتبعه فى جميع احواله وقد روى ان
بعض الصحابة اسلم فظن ان ابن مسعود واهله من اهل بيت النبوة من كثرة
دخولهما وخروجهما عن الحضرة واثار ظهورهما فى مقام الخدمة فى الاستفتا
لابن عبد البر برواية خضض بن سليمان عن ابان بن ابى عياش عن ابراهيم
النخعى عن علقمة عن عبد الله قال ارسلت امى لتبيت عند النبى صلى الله عليه و
وسلم فتنظر كيف يوتر فبانت عند النبى صلى الله عليه وسلم فصلى ما شاء الله ان يصلى
حتى اذا كان اخر الليل واراد الوتر قرأ سبح اسم ربك الاعلى فى ركعة الاولى وقرأ
فى الثانية قل يا ايها الكفرون ثم قعد ثم قام ولم يفصل بينهما بسلام ثم قرأ
بقل هو الله احد حتى اذا فرغ كبر ثم قنت فدعا بما شاء الله ان يدعوا ثم كبر و
ركع وقد روى عن ابن المدينى قال حدثنا سفيان حدثنا جامع بن ابى الاسود
سمع حذيفة يحلف بالله ما اعلم احدا اشبه دلا ولا هديا برسول الله صلى الله عليه وسلم
من حين يخرج من بيته الى ان يرجع اليه من عبد الله بن مسعود وقال ابن المدينى
وقد روى هذا الحديث الاعمش عن ابى وائل عن حذيفة وقال محمد بن
عبد حدثنا الاعمش عن شقيق قال سمعت حذيفة يقول ان اشبه الناس
هديا ودلا وسمتا بمحمد صلى الله عليه وسلم عبد الله بن مسعود من حين يخرج
الى ان يرجع لا ادرى ما يصنع فى بيته قال ابن المدينى بسند اخر سمعت عبد الرحمن
بن يزيد قال قلنا لحذيفة اخبرنا برجل قريب السمت والهدى والدل من رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى نلزم قال ما اعلم احدا اقرب سمتا ولا هديا ولا دلا
من رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توارته جدران بيته من ام عبد انتهى ولهذا
قدمه اماما على سائر الصحابة فى الفقه ما عدا الخلفاء الاربعة وبه عن عون
عن ابيه اى المذكور عن عبد الله اى ابن مسعود انه كان صاحب حصير رسول
الله صلى الله عليه وسلم اى سجادته صلى الله عليه وسلم وفى رواية كان صاحب
عصى رسول الله عليه وسلم وفى رواية كان صاحب رداء رسول الله صلى الله

عليه وسلم وفى رواية كان صاحب الراحلة لرسول الله صلى الله عليه وسلم
كما تقدم وفى رواية كان صاحب سواك رسول الله صلى الله عليه وسلم اى فى
السفر وصاحب ليصنات اى الطهرة مبنى ومعنى وصاحب النعلين وجاء فى رواية
وصاحب لوسادة قال ابن عبد البر كان ابن مسعود يلج عليه يلبسه نعليه و
يمشى امامه ويستره اذا اغتسل ويوقظه اذا نام **اسناد عن ابى عبد الله** احد اكابر المحدثين **ابو حنيفه** عن اسمعيل عن ابى صالح
عن ام هانئ سبق ذكرهما قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
تعالى خلق فى الجنة مدينة اى بلدة عظيم من مسك اذفر افعل وصف من الذفر بحركة
وهو شدة ذكاء الريح ملاطها السلسبيل اللام للعهد اى المذكور فى قوله تعالى ويسقون
فيها كاسا كان مزاجها زنجبيلا عينا فيها تسمى سلسبيلا وفى القاموس السلسبيل اللين
الذى لا خشونة فيه والخمر وعين فى الجنة انتهى ويقال هو مركب من سلسبيل
اليها التطفى عليها وتنعم لديها وشجرها خلقت من نور اى فمثمرها فى غاية من لذة
وسرور فيها اى فى تلك المدينة حور اى بيض البدن واسع الاعين حسان فى
جميع اعضائهن على كل واحدة سبعون ذوابة بضم اوله وهى الناصية او منبتها من
الراس كذا فى القاموس والاظهر ان المراد بها هنا قطعة من الشعر حال كونها ممدة الخ
اعم من ان يكون مضفورة ام لا الوان واحدة منها اى من جماعة الحور اذا اشرقت
فى الارض اى طالعت فيها كشف وجهها او شئ من بدنها لاضاءت اى لنورت
واستنارت ما بين المشرق والمغرب ولملأت من طيبها ريحها ما بين السماء والارض
فقالوا يا رسول الله لمن هذا اى المقام العالى قال لمن كان سمحا اى سهلا اذا
يسر وسامحة فى التقاضى اى فى طلب قضاء حقه دينا او عينا وفى رواية قال
لوان واحدة من الحور العين اشرقت لاضاءت ما بين المشرق والمغرب ولملأت
اى ريحا ما بين السماء والارض من طيبها وفى رواية قالت ام هانئ قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان لله مدينة اى خالصة خلقت من مسك اذفر معلقة
تحت العرش فان عرش الرحمن سقف الجنة على ما وردها وشجرها من النور وملاطها
السلسبيل وحور عينها خلقت من بنات الجنان بكسر الجيم جمع الجنة على كل واحدة
منها سبعون ذوابة لون واحدة منهن اى من تلك الذوائب علقت فى المشرق
لاضاءت اى لنورت اهل المغرب وقد روى الطبرانى والضياء عن سعيد

بن عامر مرفوعا لوان امراة من نساء اهل الجنة اشرفت الى الارض لملاءت ما بين الارض
المسك ولاذهبت ضوء الشمس والقمر وروى احمد والترمذى عن ابى سعيد
الخدرى مرفوعا لوان ما يقل مما فى الجنة بدا لتزخرفت له ما بين مواقف السموات
والارض والجبال ولوان رجلا من اهل الجنة اطلع فبدا ساورة لطمس ضوء الشمس
كما تطمس ضوء الشمس ضوء النجوم وفى منهاج العابدين للغزالى لقد حكى ان بعض
اصحاب سفيان الثورى كلموه فيما كان يتبرون من خوفه واجتهاده ورثة حاله
فقالوا يا استاذ لو نقصت من هذا الجهد قلت مرادك ايضا ان شاء الله تعالى
فقال سفيان كيف لا اجتهد وقد بلغنى ان اهل الجنة يكونون فى منازلهم
فيتجلى لهم نور يقضى بهم الجنان الثمان فيتظنون ان ذلك نور من جهة الرب
سبحانه فيخرون ساجدين فنودوا ان ارفعوا رؤسكم فليس الذى تظنون
انما هو نور جارية تبسمت فى وجه زوجها فان شاء يقول ماضر من كانت الفرد
مسكنه ماذا يحتمل من بوس واقتار تراه تمشى كسيبا خائفا وجلا الى المساجد
السعى بين اطمار يا نفس مالك من صبر على النار قد حال ان تقتلى من بعد ادبار
وبه عن اسمعيل عن ابى صالح عن ام هانى قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من شدد على امتى فى التقاضى اذا كان معسرا اى فقيرا مفلسا
اشد الله عليه فى قبره وروى الطبرانى فى الاوسط عن ابى سعيد مرفوعا افضل الموت
رجل سمح البيع سمح الشرى سمح القضا وروى البخارى وابن ماجة عن جابر مرفوعا
رحم الله عبدا سمحا اذا اشترى سمحا اذا باع سمحا اذا قضى سمحا اذا اقتضى سمحا
وروى الفقاعى عن ابن عمر والديلمى عن ابى هريرة مرفوعا السماح رباح والعسر شوم
وروى ابن ماجة عن ابى هريرة مرفوعا من يسر على معسر يسر الله عليه فى الدنيا
والاخرة **وبه** عن اسمعيل عن ابى صالح عن ام هانى قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا عائشة ليكن شوارك وهو بفتح الشين المعجمة اى متاع بيتك ولا
يبعد ان يكون تصحيف شعارك العلم والقرآن تخصيص والمراد بالعلم الحديث
فانه به يعلم القرآن وغيره فلكونه اعم تقدم والله اعلم **وبه** عن اسمعيل
عن ابى صالح عن ام هانى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نظر الى على كرم الله
وجهه ذات يوم اى نهارا فراه جائعا اى مكاشفة او ملاحظة فاشئة من اثار
الجوع كالضعف والسغرة فقال يا على ما اجاعك اى اى شئ جعلك جائعا

الصوم او ترك اكل لاختيار او اضطرار او قال يا رسول الله انى لم اشبع منذ كذا وكذا
اى لعل هذا ومتى على ترك الشبع اظهرت اثار الجوع على وجهى فقال النبى صلى الله
عليه وسلم ابشر بالجنة اى ونعيمها وقد ورد جوعوا انفسكم لوليمة الغرد وس
ولجوعكم فى الدنيا اشبعكم فى الاخرة **وبه** عن اسمعيل عن ابى صالح عن ام هانى
عن النبى صلى الله عليه وسلم فى القبر ثلث اى خصال سوال اى الملكين عن
الله تبارك وتعالى اى وعن دينه ونبيه ودرجات الجنان اى مكفوفة معروضة
على اهل الايمان وقراءة القران عند راسك ايها المخاطب المؤمن فهى اما على لسان
ملك اما يتصور على القران عند راس القارى محافظة له وموانسة كما اشار اليه
الشيخ الولى الشاطبى بقوله وحيث الفتى يرقاع فى ظلماته من القبر يلقاه سنا مستهلا
هنالك بهنه متغياظ ورهضته ومن لجله فى ذروة العز تجلى **وبه** عن اسمعيل
عن ابى صالح عن ام هانى قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من علم ان الله
يغفر له فهو مغفور اصل الحديث رواه البخارى ومسلم والنسائى عن ابى هريرة مرفوعا
ان عبدا اذا اصاب ذنبا فقال رب اذنبت ذنبا فاغفر لى فقال ربه اعلم عبدى
ان له ربا يغفر الذنب وياخذ به غفرت لعبدى ثم مكث ماشاء الله ثم اصاب ذنبا
فقال رب اذنبت ذنبا اخر فاغفر لى فقال اعلم عبدى ان له ربا يغفر الذنب وياخذ به
غفرت لعبدى ثم مكث ماشاء الله ثم اصاب ذنبا فقال رب اذنبت ذنبا اخر فاغفر
لى فقال اعلم عبدى ان له ربا يغفر الذنب وياخذ به غفرت لعبدى ظلانا فليعمل ما
شاء وهذا مرتب على عادتهم المعروف من الوقوع فى المعصية والرجوع الى التوبة
وليس المراد به الامر على وجه الاباحة بالمخالفة كما بينته فى شرح حصن الحصين و
الله الموفق والمعين **وبه** عن اسمعيل عن ابى صالح عن ام هانى قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مؤمن جاع يوما اى ولم ينو صوما فاتنى
النهار اى ارتكاب المحرمات ولم ياكل مال المسلمين من الايتام وغيرهم باطلا
اى ظلما وهذا تخصيص بعد التعميم اعتناء بحقوق العباد زيادة على ما يختص
بحقوق الله الا اطعمه الله تبارك وتعالى من ثمار الجنة اى فواكه اشجارها التى لا
ينقطع اثارها **وبه** اى بالاسناد المذكور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يوم القيمة ذو حسرة وندامة وهو مستفاد من قوله تعالى وانذرهم يوم الحسرة
وقد ورد ليس يحسر اهل الجنة يوم القيمة الا على ساعة فوت بهم ولم يذكروا

الله فيها رواه الطبراني والبيهقي عن معاذ بن جبل **اسناده عن منصور بن**
معتمر احد اجلاء المحدثين وهو المشهور المنصور الاعمش **ابو حنيفة**
عن منصور عن ابي وائل وهو شقيق ابن سلمة الاسدي الكوفي ادرك الجاهلية
والاسلام وادرك زمن النبي صلى عليه وسلم ولم يره ولم يسمع منه قال كنت قبل
ان يبعث النبي صلى الله عليه وسلم ابن عشر سنين ارعى غنما لاهلي بالبادية رواه
عنه خلق من الصحابة منهم عمر بن الخطاب وابن مسعود كان خصوصا به وهو عن خلق
كثير الحديث ثقة ثبت حجة مات زمن الحجاج عن حذيفة قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يبول على سباطة قوم بضم السين وهي كناسة يطرح ما في
البيوت قائما حال من رسول الله صلى الله عليه وسلم والحديث رواه مسلم عن نافسة البيوت
المغيرة انه عليه الصلوة والسلام توضأ ومسح بناصيته والخفين ورواه ابن ماجة
عنه ايضا انه صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال قائما وفي نسخة فتوضأ
وبه عن منصور عن الشعبي عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فائدة
لا يجوز للمعتوه وهو كالمجنون وقيل هو قليل الفهم المختلط الكلام الفاسد التدبير
لكن لا يضرب ولا يشتم بلا سبب بخلاف المجنون وكذا حكم النائم والمدهوش و
المغمى عليه طلاق ولا بيع ولا شراء اي ونحوها من العقود الشرعية تقصد بعض
القيود المرعية قال ابن الهمام وهذا القول عليه الصلوة والسلام كل طلاق جائز
الا طلاق الصبي والمجنون والذي في شئ رواه الترمذي عن ابي هريرة مرفوعا
كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله وضعفه وروى ابن ابي شيبة
بسند عن ابن عباس لا يجوز طلاق الصبي وروى ايضا عن علي كرم الله وجهه
كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه وعلقه البخاري ايضا عن علي كرم الله وجهه والمراد
بالجواز بها النفاذ وروى البخاري عن عثمان رضي الله تعالى عنه انه قال ليس
لمجنون ولا سكران طلاق **وبه** عن منصور عن مجاهد عن رجل من ثقيف و
هو قبيلة من قبائل اهل الحجاز يقال له الحكم فتحتين وابن الحكم عن ابيه قال ابن عبد
الحكم بن سفيان الثقفي يقال سفيان بن الحكم روى حديثه منصور عن مجاهد
فاختلف اصحاب منصور في اسمه وهو معدود في اهل الحجاز لحديث ولحد
في الوضوء مضطرب الاسناد يقال انه لا يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم وسماعه
عندي صحيح لانه نقله الثقات منهم الثوري ولم يخالفه من هو في الحفظ مثله و

قال ابن اسحق هو الحكم بن سفيان بن عثمان بن عامر بن معيب الثقفي قال توضأ
النبي صلى الله عليه وسلم واخذ حفنة بفتح الحاء اى غرفة من ماء فنضحه
اى رشه في مواضع طهوره اى فرجه وهو يحتمل ان يكون فوقه او فوق ازاره
فيما يحاذيه وهذا لدفع الوسوسة فيما ينافيه والحديث رواه احمد وابو داود
والنسائي وابن ماجه والحاكم عن الحكم بن سفيان ولفظه انه عليه الصلوة
والسلام كان اذا توضأ اخذ كفا من ماء فنضح به فرجه ورواه الترمذي و
ابن ماجه عن ابي هريرة بلفظ جاءني جبرئيل فقال يا محمد اذا توضأته فانضح
وبه عن منصور عن سالم بن ابي الجعد وهو رافع الكوفي من مشاهير
التابعين وثقاتهم سمع ابن عمر وجابرا وانسا روى عنه المنصور والاعمش مات سنة
عبيد وتسعين عن عبد الله بن بسطاس بالموحدة في اوله او بالنون نسختان احد
التابعين عن ابن مسعود انه قال من السنة وهذا اللفظ من الصحابي في حكم المرفوع
كما حققه ارباب اصول علم الحديث ان تحمل اى انت ايها المخاطب بالخطاب العام
بجوانب السرير اى باطراف الاربعة والمراد بالسرير لنعش الميت فما زاد ترعلى ذلك
اى ما ذكر من حمل الجوانب الاربعة كل جانب اربعين خطوات كما في رواية فهو نافلة
اى زيادة على الخير حاصلة وتكون السنة بها كاملة وقد روى ابن عساكر عن
واثلة مرفوعا من حمل بجوانب السرير الاربع غفر له اربعين كبيرة وفيه اشارة
الى ما قدمناه من اختيار اربعين خطوة ليكون كل خطوة كفارة الخطيئة وفيه ايما
الى ان السنة حمل الجنازة بجوانبها الاربع لا بين العمودين كما اختار الشافعي واتباعه
واستدل ببعض الاحاديث الموقوفة القابلة للتاويل مع انها معارضة باحاديث
اصح منها واخرج في المقصود عنها فقد روى ابن ابي شيبة وعبد الرزاق في مصنفه
ثنا هشيم بن ابي عطاء عن علي الازدي قال رايت ابن عمر في جنازة فحمل بجوانب
السرير الاربع وروى عبد الرزاق اخبرني الثوري عن عباد بن منصور اخبرني
ابو المهزم عن ابي هريرة قال من حمل الجنازة بجوانبها الاربع فقد قضى الذي
عليه ثم قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ما ذهبوا اليه فقد
روى عبد الرزاق وابن ابي شيبة ثنا شعبة عن منصور بن المعتمر عن عبيد الله
بن بسطاس عن عبيدة عن ابيه عبد الله بن مسعود قال من اتبع الجنازة فليأخذ
بجوانب السرير الاربعة وروى محمد بن الحسن انا ابو حنيفة ثنا منصور بن المعتمر

قال من السنة حمل الجنازة بجوانب الاربعة ورواه ابن ملجة ولفظه من اتبع الجنازة
فليأخذ بجوانب السرير كلها فانه من السنة وانشاء فليدع قال ابن الهمام موجب
الحكم بان هذا هو السنة وان خلافه ان تحقق من بعض السلف ويعارض لا
يجب على المناظر بعينه وقد يشاء فيدع محملات مناسبة تجويز لضيق المكان او
كثرة الناس او قلة حاملين وغير ذلك انتهى وقوله او كثرة الناس فيه نظر لا
يخفى **اسناده عن مسلم بن سالم الجهني** بضم الجيم وفتح الهاء
نسبة الى بني جهنة قبيلة من العرب **ابو حنيفة** عن مسلم عن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى هو الانصاري ولد لست سنين بقيت من خلافة عمر قيل غرق بنهر
البصرة سنة ثلاث وثمانين حديثه في الكوفيين سمع اباه وخلقا كثيرا من
الصحابة وعنه الشعبي ومجاهد وابن سيرين وخلق سواهم كثير وهو في
الطبقة الاولى من تابعي الكوفيين وقد يقال ابن ابي ليلى ايضا لولده محمد وهو
قاضي الكوفة امام مشهور في الفقه صاحب مذهب في قوله واذا اطلق المحدثون
ابن ابي ليلى فانما يعنون اباه واذا اطلق الفقهاء ابن ابي ليلى فانما يعنون محمد
ولد محمد هذا سنة اربع وسبعين ومات سنة ثمان واربعين ومائة قال
نزلنا اي ضيفا مع حذيفة بن اليمان رضي الله عنه على دهقان بكسر الدال و
يضم زعيم فلاحي العجم ورئيس الاقليم معرب بالمدائن اي مدائن كسرى قرب بغداد
سميت بها لكبرها والا فهي جمع المدينة وهي كل بلدة كبيرة او عظيمة وضدها
القرية وهي اعم منها فاتى اي الدهقان بطعام فطعمنا بكسر العين اي فاكلنا منه
ثم دعا حذيفة بشراب اي طلب منه فاتى بشراب في اناء فضة فضرب اي حذيفة
به اي بالاناء وجهه اي وجه الدهقان غضبا عليه فساءنا اي اوقعنا في المسائة
ما صنع من ضربه من غير ان يعلم بان هذا لا يجوز في الشريعة فربما يكون جاهلا
بالمسالة فقال اتدرون لما صنعت به هذا فقلنا لا فقال اني نزلت اي عليه
في العام الماضي فدعوت بشراب فيه فاخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهانا ان ناكل في انية الذهب والفضة وان نشرب فيها وان نلبس الحرير اي
جنسه والديباج بالكسر ويفتح وهو نوع منه غليظ فانها اي المذكورات للمشركين
اي لانتفاعهم في الدنيا خاصة وهي لنا في الاخرة اي خالصة وهذا لا ينافي كونها
حراما عليهم فتامل فانه موضع زلل وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاكل والشرب

فی اناء الذهب والفضة رواه النسائی عن انس ونهی عن الدیباج والحریر والاستبرق
رواه ابن ماجة عن البراء **اسناده عن مسلم بن یسار تابعی جلیل**
ابو حنیفة عن مسلم عن انس قال سافر النبی صلی الله علیه وسلم فی
رمضان یرید مکة ای فقهها فصام وصام الناس معه ثم افطر وافطر الناس معه
کما تقدم بسنده السابق وفی روایة اخرج من المدینة الی مکة فی رمضان فصام حتی
انتهی ای وصل الی بعض الطریق فعند احمد باسناد صحیح عن ابی سعید قال
خرجنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم عام الفتح لثلثة عشرة لیلتین خلتا من شهر رمضان
فصام حتی انتهی ای وصل الی بعض الطریق فشکا الناس الیه الجهد بضم الجیم
وفقهها ای للشقة والضیق فافطر وافطر وا فلم یزل مفطرا حتی اتی مکة وفی البخاری
افطر فلم یزل مفطرا حتی انسلخ الشهر وفی اخری له افطروا فطروا الحدیث وفی
روایة قال سافر رسول الله صلی الله علیه وسلم فی رمضان یرید مکة فصام وصام
معه المسلمون حتی اذا کان ببعض الطریق شکا بعض المسلمین الجهد فدعا بماء
فافطر وافطر والمسلمون **وبه** عن مسلم عن انس قال کان رسول الله صلی الله
علیه وسلم یجیب دعوة المملوک ای العبد المعتق وسمی مملوکا باعتبار ما کان او
یجیب سید بدعوته من غیر ان یحضر صاحبه وهذا یدل علی کمال تواضعه
مع اصحابه ویعود المریض ای لو کان فقیرا ویرکب الحمار ای مع اقتداره علی الخیل
والناقة والبغل وفی روایة ابن عساکر عن ابی ایوب کان یرکب الحمار ویخصف النعل
ویرقع القمیص ویلبس الصوف ویقول من رغب عن سنتی فلیس منی وفی روایة ابن
سعد عن حمزة بن عبد الله بن عتبة مرسلا کان یرکب الحمار عریانا لیس علیه شئ و
روی الحاکم عن انس کان یردف خلفه ویمنع طعامه علی الارض ویجیب دعوة
المملوک ویرکب الحمار ورواه الطبرانی بسند حسن عن ابن عباس کان یجلس علی
الارض ویاکل علی الارض ویعتقل الشاة ویجیب دعوة المملوک علی خبز الشعیر
اسناده عن ابی حصین عثمان بن عاصم الاسدی
من اکابر التابعین **ابو حنیفة** عن ابی حصین عن رافع بن خدیج یکنی ابا
عبد الله الحارثی الانصاری اصابه سهم یوم احد فقال رسول الله صلی الله علیه و
سلم انا اشهد لک یوم القیمة وانفضت جراحته زمن عبد الملک بن مروان فمات
سنة ثلاث وسبعین فی المدینة وله ثمانون سنة روی عنه خلق کثیر عن النبی

صلی الله علیه وسلم انه امر بحائط ای بستان فاعجبه ای استحسنه فقال لمن هذا
فقلت لی فقال این هولک ای بای سبب حصل لک قلت استاجرت قال فلا
تستاجره بشئ منه ای من محصوله فان فیه خطیرا وفی روایة ان النبی صلی الله علیه
وسلم مر بحائط فقال لمن هذا فقلت لی وقد استاجرته قال فلا تستاجره بشئ والمتن
من تکرار المتن مع تغییر یسیر وقد الاسناد لیتقوی المراد عند الایراد **اسناده**
عن سعید بن مسروق الثوری احد اجلاء التابعین الحدیثین
ابو حنیفة عن سعید عن قتادة عن رافع بن خدیج ان بعیرا من الابل الصدقة
افد بتشدید دال ای تغرد بسرد فطلبوه ای فلم یقدروا علیه فلما اعیاهم ان
یاخذوه ای عجزهم اخذه رماه رجل بسهم فاصاب مقتله ای موضعا منه کان سببا
لقتله فسئلوا النبی صلی الله علیه وسلم ای هل یجوز اکله من غیر وقوع ذبح فامرهم باکله
وقال ان لها ای للابل اوابد ای شوارد کاوابد الوحوش فاذا غلبتم منها ای من
شوارد ها ان یفوتکم فاصنعوا مثل ما صنعتم بهذا البعیر ثم کلوه وفی معناه البقر
والمدجاج ونحوهما وفی روایة ان بعیرا من الابل الصدقة افد فرماه رجل بسهم
فقتله ای السهم حیث اصاب مقتله فسئل النبی صلی الله علیه وسلم فقال کلوه
فان لها اوابد کاوابد الوحش **وبه** عن سعید عن ابراهیم التیمی عن عمر بن میمون الاودی
روی عن ابی عبد الله الجدلی بفتحتین عن خذیمة بن ثابت بضم الخاء وفتح
الزای انصاری یعرف بذی الشهادتین ان النبی صلی الله علیه وسلم سئل
عن المسح ای مدته علی الخفین قال للمسافر ثلثة ایام ولیالیهن وللمقیم یوما و
لیلة وقد تقدم **وبه** عن سعید عن ابراهیم عن انس قال قال رسول الله
صلی الله علیه وسلم من کذب علی محمد متعمدا فلیتبوأ مقعده من النار سبق
الکلام علیه **اسناده عن عدی بن ثابت** هو ابو الیقظان قال
الترمذی سالت محمد بن اسمعیل یعنی البخاری عن جد عدی بن ثابت فقال
لا ادری ما اسمه قال وذکر یحیی بن معین ان اسمه دینار **ابو حنیفة** عن
عدی عن ابی حازم عن ابی الشعثاء وهو سلیم بن اسود المحاربی الکوفی من
مشاهیر التابعین وثقاتهم مات زمن الحجاج عن ابیک یرة ان النبی صلی الله علیه وسلم
نهی عن صوم الوصال وهو الصوم بلا تخلل اکل وشراب بان لا یفطر یومین
او ایام فقی الصحیحین عن ابن عمر وابی هریرة وعائشة انه علیه الصلوة والسلام

عن ابی هریرة
او یوم

نهى عن الوصال اى عن صومه وفى الصحيحين عن عائشة قالت نهاهم صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم فقالوا انك تواصل فقال انى لست كاحدكم انى يطعمنى ربى ويسقينى اى من الجنة وفيه اشارة الى انه لا يفطر طعام يكون على خرق العادة ولا يكون من الوصال فى العبادة ما شقا او معناه يقومين على المطاعة قوة تقوم مقامها من اللذة اما من جهة العلم والمعرفة واما من جهة لذة الخدم وصوم الصمت وهو صوم يلتزم فيه ان يصمت عن الكلام مع الانام كانا مشروعا فى دين انصارى ومنه قوله تعالى انى نذرت للرحمن صوما فلن اكلم اليوم انسيا والا فقد روى من صمت نجا ورى الترمذى واحمد عن ابن عمرو روى الديلمى عن ابن عمر مرفوعا صمت الصائم تسبيح ونومه عبادة ودعاءه مستجاب وعمله مضاعف قال ابن الهمام يكره صوم الصمت وهو ان يصوم ولا يتكلم يعنى يلتزم عدم الكلام بل يتكلم بخير وبحاجة ويكره صوم الوصال ولو يومين ويكره صوم الدهر لانه يضعفه او يميت طبعا له ومبنى العبادة على خلاف العادة **وبه** عن عدى عن سعيد بن جابر عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج يوم العيد الى المصلى اى مسجد العيد وهو خارج المدينة فلم يصل من النوافل مطلقا قبل الصلوة اى صلوة العيد ولا بعدها اى فى المصلى شيئا فى الهداية ولا يتنفل فى المصلى قبل صلوة العيد وعامة المشائخ على كراهة النفل قبلها فى المصلى فى البيت وبعدها فى المصلى خاصة كما فى الكتب الستة عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج فصلى بهم العيد لم يصل قبلها ولا بعدها واخرج الترمذى عن ابن عمر انه خرج فى يوم عيد فلم يصل قبلها ولا بعدها وذكر ان النبى صلى الله عليه وسلم فعله صححه الترمذى قال ابن الهمام وهذا النفى بعد الصلوة محمول عليه فى المصلى لما روى ابن ماجة عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد الخدرى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلى قبل العيد شيئا فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين **وبه** عن عدى عن ابراهيم قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء وقرأ اى فى احدى الركعتين بالتين والزيتون بهذه الصورة **وبه** عن عدى عن عبد الله بن يزيد عن ابى ايوب قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء فى حجة الوداع بالمزدلفة اى جمعا واصل الحديث فى الصحيحين عن جابر **وبه** عن عدى عن ابن جبير عن ابن عباس قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فتمضمض اى غسل فمه وصلى ولم

يتوضأ والحديث رواه ابن ماجة عن ام سلمة بلفظ اذا شربتم اللبن فتمضمضوا منه فانه
له دسما **اسناده عن عاصم بن كليب الجدلي** رض بفتح الجيم تابعي جليل
كوفي سمع اباه وغيره ومنه الثوري وشعبة وناهيك بهما حديثه في الصلوة والحج
والجهاد وقال ابن الهمام القدح في العاصم بن كليب غير مقبول فقد وثقه ابن معين
واخرج له مسلم حديثه في الهدى وغيره عن علي **ابو حنيفة** عن عاصم عن ابي
وهو عامر بن عبد الله بن قيس بن ابي موسى الاشعري احد التابعين المشهورين
المكثرين سمع اباه وعليا وغيرهما كان على قضاء الكوفة بعد شريح فعزله الحجاج ان
النبي صلى الله عليه وسلم زار قوما من الانصار في ديارهم او في بيتهم بالمدينة و
محلاتهم فذبحوا له شاة اي لضيافته وصنعوا له طعاما فاخذ منه اللحم شيئا فلاكه
هو المضغ او مضغ على ما في القاموس والمراد هنا الاول فتامل فمضغه اي فاستمر
على مضغه ساعة اي زمانا قليلا لا يسيغه اي لا يقدر على ابتلاعه وانزاله في حلقه
فقال ما شان هذا اللحم اي خبره وحاله قالوا شاة لفلان ذبحناها اي بغير اذنه
وعلمه وقصدنا حتى يجيء اي يحضر فنرضيه من ثمنها قال اي الراوي فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اطعموها الاسراء جمع اسير وهم الفقراء من الكفار او المحبوسون
من المسلمين وذلك بشبهة في كله والا فيحتمل انهم عرفوا اضاءهم صاحب البيت بهذا
مجانا او مبادلا وفيه دلالة على ان الغاصب اذا ذبح شاة الغير ضمنها وملكها ملكا خبيثا
يجب عليه ان يتصدق بها وفي رواية عن عاصم بن كليب عن ابيه ان رجلا من
اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم صنع طعاما وقمنا معه فلما وضع الطعام تناول النبي
صلى الله عليه وسلم طعاما فدعاه اي فطلب النبي صلى الله عليه وسلم لاكله فقام
اليه النبي صلى الله عليه وسلم وقمنا معه فلما وضع الطعام تناول النبي صلى الله عليه و
سلم فمضغه بفتح الموحدة وبكسر اي قطعة من ذلك اللحم فلاكها في فيه اي فمه
طويلا اي مديدا زيادة على العادة فجعل لا يستطيع ان يأكلها اي يبتلعها فالقاها
من فيه اي فمه وامسك عن الطعام اي عوده فلما رأينا النبي صلى الله عليه وسلم
ذلك اي ما ذكر من الالقاء والامساك امسكنا عنه اي امتنعنا عن اكله نحن ايضا
فدعا النبي صلى الله عليه وسلم صاحب الطعام فقال اخبرني عن شاتك هذا من اين
هو اي اذ فيه علة قال يا رسول الله شاة كانت لصاحب لنا فلم يكن عندنا
اي كان غائبا عنا ولم يكن حاضرا نشتريها منه وعجلنا بها اي باخذها وذبحناها

انه قال يخرج الله من النار من اهل الايمان اى بعضهم المرتكبين للعصيان بشفاعة
محمد صلى الله عليه وسلم قال يزيد فقلت ان الله تعالى يقول وما هم بخارجين منها
يعني وهو بظاهره يفيد ان كل من دخلها لا يخرج منها كما توهم بعض المبتدعة قال
جابر اقرأ ما قبلها اى لتعلم تاويلها ان الذين كفروا انما هى اى الآية نازلة فى الكفار
واما حكم الفجار فدخولهم تحت المشيئة كقوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء
وخروجهم منها لا بد منه كما دل عليه الادلة القاطعة من الاحاديث الشافية
الساطعة منها قوله عليه الصلوة والسلام من قال لا اله الا الله دخل الجنة اى
ولو اخر جمعا بين الادلة وفى رواية يخرج قوم من اهل الايمان اى من النار وكان
دخولهم لاجل العصيان بشفاعة محمد صلى الله عليه وسلم قال يزيد قلت ان الله تعالى
يقول وما هم بخارجين منها قال جابر اقرأ ما قبلها ان الذين كفروا ذلك اى الحكم
المذكور للكفار اى فى شانهم كما يدل عليه قوله سبحانه فيما بعده ولهم عذاب
مقيم اى دائم بخلاف عذاب الفجار فان عاقبتهم النجاة من النار وفى رواية عن
يزيد قال سالت جابرا عن الشفاعة اى وقوعها فى حق المؤمنين قال يعذب
الله قوما من اهل الايمان بذنوبهم اى بانواع من العصيان سوى الكفر والكفران
ثم يخرجهم بشفاعة محمد صلى الله عليه وسلم فقلت فاين قول الله عز وجل اى اين
محله فى هذا المحل فذكر الحديث الى اخره **ابو حنيفة** والسعودى اى رويا
كلاهما عن يزيد قال كنت ارى راى الخوارج اى مذهبهم فى ان الكبائر كفار وان
الشفاعة ليست فى حقهم بقوله تعالى فما تنفعهم شفاعة الشافعين وقوله سبحانه
ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع فسالت بعض اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم
اى منهم جابرا كما سبق فاخبرنى افراد الضمير وهو محتمل ان يراد بالبعض فرد او جمع
لانه مفرد المبنى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اى شرح بخلاف ما كنت اقول اى
من الراى الفاسد والمذهب الكاسد فانقذنى الله بذلك اى اخلصنى الله بتحديثه
هنالك **ابو حنيفة** عن جبلة بفتح الجيم والموحدة ابن سحيم بالتصغير عن
عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى اى فرضا او نفلا فلا
يفترش ذراعيه افتراش الكلب وقد روى عبد الرزاق فى مصنفه عن سفيان
الثورى عن ادم بن على الكبرى قال رانى عمى وانا اصلى لا التجافى عن الارض بذراعى
فقال يا ابن اخى لا تبسط بسط السبع وادع على راحتك قوله وادع بتشديد الدال
وابد ضبعيك ورواه ابن حبان والحاكم وصححه مرفوعا لا تبسط بسط السبع وادع على راحتك

وكسر العين المهملة اى اتكى وابضع بسكون الموحدة العضد وقيل وسطه وفى الصحيحين
من حديث عبد الله بن مالك ابن بحينة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يجخ فى سجوده حتى يرى فضر ابطيه اى بياضهما وقوله يجخ بالجيم وتشديد النون
اى يجافى وروى احمد وابو داود والنسائى وابن ماجة والحاكم عن عبد الرحمن
بن شبل انه عليه الصلوة والسلام نهى عن نقرة الغراب وافتراش السبع وان يوطن
الرجل المكان كما يوطن البعير **وبه** عن جبلة عن ابن عمر قال جرت السنة من
رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الاضحية اى ثبتت مشروعية الاضحية اما وجوبا
كما هو مذهبنا او ندبا كما هو مذهب بعض الائمة فى الاحاديث النبوية **وبه** عن
جبلة عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى النخل اى فى بيع ثمرها
حتى يبدو اى يظهر صلاحيته ونوب فساده وقد روى احمد والشيخان عن جابر
انه عليه الصلوة والسلام نهى عن بيع الثمر حتى يطيب وفى رواية للبخارى عن انس
نهى عن بيع الثمرة حتى تبدو صلاحها وعن النخل حتى تزهو **ابو حنيفة** عن يحيى
بن عبد الله الكندى بكسر الكاف نسبة الى قبيلة بنى كندة عن ابى الاسود عن ابى ذر
عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان احسن ما غيرتم به الشيب وفى رواية هذا
الشيب الحناء بكسر الحاء وتشديد النون ممدودا ويقصر والكتم بفتح الكاف والتاء
المخففة وقد يشدد وهو الوسمة والاظهر ان الواو بمعنى او لان الجمع بينهما يورث
السواد وهو منهى عنه وقد بسطت ما يتعلق به من المسائل فى شرح الشمائل
الحديث بعينه رواه احمد والاربعة وفى رواية قال احسن ما غيرتم به الشعر فقتين
ويسكن العين واللام للعهد اى الشعر الابيض من اللحية الحناء والكتم وفى رواية من
احسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم **ابو حنيفة** عن يحيى بن جثة بن
ابى حبان عن ثانى عن ابن عمر قال اى يزيد اقصينا اى رجعنا معه اى مع ابن عمر
من عرفات فلما نزلنا جمعا اى المزدلفة قيل ومنه قوله تعالى فوسطن به جمعا اقام
اى نفسه وامر ياقامة الصلوة فصلينا المغرب معه ثم تقدم فصلى
ركعتين اى من غير اقامة ثانية وبه قال بعض المشائخ واراد بهما صلوة العشاء
لكونه مسافرا ثم دعا بماء فصب عليه اما دفعا للحرارة او غسلا لكونه للمزدلفة
ثم اوى بقصر الهمزة وبمد اى ذهب الى فراشه فقعدنا ننتظر الصلوة طويلا
زمانا كثيرا فظننا ان ركعتين كانت سنة للمغرب او نافلة وذهابه الى فراشه استرحة

كاملة ثم قلنا يا عبد الرحمن الصلوة اى ادركها فقال اى الصلوة فقلنا العشاء الاخرة
فقال اما بالتخفيف ويحتمل ان يكون بالتشديد كما صلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقد صليت وتعلق الشافعى بظاهره حيث يقول هذا الجمع بالمزدلفة كما
قبله بعرفة محمول على جميع المسافر من نوع الجمع تقديم وتاخير وعندنا هذا الجمع
للنسك يستوى منه المسافر والمقيم وفى رواية عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه
وسلم جمع بين المغرب والعشاء يعنى بالمزدلفة والحديث فى الصحيحين وغيرهما
عن جابر وجماعة **وبه** عن يحيى عن حميد تابعى جليل عن ابن عمر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من سل السيف اى شهر بالمقاتلة الباطلة على امتى اى
الاجابة فان لجهنم سبعة ابواب كما نص عليه فى الكتاب باب منها لمن سل السيف اى
على هذه الامة من غير اذن فى الشريعة وقد روى احمد ومسلم عن سلمة بن الاكوع مرفوعا
من سل علينا السيف فليس منا **ابو حنيفة** عن زبيد بالتصغير بن الحرب اليمانى و
نسخة الثانى عن ابن عمر عن عبد الرحمن بن ابزى بفتح الهمزة وسكون الموحدة فزاى و
هو الخزاعى مولى نافع بن عبد الحارث سكن الكوفة واكثر روايته عن عمر بن الخطاب
وابى بن كعب روى عنه ابناه سعيد وعبد الله وغيرهما ومات بالكوفة قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ اى غالبا فى وتره سبح اسم ربك الاعلى اى
فى الركعة الاولى بعد الفاتحة وقل يا ايها الكفرون فى الثانية وقل هو الله احد فى
الثالثة وقد تقدم نحوه عن ابن مسعود عن امر مرفوعا وفى رواية ان النبى صلى الله
عليه وسلم كان يقرأ فى الوتر فى الركعة الاولى سبح اسم ربك الاعلى اى الى اخره وفى
الثانية قل للذين يعنى اى يريد الراوى بقوله قل للذين قل يا ايها الكفرون اى
هذه السورة فهكذا اى قل للذين كفروا وفى قراءة ابن مسعود اى طبق ما فى مصحفه وهذا
من جملة ما ارتفع تواتره وبقى شاذة وفى الثالثة قل هو الله احد الى اخره وفى رواية
انه كان يقرأ فى الوتر فى الركعة الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفى الثانى قل يا ايها الكفرون وفى الثالثة
قل هو الله احد وفى رواية كان يوتر بثلاث ركعات اى بتسليمة واحدة كما روت عائشة
على ما رواه الحاكم عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يسلم الا فى
اخرهن وكذا روى النسائى عنها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يسلم فى ركعتى
الوتر وفى مصنف ابن ابى شيبة بسنده على الحسن قد اجمع المسلمون على ان الوتر فى
ثلاث لا يسلم الا فى اخرهن يقرأ فى الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية قل يا ايها الكفرون وفى الثالثة

هو الله احد وروى الطحاوي بسنده عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث يقرأ في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى الى آخره واما في
حديث عائشة المروي في السنن الاربعة وصحيح ابن حبان والمستدرك كان يقرأ
في الركعة الاولى من الوتر بفاتحة الكتاب وسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل
يا ايها الكفرون وفي الثالثة بقل هو الله احد والمعوذتين وظاهره الجمع بين السور
الثلث في الركعة الاخرة من الوتر وهو خلاف سائر الروايات على انه يلزم منه تطويل
الثالثة على الثانية ولا يبعد ان يقال الواو بمعنى او وفي الثالثة قل هو الله احد احيانا
وبكل واحدة من المعوذتين احيانا قال ابن الهمام واعلم ان فيما رويناه قراءته عليه الصلاة
والسلام في الثالثة بسورة الاخلاص والمعوذتين ولم يذكر اصحابنا سنية قرة الاخلاص
وذلك لان ابا حنيفة روى في مسنده عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث يقرأ في الاولى بسبح اسم ربك
الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكفرون وفي الثالثة قل هو الله احد ويقنت قبل
الركوع ولا يعرف من فعله صلى الله عليه وسلم انه جمع بين السور في ركعة واحدة
قبل رواه ابن ابي شيبة عن بعض الصحابة مرفوعا اعطى كل سورة حظها في الركوع والسجود
ابو حنيفة عن شيبان عن ابن عبد الرحمن عن يحيى بن ابي كثير يكنى ابا
نصر اليماني مولى لطي اصله بصري صار الى اليمامة راى انس بن مالك وسمع عبد الله
بن قتادة وروى عنه عكرمة والاوزاعي وغيرهما عن المهاجر بن عكرمة عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح البكر اي البالغة حتى تستامر بصيغة
المجهول اي حتى يستاور رضاها القائم مقام امرها سكوتها ولا تنكح الثيب اي البالغة
حتى تستاذن ولا بد من اذنها صريحا وفي رواية حتى تشاور وفي رواية لا تنكح البكر
حتى تستامر واذا سكتت فهو اي سكوتها اذنها اي في حكم صريح اذنها وسبب ذلك
ان الحياء غالب عليها ولا تنكح الثيب حتى تستاذن والمعنى ان سكوتها ليس يقوم مقام
رضاها كما يدل عليه حسن المقابلة في صحيح مسلم وابي داود والترمذي والنسائي
ومالك في الموطا مرفوعا الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن في نفسها واذنها
صماتها وقوله الايم بتشديد الياء المكسورة من لا تزوج لها بكرا كانت او ثيبا لكنه
في المعنى الثاني اظهر واشهر فتدبر هذا وفي سنن ابي داود والنسائي وابن ماجة ومسند
الامام احمد من حديث ابن عباس ان جارية بكرا اتت النبي صلى الله عليه وسلم

قوله ان سكوتها اذنها

قلت وقد سبق هذا الحديث في النسائي وروى النسائي عن زيد بن الحسن بن انبري عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث يقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثالث قل هو الله احد

فذكرت ان اباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن القطان
حديث ابن عباس هذا صحيح واخرج الدارقطني عن ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم رد نكاح ثيب وبكر انكحهما ابوهما وهما كارهتان واعلم انه لا يجوز اجبار
البكر البالغة على النكاح عندنا خلافا للشافعي ومعنى الاجبار ان يباشر العقد
فينعقد عليها شاءت او ابت ومبنى الخلاف ان علة ثبوت ولاية الاجبار هل الصغر
البكارة فعندنا وعند الشافعي البكارة **وبه** عن شيبان عن يحيى عن المهاجر عن
ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يزوج احدى بناته
اي على احدى يقول ان فلانا يذكر فلانة اي يخطبها وهو كناية ثم يزوجها اي
بمجرد عرضها عليها وتحقق سكوتها وفي رواية عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا زوج اي اراد ان يزوج احدى بناته اتى خدرها بكسر الخاء المعجمة
اي جاء وراء سترها فيقول ان فلانا يذكر فلانة ثم يزوجها وفي رواية قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب اليه بصيغة المجهول ابنة من بناته اتى
خدرها فقال ان فلانا يذكر فلانة ثم ذهب اي عنها فانكح اي في غيبتها **وبه**
عن شيبان عن يحيى عن المهاجر عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن صوم الصمت وصوم الوصال وقد سبق **وبه** عن شيبان عن يحيى عن ابي يزيد
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فاتته صلوة العصر اي باختياره من دون
نسيان او اضطراره فكأنما وتر بصيغة المجهول اي نقص منه تزيد منه قوله تعالى ولن
يتركم اعمالكم وقوله اهله وماله ضبط بر فعهما ونصبهما بناء على انه متعد الى مفعول
او مفعولين وهو الظاهر من الاية ورواه احمد وابن ماجه والنسائي عن بريدة بلفظ
من ترك صلوة العصر حبط عمله اي كمال عمله ولعل وجه التخصيص مع انه ورد على ما رواه
الطبراني عن ابن عباس من ترك صلوة لغير الله ونحوه عضبان بناء على القول المعتمد
في الصلوة الوسطى انها العصر على ما حرر في محله **وبه** عن شيبان عن يحيى بن ابي
بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بكروا من التكبير وهو الميادرة
الى الشيء اي في بكور الوقت اي اوله والمعنى اسرعوا الصلوة العصر اي لاداءها قبل فواتها
وسياتي في الحديث الاتي انه مقيد بيوم فيه غيم والا فتاخيرها مستحب مالم
يصفر الشمس فانه حينئذ يكره وفي رواية عن بريدة الاسلمي اسلم قبل بدر ولم يشهدها
وبايع بيعة الرضوان وكان ساكن المدينة ثم تحول الى البصرة ثم خرج منها الى خراسان

فذكرت ان اباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن القطان حديث ابن عباس هذا صحيح واخرج الدارقطني عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم رد نكاح ثيب وبكر انكحهما ابوهما وهما كارهتان واعلم انه لا يجوز اجبار البكر البالغة على النكاح عندنا خلافا للشافعي ومعنى الاجبار ان يباشر العقد فينعقد عليها شاءت او ابت ومبنى الخلاف ان علة ثبوت ولاية الاجبار هل الصغر البكارة فعندنا وعند الشافعي البكارة **وبه** عن شيبان عن يحيى عن المهاجر عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يزوج احدى بناته اي على احدى يقول ان فلانا يذكر فلانة اي يخطبها وهو كناية ثم يزوجها اي بمجرد عرضها عليها وتحقق سكوتها وفي رواية عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا زوج اي اراد ان يزوج احدى بناته اتى خدرها بكسر الخاء المعجمة اي جاء وراء سترها فيقول ان فلانا يذكر فلانة ثم يزوجها وفي رواية قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب اليه بصيغة المجهول ابنة من بناته اتى خدرها فقال ان فلانا يذكر فلانة ثم ذهب اي عنها فانكح اي في غيبتها **وبه** عن شيبان عن يحيى عن المهاجر عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم الصمت وصوم الوصال وقد سبق **وبه** عن شيبان عن يحيى عن ابي يزيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فاتته صلوة العصر اي باختياره من دون نسيان او اضطراره فكأنما وتر بصيغة المجهول اي نقص منه وتر يزيد منه قوله تعالى ولن يتركم اعمالكم وقوله اهله وماله ضبط بر فعهما ونصبهما بناء على انه متعد الى مفعول او مفعولين وهو الظاهر من الاية ورواه احمد وابن ماجه والنسائي عن بريدة بلفظ من ترك صلوة العصر حبط عمله اي كمال عمله ولعل وجه التخصيص مع انه ورد على ما رواه الطبراني عن ابن عباس من ترك صلوة لغير الله ونحوه عضبان بناء على القول المعتمد في الصلوة الوسطى انها العصر على ما حرر في محله **وبه** عن شيبان عن يحيى بن ابي بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بكروا من التكبير وهو الميادرة الى الشيء اي في بكور الوقت اي اوله والمعنى اسرعوا الصلوة العصر اي لاداءها قبل فواتها وسياتي في الحديث الاتي انه مقيد بيوم فيه غيم والا فتاخيرها مستحب مالم يصفر الشمس فانه حينئذ يكره وفي رواية عن بريدة الاسلمي اسلم قبل بدر ولم يشهدها وبايع بيعة الرضوان وكان ساكن المدينة ثم تحول الى البصرة ثم خرج منها الى خراسان

غازيا فمات بمرو سنة اثنين وستين روى عنه جماعة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم بكروا بالصلوة العصر فى يوم غيم فان من فاتته صلوة العصر اى معتمدا حتى فوت
الشمس بيان لغاية الفوت فقد حبط عمله رواه احمد وابن ماجة وابن حبان عن يزيد بلفظ
بكروا بالصلوة فى يوم الغيم فانه من ترك صلوة العصر حبط عمله **وبه** عن شيبان عن
يحيى عن ابى سلمة احد الفقهاء السبعة ونجلاء التابعين فى المدينة وقد سبق ذكره
عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا صلى على الميت اى بعد التكبير الثالث
اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا اى حاضرنا وغائبنا والمقصود المبالغة فى الاستيعاب
وصغيرنا اى من سيفعل ذنبا وكبيرنا والمراد بهما شابنا وشيخنا وذكرنا وانثانا والمراد
استيفاء انواع المؤمنين والمؤمنات والحديث فى الحصن الحصين رواه ابو داود والترمذى
والنسائى واحمد وابن حبان والحاكم عن ابى هريرة قال ابن الهمام وفى حديث ابراهيم
الاشهل عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى على الجنازة قال اللهم
اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا رواه الترمذى
والنسائى ورواه ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم وزاد
فيه اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان وفى
رواية لابى داود ونحوه وفى اخرى ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم لا تحرمنا
اجره ولا تضلنا بعده انتهى وفى رواية النسائى ولا تفتنا بعده وروى زيادة واغفر لنا ولهم
وبه عن شيبان عن عبد الملك الظاهر انه ابن عمر الفرسى الكوفى المنسوب
الى الفرس ومن لا يدرى يقول القرشى نسبة الى قريش وليس كذلك وانما هو منسوب
الى فرستكان على فضاء الكوفة بعد الشعبى ومن مشاهير التابعين وثقاتهم ومن
كبار اهل الكوفة روى عن جندب بن عبد الله وجابر بن سمرة وعنه الثورى و
شعبة مات سنة ستة وثلاثين او نحوها وهو ابن ثلاث وستين عن جده عن
ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استشارك اى طلب منك
الدلالة على الرشد بطريق المشورة فى الامر الذى اراد امرا بقوله تعالى وامرهم شورى
بينهم وبما ورد من قوله عليه الصلوة والسلام ما خاب من استشار وما ندم من
استخار فاشره برشد بضم فسكون وبفتحتين ايضا اى فدله على الرشاد وطريق
الصلاح والسداد فان لم يفعل اى لو سكت عنه ما علمك بما هو خير له فقد
خفته فى مقام المراد وهو نوع من الفساد والله رؤف بالعباد وروى ابن ماجة

عن جابر مرفوعا اذا استشار احدكم اخا فليشر عليه **ابو حنيفة** عن محمد بن
الزبير الخطلي عن الحسن اى البصري عن عمران بن حصين يكنى ابا نجيد بضم النون
وفتح جيم وسكون تحتية فدال مهملة الخزاعي عن الكعب اسلم عام حنين سكن البصرة
الى ان مات بها سنة اثنين وخمسين وكان فضلاء الصحابة وفقهائهم اسلم هو و
ابوه روى عنه ابو رجاء ومصرف وزرارة بن ابى اوفى قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم نذر اى لا يحل نذر في معصية الله لكن لو نذر فيها لا وفاء عليه و
كفارته كفارة يمين والحديث بعينه رواه الاربعة واحمد عن عائشة والنسائي عن
عمران بن حصين **وبه** عن محمد بن الزبير عن الحسن عن عمران قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله سواء في واجب وغيره فليستطعه
ومن نذر ان يعصيه اى يعصي الله كما في رواية فلا يعصه اى بل كفر عن حنثه فيه
كفارة يمين ولا نذر اى منعقد اى في حال شدته حيث لم يكن في شعوره
من كمال حدثه او المعنى لا نذر في فعل غضب ولا تركه لانه فعل جبلي لا اختياري و
الاول اظهر ولعل هذا مذهب على حين قال في يمين اللغو هو اليمين في الغضب و
تبعه طاوس والحديث بعينه رواه احمد والبخاري والاربعة عن عائشة الا انه ليس
في روايتها ولا نذر في غضب **ابو حنيفة** عن ابى عون محمد الثقفي الظاهر انه محمد
بن ابى بكر بن عوف الثقفي الحجازي روى عن انس بن مالك وعنه جماعة عن عبد الله
بن شداد بتشديد الدال الاولى عن ابن عباس اى موقوفا انه قال حرمت الخمر
اى مطلقا قليلها اى ولو قطرة مخلوطة او غيرها وكثيرها وهو ما يبلغ حد السكر و
ما بلغ السكر اى وحرم قدر ما تبلغ السكر من كل شراب اى يكون غيرها وفي رواية
عن ابن عباس قال حرمت الخمر بعينها اى بذاتها قال ابن الهمام والرواية المعروفة
فيه بالباء لا باللام انتهى ويفيد قوله بعينها انه يحرم شربها وبيعها واكل ثمنها قليلها
وكثيرها وهذا مستفاد من الكتاب والاحاديث المشهورة من السنة والسكر من
كل شراب كذا في الاصل وقال ابن الهمام الرواية والمسكر من كل شراب ولفظ السكر
تصحيف والمعنى ان كل شراب غيرها فيما حرم بعينه بل اذا بلغ حد سكر وقد ورد
كل مسكر حرام رواه احمد والشيخان وابو داود والنسائي وابن ماجة عن ابن عمر
والنسائي وابن ماجة عن ابن مسعود وفي رواية احمد ومسلم والاربعة عن ابن عمر
بلفظ كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها و

عن ابى هريرة

ولم يتب لم يشربها في الآخرة وما رواه ابو داود والترمذي عن عائشة بلفظ كل مسكر
حرام وما اسكر منه الفرق فملأ الكف منه حرام وفي لفظ الترمذي فلحيوة منه حرام
قال الترمذي حديث حسن ورواه ابن حبان في صحيحه وفي رواية النسائي وابن
حبان نهى عن قليل ما اسكر كثيره فتعلق بظاهره الشافعي حتى قال اصحابنا بحرمة
اكل الجوز الهندي والزعفران ونحوهما ولو شيئا قليلا قال ابن الهمام والحلواء انما
يتعلق في غير الخمر من الانبذة بالسكر وفي الخمر بشرب قطرة واحدة وعند الائمة
الثلاثة كلما سكر كثيره حرم قليله وحد به لقوله عليه الصلوة والسلام كل
مسكر خمر وكل مسكر حرام رواه مسلم وفي رواية احمد وابن حبان في صحيحه
وعبد الرزاق وكل خمر حرام لكن كلها محمولة على التشبيه بحذف اداته فكل سكر
حرام كزيد السخاء في حكمه ثم لا يلزم من التشبيه عموم وجهه في كل صفة فلا يلزم من
ثبوت هذه الاحاديث بثبوت الحد بالاشربة التي هي غير الخمر بل تصحيح الحمل المذكور في
ثبوت حرمتها في الجملة اما قليلها وكثيرها او كثيرها المسكر منها وحمل بعضهم على ما به
حصل السكر وهو القدح الاخير وقد اسند الى ابن مسعود انه قال كل مسكر حرام
هي الشربة التي اسكرتك اخرجه الدارقطني وكذا نقل عن ابراهيم النخعي قيل وانما
منع قليلها لانه يجر غالبا الى كثيرها فهو من قبيل منع الاحمى حول الحمى مخافة ان
يقع فيه هذا وروى الدارقطني في سننه ان اعرابيا شرب من ادواة غير
نبيذ فسكر منه فضربه الحد فقال الاعرابي انما شربته من ادواتك فقال عمر انما
جلدناك بالسكر وروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن حبان بن مخارق قال بلغني
ان عمر بن الخطاب وسائر رجلا في سفر وكان صائما فلما افطر اهوى الى قربة لعمر
معلقة فيها نبيذ فشربه فسكر فضربه عمر الحد فقال انما شربته من قربتك فقال
له عمر انما جلدناك لسكرك وروى الدارقطني عن الشعبي ان رجلا شرب من ادواة
على بصفين فسكر فضربه الحد وروى ابن ابي شيبة في مصنفه بنحوه وقال فضربها
به ثمانين وروى ابن ابي شيبة بسنده عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال في
السكر النبيذ ثمانين فهذه الاحاديث وان ضعف بعضها فبتعدد الطرق يرتقي
الى حد الحسن ثم هذا الذي ذكر من ان حد الخمر والسكر من غيرها ثمانون سوطا
هو مذهبنا وهو قول مالك واحمد وفي رواية عن احمد وهو قول الشافعي ورأى
ابن الهمام ان يجلد ثمانين جاز على الاصح وتحقيق هذا المرام

في شرح الهداية لابن الهمام ابو حنيفة عن محمد بن السائب الكلبي احد اكابر
المحدثين عن ابي صالح وهو ذكوان السمان وتقدم ذكره عن ابن عباس ان وحشيا
اي ابن حرب النخعي من سودان مكة مولى جبير بن مطعم لما قتل حمزة وهو ابن
عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وسلم وذلك في غزوة احد وكان وحشي يومئذ
كافرا مكث بفتح الكاف وضمها اي لبث زمانا اي على كفره ثم وقع في قلبه الاسلام
اي بعد لطائف فارسل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مخبرا انه اي الشان
قد وقع في قلبه الاسلام اي محبته وقد سمعتك اي بلغني عنك تقول عن الله
تعالى اي ناقلا عن كتابه والذين لا يدعون مع الله الها آخر اي يوحدون الله ولا
يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق اي بامره ولا يزنون ومن يفعل ذلك اي ما
ذكر من الشرك وقتل النفس بغير الحق والزنا يلق اثاما اي بالقصر والاشباع اي جزاء
اثمه يضاعف بالجزم والرفع ويضعف بالتشديد له العذاب يوم القيمة ويخلد اي يدوم
فيه اي العذاب المخلد مهانا اي مذلا قال وحشي فاني قد فعلتهن اي الافعال الثلاثة
السابقة جميعا فهل لي من رخصة اي للدخول في الاسلام قال فنزل جبرئيل فقال يا
محمد قل له الا من تاب اي عن الشرك وسائر انواع الكفر وآمن اي بجميع ما يجب
به الايمان وعمل عملا صالحا اي بعد اسلامه من صلوة وصوم وزكوة وحج ونحوها فاولئك
اي التائبون الثابتون يبدل الله سيئاتهم اي السابقة حسنات اي لاحقة وكان الله
غفورا لمن تاب رحيما لمن اتى بما لا يقال ظاهره انه سكوت عن معرض البيان فان استثناء
لما معروف عند الاعيان في كثير منه اي القرآن ولا يبعد ان الاستثناء لما بلغ الوحشي
فاستثناء بما قبله من غير اطلاع على ما بعده ومن اللطائف ان قلندرا قيل له لم لا تصلي
فقال لقوله تعالى ولا تقربوا الصلوة فاجيب بان اقرأ ما بعدها وانتم سكارى ومن هذا
القبيل الاشكال السابق في قوله سبحانه وما هم بخارجين منها ودفعه باقرأ ما قبله ان
الذين كفروا قال اي ابن عباس فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذه
الآية اي التي فيها الاستثناء اليه فلما قرأت عليه قال ان في هذه الآية شروطا و
كان يظن ان العمل الصالح شرط صحة الايمان كما ذهب اليه بعض اهل البدعة
ولم يدر انه شرط كمال الايمان وسبب الخلاص من الدخول في النيران و
الوصول ابتداء الى الدرجات العالية في الجنان واخشى ان لا اتى بها اي بالاعمال
الصالحة من ارتكاب المأمورات واجتناب المحظورات ولما احقق ان عمل عملا

صالحا ام لا اى بان اعيش حتى اعمل عملا صالحا بعد الاسلام او اراد عملا مقبولا وهو غيب
لا يدرى فهل عندك شئ الين من هذا اى اوفق وارجى وارفق من هذا الكلام لنا يا
يا محمد قال اى الراوى فنزل جبرئيل بهذه الآية اى بنزولها وباقرائها عليه ان الله
لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء اى بغير توبة فى القضيتين وانما
يكون هذا الين لدلالة الصريحة على ان الاعمال الصالحة ليست بشرط الايمان بل
لكمال فى مقام العرفان وانه اذا صدر عنه شئ من العصيان يكون تحت المشيئة بين الغفران
وبين نوع من العذاب من غير خلود فى النيران قال فكتب رسول الله صلى الله عليه
سلم بهذه الآية فبعث الى وحشى قال فلما قرأت له قال انه اى الله سبحانه وتعالى
يقول ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وانا لا ادرى اى
لا اعلم الغيب لعلى ان لا اكون اى داخلا فى مشيئة ان شاء فى المغفرة ولو كانت الآية
ويغفر ما دون ذلك ولم يقل لمن يشاء كان ذلك اى اوفق لما هنالك فقل عندك فلعل
اوسع اى فى باب المغفرة من ذلك يا محمد فنزل جبرئيل بهذه الآية قل يا عبادى
الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا انه
هو الغفور الرحيم سبق بعض الكلام عليه قال فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم
اى هذه الآية وبعث بها الى وحشى فلما قرءت عليه قال اما هذه الآية اى بظاهرها
فنعم اوسع من غيرها ثم اسلم ولا يتوهم ان الآية على عمومها وانها ناسخة لما قبلها
فان آية ان الله لا يغفر ان يشرك به الى آخره محكمة باجماع الائمة مع ان الاخبار لا تنسخ
عند العلماء الاخبار فلا بد فى هذه الآية من قيد المشية ان كان الخطاب للمؤمنين
لما سبق من الآية او من تقييد الذنوب بما سبق فى حال الكفر ان كان الخطاب للكافرين
لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف فارسل الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى قد اسلمت فاذن لى فى لقائك اى ملاقاتك
او فى مشاهدة رويتك فارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم دارمن للمواراة
اى لستر عنى وجهك فانى لا استطيع اى بمقتضى الجبلة البشرية ان املأ عينى من قاتل
حمزة عمى والظاهر انه مع راى النبى صلى الله عليه وسلم وما راه عليه السلام بعد لا ينكر
فلا يعد من الصحابة الكرام فذكره معهم مسامحة لبعض العلماء الاعلام روى انه عليه
الصلوة والسلام خرج يوم احد يلتمس حمزة فوجده ببطن الوادى قد بقر بطنه عن
كبده ومثل به فجدع انفه واذناه ونظر عليه الصلوة والسلام الى شئ لم ينظر الى اشنع

اوجع لقلبه منه فقال رحمة الله عليك لقد كنت فعولا للخير ومنوعا للرحمة اما والله
لامثلن بسبعين منهم مكانك فنزلت عليه خواتيم سورة النحل فصبر وكفر عن يمينه
وامسك عما اراد وروى ابن السيرين مرفوعا سيد الشهداء يوم القيمة حمزة بن عبد المطلب
وعن ابى هريرة وقف عليه الصلوة والسلام على حمزة وقد قتل ومثل به فلم ير منظرا
كان اوجع لقلبه منه رواه صاحب الصفوة وعند ابن هشام انه عليه الصلوة والسلام
قال لئن اصاب بمثلك ابدا ما وقفت موقفا قط اغيظ لى من هذا وعن ابن شاذان
من حديث ابن مسعود ما رايتا رسول الله صلى الله عليه وسلم باكيا قط اشد من بكائه
على حمزة يا عم رسول الله واسد رسوله يا حمزة فاعل الخيرات يا حمزة يا كاشف الكرب
يا حمزة يا ذاب عن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان صلى الله عليه وسلم اذا
صلى على جنازة كبر عليها اربعا وكبر على حمزة سبعين تكبيرة رواه البغوى فى معجمه قال
اى الراوى فسكت وحشى حتى كتب مسيلمة بضم الميم وفتح السين المهملة وسكون
التحتية وفتح اللام وهو المشهور بالكذاب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه سورة
الكتاب من مسيلمة رسول الله الى محمد رسول الله اشارة الى المشاركة فى ميدان
الرسالة كما صرح به فى قوله اما بعد اى بعد السلام فقد اشركت بصيغة المجهول فى
الارض اى معك فى الرسالة فلى اى ولاتباعى نصف الارض ولقريش اى ولك و
لقومك نصفها غير ان قريشا يعتدون اى يتجاوزون عن الحد فيريدون ان ياخذوا
الارض كلها وهذه كلمة حق اجرى الله على لسانه انه اريد بها الباطل قال فقدم بكتابه
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان فلما قرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم
الكتاب قال للرسولين اى رسولى مسيلمة لولا انتما رسولان اى الرسول العرفى لا يقتل
عادة قتلتكما ثم دعا بعلى بن ابى طالب رضى الله فقال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم
من محمد رسول الله اى الصادق فى دعواه الى مسيلمة الكذاب فى دعوة النبوة والرسالة
السلام على من اتبع الهدى اى طريق الحق اما بعد اى بعد ما ذكر
فان الارض لله اى حقيقة يورثها اى يعطيها خلقا بعد خلق من يشاء من عباده
من المؤمنين والكافرين كما يشير اليه قوله تعالى وتلك الايام نداولها بين الناس
والعاقبة اى واخر الامر والعاقبة المحمودة او والدار الاخرة الباقية التى هى العاقبة
بهذه الدار الفانية للمتقين اى من الشرك والمعاصى وصلى الله على سيدنا محمد
قال فلما بلغ وحشيا ما كتب مسيلمة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اى من دعوى

السيرين — عبد — منه — فسكت حتى — سبعين — سورة — من الكذاب — فقدم بكتابه

الشاركة معه في باب الرسالة اخرج المذراع الاظهر انه للذراع او المراد به الة الذرع يعني به
الحربة الذي قتل به حمزة فصقلها اي فحددها وهم بقتل مسيلمة فلم يزل على عزمه من ذلك حتى
قتل يوم اليمامة فقال قتلت خير الناس وشر الناس بحربتي هذه ونزل الشام ومات بحمص
روى عنه ابناه اسحق وحرب وغيرهما وعن سعيد بن المسيب كان يقول اعجب لقاتل حمزة
كيف ينجو حتى نشأت غريقا في الخمر رواه الدارقطني على شرط الشيخين وقال ابن الهمام
بلغني ان وحشيا لم يزل يجد في الخمر حتى خلع من الديوان فكان ابن عمر يقول
لقد علمت ان الله لم يكن ليدع قاتل حمزة هذا وتفصيل قصة مسيلمة في كتب السير
مسطور وعند ارباب الحديث مشهور **ابو حنيفة** عن محمد بن قيس الهمداني
عن ابي عامر الثقفي انه كان لبهك للنبي صلى الله عليه وسلم كل عام رواية من خمر اي
قبل تحريمها وفي رواية ان رجلا من ثقيف يكنى ابا عامر كان يهدي للنبي صلى الله عليه
وسلم كل عام رواية من خمر فاهدى في العام الذي حرمت فيه الخمر رواية اي منها على
عادته كما كان يهدي له قبل ذلك بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا عامر ان
الله قد حرم الخمر فلا حاجة لنا في خمرك قال خذها فبعها فاستعن بثمنها على حاجتك
فقال يا ابا عامر ان الله حرم الخمر وثمنها وفي حديث ابي داود والحاكم
عن ابن عمر مرفوعا لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها
وحاملها والمحمولة اليه واكل ثمنها **اسناده عن محمول بن راشد النهد**
بفتح فسكون احمد بن محمد بن اسمعيل الكوفي عن يعقوب بن يوسف بن زياد عن
ابن جناد بضم الجيم عن ابراهيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يقرأ في الجمعة اي ركعتين صلوة الجمعة سورة الجمعة والمنافقون اي ابتداء المؤمنين
واذ زالت الخ **ابو حنيفة** عن محمول بن راشد عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ايام افضل عند الله من ايام
عشر الاضحى الظاهر انها بعد عشر الاخير من رمضان فاكثروا فيهن من ذكر الله اي ادائه
طاعته واصناف عبادته ورواه الترمذي وابن ماجة عن ابي هريرة ولفظ ما من ايام احب
الى الله ان يتعبل به فيهن من هذه الايام يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة وقيام
كل ليلة بقيام ليلة القدر **ابو حنيفة** عن الحسن بن عبد الله عن حبيب بن الثابت
عن ابيه اي ثابت وهو من جماعة من الصحابة والتابعين ولم ادر من المراد به قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القضاة ثلاثة اثنان

فخر ساقط من الايمان

ما نافع

اى انواع قاضيان اى حاكمان شرعا او سياسة فى النار اى فى المآل او باعتبار
مباشرة اسبابها فى الحال كقوله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتمى ظلما انما
يأكلون فى بطونهم نارا وقوله سبحانه ان الابرار لفى نعيم وان الفجار لفى جحيم قاضٍ
اى احدهما اومنهما قاض يقضى فى الناس بغير علم اى من الكتاب والسنة او
المأخوذ منهما ويوكل اى يطعم بعضهم مال بعض اى بالباطل بناء على غرض الفاسد
العاطل والمعنى انه الجاهل قاض اى ومنهما قاض عالم الا انه يترك علمه وراء
ظهره ويقضى بغير الحق لاجل الرشوة ونحوها فهذان اى القاضيان للموصوفان
فى الناس هذا نتيجة فذلك ذكرت تاكيدا للقضية وقاض يقضى بكتاب الله اى بعلم
الشريعة المستفاد من الكتاب والسنة التى مبنية لاحكامه والمعنى يقضى بالحق عالما
به فهو فى الجنة وهذا نادر فى زماننا نسأل الله العافية ولعل هذا وجه تاخير
ذكره والحديث رواه الطبرانى عن ابن عمر بلفظ القضاة ثلثة قاضيان فى النار و
قاض فى الجنة قاض قضى بالهوى فهو فى النار وقاض قضى بغير علم فهو فى النار و
قاض قضى بالحق فهو فى الجنة ورواه اصحاب السنن الاربعة والحاكم فى مستدركه
عن بريدة ولفظ القضاة ثلثة اثنان فى النار وواحد فى الجنة رجل علم الحق فقضى به
فهو فى الجنة ورجل قضى للناس على جهل فهو فى النار ورجل عرف الحق فجار فى الحكم
فهو فى النار عن الحسن اى البصرى عن الشعبى بفتحا وله تابعى جليل عن النعمان
بن بشير بضم النون يكنى اباعبد الله الانصارى ولابويه صحبة سكن الكوفة وقد
سبق ذكره عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان فى الانسان اى فى جسده كما
فى رواية مضغة اى قطعة لحم صنوبرى اذا صلحت بفتح اللام وضمها صلح بها سائر الجسد
اى بسببها ولاجلها لان مدار الاعمال على صحة العقيدة وحسن الاصول فاذا سقمت
بكسر القاف وضمها اى فسدت كما فى رواية سقم بها سائر الجسد فهو بمنزلة الملك
فى الاعقار فى مرتبة الرعايا الا لتنبيه وهى اى تلك المضغة القلب وسمى به لتقلبه بين
اصابع الرب والحديث رواه اصحاب الكتب الستة والمذكور بعض مرويهم وقد
بسطت الكلام عليه فى شرح الاربعين والله الموفق والمعين عن الحسن عن الشعبى
قال سمعت النعمان يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل المؤمنين
فى توادهم بتشديد دال اى تحابهم وحبهم كمثل جسد واحد اذا اشتكى الراس
اى العضو كما فى رواية وخص لانه رئيس الاعضاء تداعى له اى وافقه سائره اى

باقى الجسد بالسهر بفتحتين اى عدم النوم والحمى بضم الحاء وتشديد الميم مقصورا
بالمه وشدة حرارته والحديث بعينه رواه احمد ومسلم عن النعمان بلفظ مثل المؤمنين
فى توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر جسده
بالسهر والحمى **وبه** عن الحسن عن الشعبى قال سمعت النعمان يقول على المنبر اى
حال كونه خطيبا او واعظا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلال بين
اى ظاهر بين معين والحرام بين اى يعرفه كل احد من المسلمين وبين ذلك اى
ما ذكر من الامرين امور مشتبهات اى لها شبه الى الحرمة ولها شبه الى الحلية لا يعلمهن
كثير من الناس وانما يعرف حكمهن العلماء فمن اتقى الشبهات اى وصار العمل من الاتقياء
استبرأ لدينه وعرضه اى طلب لبراءة لهما فلا احد يقدر ان يطعن فى ديانته ولا فى
مروءته والحديث بطوله رواه الجماعة على ما ذكر فى الاربعين للنووى وقد اوضحت
الكلام عليه كما قدمت الاشارة اليه وفى حديث الطبرانى عن عمر مرفوعا الحلال بين
والحرام بين فدع ما يريبك الى ما لا يريبك وفى الترمذى وابن ماجة والحاكم عن سلمان
الحلال ما احل الله فى كتابه والحرام ما حرم الله فى كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا
عنه **ابو حنيفة** عن ناصح بن عبد الله ويقال ابن عبد الله بفتح اوله لقلة العمل
التابعى ذكر له فى باب الشفقة والرحمة روى عن سماك ويحيى بن كثير وعنه
يحيى بن يعلى واسحاق السلولى وناصح ضعفه وابوه عبد الله بن محمد بن على
بن نفيل الحافظ روى عن مالك وعنه ابو داود وقال ما رايت احفظ منه و
كان احمد يعظمه ومن اركان الدين مات سنة اربع وثلاثين ومائتين عن يحيى
بن ابى كثير عن ابى سلمة سبق ذكرهما عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليس مما عصى الله به بصيغة المجهول شئ هو اعجل عقابا اى اسرع عقوبة
فى الدنيا من البغى وهو الخروج على السلطان بغير حق او مطلق الظلم والتعدى
على الخلق وما من شئ اطيع به اسرع ثوابا اى مثوبة فى الدنيا من الصلة اى صلة
الرحم واليمين الفاجرة اى الكاذبة لا سيما اذا اخذ بها مال مسلم تدع الديار اى تركه
دار صاحبها بلاقع جمع البلقع وبها الفقر اى صحراء وهو كناية عن خراب حاله
وسوء ماله والحديث رواه البيهقى باسناد حسن عن ابى هريرة ولفظه ليس شئ اطيع
الله تعالى فيه اعجل ثوابا من صلة الرحم وليس شئ اعجل عقابا من البغى وقطيعة
الرحم واليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع وفى رواية ليس شئ اعجل عقوبة من البغى

وقطيعة الرحم واليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع اى فوارغ من اهلها وفى رواية
ما من عمل اطيع الله فيه باعجل ثوابا من صلة الرحم وما من عمل عصى الله فيه باعجل
عقوبة من البغي واليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع وفى رواية ما من شئ اعجل عقوبة
مما يعصى الله فيه اى من جملة المعاصى من البغى متعلق باعجل ورواه احمد والبخارى
فى تاريخه وابو داود والترمذى وابن ماجة وابن حبان والحاكم عن ابى بكرة بلفظ
ما من ذنب اجدران يعجل الله لصاحبه العقوبة فى الدنيا مع ما يدخر له فى الاخرة
من قطيعة الرحم والخيانة والكذب وان اعجل الطاعة ثوابا لصلة الرحم حتى ان
اهل البيت ليكونون فجرة فتنموا اموالهم ويكثر عددهم اذا تواصلوا وبه
عن ناصح عن يحيى عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه و
سلم يعلمنا الاستخارة اى صلوتها ودعاءها كما يعلمنا السورة من القران سبق الكلام
عليه وبه عن ناصح عن يحيى عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة على كل مسلم الحديث مشهور رواه ابن عدى و
البيهقى عن انس والطبرانى فى الاوسط والخطيب عن حسين بن على والطبرانى فى الاوسط و
عن ابن عباس وتمام عن ابن عمر والطبرانى فى الكبير عن ابن مسعود والخطيب عن على
والطبرانى فى الاوسط عن ابن عباس والبيهقى عن ابى سعيد وفى رواية لابن ماجة عن
انس طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة وواضع العلم عند غير اهله كمقلد الخنازير
الجوهر واللؤلؤ والذهب وروى ابن عبد البر فى العلم عن انس بلفظ طلب العلم فريضة
على كل مسلم وان طالب العلم يستغفر له كل شئ حتى الحيتان فى البحر واعلم ان ورود
الاحاديث من طرق كثيرة وتعددها يوجب القول بحسن الحديث فلا ينافى ما
قال البيهقى من ان متنه مشهور واسناده ضعيف وقد روى من اوجه كلها ضعيفة
وسئل الامام احمد فيما حكاه الجوزى عنه فى العلل المتناهية فقال انه لا يثبت عندنا
فى هذا الباب شئ اى لا يصح وكذا قول اسحق بن راهويه انه لم يصح فانه لا ينافى
انه يحسن هذا وقال العراقى وقد صح بعض الائمة بعض طرقه وقال المزنى ان طرقه
تبلغ به رتبة الحسن وقال الديلمى روى ايضا من حديث ابى بن كعب وحذيفة
وسلمان وسمرة بن جندب ومعاوية بن حيدة وابى ايوب وابى هريرة وعائشة
بنت الصديق وعائشة بنت قدامة وامهانئ وقد ثبتت مخارجها فى الاحاديث
المتواترة كذا ذكره شيخ مشائخنا جلال الدين السيوطى وقال الزركشى روى من اوجه فى

طرقه مقال واخرجه ابن ماجة عن كثير بن شنظير عن محمد بن سيرين كثير مختلف
فيه فالحديث حسن وقال ابن عبد البر روى من وجوه كلها معلول وقال ابن
ابى داود سمعت ابى يقول ليس فى طلب العلم فريضة اصح من هذا يعنى من سنده
الذى ذكره هذا وفى شرح الجامع الصغير للعلقمى سئل النووى عن هذا الحديث فقال
انه ضعيف وان كان معناه صحيحا وقال تلميذه الحافظ الذى هذا الحديث روى
من طرق تبلغ رتبة الحسن وهو كما قال فانى رايت له خمسين طريقا جمعتها فى جزء
وحكمت بصحته لكنه من القسم الثانى وهو الصحيح لغيره قلت وقد سبق ان بعضهم
صححه بعض طرقه فهو من القسم الثانى من الصحيح لذاته ثم اعلم ان المراد بهذا العلم
هو الذى لا يسع البالغ العاقل جهله من العلم ما يظهر له خاصة او اراد انه فريضة على كل
مسلم حتى يقوم به من فيه الكفاية ثم روى عن ابن المبارك انه سئل عن تفسير
هذا الحديث فقال ليس هو الذى تظنون انما طلب العلم فريضة ان يقع الرجل فى
شئ من امر دينه فيسال عنه حتى يعلمه وقال البيضاوى المراد بالعلم هنا ما لا بد منه
للعبد عن علمه كمعرفة الصانع والعلم بوحدانيته ونبوة رسوله وكيفية الصلوة فانه يعلم
فرض عين وقال الشيخ السهروردى قيل هو علم الاخلاص بمعرفة آفات النفوس
ومايفسد الاعمال لان الاخلاص ما مور به وقيل معرفة الخواطر اذ به يعرف الفرق
بين لمة الملك ولمة الشيطان وقيل هو طلب علم الحلال حيث كان اكل الحلال فريضة
وقيل هو علم البيع والشراء والنكاح والطلاق اذا اراد الدخول فى شئ من ذلك يجب
عليه طلب علمه وقيل هو طلب علم الفرائض الخمس التى بنى الاسلام عليها وقيل
هو علم التوحيد بالنظر والاستدلال او النقل وقيل هو طلب علم الباطن وما
يزداد به العبد يقينا والله سبحانه وتعالى اعلم **ابو حنيفة** عن على بن الحسن
الزراد بتشديد اللام الاولى عن جعفر بن ابى طالب وهو ذو الجناحين اسلم
قديما وكان اكبر من اخيه على بعشر سنين وكان اشبه الناس خلقا وخلقا
برسول الله صلى الله عليه وسلم روى عنه ابنه عبد الله وخلق كثير من الصحابة
والتابعين قتل شهيدا يوم موتة سنة ثمان وله احدى واربعون سنة فوجد
فيما اقبل من جسده تسعون ضربة ما بين طعنة برمح وضربة بسيف ان ناسا من
اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم دخلوا على النبى صلى الله عليه وسلم فقال لهم
اراكم قلحا بضم القاف وتشديد اللام المفتوحة وبالحاء المهملة جمع قالح من القلح

محركة صفرة الاسنان استاكوا امر من الاستياك وهو استعمال السواك فلولا
ان اشق على امتى اى بتكليف امر صعب لامرتهم اى وجوبا والا فقد امرتهم ندبا
بالسواك عند كل صلوة اى عند وضوئها كما فى روايات اخر وهو الاحوط
لئلا ينقض وضوئه عند ارادة الصلوة بخروج دمه عند استعمال السواك والا
فلا منع ولا مانع من الجمع وفى رواية مالى اراكم تدخلون على قلحا استاكوا اى فى اى
وقت كان وفيه تنبيه على المبالغة ليزول المقصود ويحصل النظافة وقد روى احمد
عن ابن عمر مرفوعا عليكم بالسواك فانه مطيبة للفم مرضات للرب وفى رواية
عبد الجبار الخولانى عن انس بلفظ عليكم بالسواك فنعم الشئ السواك يذهب
بالخفرة وهو صفرة تعلو الاسنان ويقرع اللثة ويجلو البصر ويشد اللثة و
يذهب بالبخر ويصلح المعدة ويزيد فى درجات الجنة ويحمد الملائكة ويرضى الرب
ويسخط الشيطان فلولا ان اشق على امتى لامرتهم ان يستاكوا عند كل صلوة او عند
كل وضوء او للتوبيخ او للشك والله اعلم والحديث رواه مالك واحمد والشيخان و
الترمذى والنسائى وابن ماجة عن ابى هريرة واحمد وابو داؤد والنسائى عن زيد
بن خالد وفى رواية لمالك والشافعى والبيهقى عن ابى هريرة بلفظ لولا ان اشق
على امتى لامرتهم بالسواك مع كل وضوء وفى رواية لاحمد والنسائى عن ابى هريرة بلفظ
لولا ان اشق على امتى لامرتهم عند كل صلوة بوضوء ومع كل وضوء بسواك ورواه
الحاكم عن العباس بن عبد المطلب بلفظه لولا ان اشق على امتى لفرضت عليهم
الوضوء اى وجوده عند كل صلوة وفى رواية للحاكم والبيهقى عن ابى هريرة لولا ان
اشق على امتى لفرضت عليهم السواك مع الوضوء ابو حنيفة عن ابى بكر الجهم بفتح الجيم و
سكون الهاء عن ابن عمر قال قدمت على عزوة العراق اى على اهلها او عسكرها
فاذا سعد بن مالك وهو سعد بن ابى وقاص احد العشرة المبشرة وقد سبق ذكره
يمسح على الخفين فقلت ما هذا اى المسح عليهما فكانه ما راى هذا الفعل وما سمع
بهذا الامر قبل هذه ولذا انكره فقال يا ابن عمر اذا قدمت على ابيك فسئله عن ذلك
اى فانه اعرف بما هنالك قال فاتيته اى ابى فسالته فقال رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يمسح فسبحنا اى تعجبا له ولا نعرف وجهه اذ لا يحتاج الى دليل غير
هذا وهذا لا ينافى ما قال بعضهم ان اية الوضوء مجملة باعتبار القراءتين وفعله عليه
الصلوة والسلام مبين لها حيث غسل الرجلين ومسح على الخفين وفى رواية

لولا ان اشق على امتى لفرضت عليهم السواك عند كل صلوة

فانه اعرف بما هنالك

قال قدمت العراق اى بيته الغرفة فاذا سعد بن مالك يمسح على الخفين فقلت ما هذا قال
اذا قدمت على عمر فساله فقال اذا قدمت على عمر فسالته فقال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يمسح فمسحت وفى رواية قال قدمت العراق لغزوة جلولا
بفتح الجيم واللام موضع ببغداد وهما وقعة معروفة فرايت سعد بن ابى وقاص يمسح
على الخفين فقلت ما هذا يا سعد قال اذا لقيت امير المؤمنين يعنى عمر وهو اول
من سمى بامير المؤمنين فساله قال فلقيت عمر فاخبرته بما صنع اى سعد من المسح فقال
عمر صدق سعد اى فى فعله المطابق لنقله رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصنعه فصنعته وفى رواية اى عن ابن عمر قدمنا على غزوة العراق فرايت سعد بن
ابى وقاص يمسح على الخفين فانكرت عليه فقال لى اذا قدمت على عمر فساله عن ذلك
قال ابن عمر فلما قدمت عليه سالته وذكرت له ما صنع سعد فقال عمك اى
اخو ابيك فى الدين افقه منك راينا اى انا وهو وغيره رسول الله صلى الله عليه و
سلم يمسح فمسحنا وهذا صريح فى ان المسح ثابت اولا ليس بمنسوخ اخرا وقد سبق
تحقيق هذا المرام فيما سبق من الكلام **ابو حنيفة** عن ابى يعقوب العبدى عن
حدثه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله زادكم صلوة اى
على الصلوات الخمس المفروضة فان الزيادة لابد ان يكون من جنس المزيد فيه و
هى وترا اى صلوة وتر فيكون فرضا الا انه لما كان الدليل ظنيا قال ما منا بانه فرض
اى اعتقادا وفرض عملا وفى رواية ان الله افترض عليكم اى الصلوة الخمس وزادكم الوترا اى صلوة وتر وفى رواية ان الله زادكم صلوة الوتر وسبق عن الحسن نقل
الاجماع على انه ثلث ركعات وفى رواية ان الله زادكم صلوة وهى الوتر فحافظوا عليها
وقد قيل ان الصلوة الوسطى هى الوتر وكان هذا الحديث ماخذ حيث خص
بالمحافظة عليها طبق قوله سبحانه حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى والحديث رواه
جماعة من المحدثين عن جمع من الصحابة فرواه ابن راهويه فى مسنده عن عمرو بن العاص
وعقبة بن عامر عنه عليه الصلوة والسلام قال ان الله زادكم صلوة هى لكم خير من
حمر النعم الوتر وهى لكم فيما بين العشاء الى طلوع الفجر ورواه الطبرانى والدارقطنى
عن عكرمة عن ابن عباس واخرجه الدارقطنى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
وفيه انه عليه الصلوة والسلام امرنا فاجمعنا فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله
زاد صلوة فامرنا بالوتر ورواه الحاكم عن عمرو بن العاص قال سمعت ابا نضرة الغفارى

فى
امير المؤمنين

فى
سعد

فى
فاجتمعنا

يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله زادكم صلوة وهي الوتر
فصلوها ما بين العشاء الى طلوع صلوة الصبح ورواه الحاكم وابو داود والترمذي وابن ماجة
خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله امركم بصلوة هي خير لكم من
حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم فيما بين العشاء الى طلوع الفجر قال الحاكم صحيح ولم
يخرجاه لتفرد التابعي عن الصحابي يعني وهو غير مضر وقول الترمذي غريب لا ينافي
الصحة لما عرف في محله من الاصول وكذا القول في كتابه حسن صحيح غريب وما
نقل عن البخاري من انه علله بقوله لا يعرف سماع بعض هؤلاء من بعض فبناء على
اشتراط العلم باللقي والصحيح اللقاء بامكان اللقي هذا وقد روى ابو داود عن
عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر حق
فمن لم يوتر فليس مني الوتر حق فمن لم يوتر فليس مني الوتر حق فمن لم يوتر فليس مني
ورواه الحاكم وصححه وصححه ايضا خرج البزار عن الاسود عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه
وسلم الوتر واجب على كل مسلم **وبه** عن ابي يعقوب عمن حدثه عن سعد بن
مالك قال كنا نطبق بتشديد الموحدة المكسورة اي نجعل اليدين على الفخذين في
الركوع ثم امرنا بالركب بضم ففتح جمع الركبة اي باخذ هذا حال الركوع وقد روى
الطبراني في معجمه عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا بني واذا ركعت
فضع يديك على ركبتيك وفرج بين اصابعك وارفع يديك عن جنبيك **وبه**
عن ابي يعقوب عمن حدثه عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بعث
عتاب بتشديد الفوقية بن اسيد بفتح فكسر الى اهل مكة اي اميرا وهو قرشي
اموي اسلم يوم الفتح يوم خروجه عليه الصلوة والسلام الى حنين فولاه عليها او
قبض النبي صلى الله عليه وسلم وهو عامل عليها واقره ابو بكر عليها الى ان مات بها
في سنة ثلاث عشرة يوم موت ابي بكر وكان من سادات قريش خيرا صالحا قيل
نزلت فيه واجعل لنا من لدنك وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا فقال انهم
امر من نهى نهى عن شرطين في بيع وعن بيع وسلف في رواية الترمذي والنسائي
عن ابي هريرة انه عليه الصلوة والسلام نهى عن بيعين في بيعة قال صاحب النهاية
هو ان يقول بعتك هذا الثوب نقدا بعشرة ونسيئة بخمسة عشر فلا يجوز لانه لا يدري ايهما الثمن الذي يختاره فيقع عليه العقد قال ومن صوره ان يقول بعتك هذا
بعشرين على ان تبعني فوبك بعشرة فلا يصح الشرط الذي فيه ولا ينسقط بسقوط

بعض الثمن فيصير الثاني مجهولا وقد نهى عن بيع وشرط وبيع وسلف وهما هذان الوجهان
انتهى وهذا يفيد ان شرطا في بيع ايمانهي عنه الا ان يكون شرطا مما يقتضيه العقد
ومحل بسطه كتب الفقه والتقييد بقول في بيع يفيد ان الشرط في النكاح غير مفسد
وعن ربح ما لم يضمن وهو بيع ما اشتراه قبل قبضه فربح كذا في النهاية وعن بيع ما
لم يقبض والحديث رواه الطبراني عن حكيم بن حزام ولفظه نهى عن سلف و
شرطين في بيع وبيع ما ليس عندك وربح ما لم تضمن **ابو حنيفة** عن
ابي السوار يشد يده الواو ويقال ابو السوداء وهو السلمي عن ابن حاجب عن ابن
عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم بالقاحة بالقاف والحاء المهملة
موضع بين مكة والمدينة وهو صائم اي فرضا او نفلا والجملة حالية وفي رواية
قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقاحة وهو محرم اي بالحج و
العمرة وهذا محمول على ان الاحتجام وقع في موضع لم يحتج الى قطع شعره او على عذر
ويوجب كفارة صائم وهذا يدل على ان الحجامة غير مفطرة للصيام كما هو مذهب
الجمهور خلافا لاحمد حيث تعلق بظاهر الحديث افطر الحاجم والمحجوم رواه احمد
وابو داود والنسائي وابن ماجة وابن حبان والحاكم عن ثوبان قال السيوطي في جامع
الصغير وهو متواتر اي معنى وتاويله للشهود انهما تعرضا للافطار وقيل انه
منسوخ وقد روى الترمذي ثلث لا يفطرن الصيام الحجامة والقيء والاحتلام وفي
اكثر ايضا من حديث ابن عباس ولفظه تقديم القيء قال وهذا من احسنها
اسنادا واجتهادا وروى البخاري وغيره انه عليه الصلوة والسلام احتجم وهو محرم
واحتجم وهو صائم وقيل لانس اكنتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال لا الا من اجل الضعف رواه البخاري وقال انس اول ما كرهت
الحجامة للصائم ان جعفر بن ابي طالب احتجم وهو صائم فمر به صلى الله عليه وسلم
فقال افطر هذا ثم رخص عليه الصلوة والسلام في الحجامة بعد للصائم وكان
انس يحتجم وهو صائم رواه الدارقطني وقال في رواية كلهم ثقات ولا اعلم له علة
وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى الحجام اجرته اي اجرته ولو
كان اي اجر الحجام خبيثا اي حراما ما اعطاه وفيه رد لمن قال بكراهة اكله و
انه ينبغي ان يطعمه عبيده او دوابه وقد روى ابن ماجة عن ابي مسعود انه عليه
الصلوة والسلام نهى عن كسب الحجام فالنهي محمول على التنزيه لا على التحريم بدليل فعله

الصلوة والسلام **ابو حنيفة** عن يونس بن عبد الله عن ابيه ربيع بن شبرة
بفتح السين وسكون الموحدة الجهني عن ابيه اى هو شبرة بن معبد الجهني سكن
المدينة روى عنه ابنه الربيع وعداده في المصريين قال نهى رسول الله صلى
الله عليه عن متعة النساء يوم فتح مكة وصورة النكاح المتعة ان يقول الرجل
لامراة خالية من الموانع اتمتع بك عشرة ايام مثلا او متعتين نفسك ايما او
لم يذكر ايما بكذا من المال وفي رواية نهى عن المتعة اى متعة النساء عام الحج اى
سنة حجة الوداع فيكون تاكيدا لما قبله وايذانا بانه ناسخ لما قبلها ولما بينهما من
اباحتها فانه تعدد اباحتها وتحريمها وفي رواية نهى رسول الله صلى الله عليه و
عن متعة النساء عام الفتح وفي صحيح مسلم انه عليه الصلوة والسلام حرمها يوم
الفتح وفي الصحيحين انه عليه الصلوة والسلام حرمها يوم الفتح خيبر والتوفيق
انهما مرتان المتعة ولحوم الحمر الاهلية والتوجه الى بيت المقدس في الصلوة و
قيل لا يحتاج الى الناسخ لانه صلى الله عليه وسلم كان اباحها ثلاثة ايام فبانقضائها
ينتهي الاباحة وذلك لما قال محمد بن الحسن في الاصل بلغنا عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه احل المتعة ثلاثة ايام من الدهر في غزاة غزاها اشتد على الناس
فيها الغروبة ثم نهى عنها وفي صحيح مسلم عنه صلى الله عليه وسلم كنت اذنت
لكم في الاستمتاع من النساء وقد حرم الله ذلك الى يوم القيمة والاحاديث في
ذلك كثيرة مشهورة وفي كتب السير مسطورة وابن عباس صح رجوعه بعدما
اشتهر عنه من اباحتها وقيل انما اباح للمضطر والحاصل انه لا خلاف في تحريمها
من الائمة الا طائفة من الشيعة واما ما في الهداية من قوله وقال مالك هو جائز
فقال ابن الهمام نسبة الى مالك غلط والله سبحانه وتعالى اعلم **مسند حماد**
بن ابي حنيفة رح هو حماد بن نعمان الامام ابن الامام تفقه على ابيه وافتى
في زمنه وتفقه عليه ابنه اسمعيل وهو في طبقة ابي يوسف ومحمد وزفر والحسن
بن زياد وكان الغالب عليه الورع **ابو حنيفة** قال الفضل بن دكين تقدم حماد
بن النعمان الى شريك بن عبد الله في شهادة فقال له شريك والله انك لعفيف
النظر والفرج خيار مسلم توفي سنة ست وسبعين ومائة لما توفي ابوه كان عنده
ودائع كثيرة من ذهب وفضة وغير ذلك وارباب غائبون وفيهم ايتام فحملها
ابنه حماد الى القاضي ليسلمها منه فقال له القاضي لا اقبلها منك ولا تخرجها من عندك

فانك اهل لها وموضعها فقال له حماد زنها واقبضها وتبرأ ذمته ابى حنيفة ففعل
ما بدا لك ففعل القاضى ذلك وبقى فى وزنها ايا ما فلما اكل وزنها استرد حماد
فلم يظهر حتى دفعها الى غيره حماد اى روى عن ابى حنيفة والده عن ابى الهيثم بفتح
الهاء وسكون التحتية وفتح المثلثة الكى عن يوسف بن ماهك بفتح الهاء يمنع الصرف
عن حفصة زوج النبى صلى الله عليه وسلم وهى بنت عمر رضى الله تعالى عنه تزوجها
فى سنة ثلاث وطلقها تطليقة ولحدة ثم راجعها حيث نزل عليه الوحى راجع
حفصة فانها صوامة قوامة وانها زوجتك فى الجنة وروى عنها جماعة من الصحابة
والتابعين ماتت سنة خمس واربعين وهى ابنة ستين وقد روى ابن عساكر
عن هند بن ابى هالة مرفوعا ان الله امرنى ان لا اتزوج الا اهل الجنة ان امرأة
اعتنها اى جاءتها مستغيثة فقالت ان زوجى يأتينى اى يجامعنى مجنبة بضم الميم و
كسر النون المخففة او بفتحها مشددة اى حال كونى على جنبى فبلغه بتشديد اللام
تكرهه اى فعله ذلك فبلغ ذلك اى الكلام الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال لا بأس
اذا كان اى الجماع فى صمام واحد بكسر الصاد يعال صمام لقارورة بكسرها سد افهاكذا فى
القاموس فهو كناية عن الفرج واحترازعن الدبر وفى النهاية الصمام للسلك وهو ظهر
فتدبر وفى حديث الترمذى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جاء عمر رضى
الله تعالى عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت قال
حولت رحلى البارحة فلم يرد عليه شيئا واوحى الله نساكم حرث لكم فاتوا حرثكم
انى شئتم يقول اقبل وادبر واتق الدبر والحيضة **وبه** عن ابيه عن ابى مالك
الاشجعى قال حدثنى ربعى بكسر الراء بن حراس بكسر الحاء عن حذيفة اى ابن
اليمان قال يؤتى بعبد الله تعالى الى موضع حكمه يوم القيمة اى للمحاسبة فيقول
اى العبد اى رب اى يا رب ما عملت الا خيرا اى طاعة ما اردت به اى بذلك
الخير الا لقاءك اى ابتغاء رضائك لا سمعة ولا رياء لسوائك فكنت اوسع على الموسر
اى على الغنى زيادة فى توسعته وانذر من الانذار بالدال المهملة عن المعسر اى
سقط الدين عنه والمعنى لاتجاوزه واسامحه فيقول الله تعالى انا احق بذلك
اى التجاوز منك تجاوزوا امر الملئكة عن عبدكم اى المتجاوز جزاء وفاقا
فقال ابو مسعود الانصارى شهد العقبة الثانية سكن الكوفة ومات فى خلافة على
روى عنه ابنه بشير وخلق سواه واشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه راى

حذيفة سمعه اى الحديث السابق عنه اى الكوفى سمعت عنه صلى الله عليه
وسلم وبه عن ابيه عن عطية العوفى قال سمعت اباسعيد الخدرى بضم الخاء المعجمة
وسكون الدال المهملة نسبة الى قبيلة بنى خدرة وهو سعيد بن مالك الانصارى
كان من الحفاظ المكثرين والعلماء والفضلاء والعقلاء روى عنه جماعة من الصحابة
والتابعين مات سنة اربع وسبعين ودفن بالبقيع ولد اربع وثمانون سنة يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اى بقربانى عنى اتوقع ان يبعثك
ربك اى يقيمك مقاما محمودا او يحشرك فى مقام محمود قال يحتمل موقوفا ومرفوعا
يخرج الله تبارك وتعالى قوما من النار اى جماعة شاملة من الرجال والنساء من اهل
الايمان والقبلة اى ملة اهل الاسلام بشفاعة محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذلك اى مقام شفاعت المذكور هو المقام المحمود اى من جملة فان حقيقته هو
الشفاعة الكبرى الشاملة للخلق طرا فيوتى بهم باخراجين من النار نضرا بفتح الهاء
وتسكين ويقال له الحيوان بفتح الهاء والياء اى نضر الحيوة الكاملة ومنه قوله تعالى
وان الدار الاخرة لهى الحيوان فيلقون فيه بصيغة المجهول او المعروف فينبتون اى نباتا
ثانيا ويمنون نحو اسرعيا كما ينبت التقادير وهو صغار القثاء شبهوا بها لانها تشرع
ثم يخرجون بصيغة المجهول او الفاعل وكذا قوله فيدخلون الجنة واما قوله فيسمون
الجهنميين فالمجهول متعين ثم يطلبون الى الله اى متضرعين اليه ان يذهب عنهم
ذلك الاسم يعنى لكونهم مكتوبين على جباههم هؤلاء العتقاء من النار فيذهبه
عنهم اى يمحو ذلك الاسم من جباههم ومن قلوب اهل الجنة حتى يصيروا كواحد
منهم وقد سبق نحو ذلك فيما تقدم والله سبحانه وتعالى اعلم وبه عن ابيه عن
محمد بن قيس وهو ابن مخرمة القرشى الحجازى روى عن ابى هريرة وعائشة وعنه
عبد الله بن كثير وغيره قال سالت ابن عمر او ابن كثير شك منه او من غيره عن
بيع الشحم فقال قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم كما نص الله سبحانه وتعالى بقوله
ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما الآية فحرموا اكلها واستحلوا بيعها واكل ثمنها
مع ان الآية مطلقة فقيدوها من تلقاء انفسهم فلا يرد ان قوله تعالى حرمت
عليكم الميتة محمول على اكلها وجاز الانتفاع بجلدها فان هذا البيان استفيد من خطاب الشريعة
لا بالراى الفاسد والقياس الكاسد وان الذى حرم الخمر حرم بيعها واكل ثمنها وهى سبق
بعض الحديث مرفوعا وقد روى احمد والجماعة عن جابر والشيخان عن ابى هريرة واحمد

والشيخان والنسائي وابن ماجة عن عمر مرفوعا بلفظ قاتل الله اليهود ان الله عز وجل لما
حرم عليهم الشحوم جملوها بالجيم ثم باعوها واكلوا ثمنها قوله جملوها بالجيم اى اذابوها
عن ابيه عن عبد العزيز بن رفيع بالتصغير وهو الاسدي المكي سكن الكوفة وهو من مشاهير
التابعين وثقاتهم سمع ابن عباس واتى عليه نيف وتسعون سنة عن مصعب
وهو ابن سعد بن ابي وقاص القرشي سمع اباه وعليا وابن عمر وروى عنه سماك بن حرب
وغيره عن سعد احد العشرة المبشرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من نفس
اى من نفوس بني ادم لان الكلام فيهم الا قد كتب الله عز وجل اى في اللوح المحفوظ او ثبت
في القضاء والقدر مدخلها ومخرجها اى الطاعة والمعصية وطلب الرزق وغيرها وهما يحتملا
المصدر واسم الزمان والمكان وما هي لاقية اى ملاقية في الدنيا والعقبى قيل ففيم العمل
اى الان والحال ان الامور كلها مفروغ منها في الازل يا رسول الله قال اعملوا اى لابد
من العمل وظهوره الى تمام الاجل فكل ميسر اى مسهل مهيا لما خلق له اى قدر له من اسباب
الاعمال فمن كان من اهل الجنة ييسر لعمل اهل الجنة اى حتى يموت على عملهم ومن كان من
اهل النار ييسر لعمل اهل النار حتى يموت على عملهم فان العبرة بخواتيم الاعمال و
الاحوال قال الانصاري اى بعض منهم الان اى هذه الساعة حق العمل اى ظهر وجد حكمة
الامر بالعمل وهذا نظير قول زليخا الان حصحص الحق والاحاديث في هذا الباب كثيرة
شهيرة منها ما اورده صنا المشكوة في اول كتاب وقد شرحناها في باب وبه عن ابيه عن
عطية العوفي عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب
علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار قد سبق الكلام عليه قال عطية واشهد اى واحلف
انى لم اكذب على ابي سعيد وان ابا سعيد لم يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم
اى في هذا الحديث وغيره وبه عن ابيه عن عبد الرحمن بن حزم بفتح الحاء المهملة وسكون الزاء
انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زال جبرئيل يوصيني بالجار اى بالاحسان اليه والتعطف عليه
حتى ظننت اى حسبت انه اى الله يورثه بالتشديد والتخفيف اى الجار من مثله والحديث
بعينه رواه احمد والشيخان وابو داود والترمذي عن ابن عمر واحمد والستة عن عائشة
ورواه البيهقي عن عائشة بلفظ الاصل مع زيادة وما زال يوصيني بالمملوك حتى ظننت
انه تضرب له اجلا ووقتا اذا بلغه عتق وما زال جبرئيل يوصيني بقيام الليل اى
للتهجد والعبادة والقرءة حتى ظننت اى علمت وتحققت ان خيار امتي لا يناموا الا
قليلا كما يدل عليه قوله سبحانه وتعالى كانوا قليلا من الليل ما يهجعون اى من قليل

زمانه الذى فيه يرقدون وفى تفسير قول اخر وهو انهم كانوا قليلا من الناس
موصوفين بانهم لا ينامون مطلقا او بعضه على ان ما نافية او فى قليل من الليل عدم
هجوعهم اذا كانوا يقومون ثلثى الليل او نحوه كما اشار اليه قوله تعالى قم الليل الا قليلا
نصفه او انقص منه قليلا او زد عليه الآية وقوله عز وجل ان ربك يعلم انك
تقوم ادنى من ثلثى الليل ونصفه وثلثه وطائفة من الذين معك وفى الحديث
اشراف امتى حملة القرآن واصحاب الليل رواه الطبرانى والبيهقى عن ابن عباس
عن ابيه عن سلمة بن كهيل بالتصغير عن ابى عمرا عن ابن مسعود قال لا يبقى فى النار
اى لحد من المؤمنين مخلدا الا من ذكر الله فى هذه الآية ما سلككم فى سقر قالوا لم
نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين الى قوله لا تنفعهم شفاعة الشافعين سبق الكلام عليه
وبه عن ابيه عن عاصم لعله الامام فى القراءة فانه شيخ الامام عن ابى صالح وهو
ابن الذكوان الزيات السمان من اجلاء التابعين قال الحقب وهو بضم وبضمتين
ثمانون سنة او اكثر هكذا فى القاموس منها اى من الثمانين سنة ايام عدد ايام
الدنيا لعله اراد عدد ايام خلق اصول الدنيا المفهوم من قوله سبحانه الله الذى
خلق السموات والارض فى ستة ايام او ستة ايام عدد ايام الدنيا باعتبار ما مضى
بالنسبة الى المقابل والا فقد ثبت ان عمر الدنيا سبعة ايام كل يوم الف سنة وان آخر
من يخرج من النار من عصاة المؤمنين من لبث فيها سبعة آلاف سنة عمر الدنيا و
مع هذا قلنا فلا بد من اعتبار كسر فيها فانا نحن الآن فى سنة اثنى عشر بعد الالف
الذى هو السابع نعم يتجاوز عن خمسمائة والا فلزم ان يكون ثمانية آلاف كما
حققه شيخ مشائخنا السيوطى فى رسالته الكشف فى مجاوزة هذه الامة من الالف
خلاصته انه اراد ان الحقب ثمانون سنة وكل سنة اثنى عشر شهرا وكل شهر ثلاثون يوما
وكل يوم الف سنة وروى ذلك عن على رضى الله تعالى عنه كما فى تفسير البغوى لكن
لا يخفى انه لا يندفع به الاشكال الوارد بحسب الظاهر المتبادر فى قوله سبحانه ان جهنم كانت
مرصادا للطاغين مآبا لابثين فيها احقابا فانه قد يتوهم منه انقطاع العذاب بعد
الاحقاب فالاظهر فى الجواب ان العدد لا مفهوم له او هو ليس ظرفا لما قبله من قوله
لابثين بل لما بعده من قوله لا يذوقون فيها بردا ولا شرابا الا حميما وغساقا فيفيد
انهم بعدها يذوقون اشياء اخر من ضريع وزقوم وصديد ونحوها او المراد
التكثير لا التحديد فقد قال الحسن ان الله تعالى لم يجعل لاهل النار مدة بل قال لابثين فيها احقابا

الحقب

فى

الى المقابل

فى

فى

فى

فوالله ماهو الا انه اذا مضى حقب دخل اخر الى الابد فليس للاحقاب عدة الا الخلود و
روى السدى عن حرة عن عبد الله قال لو علم اهل النار انهم لا يثبتون في النار عدد حصى
الدنيا لفرحوا ولو علم اهل الجنة عدد حصى الجنة لحزنوا **وبه** عن ابيه عن زر بكسر
الزاء وتشديد الراء وهو ابن جيش الاسدي الكوفي عاش في الجاهلية ستين
سنة وفي الاسلام ستين سنة وهو من اكابر القراء المشهورين من اصحاب عبد الله بن
مسعود وسمع عمر رضي الله عنه وروى عنه خلق كثير من التابعين وغيرهم عن سعد بن جبير وهو
من سادات التابعين كما سبق ذكره عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه و
سلم لجبريل عليه السلام ما لك لا تزورنا اكثر مما تزورنا فانا نشتاق الى لقائك فنزلت هذه
الآية تعظيما لشأنه وتسلية عما فاته من طلعته وبهائه فانزلت بعد ليالي اي قليلة وما نتنزل الا بامر ربك كما هو مبين بقوله
لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون له ما بين ايدينا وما خلفنا الآية اي وما
بين ذلك وما كان ربك نسيا والحديث بعينه رواه البخاري عن زر عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس وقال عكرمة والضحاك وقتادة ومقاتل والكلبي احتبس جبريل
عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم حين سأله قومه عن اصحاب الكهف و
ذي القرنين والروح فقال اخبركم غدا ولم يقل ان شاء الله حتى شق ذلك على النبي صلى
الله عليه وسلم ثم نزل بعد ايام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ابطأت علي حتى
ساءظني واشتقيت اليك فقال جبريل كنت اشوق ولكني عبد مأمور اذا بعثت
نزلت واذا حبست احتبست فانزل الله تعالى وما نتنزل الا بامر ربك ونزل والضحى وقوله له
ما بين ايدينا وما خلفنا الآية علم ما بين ايدينا من الآخرة والثواب والعقاب وما خلفنا
ما مضى من الدنيا وما بين ذلك ما يكون من هذا الوقت الى قيام الساعة وقيل ما بين
الدنيا من امر العقبى وما خلفنا من امر الدنيا وما بين ذلك ما بين النفختين وهو
اربعون سنة وقيل غير ذلك قوله وما كان ربك نسيا اي ناسيا هو منزه عن
النسيان والمعنى اي ما نسيك ربك اي ما تركك **وبه** عن ابيه عن ابي سلمة
بن سيط قال كنت عند الضحاك بن مزاحم فساله رجل عن هذه الآية اي في سورة
يوسف انا نريك من المحسنين قال اهل السجن له ما كان احسانه اي الذين كانوا
يرونه قال اي الضحاك كان اي يوسف اذا راى رجلا مضيقا عليه بتشديد
التحتية المفتوحة وسع عليه اي بما قدر له من المقام والطعام واذا راى مريضا اي لا
يقوم بخدمته احد قام عليه اي بنفسه او بخدمته واذا راى محتاجا سأل اي عن حاجته

يلبثون

سعيد

في الكلبي

ولقضاء حاجته اى واسارا حته وفى تفسير البغوى روى ان الضحاك بن مزاحم
سئل عن قوله انا نريك من المحسنين ما كان احسانه قال كان اذا مرض انسان فى السجن
عاده وقام عليه واذا ضاق المكان وسع عليه واذا احتاج جمع له شيئا وكان مع هذا
يجتهد فى العبادة ويقوم الليل كله للصلوة قيل وكان يسليهم ويقول ابشروا واصبروا
وتوجروا وقيل المعنى انا نريك من المحسنين فى علم الرويا **وبه** عن ابيه عن
ابى مالك الاشجعى عن ربعى بن خراش عن حذيفة قال يدرس الاسلام بصيغة
المجهول اى يمحى آثاره ويندرس اقلامه كما يدرس وشى الثوب اى اذا عسق و
هو بفتح الواو وسكون الشين المعجمة نقش الثوب ويلون كل لون ولا يبقى اى ممن
ادرك الاسلام لا شيخ كبيرا وعجوز فانية شك من احد الرواة والمراد احد هذين
النوعين من جنس الانسان المتقدمين يقولون قد كان قوم اى من المسلمين قبل هذا
يقولون لا اله الا الله وهم اى هؤلاء الناقلين ما يقولون لا اله الا الله قال اى الراوى
فقال صلة بن زفر بكسر الضاد وتخفيف اللام احد الحاضرين فما يغنى عنهم يا عبد
الله اعلم والمخاطب اى اى شئ ينفعهم لا اله الا الله اى مجرد التوحيد ولو كان مقرونا باقرار
النبوة لان هذه الكلمة علم للشهادتين او من باب الاكتفا لما علم من الدين ان احدهما
لا يستغنى عن الاخرى وانهما متلازمان فى الاعتبار لمقام اليقين وهم لا يصومون ولا
يصلون ولا يحجون ولا يصدقون اى لا يزكون قال ينجون بها من النار اى لقوله عليه
الصلوة والسلام من قال لا اله الا الله دخل الجنة وفى رواية حرم الله عليه النار وهو
اما محمول على انهم حينئذ لم يكونوا عالمين بوجوب هذه الاركان او ينجون بها فى آخر
الزمان ولو كان بعد دخولهم النيران ثم قال الثانية اى فى المرة الثانية او المقالة
الثانية يعيد بها صوته يا صلة ينجون بها من النار وفى هذا الباب وايات كثيرة
واحاديث شهيرة منها ما رواه احمد ومسلم والزهرى عن انس مرفوعا لا تقوم
الساعة حتى لا يقال فى الارض الله الله وفى رواية لاحمد ومسلم عن ابن مسعود
لا تقوم الساعة الا على اشرار الناس ورواه المستغفر والحاكم عن ابى سعيد لا تقوم
الساعة حتى لا يحج البيت **وبه** عن ابيه عن عبد الملك اى ابن عمر وسبق ذكره
عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يدخل قوم من اهل الايمان
يوم القيمة النار بذنوبهم اى من الكبائر او الصغائر كما هو مقرر فى عقيدة اهل

دخلتم النار بعصيانكم ونحن اى معاشر الكفار وانتم جماعة الفجار فى دار واحدة
نعذب فهذا من جهلهم بحال عصاة المؤمنين فان تعذيبهم لتقريب الكافرين لا
لكمية ولا كيفية بل تعذيبهم انما هو تاديبهم وتهذيبهم فيغضب الله عز وجل لهم
اى فيظهر اثار غضبه سبحانه لاجل اهل الايمان ولو صدر عنهم بعض العصيان
فيامر ان لا يبقى فى النار احد يقول لا اله الا الله اى ويعترف مع هذا بنبوة رسول
الله فيخرجون وقد احترقوا حتى صاروا كالحمم السوداء الحمم كصرد الفحم وهو
الواحدة بها الا وجوههم فانه اى الشان لا تحرق اعينهم ولا يسود وجوههم
بتشديد الراء والواو على صيغة المجهول او بتشديد القاف والدال على صيغة المعروف
فيها فيؤتى بهم حتى اعلى باب الجنة فيغتسلون فيه فيذهب عنهم كل فتنة اى
محنة واذى اى اذية وبلية ثم يدخلون الجنة فيقول لهم الملك اى واحد
من هذا الجنس او بعضهم طبتم اى طاب باطنكم بالايمان وطهر ظاهركم بالبيان
فادخلوها اى الجنة او الجنان خالدين اى مقدرين الخلود بلا غاية فى الازمان
فيسمون الجهنميين فى الجنة قال اى النبى صلى الله عليه وسلم ثم يدعون اى
يطلبون ازالة هذا الاسم عنهم حياء منهم فيذهب عنهم ذلك الاسم فلا يدعون
بصيغة المجهول اى فلا يسمون به اى بما ذكر ابدا فاذا خرجوا اى هؤلاء العصاة
من النار قال الكفار يا ليتنا كنا مسلمين فذلك قول الله عز وجل ربما بالتشديد
والتخفيف وهو للتكثير او التقليل وهو المناسب لهذا الحديث الجليل يود
الذين كفروا لو كانوا مسلمين قال البغوى فى تفسيره اختلفوا فى الحال الذى يتمنى
الكافر هذا قال الضحاك حالة المعاينة وقيل يوم القيمة والمشهور انه حين يخرج الله
المؤمنين من النار روى عن ابى موسى الاشعرى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا
اجتمع اهل النار فى النار ومعهم من شاء الله من اهل القبلة قال الكفار لمن فى النار
من اهل القبلة الستم مسلمين قالوا بلى قالوا فما اغنى عنكم اسلامكم وانتم معنا
فى النار قالوا كانت لنا ذنوب فاخذنا بها فيغفر الله لهم بفضل رحمته فيامر كل من
كان من اهل القبلة فى النار فيخرجون منها فحينئذ يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين
وبه عن ابيه عن عطية اى العوفى عن ابى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه
وسلم قال اتقوا من فراسة المؤمن بفتح الغاء اى ادراكه الكامل فانه ينظر بنور الله
تعالى ثم قرأ النبى صلى الله عليه وسلم او الصحابى استشهادا او اعتضادا ان فى ذلك

لآيت للمتوسمين للمؤتمنين قال يحتمل مرفوعا وموقوفا المتفرسين والحديث
بعينه رواه البخاري في تاريخه والترمذي في جامعه عن ابي سعيد والحاكم وصححه
والطبراني وابن عدي عن ابي امامة وابن جرير عن ابن عمر وحكي عن عثمان رضي الله تعالى عنه
انه دخل عليه بعض اصحابه وتذاكروا النظر الى امراة فقال يدخل احدكم بعين فينة
فقال اوحيا بعد رسول الله قال لا ولكن فراسة صادقة وعلم للفراسة كان للامام
فيه اليد الطولى كما هو المشهور في مناقبه واما قوله تعالى للمتوسمين فقال ابن عباس
للناظرين وقال مجاهد للمتفرسين وقال قتادة للمعتبرين وقال مقاتل للمتفكرين
وبه عن ابيه عن ابي سليمان قال اول من ضرب الدنانير اي
السكة على الذهب تبع بضم التاء وفتح الموحدة المشددة وهو اسعد بن كرب في
القاموس التبابعة ملوك اليمن الواحد كقسري ولا يسمى به الا اذا كانت له حمير و
حضر موت ودار التبابعة بمكة ولد فيها النبي صلى الله عليه وسلم واما قوله تعالى اهم خير ام
قوم تبع فله قصة طويلة ذكرها البغوي في تفسيره وذكر ابو حاتم عن الرياشي قال كان
ابو كرب اسعد الحميري من التبابعة امن بالنبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يبعث
بسبعمائة سنة وذكر لنا ان كعبا كان يقول ذم الله قوما ولم يذم تبعا وكانت عائشة تقول
لا تسبوا تبعا فانه كان رجلا صالحا وقال سعيد بن جبير هو الذي كسا البيت ورد
البغوي بسنده عن سهل بن سعد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تسبوا
تبعا فانه قد كان اسلم واورد ايضا بسنده المذكور في ابن ابي شيبة وعبد الرزاق من
المخرجين عن المقري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ادري تبع
نبيا كان او غير نبي واول من ضرب الدراهم اي سكة على الفضة تبع الاصغر واول من ضرب
الفلوس اي السكة على النحاس واداره في ايدي الناس نمرود بن كنعان في القاموس
نمرود بالضم من الجبابرة ولعله اراد ضم الراء والا فالمشهور على الالسنة انما هو فتح النون
وكنعان وهو ابن سام بن نوح وبه عن ابيه عن عطاء بن السائب وهو ابن مزيد الثقفي
مات سنة ست وثلثين ومائة او نحوه لما ذكره ضنا للشكوة في اسماء رجاله في فصل
التابعين عن ابي مسلم الاغر بالغين المعجمة والراء المشددة صاحب ابي هريرة اي المخصوص
في النقل عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى الكبرياء ردائي والعظمة
ازاري اي صفتان المخصوصتان بي ليس لاحد ان يشاركهما معي فمن نازعني واحدا
منهما بان ادعى انه موصوف بالكبر والتعظيم القيته في جهنم ولعل الفرق بينهما ان الكبر يلا

متعلق بالذات والعظمة بالصفات والحديث بعينه رواه احمد وابو داؤد وابن ماجة
عن ابی هريرة وابن ماجة ايضا عن ابن عباس ولفظهم فذفته بدل القيته وفی روايته للحاكم
عن ابی هريرة قال الله تعالى الكبرياء ردائی فمن نازعنی ردائی قصمته ورواه البيهقی
عن ابی سعيد وابی هريرة قال الله تعالى الكبرياء ردائی والعظمة ازاری من نازعنی
فی شیء منهما عذبته وبه عن ابيه عن ابراهيم ای النخعی عن محمد بن المنكدر جماعة
منهم الثوری ومالك مات سنة ثمانين ومائة وله نيف وسبعون سنة وهو تابعی
كبير من مشاهير التابعين وجلتهم جمع بين العلم والزهد والعبادة والدين
المتين والصدق اليقين انه بلغه ای عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او عن الصحابة
موقوفا لكنه فی حكم المرفوع ان المتكبر راسه بين الرجليه ای يجعل الله معكوسا
منكوسا حيث كان يرتفع براسه ويتبختر برجله فی تابوت من مقفل عليه ای مغلق و
مضيق لا يرى وجه الخلق ولا يرون وجهه فی مقابلة عبوسة وجهه وادارة خده عن
الخلق مع نظر فی كبره الى الخلق ولا يخرج من التابوت ابدا فی النار ای ما دام فيها ان
كان مصرا من عصاة اهل الايمان او مخلدا فيها ان كان من اهل الكفر والكفران وبه عن
ابيه عن عبد الملك عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فی قوله
تعالى ای فی تفسيره فوربك لنسالنهم اجمعين عما كانوا يعملون قال لا عن لا اله الا الله ای عما
يعملون فی حق هذه الكلمة من القيام بحق الله سبحانه ويمتابعة رسوله صلى الله عليه
وسلم وفی تفسير البغوی فوربك لنسالنهم اجمعين يوم القيمة عما كانوا يعملون فی
الدنيا قال محمد بن اسمعيل ای البخاری قال علی من اهل العلم لا اله الا الله ثم هذا
سوال توبيخ وتقريع فلا ينافی قوله سبحانه وتعالى فيومئذ لا يسال عن ذنبه انس ولا جان
فان المراد به سوال استعلام وقال عكرمة عن ابن عباس فی الآيتان يوم القيمة يوم طويل
فيه مواقف يسالون فی بعضها وبه عن ابيه عن حماد ای ابن سلمان كوفی يعد فی التابعين
سمع جماعة وروى عنه شعبة والثوری وغيرهما كان اعلم الناس برای ابراهيم النخعی يقال
مات سنة عشرين ومائة عن ابراهيم هو النخعی من اكابر التابعين قال يوم القوم
ای يجوز ان يؤمهم ولد الزنا ای ما دام يعد من انه اشر الثلاثة والعبد مع انه مملوك و
الغالب عليه الجهل والاعرابی وهو البدوی وقد نزل فی حقهم الاعراب اشد كفرا ونفاقا
واجدر ان لا يعلموا حدود ما انزل الله على رسوله اذا قرا ای كل واحد منهم القرآن و
كان من يقرا القرآن فی الصدر الاول عالما بالسنة والفقه المتعلق بالصلوة ونحوها

ولذا ورد يؤمهم اقرأهم وانما قال بعض العلماء بكراهية الاقتداء بخلف هؤلاء الثلثة
لان الغالب عليهم الجهل بالقرءة والسنة والاستكاف العامة عن الاقتداء بهم واما
اذا تبين انهم من اهل العلم فيجاز الاقتداء بهم بلا شبهة بل ربما يكونوا اولى من غيرهم
ولذا خلف النبى صلى الله عليه وسلم ابن ام مكتوم فى المدينة عند خروجه عليه الصلوة
والسلام لبعض غزواته ليؤم الناس مع كونه اعمى فانه يكره اذا كان هناك من هو
اعلم منه والله سبحانه وتعالى اعلم **وبه** عن ابيه عن حميد الاعرج عن ابى ذر
عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اتيان النساء كناية عن جماعهن نحو الحاشى بفتح الميم
وتشديد الشين اى الاد بار حرام وقد تقدم الكلام عليه **وبه** عن ابيه عن قيس
بن مسلم عن طارق بن شهاب يكنى ابا عبد الله البجلى الكوفى ادرك الجاهلية ورأى
النبى صلى الله عليه وسلم وليس له سماع منه الا شاذا وغزا فى خلافة ابى بكر وعمر
ثلاثا وثلثين ومات سنة اثنين وثمانين عن ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم
ان الله لم يضع داء الا وضع له دواء الا السام اى الموت الاكبر والهرم وهو الموت
الاصغر فعليكم بالبان البقر فانها تخلط من كل شئ تقدم الكلام عليه فتدبر **وبه**
عن ابيه عن خالد بن علقمة عن عبد عن على بن ابى طالب رضى الله عنه انه توضأ
فغسل كفيه ثلاثا وتمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه
ثلاثا ومسح راسه ثلاثا وغسل قدميه اى ثلاثا وقال هذا وضوء رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقد سبق التحقيق والله ولى التوفيق **وبه** عن ابيه عن اسحق عن الاسود
عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصيب اهله اى يجامع بعض
نسائه فى اول الليل ولا يصيب ماء اى لا للغسل ولا للوضوء وهذا لا ينافى انه كان
يتيمم وهذا ايضا وقع احيانا والا فقد كان يغتسل اول الليل او يتوضأ فاذا استيقظ
من اخر الليل عاد اى الى الجماع اذا اراد واغتسل وهذا الحديث ايضا تقدم والله
اعلم **وبه** عن ابيه عن ابى فروة عن عطاء بن السائب ابى الضحاك تابعى
ثقفى عن ابن عباس فى قوله عز وجل الم اى فى البقرة وغيرها قال انا الله اعلم
ابتداء الى ان الهمزة رمز الى انا واللام الى الجلالة والميم الى اعلم اخذ من كل كلمة
حرفا مشيرا من اوله او وسطه واخره اليها ودالا عليه وقيل الهمزة رمز الى الله و
اللام الى محمد والميم الى جبرئيل والمعنى ان الله انزل على محمد بواسطة هذا الملك
وفى الاصل زيادة وارى وهذا منقول عن ابن عباس فى الم اول الرعد

وهنا اقوال اخر ولغيره من المفسرين قيل يبلغ سبعين والمعتمد عند الجمهور منهم
الخلفاء الاربعة في تفسير الحروف المقطعات ان الله سبحانه وتعالى اعلم بمراده
بذلك عن ابيه عن ابي قودة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى تقدمت ترجمته في الحديث
بعينه قال استسقى حذيفة بن اليمان من دهقان فاتاه بشراب في اناء فضة
فلخذ الاناء فضرب به وجهه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يشرب
في انية الفضة وبه عن ابيه عن ابي المنهال بكسر الميم عن القعقاع الخشني بضم الخاء
وفتح الشينان المعجمتين عن ابن مسعود انه قال اي موقوفا ونقدم عنه مرفوعا
حرام ان تولي النساء في الجباش وبه عن ابيه عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن
عائشة في قول الله عز وجل لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم قالت هو قول الرجل لا
والله اي تارة وبلى والله ومعناهما كلا والله ما يصل به كلامه اي يجري على لسانه عجلة في
بيانه الصلة كلام من غير قصد وعقد كما بينه بقوله مما لا يعقد عليه قلبه حديث
اي من قصد اليمين ولذا قال تعالى ولكن يواخذكم بما كسبت قلوبكم والحديث
رواه الشافعي انبانا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها قالت لغو
اليمين قول الانسان لا والله وبلى والله ورفعه بعضهم والى هذا ذهب الشعبي وعكرمة
وبه قال الشافعي وقال الجمهور هو ان يحلف على شيء يرى انه صادق ثم تبين له خلاف
ذلك وهو قول الزهري والحسن والنخعي وقتادة ومكحول وبه قال ابو حنيفة وقالوا
لا كفارة فيه ولا اثم وقال على ما هو المبين في القضية وبه قال طاوس وقال سعيد بن
جبير هو اليمين في المعصية لا يواخذه الله بالحنث فيها بل يحنث ويكفر وقال مسروق
ليس عليه كفارة ابكفر خطوات الشيطان وقال الشعبي في الرجل يحلف على المعصية كفارتها
ان يتوب منها كذا في تفسير البغوي واعلم ان الحديث رواه اصحاب السنن عن عائشة مرفوعا
كما ذكره ابن الهمام ولا يلزم من رواية ابن الهمام هذا ان يكون مذهبه فان المعتمد في المذهب
ان يمين اللغو هو ان يحلف على امر وهو يظن انه كما قال والامر بخلافه وهو مروي عن
ابن عباس وبه قال احمد ولا كفارة فيها وهو قول اكثر اهل العلم منهم مالك واحمد و
قال الشافعي فيها الكفارة وبه عن ابيه عن القاسم بن عبد الرحمن تابعي شامي
عن ابيه عن ابن مسعود قال من حلف على يمين اي محلوف عليه وقال ان شاء الله
متصلا بيمينه فقد استثنى اي فلا حنث عليه وكذا اذا نذر وقال ان شاء الله متصلا
[illegible] عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم كذا

قال موسى ستجدني ان شاء الله صابرا ولم يصبر ولم يعد مخالفا لوعده وقال مالك
يلزمه حكم اليمين والنذر لان الاشياء كلها بمشية الله فلا يتغير بذكره حكمه والجمهور على قوله
عليه الصلوة والسلام من حلف على يمين وقال ان شاء الله فلا حنث عليه رواه ابو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث حسن ثم شرط عمل الاستثناء في الابطال
الاتصال فلو انقطع بتنفس وسعال ونحوه لا يضر وبه عن ابيه عن حماد عن ابراهيم عن
علقمة قال في المولي بالهمزة ويبدل وهو المذكور في قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم
تربص اربعة اشهر فان فاؤا فان الله غفور رحيم والايلاء لغة اليمين على ترك قربان الزوجة
اربعة اشهر فيئه اي رجعته المستفادة من قوله سبحانه فان فاؤا الجماع الا ان يكون لعذر
اي مانع من الجماع كمرض احدهما او امتناعها او جبها او تمكانها او بينهما مسيرة اربعة اشهر
ففيئه باللسان بان يقول فئت اليها او رجعت عما قلت او راجعتها او ابطلت ايلاءها وكان
ابراهيم النخعي يقول الفيء باللسان على كل حال فاذا فاء فعليه الكفارة بيمينه في قول الفقهاء
الا الحسن وابراهيم وقتادة فانهم اسقطوا الكفارة اذا فاء لقوله تعالى فان الله غفور
رحيم وقال غيرهم هذا في اسقاط العقوبة لا الكفارة وبه عن ابيه عن ايوب
السجستاني ان امراة ثابت بن قيس اي ابن شماس الانصاري الخزرجي شهد له النبي
صلى الله عليه وسلم بالجنة وكان خطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخطيب
الانصار وشهد يوم اليمامة مع مسيلمة الكذاب سنة اثني عشر روى عن انس
بن مالك وغيره اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لا افا ثابت اي
لا اجتمع انا معه ولا هو معي وهو كناية عن عدم ارادتها له فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اتختلعين اي تفتدين منه بحديقته اي اترددين عليه بستانه الذي جعله مهرا لك
فقالت نعم وازيد اي عليه من عندي ايضا وهذا من كمال كراهتها له وقوله ازيد
يحتمل فعلا وافعل قال اي النبي صلى الله عليه وسلم اما الزيادة فلا اي فلا حاجة بها
والحديث رواه البخاري عن ابن عباس بان امراة ثابت بن قيس اتت النبي صلى الله عليه
وسلم فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس لا اعيب عليه في دين ولا خلق ولكني اكره
الكفر في الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اترددين عليه حديقته قالت
نعم قال صلى الله عليه وسلم اقبل الحديقة وطلقها تطليقة انتهى وليس فيه ذكر
الزيادة وقد رويت مرسلة ومسندة فروى ابو داود في مراسيله وعبد الرزاق كلهم
عن عطاء واقرب الاسانيد مسند عبد الرزاق وقال اخبرنا ابن جريج عن عطاء

جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تشكو زوجها فقال اترديين عليه حديقته
التى اصدقها قالت نعم وزيادة قال واما الزيادة فلا واخرجه الدارقطنى كذلك والمرسل
اصح واخرج ابن الزبير ان ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده زينب بنت عبد الله
بن ابى سلول وكان اصدقها حديقته فكرهته فقال النبى صلى الله عليه وسلم
اترديين عليه حديقته التى اعطاك قالت نعم وزيادة فقال النبى صلى الله عليه
وسلم اما الزيادة فلا ولكن حديقته قالت نعم فاخذها وخلى سبيلها قال سمعه
ابو الزبير من غير واحد ثم اخرج عن عطاء ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا ياخذ
الرجل من المختلعة اكثر من اعطاها وروى ابن ماجة عن ابن عباس الحديث وفيه امره
ان ياخذ حديقته ولا يزداد فقد علمت غيرنا اذا اعتضد بمرسل اخر يرسل من روى
غير رجال الاول او بمسند كان حجة وقد اعتضد بهما هنا جميعا هذا وذكر عبد الرزاق
عن على لا ياخذ منها فوق ما اعطاها ورواه وكيع عن ابى حنيفة عن عمار بن عمران
الهمدانى عن على انه كره ان ياخذ منها اكثر مما اعطاها وقال طاوس لا يحل له ان ياخذ
منها اكثر مما اعطاها وبه عن ابيه عن ابى اسمعيل بن ابى خالد وبيان بن بشر عن قيس
بن ابى حازم هو الاضمى البجلى ادرك زمن الجاهلية واسلم وجاء الى النبى صلى الله عليه
وسلم ليبايعه فوجده قد توفى بعد فى تابعى الكوفة وقد ذكر فى اسماء الصحابة مع
اعترافهم بانه لم ير النبى صلى الله عليه وسلم وليس فى التابعين من روى عن نفسه من
العشرة الا هو وروى عنه جماعة كثيرة من التابعين شهد اليرموك وان مع على وطال
عمره حتى جاوز المائة ومائة سنة ثمان وتسعين قال سمعت جرير بن عبد الله اى
البجلى وقد سبق ذكره يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم سترون ربكم
اى رويته ظاهرة كما ترون هذا القمر ليلة البدر اى فى كمال الظهور منزها عن الجهة
والمقابلة والصورة والهيئة ولا تضامون فى رويته بتشديد الميم مع فتح التاء على حذف
احد التائين او بضمها اى لا يحتاجون ان يضم بعضكم الى بعض كما هو العادة فى
رويته الهلال يعنى يكون رويته الله على وجه كل احد فى محله ينظر الله بحسب ما يتجلى
عليه فى رواية بتخفيف الميم من الضم من هو الضر وفتح حرف المضارعة اى لا
يضر بعضكم بعضا فى رويته لاجل المزاحمة فى مشاهدته والمعنى السكون فى رويته
فانظروا اى تفكروا واجتهدوا ان كنتم تريدون اللقاء على وجه الكمال والبهاء ان
لا يغلبوا بصيغة المجهول اى لا يغلبكم الشيطان ولا يشغلكم الاموال والاهل عن

التهيؤ للعبادة فى صلوة قبل طلوع الشمس فهى صلوة الفجر وقبل غروبها وهى صلوة
العصر او العصر والظهر وخصا بالذكر لان من دام عليهما يوفق للمواظبة بالاولى على
غيرهما قال حماد هو ابن الامام على سياق الكلام يعنى اى يريد عليه الصلوة والسلام
من الصلاتين الغداة اى الفجر والعشاء اى الظهر والعصر ولا يمكن تفسير العشاء بما يشبههما
والمغرب والعشاء لتقييدها فى الحديث بما قبل الغروب ولعل التقييد بالوقتين للايماء
بان اللقاء يكون فى مقدارهما غالبا لعامة المؤمنين كما يشير اليه قوله تعالى وظهم
زرقهم فيها بكرة وعشيا والحديث رواه احمد واصحاب الكتب الستة كلهم عن جرير
بلفظ انكم سترون ربكم هذا القمر لا تضامون فى رويته فان استطعتم ان لا يغلبوا على
صلوة قبل طلوع الشمس وصلوة قبل غروبها فافعلوا والاحاديث فى هذا الباب
مشتهرة كادت ان يكون متواترة فيا حسرة على المعتزلة المنكرة اسناد ابى حنيفة
رحمه الله عن الصحابة رضى الله عنهم اجمعين قال شيخ
مشائخنا الجلال السيوطى وقفت على فتيا رفعت الى الشيخ الولى العراقى صورتها
هل راى ابو حنيفة احدا من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وهل يعد فى
التابعين ام لا فاجاب بما نصه الامام ابو حنيفة لم تعلم له رواية عن احد من الصحابة
وقد راى انس بن مالك فمن يكتفى فى التابعين بمجرد رؤية الصحابة يجعله تابعيا و
من لم يكتف بذلك لا يعده تابعيا ورفع هذا السؤال الى الحافظ ابن حجر يعنى العسقلانى
فاجاب بما نصه ادرك الامام ابو حنيفة جماعة من الصحابة لانه ولد بالكوفة سنة ثمانين
من الهجرة وبها يومئذ من الصحابة عبد الله بن ابى اوفى فانه مات بعد ذلك
بالاتفاق وبالبصرة يومئذ انس بن مالك ومات سنة تسعين او بعدها وقد
اورد ابن سعد بسند لا باس به ان ابى حنيفة راى انسا وكان غير هذين من الصحابة
فى البلاد احياء قد جمع بعضهم جزءا فيما ورد من رواية ابى حنيفة من الصحابة لكن لا
يخلو اسناده من ضعف والمعتمد على ادراكهما ما تقدم وعلى رويته من الصحابة ما اورده
ابن سعد فى الطبقات وهو بهذا الاعتبار من طبقة التابعين ولم يثبت ذلك لاحد
من ائمة الامصار المعاصرين له كالاوزاعى بالشام وحماد بالبصرة والثورى بالكوفة و
مالك بالمدينة ومسلم بن خالد الزنجى بمكة والليث بن سعد بمصر انتهى وقال السخاوى
فى شرحه لالفية العراقى والثنائيات فى الموطا للامام مالك والوحدان فى حديث
الامام ابى حنيفة لكن بسند غير مقبول اذ المعتمد انه لا رواية له عن احد من الصحابة

وفي شرح المشكوة لابن حجر المكي ادرك الامام الاعظم ثمانية من الصحابة منهم انس و
عبد الله بن ابي اوفى وسهل بن سعيد وابو الطفيل انتهى وقال الكردري
جماعة من المحدثين انكروا ملا فانه مع الصحابة واصحابه اثبتوه بالاسانيد الصحاح
الحسان وهم اعرف باحواله منهم والمثبت العدل العالم اولى من النافي وقد جمعوا
مسندانه فبلغ خمسين حديثا برواية الامام عن الصحابة الكرام وانشد بعضهم
ـه كفى النعمان فخرا ما رواه * من الاخيار من غرر الصحابه * والى ما ذكرنا اشار
الامام بقوله ما جاءنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلى الراس والعين وما
جاءنا عن التابعين فهم رجال لانه ممن زاحم التابعين في الفتوى اللهم اذا كان التابعي
يزاحم في الفتوى الصحابي فانه يقلد التابعي كما يقلد الصحابي وهذا سبب صالح
لتقديم مذهبه على سائر المذاهب ابو حنيفة عن انس بن مالك وهو اخر
من مات بالبصرة من الصحابة سنة احدى وتسعين وقيل ثلث وله يوم مات مائة
سنين مائة وثلث وقيل تسع وتسعون فيكون الامام يوم وفاته ابن ثلاث عشرة
سنة او احدى عشرة سنة وقد ترددت الامام الى البصرة على ان امكان اللقى كفاية
على الصحيح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة على كل
مسلم سبق الكلام عليه مستوفى مبنى ومعنى وبه عن انس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الدال على الخير كفاعله ورواه البزار عن انس وابن مسعود
والطبراني عن سهل بن سعد وعن ابي مسعود وذكره البارذي في مختصره
جامع الاصول ورواه الترمذي في كتاب العلم بلفظ ان الدال على الخير كفاعله ورواه
العسكري والدارقطني وغيرهما عن ابن عباس مرفوعا ولفظه كل معروف صدقة و
الدال على الخير كفاعله والله يحب اغاثة اللهفان في صحيح مسلم ومسند احمد و
ابي داود وجامع الترمذي عن ابي مسعود رفعه من دل على خير فله مثل اجر فاعله
ورواه احمد وابو يعلى والضياء عن بريدة وابن ابي الدنيا في قضاء الحوائج عن
انس بلفظ الدال على الخير كفاعله والله يحب اغاثة اللهفان المكروب وقد تقدم
بسند اخر من الامام وسبق عليه الكلام واما حديث الدال على الشر كفاعله فقد
اخرجه ابو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث انس باسناد ضعيف
جدا قاله العراقي في كتاب الشرق والمحبة والرضى عن انس قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يحب اغاثة اللهفان تقدم من اخرجه والظاهر

ان الامام اسنده بسندين بخلاف بقية الائمة اعلام والله اعلم بالمرام وقد افرده ابن
عساكر ايضا عن ابي هريرة هذا الحديث بعينه **قال ابو حنيفة** ولدت سنة
ثمانين هذا قول الاكثرين وعلى قول الاقلين سنة سبعين وقدم عبد الله بن انيس
تصغير انس صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم الكوفة سنة اربع وتسعين و
هو ممن شهد احدا وبعدها وكان مهاجرا انصاريا عقبيا وراييته وسمعت منه و
انا ابن اربعة سنة سمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حبك
الشئ يعمي من الاعماء ويصم من الاصمام والحديث رواه ابو داود ومن حديث
ابي الدرداء مرفوعا وقد وهم الصنعاني فحكم عليه بالوضع قال السخاوي ويكفينا سكوت
ابي داود عليه فليس بموضوع ولا شديد الضعف وحسن قلت وفي الجامع الصغير للسيوطي
رواه احمد والبخاري في تاريخه وابي داود عن ابي الدرداء والخرائطي في اعتلال القلوب
عن ابي بردة وابن عباس عن عبد الله بن انيس انتهى وقد ذكر صدر الائمة المكي
والسيد الحافظ الديلمي وبرهان الاسلام الغزنوي ان الامام لقي عبد الله بن انيس و
ذكر الكردري انه ذكر في المناقب بالاسناد عن ابي داود الطيالسي قال سمعت الامام
يقول قدم علينا بالكوفة عبد الله بن انيس عام اربع وتسعين وانا ابن اربع عشرة سنة
سمعته يقول قال قال صلى الله عليه وسلم حبك للشئ يعمي ويصم لكن في ملاقاة
عبد الله بن انيس به اشكال لان اهل السير والتواريخ مجموعون على انه مات بالمدينة
عام اربع وخمسين قيل ولادة الامام بسنتين انتهى فيحمل الرواية على نوع من المرسل
فتامل ثم اعلم ان الحب ربطة القلب بالشئ رغبا وايضابا الهمم عليه وانكتاب
الهمم اليه غالبا ويتخلف باختلاف كدر القلب وصفائه قلوب المالون انانه فمن
محب الحق ومحب للباطل ومحب للاعلى الاعلى ومن متعلق بالاقل فمحب الحق ابكم
واصم واعمى من غير مولاه ومحب لباطل لا يبصر ولا يسمع الا عمن يهويه ويتولاه اهل
الله صم بكم عمى عما لا يفهم في السر والعلن مصروفة هممهم الى تكميل الفرائض والسنن
واسرارهم طاهرة طيبة عن المخالفات والاحسن فهم الى الله ذاهبون صم بكم عمى فهم
لا يرجعون اولئك لا خوف عليهم ولا هم يحزنون فيقول لهؤلاء المتدلين بغرور الدنيا
في بقيع الطيب مقبور وما انت بمسمع من في القبور ومن تعلق قلبه بغير المولى خلا
عن هذه الصفات وتولى وباطوى في النار هوى فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب
التي في الصدور ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور **قال ابو حنيفة** رح

ولد سنة ثمانين وحججت مع ابى سنة ست او تسع وتسعين وانا ابن تسعة عشرة سنة
فلما دخلت المسجد الحرام رايت حلقه بسكون لام وتفتح وتكسر اى جماعة من الناس
عظيمة اى كثيرة فقلت لابى حلقه من هذا فقال حلقه عبد الله بن الحارث بن
جزء بفتح الجيم وسكون الزاى بعدها همزه الزبيدى بفتح الزاى وكسر الموحدة صاحب
النبى عليه السلام فتقدمت فسمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من تفقه فى دين الله كفاه الله همه وفى رواية ما اهمه اى فى امر دينه ودنياه
لما ورد من جعل الهموم هما واحدا اهم الدين ورزقه من حيث لا يحتسب لقوله
تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب وقد ورد انى اله
فانى يرزق عبد المؤمن الا من حيث لا يحتسب رواه الديلمى فى مسند الفردوس و
البيهقى عن على قال الكردرى وذكر فى كتاب المناقب له بعض كتب لفقه انه لقى عبد الله
بن الحارث بن جزء وهو مات بمصر سنة خمس او ست او سبع او ثمان وثمانين فسنده
اذن من خمس الى ثمان يوم مواته وعلى هذا لا يقتسم كلام اخطب الخطبا باسناده عن
ابى بن سماعة عن ابى يوسف ان الامام لقيه حتى حين حجه مع ابيه وسمعه يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تفقه الحديث لان حجة الامام مع
والده كانت سنة ست وتسعين فلا يتحقق الملاقاه وذكر برهان الاسلام حسن بن
على الحسين الغزنوى انه مات سنة تسع وتسعين فيمكن الرواية والاقرب ما ذكره
ابو منصور البغدادى باسناده عن بلال بن ابى العلا عنه انه قال حملنى ابى على عاتقه
وذهب بى عبد الله بن الحارث فقال له ما تريد قال اريد ان تحدث الى فقال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اغاثة الملهوف فرض على كل مسلم من تفقه
فى دين الله الحديث الصبى الذى على العاتق فى العادة اذا كان ابن خمس له وقوة
منه فيصح من الزمان واما من حيث المكان فلو كان وفاته فى اخر التسعين يصح
مكانا لكن الحمل على العاتق مشكل مخالف العادة الا اذا فرض الملاقات فى غير الحرم فيصح
واذا كان وفاته فى الثمانين اقول ولا يبعد ان اباه حمله على عاتقه للازدحام فى
المسجد الحرام لا سيما فى حلقه صحابى النبى صلى الله عليه وسلم وقد اراد انه يراه و
يسمع منه الكلام والله اعلم بحقيقة المرام ومثل هذا الحديث رواه الحسن عن عمران
بن الحصين مرفوعا من انقطع الى الله كفاه الله كل مونته ورزقه من حيث لا يحتسب
وبه عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما مثل هو وابوه العقبة الثانية وشهد

بدرا وما بعده من المشاهد وقدم الشام ومصر ووالده كان من النقباء الاثنى عشر
لك بعمره فى اخر عمره مات بالمدينة سنة سبع او ثمان وسبعين وصلى عليه ابان
بن عثمان وهو اميرها قال الكردرى فلا يتصور الملاقاة الا على قول من قال ولادة
الامام كانت سنة احدى وسبعين والاكثر على خلافه والله اعلم فان جاء رجل
من الانصار الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله مارزقت بصيغة
المجهول اى مارزقنى الله ولدا قط ولا ولدلى تاكيد لما قبله او المراد ولا ولد ناضج
سقط قال اى النبى صلى الله عليه وسلم فاين انت من كثرة الاستغفار اى لاى
شئ غفلت عنه او اين ذهبت انت من يتكثره وكثرة الصدقة ترزق بها اى
بكل واحدة من الخصلتين او بالصدقة وتعرف ما قبله بالقائلة فيكون من قبل
قوله تعالى واستعينوا بالصبر والصلوة وانها لكبيرة الا على الخشعين قال اى جابر فكان
الرجل يكثر الصدقة ويكثر الاستغفار اى بعد ذلك قال جابر فولد له تسعة ذكور
ولعله مقتبس من قوله تعالى حكاية عن نوح عليه السلام فقلت استغفروا ربكم
انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم باموال وبنين وقد ورد
من اكثر من الاستغفار جعل الله له من كل فرج مخرجا ومن كل ضيق مخرجا ورزقه
من حيث لا يحتسب رواه احمد والحاكم عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما وقد
ذكر انه لقى جابر بن عبد الله وقال سمعته يقول يا بعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
على السمع والطاعة والنصيحة لكل مسلم وبه قال سمعت عبد الله بن ابى اوفى
قال ابن عبد البر هو الاسلمى شهد الحديبية وخيبر وما بعد ذلك من المشاهد ولم
تزل بالمدينة حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تحول الى الكوفة وهو
اخر من بقى بالكوفة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مات سنة سبع وثمانين بالكوفة
وكان النبى هنا دارا فى وسلم وكان قد كف بصره وقيل بل مات بالكوفة سنة ست و
ثمانين وقال الكردرى سنة ست او سبع وثمانين فيكون سنه على قول الاكثرين
يوم مات هذا الصحابى ستا او سبعا وعلى قول الاقل اربعا وعشرين او خمسا وعشرين
فعلى القولين يتحقق السماع ويصح الرؤية والرواية اما على القول الاقل فظاهر اما على
قول الاكثر فروى ابن الصلاح عن موسى بن هارون الحمالى احد الحفاظ انه قال
اذا فرق الصبى بين البصرة والحمار جاز له سماع الحديث وذكر القاضى الحافظ عياض
بن موسى اليحصبى ان الى الحدثين حدوا اوله بسن محمود بن الربيع وذكر واحد بيت البخارى

فى صحيحه عنه بعد ان ترجم متى تصح سماع الصغير باسناده عن محمود بن الربيع قال عقلت
سنة صلى الله عليه وسلم فحدثتها فى وجهى ابن خمس سنين من دنو وفى رواية
كان ابن اربع سنين قال ابن الصلاح بلغنا عن ابراهيم بن سعيد الجوهرى قال
رايت صبيا ابن اربع سنين حمل الى المامون وقد قرأ القرآن ونظر فى الذى عرضه
اذ لجاع بكى وعن القاضى ابى محمد الاصفهانى قال حفظت القرآن ولى خمس سنين
فاذا لا تنكر سماع الامام من ابى اوفى وقد ذكر سيد الحفاظ الدبلمى عنه انه قال
سمعت عبد الله بن ابى اوفى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
حبك للشئ يعمى ويصم والدال على الشر كفاعله والله يحب اغاثة اللهفان يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بنى لله مسجدا ولو مفحص
قطاة المفحص بفتح الميم والحاء بينهما فاء الوكر والقطاة طائر والخطاه القطا طائر
معروف وسميت بها لحكاية صوتها فانها تقول ذلك قبل ان وكد باشين بمحراب
المسجد فى استدارته ولا يكون الا فى الارض فيناسب المسجد وقيل خرج ذلك
مخرج الترغيب بالقليل مخرج الكثير وهو الظاهر بنى الله تعالى له بيتا فى الجنة و
الحديث بعينه رواه ابن حبان وغيره من حديث ابى ذر وابن ماجة من حديث
انس واحمد عن ابن عباس بزيادة لبيضها بعد قطاة وفى صحيح مسلم ان النبى صلى الله
عليه وسلم قال من بنى مسجدا بنى الله له بيتا فى الجنة مثله ورواه ابن ماجة مثله عن
على ورواه احمد والبخارى والترمذى وابن ماجة عن عثمان ولفظ من بنى مسجدا
بنى الله له بيتا فى الجنة ورواه الطبرانى عن ابى امامة بلفظ من بنى لله مسجدا بنى الله له
بيتا فى الجنة اوسع منه وبه قال سمعت واثلة بكسر المثلثة بن الاسقع بالقاف
وهو الليثى اسلم والنبى صلى الله عليه وسلم يجهز الى تبوك يقال له انه خدم النبى
صلى الله عليه وسلم ثلث سنين وكان من اصحاب الصفة نزل البصرة ثم نزل
الشام وكان منزله على ثلثة فراسخ من دمشق بقرية يقال لها البلاط ثم تحول
الى بيت المقدس ومات بها وهو ابن مائة سنة روى عنه جماعة يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تظهر بالنون الثقيلة شماتة فى القدر
بالبلية لاخيك اى المسلم فيعافيه الله ويبتليك الظاهر انهما منصوبان على
جواب النهى ولا يبعد ان يكون مرفوعين على لغة معروفة مراعاة للسجع والمشاكلة
والحديث رواه الترمذى عن واثلة بلفظ لا تظهر الشماتة لاخيك فيرحمه الله ويبتليك

وفي المناقب قال الامام سمعت واثلة بن الاسقع يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يظن احدكم انه يقرب الى الله تعالى باقرب من هذه الركعات يعني الصلوات الخمس
وفي معناه رواه البخاري عن ابي هريرة من الحديث القدسي وتقرب الى عبدي بشيء
احب الي مما افترض عليه **وبه** قال سمعت عائشة بنت عجرة تقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر جند الله اي اكثر خلقه في الارض فيه ايما الى
قوله تعالى ولله جنود السموات والارض واشارة الى كثرته في قوله سبحانه يخرجون
من الاجداث كانهم جراد منتشر الجراد لا اكله اي لعدم موافقته طبعي له ولا احرم
واجمع المسلمون على اباحة اكله وقد قال عبد الله بن ابي اوفى غزونا مع رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم سبع غزوات فاكل الجراد رواه البخاري وابو داود وابو نعيم وفي اكله
معنا يعني لحيانا فلا ينافي ما تقدم من قوله ولا اكله اي دائما لا بهذا الوقت ولا
يبعد ان يحمل عدم اكله على الحضر واكله في السفر لها الضرورة واما موافقته لمن حضر
وروى ابن ماجة عن انس قال انه قال كن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يتناولن
الجراد في الاطباق وذكره ابن الذر ايضا وليس فيه ما يدل على اكله عليه السلام
يقين ثم قال الائمة الاربعة يحل اكله سواء مات حتف انفه او بزكاة ونحوه عن
احمد اذا قتله البرد لم يؤكل وملخص مذهب مالك ان قطعت راسه حل و
الا فلا وكان سعيد بن المسيب يكره اكل ميت الجراد الا اذا اخذ حيا ثم مات والدليل
على عموم حله قوله عليه السلام احلت لنا ميتتان والدمان اما الميتتان فالحوت والجراد
واما الدمان فالكبد والطحال رواه الشافعي واحمد وابن ماجة والبيهقي والدارقطني
عن ابن عمر مرفوعا واختلف العلماء في قتل الجراد اذا دخل بارض قوم واصيد قبل ان
يقتل لانه خلق عظيم يرضى الله ياكل رزق الله ويؤيده قوله عليه السلام لا تقتلوا
الجراد فانه جند الله الاعظم رواه الطبراني والبيهقي في شعبه وعامة الفقهاء على انه يحل
قتله لان في تركه افساد الاموال ورخص صلى الله عليه وسلم بقتل المسلم اذا اخذ
ماله واجابوا عن الحديث بانه محمول على حال عدم افساده ثم اعلم ان المحدثين اتفقوا
على ان اربعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا على عهد ابي حنيفة احياء و
اذا تنازعوا في رواية عنهم وهم انس وعبد الله بن ابي اوفى وقد سبق تاريخهما وسهل
بن سعد بن عمدي مات وهو ابن احدى وتسعين وقيل ثمان وتسعين وهو اخر من مات
من الصحابة بالمدينة وابو الطفيل عامر بن واثلة الكناني مات بمكة سنة اثنين ومائة

وهو اخر من مات من الصحابة في جميع الارض وعليه اتفق المحدثون واما
ج حجه الاسلام مع والده عام ست وتسعين وهو من كمال العدد العادي
ان قبله يكون موجودا بمكة ولم يره الامام مع والده وذكر جماعة ان الامام لقي
معقل بن يسار المزني وهو ممن بايع تحت الشجرة وسكن البصرة بعد موت
النبي صلى الله عليه وسلم واليه ينسب نهى معقل بالبصرة روى عن
الحسن وجماعة مات زمن عبد الله بن زياد بالبصرة بعد الستين وقيل
في اخر خلافة معاوية وقد قيل انه توفي ايام يزيد بن معاوية كذا ذكره ابن
عبد البر قيل فيكون موته سنه سبع سنين وسبعين وولادة الامام سنة
ثمانين فيكون وفات الصحابي قبل ولادة الامام واجيب بان هذا اللقاء
يكون محمولة على قول الاقل وهو انه ولد سنة احدى وستين وانه مات
سنة سبع وستين فيكون الامام يوم السماع ابن ست سنين فتحقق السماع
مع ان الحمل على الارسال هنا يمكن فان التابعي اذا استبان له الاسناد بطرق
ارسل واذا قال بطريق اسند وذكر اسناد السماع لاينافي وجود الواسطة
وان كان فيه نوع من النزاع وذكر في المناقب انتقال سمعت معقلا يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول علامات المؤمن ثلثة اذا قال
صدق واذا وعد وفا واذا ائتمن ادى وعلامات المنافق ثلث اذا قال كذب
واذا وعد خلف واذا ائتمن خان وفي رواية الشيخين والترمذي والنسائي
عن ابي هريرة رقى صلى الله عليه وسلم استرقى منه وانما رقى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالمعوذتين حين طبه بسنديين اعظم فيعلم الله
اما اعلاما يكون الاشتغال بالسبب ماذونا فيه كما ترك رسول الله عليه وسلم
في بعض الاحيان الافضل ليعلم الجواز واما لانه عليه السلام اطلع ان تقدير
الله تعالى في الرقى فكان ذلك امتثالا للتقدير بالاشتغال ما الاسباب والتداوي
وكل ما ورد من تداوى رسول الله صلى الله عليه وسلم محمول على هذا التاويل
قال الكردري وذكر سيد الحفاظ الدبلمي وبرهان الاسلام الغزنوي باسانيدهم
الى الصحابة عن الامام انه قال سمعت انسا يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من قال لا اله الا الله خالصا مخلصا من قلبه دخل الجنة ولو
توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصا وتروح بطانا

اقول هذا الحديث رواه البزار بسند عن ابي سعيد ولفظه من قال لا اله
الا الله مخلصا دخل في الجنة وفي رواية واخلاصه ان يحجره عن محارم الله
تعالى وما اخره فقد رواه احمد والترمذي وابن ماجة والحاكم
عن عمر ولفظه لو انكم تتوكلون على الله حق توكله يرزقكم كما يرزق الطير تغدو
خماصا وتروح بطانا ورواه البيهقي عنه بلفظ توكلون على الله حق توكله
لرزقت كما يرزق الطير تغدو خماصا وتروح بطانا وورد في حديث صحيح
برواية الشيخين وغيرهما عن جماعة من الصحابة الفاظ مختلفة ان سبعين
الفا يدخلون الجنة بغير حساب هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون
ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون قال الكردري التوكل نوعان الاول وهو
سكون النفس الى ما سبق في القضاء بلا مبالاة لفوات نفع او دفع ضرر
الاضطراب وعدم المساواة الوصول والحرمان عنده ينفي وجود
هذا النوع من التوكل وكذلك الميل الى الاسباب والاشتغال بها
يدفع هذا النوع اليه اشار عليه السلام بقوله لو توكلتم على الله حق
توكله لان من المعلوم ان الطير لا يلتفت الى حصول نفع ودفع ضرر لا
يبالي بالوصول والحرمان والتوكل فقال لو كنتم على صفة غير
مبالي ينيل او فوات وكنتم متوكلين حق التوكل ادركتم فاقسم لكم من غير
حرث ولا زرع وهذا هو المندوب المدعو اليه والثاني
وهو ما دون في غير المدعو اليه وهو ما يكون لدفع الضرر والمكاره فانه ايضا
توكل الا انه ناقص الا ترى ان عمر رأى الطير فقال كما قال النبي صلى الله عليه و
سلم ارسل ناقتي اما قيد واتوكل قال لا بل قيد وتوكل فان كان يريد
بالتوكل التحرز من الافات والبلاء لا السكون الى ما سبق من القضاء
فامره النبي صلى الله عليه وسلم بالنوع الذي وقع فيه المشورة اذ المستشار
مؤتمن ومثله ما قال عليه السلام لكعب بن مالك المتخلف عن غزوة
تبوك احد الثلثة اتفق عليك مالك حين قال نيتي ان اتخلع من مالي
وقال للبلال انفق ما لا ولا تخش من ذي العرش اقلالا لانه صلى الله عليه و
سلم كان مستكملا التوكل على الله ساكنا الى ماله عند مولاه غير
ملتفت الى حظه وهواه واما غيره فكان مراده الاحتراز عن المكاره

والاحتيال لدفع المضار وكذا قيل لابي بكر الصديق ان يدعى لك الطبيب قال
الطبيب امرضني واليه اشار الجليل بقوله واذا مرضت فهو يشفين و
التميل الى النوع الثاني عن سعد بن الربيع كواه النبي صلى الله عليه و
اتى رجبه الدهني هناك من هنا فرجها بمشقص ثم اعلم ان الحسن بن
زياد ذهب ان التداوي لا يجوز لانه يمنع التوكل قال الله تعالى فتوكلوا ان
كنتم مؤمنين ويؤيده ماذكر عن الصديق ويقويه ماروي عن ابي الدرداء
انه قيل له في مرضه ما تشتكي فقال ذنوبي قيل له ما تشتهي قال مغفرة ربي
قيل الا ندعوك طبيبا قال الطبيب امرضني وقيل لابي ذر حين رمدت
عيناه لو تداويت قيل اني عنهما لمشغول قيل لو دعوت الله حتى قال
يعافيهما قال اسئلته فيما هو على انهما اهنى وكان الربيع بن خثيم
اصابه فالج فقيل له لو تداويت قال اردت ذلك ثم ذكرت عادا
وثمودا وقرونا بين ذلك كثيرا انهم اطباؤهم ملوك وامراؤهم هلكوا
ونعم ماقيل ان الطبيب يطبه ورواية لا يستطيع رقاع مغدورا الى
ملك الدواوي والذي جلب اليه او باعه ومن اشترى وعند
الجمهور التداوي ماذون فيه لا مندوب ولا يدعوا اليه ويحقق
الكلام فيه ان الاسباب المزيلة للضرر ثلثة مقطوع به كالماء
والخبز لدفع الجوع والعطش فتركه حرام واحسن بتوكل فاذا اخر
الاكل قادرا حتى مات جوعا مات عاصيا كالذي يقتل نفسه وموهوم
كالكي والرقى بالادعية الماذون فيها فشرط التوكل الكامل تركه كما وصف
منه رسول الله صلى الله عليه وسلم المتوكلين في حديث السبعين فقد
روى عمران بن حصين رضي الله عنه اعقل فلم يزالوا به حتى اكتووا
فقال كنت اري نورا واسمع صوتا وتسلم علي الملكة فلما اكتويت انقطع
عني ثم اناب الى ربه وتاب فرد الله عليه ماكان يجد من تلك يرفع
الحجاب ومظنون كالفصد والحجامة وشرب المسهل وباقي ابواب
الطبيب من معالجة الحرارة بالبرودة وسائر الاضداد فعله غير مناف
بخلاف الموهوم وفعله غير مامور به كالمقطوع لكنه ماذون غير واجب
لعدم القطع حتى اثم ولم يعالج بهذه المظنونات لا اثم لكنه لا ينافي التوكل

فی الجملة وفی الحدیث المشهور ان النبی صلی الله علیه وسلم قال ما مررت بملاء من الملئکة الا قالوا مر امتك بالحجامة فانه لا فرق بین اجتماع الدم المهلك من الامات وقرع الحیة والعقرب من نخن الشاب وبین صب الماء علی الحرارة الواقع فی المسکن وصب الثرا البارد علی الحرارة الغالبة فی البدن لان الاول مقطوع فرضی والثانی ماذون مظنون فاندفع الموهوم ولکن هذا اخر الکلام فی اخر حدیث رویناه عن الامام وانما اطلنا بیان المعنی فی هذا المتین لاحتیاج اکثر الانام الی تحقیق هذا المقام وکان رضی الله عنه مشتغلا باستخراج المسائل من الاحادیث فی الدلائل فلا جرم کان قلیل الروایة کثیر الدرایة وکذلك یدل حال اجلاء الصحابة کابی بکر وعمر رضی الله عنهم اجمعین حیث کانوا مشتغلین بالعمل حتی قلت روایتهم وقد انشد فارس بن الجد ؎ یا طالب العلم الذی ذهبت بمدته الروایة + کن فی الرعایة ذا العنایة والدرایة + وارد القلیل درا عنه فالعلم لیس له نهایة + فنسال الله حسن الخاتمة واللوت علی الهدایة والتوفیق لما یصدر عنا فی البدایة والنهایة وان یحشرنا فی زمرة الانبیاء وارباب الولایة

تمت

فهرست مطالب ضروریه کتاب شرح مسند امام اعظم ملا علی قاری علیها رحمة الباری

صفحه	مطالب کتاب	صفحه	مطالب کتاب	صفحه	مطالب کتاب
	ف		ف		ف
۳	سبب قلت روایت ابحنیفه	۱۷	التعجب افعال النفس	۳۵	فضائل امام زفر رح
	ف		ف		ف
۶	تحقیق لفظ حسفک مسانیدا بحنیفه لبیار ند بیترین همه این مسند ست	۱۸ سطر	متی الساعة قال المسئول عنها باعلم من السائل	۳۸	مواقیت الاحرام لاهل المدینة والیمن والهند والعراق والشام
	ف		ف		ف
۷ سطر	اشد الناس بلاء الانبیاء	۱۹ سطر	اجمع ابوحنیفه والاوزاعی	۳۰	الولد للفراش وللعاهر الحجر فی الحدیث متواتر
۸ - ۱۱ سطر	ثبوط ثلثة ایام علیها		ف		ف
	ف	۲۰ - ۲۱ سطر	لا بد من الجهر بها بان یقال سنة کلا الامرین ای رفع الیدین وترکه	۳۱ سطر	اجمع الائمة علی نجاسة الخمر الا الحکم داود انه قال بطهارتها
	عبد الله بن مسعود کان افضل		ف		ف
	ف	۲۳ سطر	رد علی رفضة الخ	۳۸	احادیث السبوطی المصنفین
۱۳	جعفر الصادق کاذب				

صفحہ	مطالب کتاب
	حدیث جہر بسم اللہ
۵۱ سطر ۱۶	ایذی لہا ضب وبیان اکل الضب
۵۳	مایزید بعد منک السلام نحو حینا ربنا بالسلام واوخلنا دار السلام
۵۹	کل مسکر حرام متواتر
۶۰	حدیث زیارۃ قبور
۶۱	قنوت در فجر نہ خواند مگر یک ماہ
۷۰	افقہ الصحابۃ بعد الخلفاء الاربعۃ
۷۸	تعلموا من النجوم ما تہتدون
۸۰	عمرۃ فی رمضان تعدل حجۃ
۸۱	فضیلت ادراک تکبیر اولے
۸۲ سطر ۱۴	رد رسول اللہ نکاح شیب وبکرا نکحہا ابوہما وہما کارہتان
۸۳	مسائل ربوا
۸۷	لا یکفر مرتکب الکبیرۃ
۸۸	صلے رسول اللہ فی ثوب واحد
۸۸	لا ربوا فی الحیوانات
۸۹	من قتل ضفدعا فعلیہ مائۃ
۹۵	کبراء التابعین
۱۰۰	الخضبوا بالحناء

صفحہ	مطالب کتاب
۱۰۲ سطر ۱۴	قال النبی صلے اللہ علیہ وسلم لابی بکر وعمر انکما مجبران لا تنفع ولا تضر
۱۰۲ سطر ۱۴	حکم حضرت الامن
۱۰۳	تزوج ام سلمہ فی شوال
۱۰۴	مس المرأۃ لا ینقض الوضوء
۱۰۵	اذا اقیمت الصلوۃ وحضر العشاء فابدؤا بالعشاء
۱۰۶	الصلوۃ فی ثوب واحد
۱۰۹	انت ومالک لابیک وکلوا من کسب اولادکم
۱۱۰	قال انی لست اصافح النساء
۱۱۲	ما رأی الشیب حین توفے
۱۱۳	سنۃ وفاتہ وابوبکر وعمر
۱۱۴	حکم اولاد الکفار
۱۱۵	اذا اذن المؤذن قال مثل ما یقول المؤذن
۱۲۳	فان الرجز یکون بالنسیئۃ
۱۲۸	بیان وفاتہ واحوال المنافقین
۱۵۰	اختلاف قراءۃ المقتدی خلف الامام
۱۵۴	لا فصل بین الوتر
۱۹۷	بیان وفات ابراہیم وکسوف شمس

صفحہ	مطالب کتاب
۱۶۱	قول الصحابی دلیل
۱۶۱	اصحابی کالنجوم الحدیث موضوع کذا فی المقاصد الحسنۃ
۱۶۴	بیان زیارت النبی قبر امہ وکبار ہ مع اذن الشفاعۃ واعتقاد ابوحنیفۃ ان والدا رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم ماتا علی الکفر
۱۷۰	السلاح منعوۃ الصغائر
۱۷۵	بیان حد الزنا والرجم
۱۸۸	رفع الصوت حرام فی المسجد ولو کان بالذکر
۱۸۳	صفوف اہل الجنۃ ۱۲۰ منہا صفوف ہذہ الامۃ ۸۰
۱۸۳	سن الفیل عند مسلم
۱۸۵	لا تموتن وعلیک دین
۱۹۱	حدیث تفریق پیغمبر در نکاح کہ خلاف مرضے زن منکوحہ باشد
۱۹۶	ترکب الکبیرۃ لا یخرج عن الایمان
۱۹۹	اکل الارنب
۲۰۱	البول فی الماء یوجب الوسوسہ
۲۰۵	اکبر بناتہ صلے اللہ علیہ وسلم زینب وقیل رقیۃ
۲۰۶	الزہد الحقیقی ہو الخروج عن الشریعۃ باطنا مع الفناء ظاہرا

۲۱۰	السنة في اللحية قدر قبضة
〃	من بات يوم الجمعة وقى عذاب القبر
۲۱۴	لبن البقر دواء
۲۲۵	مذهب مرجية
۲۳۴	الوتر ثلث ركعات لا يفصل بينهم بسلام
۲۴۲	لا يفطر الصوم بأكل طعام يكون على خرق العادة
۲۴۵	اجمعت الامة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام والشافعي وأحمد يستحب الضاعنه الركوع وعند الرفع منه
۲۴۶	الشفاعة برضاء الله تعالى
۲۴۷	حديث بأيهم اقتديتم لمين بصحيح
〃	اول من اسلم من النساء خديجة ومن الرجال ابو بكر ومن الموالي البلال رضي الله عنهم
۲۴۹	اول شهر كيه بعد طوفان بنا كرده شد شهر شتر ست
۲۵۰	مرتكب الكبيرة لا يكفر
۲۵۱	امر الخضاب بالحناء والوسمة
۲۵۲	ان الوتر ثلث ركعات
۲۵۴	من فاتته صلوة العصر فكانما وتر اهله

۲۵۶	حرمت خمر وكل مسكرات
۲۵۸	بيان اسلام وحشي
۲۶۰	كبر على جنازة حمزة سبعين تكبيرة
۲۶۱	حرمت الخمر
۲۶۷	اول من سمي بامير المومنين عمر رض
۲۶۹	الشرط في النكاح غير مفسد
〃	الحجامة غير مفطر خلافا لاحمد
۲۷۰	حرمت متعه
〃	من نسب اباحة المتعة الى امام مالك فقد اخطاء
۲۷۲	الشفاعة الكبرى
۲۷۳	العبيقر نجوا تميم الاعمال
〃	قيام الليل
۲۷۴	الحقبة ثمانون سنة
〃	عمر الدنيا سبعة ايام كل يوم الف سنة
〃	نحن الآن في سنة اثنى عشر بعد الالف
۲۷۶	لا تقوم الساعة حتى يحج البيت
۲۷۸	اول من ضرب الدنانير على الدنانير فنسج قيل هو جل صالح

۲۷۸	واول من ضرب الدراهم الاصفر واول من ضرب الفلوس نمرود بن كنعان
〃	الفرق بين العظمة والكبرياء
۲۷۹	يؤم القوم ولد الزنا والعبد والاعرابي
۲۸۰	اتيان النساء نحوالادبار حرام
〃	معنى الم حروف مقطعات
۲۸۳	المرسل حجة عندنا
〃	بيان رؤية الله تعالى
۲۸۴	بل راى ابو حنيفة احد من الصحابة
۲۸۵	يقلد التابعي كما يقلد الصحابي
۲۸۹	ان صبيا ابن اربعة سنين قرا القرآن
۲۹۰	حكم الجراد
〃	احلت لنا ميتتان والدمان
〃	اربعة من اصحاب رسول الله كانوا في عهد ابي حنيفة
۲۹۲	التوكل لزعان
〃	جواز التداوي بالرقى وغيره
〃	منع التداوي والتوكل على الله

تمت

تمام شد فهرست مسند امام الاعظم مع شرح ملا علي قاري حنفي

اس دوکان مین کتب عربی فارسے اُردو ہر علم کے موجود ہین اسجگہ صرف کتب دینیہ کے فہرست درج ہوئے ہے جسنی کل کتب کی تفصیل دیکھنے ہو وہ بہ ارسال اپنا پتہ فہرست مستقل منگا سکتا ہے ؛

قرآن شریف مطبوعہ بمبئی چند قسم . . . . . .
قرآن شریف مطبوعہ بمبئی چند قسم . . . . . .
قرآن شریف لکھنوی .
قرآن شریف دہلوی .
اتقان فے علوم القرآن .
فوز الکبیر مع فتح الخبیر از شاہ ولی اللہ دہلوے . . .
نوادر البیان . . .
مرتع الغزلان .
تفسیر معالم التنزیل .
تفسیر محی الدین عربے .
تفسیر جلالین . . .
تفسیر بیضاوی . . .
تفسیر مدارک . . . .
تفسیر فتح البیان . . .
تفسیر نیل المرام فے آیات الاحکام
تفسیر عزیزی فارسی پارہ اول
ایضاً پارہ تبارک فارسی .
ایضاً پارہ عم فارسی . .
تفسیر حسینی نولکشور .
تفسیر یعقوب چرخی پارہ آخر
تفسیر محمدی پنجابی بہفت منزل کامل . . .
تفسیر آیات الاحکام اردو .
تفسیر مرادیہ اردو
جامع التفاسیر اردو دو جلد
تفسیر نقرہ کا رنگارنگ
تفسیر سورہ الملک مع فضیلت پنجابی نظم . . .
تفسیر احمدی زیر طبع

صحیح بخاری عربی . . .
قسطلانی شرح بخاری
تیسیر القاری شرح بخاری فارسی مع شرح حافظ احمد
وترجمۃ الابواب شاہ ولی اللہ
واسماء الرجال پنج پارہ اول
ایضاً از پارہ ششم تا پارہ دہم
جامع ترمذی . . . .
ایضاً اردو ترمذی کامل . .
ابوداؤد عربی . . . .
ابوداؤد اردو ربع اول و ربع دوم . . . . . .
ابن ماجہ عربی . . . .
سنن نسائی . . .
دارمی شریف . . .
موطا مالک . . . .
موطا محمد عربی . . . .
شرح شمائل ترمذی فارسی
سفر السعادت فارسی ایضاً اردو
مع رسالہ اصول حدیث
مجمع البحار . . . .
تقریب التہذیب . . .
موضوعات امام شوکانی .
موضوعات قاری . .
مجالس ناصفیہ . . .
زاد المعاد ابن قیم . .
صواعق محرقہ فارسی .
مشارق الانوار اردو . .
دقائق الاخبار . . .
لباب الاحیاء نووی .
رسائل تسعہ جلال الدین سیوطی
اتحاف النبلاء المتقین محدثین

حج الکرامہ فے آثار قیامہ

کتب روشک

بلاغ المبین فارسی .
راہ سنت نظم . . .
لمعہ شریعت مع تحفۃ الاحباب
فتوح الغیب از شیخ سید عبد القادر گیلانی . .
صواعق الہیہ رد بہائیہ
زینۃ الاسلام پنجابی کامل
تقویۃ الایمان . . . .
نصیحۃ المسلمین . . .
کسوٹی . . . . . .
تنبیہ الغافلین از سید احمد شہید
فتح المبین فے رد تقلید
مع مباحثہ مقلد و محقق
کتب از تصانیف ابن تیمیہ و ابن قیم . . . . . .
کتب از تصانیف نواب صدیق حسن بھوپال . . . . .
کتب صرف و نحو و منطق و حکمت . . . . .
کتب تصوف و سلوک
کتب سیر و تاریخ . . .
کتب عقاید و وعظ . .
کتب ادویہ . . .
کتب درسیہ فارسی
کتب طب . . . .
کتب علم نجوم و تعویزات
فتاوی عالمگیری . .
فتاوی قاضیخان . .

ہدایہ مع الکفایہ . . .
فوائد بہیہ فے تراجم حنفیہ
بنایہ شرح ہدایہ عینی
فتح القدیر . . . .
جامع الصغیر امام محمد . . .
حکایات الصالحین عربی
روضۃ الریاحین . . .
فقہ اکبر متیم . . . .
شرح فقہ اکبر ملا علی قاری
مسند امام اعظم معہ .
شرح ملا علی قاری . .
قدوری عربی . . .
قدوری فارسی . .
منیہ عربی . . . .
منیہ فارسی . . .
کنز عربی . . . .
کنز فارسی . . . .
مفتاح الصلوۃ . . .
معیار شرح کنز فارسی
صغیری شرح ملیہ . . .
فتاوی برہنہ سوتر برہنہ
مختصر وقایہ کامل . . .
تحفہ نصائح . . . .
شرح تحفہ نصائح محمدیہ .
منہاج العابدین . . .
تحفۃ الاحرار . .
سبحۃ الابرار . . . . .
مطلع الانوار . . . . .
مخزن اسرار . . . .
تحفہ رسولیہ . . . . .
روضۃ الشہداء . . .
حدیقۃ الاولیاء . . . .

شرح زینجا محمدیہ ...
شرح سکندر نامہ محمدیہ
شرح بوستان محمدیہ ..
انہار الاسرار شرح بوستان
شیرین خسرو فارسی .
شرح کریما .....
شرح ام حق ....
حل زبدہ حصہ اول ...
شرح عقاید نسفی ...
دلائل الخیرات مع نظامی
حزب الاعظم نظامی .
درود مستغاث ..
کبریت احمر ....
امداد فتحیہ ...
مجموعہ قصائد ...
قصیدہ بردہ مع ترجمہ پنجابی
قصیدہ غوثیہ معہ ترجمہ پنجابی
مجموعہ خطبات تمام ..
نان وحلوا ....
مثنوی بوعلی قلندر .

صحبت بہاری ...
شرح صرف بہائی .
صرف شاہجہانی اردو .
زرادی .....
زنجانی .....
ہدایۃ عبد الرسول ...
میر ابیاغوجی .....
جامع المقبلات ...

کتب طب

نسخہ خضر جوبی معہ رسالہ
عنبر شہب ...
زہر دار اردو ....
تریاق اکبتا ...
میزان المزاج وجمیع الادویہ
تسہیل العلاج ..
الکشافی پنجابی معہ
مجربات اکبری اردو .
خیر منکہ مخفی ..
شفاء الامراض اردو .

انیس الاطبا ....
باران الانوار پنجابی مخفی
انوار بارک اللہ ...
انوار محمدی ....
ہدیہ گلزار مسلم دالہ
گلزار نسخ .....
پکے روٹے
سچے روٹے
حلیہ رسول اللہ
تصدیق المسیح
ابحاث ضروری
صیانۃ الانسان
مجمع الاشعار
روضۃ الاحباب کالہ
معارج النبوۃ
محبوب الرسل
شمس الرسل
انوار النجوم
نیر اعظم
عجائب المخلوقات اردو

غرائب الحیوانات ..
مطلع العلوم فارسی
حصہ اول .....
سحر طلسم .....
توبۃ النصوح ....
نبات النقش ...
ہدایہ زیر طبع ....
شرح وقایہ اردو کامل نظامی
کافیہ کلان نقل استنبول .
قاموس اللغات ...
نفائس اللغات ....
کریم اللغات ....
شمس اللغات ...
غیاث اللغات ...
البلغہ فی اصول اللغہ .

تاریخ

ملفوظات اکبری ...
تاریخ کشمیر ....
درہ نادرہ .....
تاریخ سالار مسعود ...

خاتمۃ الطبع

بیدا حقر عباد اللہ الراجی لرحمت اللہ فقیر محمد الدین ساکن کیلیانوالہ

الحمد للہ والمنہ کہ کتاب مستطاب مسمی بہ مسند امام اعظم رضی اللہ عنہ مع شرح ملا علی قاری حنفی رحمۃ اللہ علیہ بتائید رئیس الاسلام حامی السنۃ ماحی البدعۃ یمین الدولہ وزیر الملک النواب محمد علیخان بہادر صولت جنگ رئیس ٹونک ادام اللہ اقبالہ بقرابش تاجران نامے فقیر اللہ وعبد العزیز ولد ابن احمد جامے ند قسم اللہ تعالے لیانا کا ملا ورزقا وہنیا حلالا طیبا آمین یا رب العالمین آمین

اشتہار مخفی نماند کہ مسانید ابی حنیفہ بسیار ند اما اصح واخیر از ہمہ این مسند صنعتی است کہ تا حال بقالب طبع نیامدہ وانکہ سابق در دہلے طبع شد مسند خوارزمی است فقط واین مسند مع شرح ملا علی قاری حنفی از اماکن بعیدہ بہم رسانیدہ بعد مقابلہ وصحت طبع کردہ شد لہذا اے طالبان علم